

أسئلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٦٢



# البيان المبيح

في تخریج أهَادِثِ الرَّوَضِ الرَّبِيعِ

بِقَائِمِ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّنِ

شَفَرَا اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

وَمِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّنِ الْقُبَيْرِيَّةِ

البَيَّازُ الْمُبْتِغِ

فِي تَخْرِيجِ أَهَادِيثِ الرَّوْضِ الْمُبْتِغِ

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

البيان المتبع في تخرير أحاديث الروض المربع. / مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -

ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ

٧٣٣ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٢)

ردمك: ١ - ٩٣ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الحديث - تخرير أ - العنوان

١٤٣٧/٤٨١٠

ديوي: ٢٥٨٤

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٨١٠

ردمك: ١ - ٩٣ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا إن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

يطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية


القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب؛ ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimen.com

info@binothaimen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## نبذة مختصرة عن

## فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

### نسبه ومولده:

هو صاحبُ الفضيلة الشيخُ العالمُ المحققُ، الفقيهُ المفسرُ، الورعُ الزاهدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عَثَمِيٍّ مِنَ الْوَهْبِيَّةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ - إِحْدَى مَدِينِ الْقَصِيمِ - فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

### نشأته العلمية:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمَعْلَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمَعْلَمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَتَانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدُ.

وَبِتَوْجِيهِ مِنْ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُدْرَسُ الْعُلُومَ

الشَّرعیَّة والعربیَّة فی الجامع الکبیر بعُنِیَّة، وقد رَتَّب اثْنین<sup>(١)</sup> مِن طَلَبته الكِبَار لتدریس المبتدئین مِن الطَّلَبه، فانضمَّ الشَّیخُ إِلَى حَلَقَةِ الشَّیخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العزیز المطوع -رَحِمَهُ اللهُ- حَتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلْمِ -فِي التَّوْحِيدِ، وَالفِقه، وَالنَّحو- مَا أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلَقَةِ شَيْخِهِ العَلَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالسَّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالفِقه، وَالأَصُولِ، وَالفَرَائِضِ، وَالنَّحوِ، وَحَفِظَ مُحْتَصِرَاتِ المُتُونِ فِي هَذِهِ العُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ العَلَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُوَ شَيْخُهُ الأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلِيهِ، وَطَرِيقَةَ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عودَانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قَاضِيًا فِي عُنِيزَةَ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحوِ وَالبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدْرَسًا فِي تِلْكَ المَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ العَلَمَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ -خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ العِلْمِيِّ- بِالعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدْرَسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: العَلَمَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِينُ الشَّقِيقِيُّ، وَالشَّيْخُ الفَقِيهَ عَبْدُ العزیزِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدِ، وَالشَّيْخُ المُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العزیزِ المطوعِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِي رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعدُّ ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثم عادَ إلى عُنيزةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويُتابعُ دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أضحَتْ جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

### تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النجابة وسُرعة التحصيل العلمي فشجَّعه على التدريس وهو ما زال طالياً في حلقاته، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعُنيزة. ولما تخرَّج في المعهد العلمي في الرياض عُيِّنَ مُدَرِّساً في المعهد العلمي بعُنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) تُوفِّي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- فتولَّى بعده إمامة الجامع الكبير في عُنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عُنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسَّسها شيخه -رحمه الله- عام (١٣٥٩هـ).

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ -رحمه الله- يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها؛ حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرِّسون دراسة

تَحْصِيلِ جَادًّا، لَا لِمُجَرَّدِ اسْتِمَاعِ. وَيَقِي عَلَى ذَلِكَ - إِمَامًا وَخَطِيْبًا وَمُدْرَسًا -  
حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدْرَسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ)  
عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لِمَجْمَعَةِ  
الإمام مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسْتَاذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وَكَانَ يُدْرَسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ  
وَالِإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وَلِلشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ - أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ قَرِيدٌ فِي جَوْدَتِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ  
طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدَّرُوسَ وَالْمُحَاضِرَاتِ بِهَمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ  
وَإِثْقَةٍ، مُبْتَهَجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيْبِهِ إِلَى النَّاسِ.

### آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ  
العطاءِ والبذلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعظِ والإِرشَادِ والتَّوْجِيهِ وإِلقاءِ  
المُحَاضِرَاتِ والدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى والأَجْوِبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ  
الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ العَشْرَاتُ مِنْ الكُتُبِ والرَّسَائِلِ وَالْمُحَاضِرَاتِ وَالْفَتَاوَى  
وَالْحُطْبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آلاَفُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ  
مُحَاضِرَاتِهِ وَخُطْبَتَهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبِرَاجِعَةِ الإِذَاعِيَّةِ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةِ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالمُتُونِ وَالْمَنْظُومَاتِ  
فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.



وإنفاذاً للقواعدِ والضوابطِ والتوجيهاتِ التي قررها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الحثريّة -بعون الله وتوفيقه- بواجبٍ وشرَفِ المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلميّة والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته -رحمه الله تعالى- أنشئ له موقعٌ خاصٌ على شبكة المعلوماتِ الدوليّة<sup>(١)</sup>، من أجل تعميم الفائدة المرجوة -بعون الله تعالى-، وتقديم جميع آثاره العلميّة من المؤلفاتِ والتسجيلاتِ الصوتيّة.

### أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود الثميرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- كان لفضيلة الشيخ أعمالٌ كثيرةٌ موفقةٌ منها:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة، من عام (١٤٠٧هـ) حتى وفاته.
- عضواً في المجلس العلميّ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، في العامين الدراسيين (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضواً في مجلسِ كُليّة الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلميّ شارك في عضويّة لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلميّة، وألف عدداً من الكتب المقررة فيها.

عُضُوا فِي لَجْنَةِ التَّوَعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُقْتَبَى فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

تَرَأَسَ جَمْعِيَّةَ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْحَيْرِيَّةِ فِي عُنْزَةِ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.

أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فَنَائِ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.

مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ؛ عَقِيدَةٍ وَشَرِيعَةٍ، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِدَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامِجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).

نَدَرَ نَفْسُهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.

رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجَدُّولَةً، أُسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.

شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

وَلِأَنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبُويِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَابِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمْ الْمُتَعَدِّدَةَ، وَالِاهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مَيَادِينِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَنَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

## مَكَاتَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلاً وَمَلَكَتْهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَّرَ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبِلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَاجْتَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللَّهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأَنَّنُوا لِإِخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةَ الْمَلِكِ فَيَصَلُ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةَ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لَجْنَةُ الْإِخْتِيَارِ لِمُنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلَّى بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِقَاوُهُ الْمُحَاضِرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمُفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمَيِّزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

## عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَيْنِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

## وفاته:

تُوِّي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَظْرِ يَوْمِ الْحَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ الْيَوْمِ التَّالِيِ صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَّاتِهِ، وَمَنَّ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

## القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ



### البيان المتع في تخريج أحاديث كرم الربيع

بسم الله الرحمن الرحيم إن الحمد لله وحده، ونستعينه ونستغفره، ونؤمن بالله ويؤمننا،  
بأنه من شروا أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له  
ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد  
أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم  
الدين، وسلم تسليماً.

أما بعد فإن الله تعالى بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأنزل عليه  
الكتاب وهو القرآن وهذه الحكمة وهي السنة وأمره سبحانه بطاعته وطاعته  
رسوله وأخبر أن من أطاع الرسول فقد أطاع الله وأوجب على العباد وقبول  
ما جاء به صلى الله عليه وسلم سواء في الكتاب أم في السنة فكان الكتاب والسنة  
بذلك هما المصدرين اللذين يجب الرجوع إليهما والحكم بهما.

وكتاب الله تعالى نقلنا نقلًا متواترًا لفظًا ومعنى تناقله المسلمون بعضهم  
عن بعض منذ نزوله حتى الآن وإلى أن يأذن الله بوضعه عند ضرب العالم.

أما السنة فلم تنقل إلينا نقل الكتاب فقد نقلت بطريق التواتر  
ونقلت بطريق الأحاديث والمنقول بطريق التواتر ليس كتواتر القرآن  
والمنقول من طريق الأحاديث كما هو صحيح ومنه ما هو حسن ومنه ما هو  
ضعيف ومنه ما هو موضوع، والصحيح والحسن كلاهما مما ثبت بالأدلة  
العلمية وأما الضعيف والموضوع فلا يثبت بهما حكم من الأهل والأئمة  
والأخبار ولا يجوز روايتهما إلا لمن يريد بيان حالهما.

ولما كان هذا حكم الأخبار الضعيفة والموضوعة امتناع العلماء  
على البحث مما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ليسوا بالأهل الشرعية  
على أسس سليمة تكون حجة لهم يوم القيامة فألفوا في ذلك كتب تخريج  
الأحاديث وكان من أهم ما رأيت كتاب التلخيص الكبير بتخريج أحاديث

١٨٢٠ هـ المذبح الذي أنه صلى الله عليه وسلم استخلفه ركانة بن يزيد في الصلاة  
 فقال واسه ما اردت الا واحداً .

هذا الحديث طرف من حديث ركانة بن عبيد أنه طلق امرأته  
 سمية التتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال واسه ما اردت الا واحداً  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسه ما اردت الا واحداً قال ركانة واسه ما اردت الا واحداً  
 الا واحداً فزدها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الكافي ورواه داود  
 والدارقطني والترمذي وصححه ابن عبان والحاكم ونقل الدارقطني عن ابن داود  
 انه قال حسن صحيح وقال الترمذي سألت مرفعه يعني البخاري فقال  
 فيه اضطراب ام وفيه الزيادة في سبيلها شيء يسعفه بمراعاة وقيل بتدوير  
 قال في نيل الأوطار وهو مع منعه مضطرب ومعارض ام وقد روي في  
 الاسناد هذا الحديث فقال من رواه انه من هبل لا تعرف احكامه وليسوا  
 فعلاء وقد ضعف حديثهم اهل بيت هبل وابو عمير وابن حزم وغيرهم ذكره في  
 ص ١٩ ج ٢ من الفتاوى وغازد العاصم ١١٥ هـ أن في اسناده نافع بن

كتاب الاقرار

١٩٨٣ هـ الأول : لا عذر لمن أقر

هذا الحديث لم أجد . ثم وجدته في اسنى العالين ابن حجر قال ليس بحديث

فصل حال

فصل حال

وهو الذي يختمه تتم الصالحان وصلى الله عليهم ولهم من الله ما يشاءون  
 تم ١٣٨٥/٧ (١٣٨٥) ثم مراجعة ١٤/٧/١٣٩٤

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السنة، وأمر الله عباده بطاعته واطاعة رسوله، وأخبر أن من أطاع الرسول فقد أطاع الله، وأوجب على العباد قبول ما جاء به ﷺ سواء في الكتاب أم في السنة، فكان الكتاب والسنة بذلك هما المصدرين اللذين يجب الرجوع إليهما، والحكم بهما.

وكتاب الله تعالى يُقل إلينا نقلاً متواتراً لفظاً ومعنى، تناقله المسلمون بعضهم عن بعض منذ نزوله حتى الآن، وإلى أن يأذن الله برفعه عند خراب العالم.

أما السنة فلم تُقل إلينا نُقل الكتاب، فقد نُقلت بطريق التواتر، ونُقلت بطريق الأحاد، والمنقول منها بطريق التواتر ليس كتواتر القرآن، والمنقول منها بطريق الأحاد منه ما هو صحيح، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف، ومنه ما هو موضوع، والصحيح والحسن كلاهما مما ثبتت به الأحكام العملية، وأما الضعيف والموضوع

فلا يثبت بها حكم من الأحكام، ولا خبر من الأخبار، ولا تجوز روايتهما إلا لمن يريد بيان حالهما<sup>(١)</sup>.

ولما كان هنا حكم الأخبار الضعيفة والموضوعة احتاج العلماء إلى البحث عما يضاف إلى النبي ﷺ من ذلك؛ لئینوا الأحكام الشرعية على أسس سليمة تكون حجة لهم يوم القيامة، فألفوا في ذلك كتب تخريج الأحاديث، وكان من أحسن ما رأيت كتاب (التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير) الذي ألفه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي صاحب (فتح الباري)، و(بلوغ المرام)، وغيرهما من المؤلفات العظيمة النافعة في كتب الرجال والحديث وغيرهما، رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

وكنت أتمنى لو كان لأصحابنا أهل المذهب الحنبلي كتاب كهذا يخرج أحاديث الكتب المتداولة من كتب الحنابلة مثل (الروض المربع شرح زاد المستقنع) أو (شرح المنتهى) أو (شرح الإقناع)، ولكني لم أعثر على شيء من ذلك، فاستعنت من له الحول والقوة وهو الله جل وعلا على كتابة مختصرة في تخريج أحاديث (الروض المربع) المرفوعة خاصة؛ لأنه الكتاب المتداول عند كثير من متأخري أهل العلم في زمننا.

وها أنا أفدمه - بعون الله وتوفيقه - بين يدي إخواننا، راجياً من الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لله، لا رياء فيه، ولا سُمعة، وأن ينفعني والمسلمين به، إنه جواد كريم.

محمّد بن صالح العثيمين

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) ص ٢٤٦ ج ١ عن شيخه أن أفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. (المؤلف)



## خُطْبَةُ الْكِتَابِ

١- الحديثُ الأوَّلُ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ» فَهُوَ أَتْرُ، وفي رواية: بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ».

هذا الحديثُ رواه أبو داوُدَ والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجَهَ والبيهقيُّ والدارقُطَنيُّ<sup>(١)</sup>، واختلِفَ في وَضله وإرساله، فرَجَّحَ النَّسَائِيُّ والدارقُطَنيُّ الإرسالَ. وقد حَسَنَهُ النَّوَوِيُّ وقال: «روايَةُ المَوْصُولِ جَيِّدَةٌ الإسناد، وإذا رُوِيَ الحديثُ مَوْصُولًا ومُرْسَلًا فالْحُكْمُ الاتِّصَالُ عندَ الجُمهور»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ورِواية: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» أَشْهَرُ وَأَصَحُّ من رِواية: «بِسْمِ اللَّهِ».

٢- الحديثُ الثاني: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ ابنُ الجوزيِّ في (المَوْضوعات)<sup>(٤)</sup>، وقال المُنذِرِيُّ: «الأشبهُ أَنه مَوْقُوفٌ»<sup>(٥)</sup>، وذَكَرَهُ ابنُ كثيرٍ بَنَحْوِهِ وقال: «ليسَ هذا الحديثُ بِصَحِيحٍ من

(١) أَخْرَجَهُ أبو داود: كتابُ الأدب، بابُ الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى برقم (١٠٢٥٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٤٩)، والبيهقي (٢٠٨/٣-٢٠٩)، والدارقطني (٢٢٩/١)، وأحمد (٣٩/٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الأذكار (ص: ١١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الطبراني في الأوسط رقم (١٨٣٥)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص: ٣٦)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب رقم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الموضوعات (٢٢٨/١).

(٥) الترغيب والترهيب (٦٢/١).

وُجوه كثيرة»<sup>(١)</sup>.

٣- الحديث الثالث: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ.

هذا الحديث رواه أحمدُ والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». ورواه مُسْلِمٌ وأبو داودَ بلفظ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بدون قوله: «وَلَا فَخْرَ»<sup>(٣)</sup>.

٤- الحديث الرابع: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْتِي بـ (أَمَّا بَعْدُ) فِي خُطْبِهِ وَشِبْهَهَا.

هذا الحديث معلوم بالسَّبع.

فَمِمَّا جَاءَتْ بِهِ فِي الْخُطْبِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خُطِبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ...» الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.

وَمِمَّا جَاءَتْ بِهِ فِي شِبْهِ الْخُطْبِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ...» الْحَدِيثُ<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٦/٤٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٤٨)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٨)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، رقم (٤٦٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (٨/١٥٠٤).

٥- الحديث الخامس: لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم.

هذا الحديث رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup>، حدث به أنس حين شكوا إليه ما وجدوا من الحجاج.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٧)، والبخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨)، والترمذي: كتاب الفتن، رقم (٢٢٠٦).

## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

٦- الحديث الأول: أنه ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ آجِنٍ.

هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ.

وفي (المغني) يُروى أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَثْرِ كَأَنَّ مَاءَهُ نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ<sup>(١)</sup>.

وذكره في (التلخيص)<sup>(٢)</sup> وعزاه لابن المنذر، ثم ذكر في الكلام على حديث

ثانٍ أن النبي ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي أَصَابَهُ بِأَحَدِ بِيَاءِ آجِنٍ؛ أَي: مُتَغَيَّرٍ، وقال: رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

٧- الحديث الثاني: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، وفي رواية: لَمْ يَحْمَلِ

الْحَبَثَ.

هذا الحديث أخرجه الأربعة كما في (البلوغ)<sup>(٤)</sup> وهم أبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وفي (المتقى)<sup>(٦)</sup> أخرجه الخمسة وهم هؤلاء الأربعة وأحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (١٢/١).

(٢) التلخيص الحبير (١٤-١٥/١).

(٣) التلخيص الحبير (١٨/١)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٩/١).

(٤) بلوغ المرام رقم (٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي: كتاب الطهارة،

رقم (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه: كتاب

الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي ينجس، رقم (٥١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) المتقى رقم (١٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١٢/٢).

وقد اختلف العلماء في تصحيحه مرفوعاً، وأُتنبَ فيه ابنُ القيم في (تهذيب السنن)<sup>(١)</sup> وقال: «إنه شاذٌّ ومعلول من جهة اضطرابه سنداً ومثناً، ومن جهة روايته موقوفاً، وأن البيهقي في سننه<sup>(٢)</sup> والشيخ تقي الدين وأبا الحجاج المزني رجحوا وقفه»، وأطال فيه الزيلعي<sup>(٣)</sup> وبين اضطرابه.

#### ٨- الحديث الثالث: إِنْ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

هذا الحديث هو حديث بئر بضاعة، وقد أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والسنن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وقد صححه أحمد<sup>(٥)</sup> ويحيى بن معين وابن حزم<sup>(٦)</sup>، وحسنه الترمذي، وأعله ابن القطان<sup>(٧)</sup>. كذا في (التلخيص)<sup>(٨)</sup>.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧٨/١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/١).

(٣) نصب الراية (١٠٤/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣١/٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم

(٦٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي:

كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب

الحياض، رقم (٥١٩)، والشافعي في المسند (١/٢١ رقم ٣٥)، والدارقطني (١/٢٩)، والبيهقي

(١/٤)، وعزاه الحافظ في التلخيص (١/١٣) للحاكم.

(٥) انظر: المغني (١/٢٠).

(٦) المحلى (١/١٥٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٨-٣٠٩).

(٨) التلخيص الحبير (١/١٣-١٤).

٩- الحديث الرابع: الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> بِدُونِ ذِكْرِ اللَّوْنِ. وَفِيهِ رِشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>: «يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>: «لَا يُثَبِّتُ هَذَا الْحَدِيثُ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٥)</sup>: «اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَضْعِيفِهِ».

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ تَضْعِيفُ رِوَايَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، لَكِنْ هِيَ ضَعِيفَةٌ سَنَدًا، صَحِيحَةٌ حُكْمًا؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا نَجِسُ.

١٠- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: وَرُودُ تَخْصِيفِ الْقَلْتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ.

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي (التَّلْخِيفِ)<sup>(٦)</sup> أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ<sup>(٧)</sup> رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وَفِي إِسْنَادِهِ الْمَغْيِرَةُ بْنُ صِقْلَابٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ النَّفِيلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمِّنًا عَلَى الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَى عَامَّةِ حَدِيثِهِ»<sup>(٨)</sup> اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحِيَاضِ، رَقْمٌ (٥٢١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٨/١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/٢٦٠).

(٤) عَلَّلَ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٢/٢٧٤).

(٥) الْمَجْمُوعُ (١/١١٠).

(٦) التَّلْخِيفُ الْحَبِيرُ (١/٢٠).

(٧) الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ (٨/٨١).

(٨) الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ (٨/٨٣).

١١ - الحديث السادس: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

هذا الحديث أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> وذكره في (المنتقى)<sup>(٢)</sup> بلفظ: فيه، وقال: إِنَّ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظَ الْبَاقِينَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» اهـ.

١٢ - الحديث السابع: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ.

هذا الحديث عزاه في (المنتقى)<sup>(٣)</sup> إلى الخمسة<sup>(٤)</sup> إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا: «وُضُوءُ الْمَرْأَةِ»<sup>(٥)</sup>.

ونقل البيهقي<sup>(٦)</sup> في سننه الكبرى عن البخاري أنه ليس بصحيح.

وذكر في (البلوغ)<sup>(٧)</sup> حديثاً نحوه بلفظ: «نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم (٦٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، رقم (٦٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، رقم (٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المنتقى رقم (١٥).

(٣) المنتقى رقم (٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٦/٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك [الوضوء بفضل المرأة]، رقم (٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، رقم (٦٤)، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، رقم (٣٤٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك [الوضوء بفضل المرأة]، رقم (٣٧٣).

(٦) السنن الكبرى (١/١٩١).

(٧) بلوغ المرام رقم (٧).

أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وفي (فتح الباري)<sup>(١)</sup>: «إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَلَمْ أَقِفْ لِمَنْ أَعْلَاهُ عَلَى حُجَّةٍ قُوِيَّةٍ» اهـ.

١٣- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٤- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدَ الْغَسَلَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بَلْفَظٍ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

١٥- الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٧).

(١) فتح الباري (١/٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣)، وابن ماجه:

كتاب الطهارة، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم، رقم (٦٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة،

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم

(٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم

(١٠٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، رقم (٢٤)،

وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه، رقم (٣٩٣).



## باب الأنية

١٦- الحديث الأول: أن الأخبارَ عامَّةٌ في تحريمِ أوانيِ الذهبِ والفضةِ على

النساءِ.

هذا يتضمَّن عِدَّةَ أحاديثٍ، منها:

أ- عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ب- عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمُسْلِمٍ: «الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

١٧- الحديث الثاني: أن قَدَحَ النبي ﷺ انكسرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً

مِنَ فِضَّةٍ.

هذا الحديثُ رواه البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> كما قال الشارحُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والأشربة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم (٣١٠٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٨ - الحديث الثالث: مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

هذا الحديث أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(١)</sup>، وفي سنده مقال.

١٩ - الحديث الرابع: أن النبي ﷺ وأصحابه تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ.

هذا الحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> مطوّلاً في كتاب التيمم، باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

فائدة: المَزَادَةُ قُرْبَةٌ كَبِيرَةٌ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا.



(١) أخرجه الدارقطني (١/٤٠)، والبيهقي (١/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٣٤٤)، من حديث عمران بن حصين رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

## باب الاستنجاء

٢٠- الحديث الأول: سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ.

هذا الحديث أخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد<sup>(١)</sup> أيضاً، ورمز في (الجامع الصغير) لحسنه<sup>(٢)</sup>، وقول الترمذي<sup>(٣)</sup>: ليس إسناده بالقوي. قال الألباني<sup>(٤)</sup> عنه: هو كما قال، لكن الحديث صحيح له شواهد، وضعف مغلطي قول الترمذي وقال: لا أدري ما يوجب ذلك؛ لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه، بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مضيئاً اهـ.

٢١- الحديث الثاني: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

هذا الحديث أخرجه أيضاً بقبه الجماعة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٧)، من حديث علي رضي الله عنه. وعزه السيوطي في الجامع الصغير، رقم (٤٦٦٢) للإمام أحمد.

(٢) الجامع الصغير، رقم (٤٦٦٢).

(٣) سنن الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦).

(٤) انظر: الإرواء رقم (٥٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم (٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء، رقم (١٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وزاد سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> في أوله: «بِسْمِ اللَّهِ»، ورواه العُمري<sup>(٢)</sup> بسند على شرط مسلم بلفظ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٢٢- الحديث الثالث: لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.  
هذا الحديث عزاه في (المغني)<sup>(٣)</sup> إلى ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وذكره النووي في (الأذكار)<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وقال: رواه ابن السني والطبراني في كتاب الدعاء<sup>(٦)</sup>.

٢٣- الحديث الرابع: كان النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ.

هذا الحديث عزاه في (المنتقى)<sup>(٧)</sup> للخمسة إلا النسائي<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: البدر المنير (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٢٤٤).

(٣) المغني (١/ ١٢٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الأذكار رقم (٦٨).

(٦) أخرجه الطبراني في الدعاء رقم (٣٦٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) المنتقى رقم (٧٦).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَزَاهُ فِي (الْبُلُوغِ) <sup>(١)</sup> لِلخَمْسَةِ بَدُونَ اسْتِثْنَاءٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالنَّوَوِيُّ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمْ.

٢٤ - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَضَعَفَهُ الْمُنْذِرِيُّ <sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ؛ لَضَعْفِ رُؤَاتِهِ، لَكِنِ السُّيُوطِيُّ رَمَزَ لِصِحَّتِهِ فِي (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) <sup>(٥)</sup>.

٢٥ - الْحَدِيثُ السَّادِسُ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَسْرَى.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٦)</sup>، بَلْ عَزَاهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَبِيرِ) <sup>(٧)</sup> إِلَى الْبُخَارِيِّ أَيْضًا، وَهُوَ كَذَلِكَ فِيهِ فِي كِتَابِ

(١) بلوغ المرام رقم (٩٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة رقم (٩٠)، وصحيح ابن حبان رقم (١٤٤٤)، والمجموع للنووي (٧٥/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٩٨٢٥)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي (١٢٢/٥).

(٥) انظر: الجامع الصغير، رقم (٦٦٤٩).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٧٩)، والإمام أحمد (٢/٢٨٣)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٣٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل، رقم (١٧٧٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس النعال وخلعها، رقم (٣٦١٦)، والطبراني في المعجم الصغير رقم (٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) انظر: فيض القدير (٣٠٤/١).

اللباس<sup>(١)</sup>، باب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى، لكنه بَلْفَظ: «الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ» بَدَلَ «الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى»، ولفظ: «انْتَزَعَ» بَدَلَ «خَلَعَ».

تَبِيهٌ: اطَّرَدَ صَنِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ الْحَدِيثَ لَا يُعْزَى إِلَى مُخْرَجٍ أَقْلٍ رُتْبَةً مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هَضْمٌ لِدَرَجَةِ الْحَدِيثِ، وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَالَفَ فِي صَنْيَعِهِ هُنَا مَا اطَّرَدَ مِنْ صَنْيَعِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَيْثُ عَزَا هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٢)</sup> مَعَ أَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ أَقْوَى رُتْبَةً مِنَ الطَّبْرَانِيِّ.

٢٦- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَيَّمَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى.

هَذَا الْحَدِيثُ ضَعَّفَ سَنَدَهُ فِي (الْبُلُوغِ)<sup>(٣)</sup>.

وَفِي (التَّلْخِيصِ)<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: «فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ».

٢٧- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبْعِدُ فِي الْفَضَاءِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> بَلْفَظٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»، وَفِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: «فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧٣).

(٣) بلوغ المرام رقم (١٠٤).

(٤) التلخيص الحبير (١/١٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، رقم (٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

فَقَضَى حَاجَتَهُ».

٢٨- الحديث التاسع: مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد وابن ماجه وابن حبان<sup>(١)</sup>، وفي إسناده من اختلفَ فيهم.

٢٩- الحديث العاشر: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرْتَدَّ لِيَوَّلِهِ.

هذا الحديث رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> أيضًا، وفي إسناده راو مجهول، قاله الألباني، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي (ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْأَلْبَانِيِّ.

٣٠- الحديث الحادي عشر: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرْتَدَّ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا.

هذا الحديث رواه أيضًا ابن ماجه والبيهقي وأبو داود في (المراسيل)، والعقيلي في (الضعفاء)<sup>(٣)</sup>.

قال النووي في (شرح المهذب)<sup>(٤)</sup>: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>: «لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ فِي الْأَمْرِ بِهِ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٧١ / ٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الارتياح للغائط والبول، رقم (٣٣٧)، وابن حبان رقم (١٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٦ / ٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يتبأ لبوله، رقم (٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٧ / ٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦)، وأبو داود في المراسيل رقم (٤)، والعقيلي (٣٨١ / ٣)، والبيهقي (١١٣ / ١)، من حديث عيسى بن يزيد البجلي، عن أبيه.

(٤) المجموع (٩١ / ٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠٦ / ٢١).

٣١- الحديث الثاني عشر: لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> كما قال المؤلف، لكن له ألفاظ، واللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ مُسْلِمٍ.

٣٢- الحديث الثالث عشر: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا.

هذا الحديث رواه أيضًا بقية الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٣٣- الحديث الرابع عشر: فَعَلَهُ ﷺ الْاسْتِجْمَارَ ثُمَّ الْاسْتِنْجَاءَ.

هذا الحديث ذكره المؤلف بعد قول الماتن: «وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»، فيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، لَكِنِّي لَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا.

ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ فَقَطْ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة،

باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء

الحاجة، رقم (٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول،

رقم (٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، رقم (٢١)،

وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٣١٣)، من حديث أبي أيوب

الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).



نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مُرَّنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ».

٣٤- الحديث الخامس عشر: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

هذا الحديث لم يروه بهذا اللفظ إلا النسائي<sup>(٣)</sup> بسند منقطع، قاله ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

ولفظ مسلم: «تَوَضَّأً وَانْضَحَ فَرَجَكَ»<sup>(٥)</sup>، ولفظ البخاري: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأً»<sup>(٦)</sup>؛ فعزوا المؤلف رحمه الله اللفظ الذي ساقه للمُتَّفَقِ عليه فيه نظر.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٩٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٩).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ما يتقض الوضوء وما لا يتقض الوضوء من المذي، رقم

(١٥٣)، من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

(٤) التلخيص الحبير (١/٢٠٦).

(٥) مسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣/١٩)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، بلفظ: «توضأ واغسل

ذَكَرَكَ».

## باب السَّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ

٣٥- الحديث الأول: أن الشرع لم يرد بالتسوك بالإصبع.

هذا مأخوذ من التتبع، وكأنهم لم يعتبروا حديث أنس مرفوعاً: «يُجْزَى مِنْ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ» رواه البيهقي<sup>(١)</sup> والدارقطني، قال ابن حجر: «وفي إسناده نظر»<sup>(٢)</sup>، وقال الضياء المقدسي<sup>(٣)</sup>: «لا أرى بسنده بأساً» اهـ.

وله شواهد، وهو أصح إسناداً من حديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْفَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ»<sup>(٤)</sup>. وقد استدلل به الأصحاب، فيقتضي ذلك اعتبار حديث السواك بالإصبع.

وعن علي رضي الله عنه: «أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه...» الحديث، وفيه: وقال: «هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ» أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، وترجم عليه في (المنتقى)<sup>(٦)</sup>: باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة.

(١) أخرجه البيهقي (١/٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) التلخيص الحبير (١/١١٨).

(٣) السنن والأحكام (١/٧٨).

(٤) أخرجه البزار رقم (٢١٣٧)، والطبراني (٤/٧٨)، رقم (٣٦٩٦)، والدارقطني (٢/٢٠٤)،

والبيهقي (٤/٢٧٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١/١٥٨).

(٦) المنتقى رقم (١٢٨).

٣٦- الحديث الثاني: السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ.

هذا الحديث رواه - مع مَنْ ذُكِرَ- النسائي والحاكم وابن حبان<sup>(١)</sup> وحسنه البغوي<sup>(٢)</sup>، وقال النووي: «أسانيدُه صحيحة»<sup>(٣)</sup>.

وذكره البخاري<sup>(٤)</sup> تعليقا في كتاب الصيام، باب سِوَاكِ الرُّطْبِ واليَاسِ لِلصَّائِمِ.

٣٧- الحديث الثالث: إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ.

هذا الحديث أخرجه مع البيهقي الدارقطني<sup>(٥)</sup> وضعفاه، وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف»<sup>(٦)</sup>، وقال العراقي<sup>(٧)</sup>: «ضعيف جدا».

فائدة: قال في (التلخيص) (ص ٢٠٢ ج ٢): «روى الطبراني<sup>(٨)</sup> بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: أَلَسَّوْكَ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيُّ النَّهَارِ؟ قَالَ: غَدْوَةٌ أَوْ عِشِيَّةٌ. قُلْتُ: إِنْ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عِشِيَّةً وَيَقُولُونَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧/٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن حبان رقم (١٠٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٢) شرح السنة (١/٣٩٤).
- (٣) المجموع (١/٢٦٧).
- (٤) صحيح البخاري (٣/٣١).
- (٥) الدارقطني (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٤/٢٧٤)، من حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا.
- (٦) التلخيص الحبير (١/١٠٢).
- (٧) انظر: فيض القدير (١/٣٩٥).
- (٨) المعجم الكبير (٢٠/٧٠ رقم ١٣٣).

المِسْكِ»، قال: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ أَمَرَهُمُ بِالسَّوَاكِ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُنْتِنُوا بِأَفْوَاهِهِمْ عَمْدًا، مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيْرِ شَيْءٍ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ» اهـ.

وذكره في (الدَّرَايَةِ) (ص ٢٨٢ ج ١): وزاد: «إِلَّا مَنْ ابْتُلِيَ بِبَلَاءٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَظْنَهُ الْمَصْلُوبَ، وَهُوَ مِنَ الْوَضَاعِينَ» اهـ.

٣٨- الحديث الرابع: نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا.

هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمدُ وأبو داود<sup>(١)</sup>، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، لكن في إسناده اضطرابٌ.

٣٩- الحديث الخامس: أَرْبَعٌ مِنَ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِنَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ.

هذا الحديث رواه أحمدُ والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ورمزَ الشُّيُوطِيُّ في (الجامع الصغير)<sup>(٤)</sup> لحسنه.

وضَعَفَهُ الألباني<sup>(٥)</sup>، وقال ابنُ محمُودٍ شارحُ أبي داود: في سنِّه ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٨٦)، وأبو داود: كتاب التَّرجُل، رقم (٤١٥٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن التَّرجُلِ إِلَّا غَبًّا، رقم (١٧٥٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب التَّرجُلِ غَبًّا، رقم (٥٠٥٥)، من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح ابن حبان رقم (٥٤٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢١)، والترمذي: كتاب النِّكَاحِ، باب ما جاء في فضل التزوُّجِ، رقم (١٠٨٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) الجامع الصغير، رقم (٩١٩).

(٥) الإرواء (٧٥).

نقله في (فيض القدير) (ص ٤٦٦ ج ١).

فائدة: رُوِيَ هذا الحديث بلفظ: «الحَيَاءُ» بدلَ «الحِنَاءِ»، قال العِراقيُّ<sup>(١)</sup>:  
«وكِلَاهُمَا غَلَطٌ، والصوابُ: الحِثَانُ».

قلتُ: وهو كذلك في (التلخيص)<sup>(٢)</sup>، ونقل ابنُ القَيِّمِ في (الهدْيِ)<sup>(٣)</sup> عن  
المِزِّيِّ أن هذا هو الصوابُ؛ لأن إبراهيمَ الخليلَ ﷺ سَنَّ الحِثَانُ، وأتبعه الأنبياءُ  
صلى الله عليهم وسلم.

٤٠ - الحديثُ السادسُ: أن النبيَّ ﷺ كان يكتحلُ في كُلِّ عَيْنٍ وَتَرًا ثلاثًا كُلَّ  
لَيْلَةٍ قَبْلَ أن يَنَامَ بالإِئْمِدِ المُطَيَّبِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا ابنُ ماجهَ والترمذيُّ<sup>(٤)</sup> وحسنه، وفيه راوٍ ضعيفٌ.

تنبيهٌ: لم أجدِ الحديثَ باللفظِ المذكورِ أعلاه، وأقربُ لفظُ رأيته لفظَ أحمدَ في  
(المُسند) (ص ٣٥٤ ج ١): «أن النبيَّ ﷺ كان يكتحلُ بالإِئْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أن يَنَامَ،  
وَكَانَ يكتحلُ في كُلِّ عَيْنٍ ثلاثةَ أميالٍ».

٤١ - الحديثُ السابعُ: اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي وَحَرِّمْ وَجْهِي

عَلَى النَّارِ.

(١) انظر: فيض القدير (١/٤٦٦).

(٢) التلخيص الحبير (١/١١٠).

(٣) زاد المعاد (٤/٢٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٥٤)، والترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في السعوط وغيره، رقم

(٢٠٤٨)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من اكتحل وترا، رقم (٣٤٩٩)، من حديث ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

هذا الحديث رواه ابنُ مردويه وابنُ حبان<sup>(١)</sup>، وقال المنذري<sup>(٢)</sup>: «رَوَاهُ ثِقَاتٌ».

وقال النووي في (الأذكار)<sup>(٣)</sup>: «رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ<sup>(٤)</sup>... فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي أَوَّلِهِ»، وَكَانَ سَبَبُهُ النَّظَرَ فِي الْمِرَاةِ».

٤٢ - الحديث الثامن: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أبو داودَ والترمذي في (العلل) وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وأعله البخاري بالانقطاع<sup>(٦)</sup>، وقال أحمد<sup>(٧)</sup>: «لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ»، وقال أيضًا: «لَا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَةِ - يَعْنِي فِي الْوُضُوءِ - حَدِيثًا صَحِيحًا»، وقال في (البلوغ)<sup>(٨)</sup>: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ».

وذكر له شاهدًا في (المنتقى)<sup>(٩)</sup>، وقال: «الجميع في إسنادها مقال قريب»، وقال في (التلخيص)<sup>(١٠)</sup>: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على

(١) صحيح ابن حبان رقم (٩٥٩)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الترغيب والترهيب (٣/٢٧٥).

(٣) الأذكار رقم (٩١٣).

(٤) عمل اليوم والليلة (١٦٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم

(١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإنما أخرجه الترمذي في العلل رقم (١٧).

(٦) انظر: العلل الكبير للترمذي، رقم (١٧).

(٧) المسائل رواية الكوسج (٢/٣٨١)، ورواية ابن هانئ (٣/١).

(٨) بلوغ المرام رقم (٤٩).

(٩) المنتقى رقم (١٦٨).

(١٠) التلخيص الحبير (١/١٢٨).

أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اهـ.

وقال الألباني<sup>(١)</sup>: «إسناده صحيح»، ولعله صحَّحه بكثرة شواهده.

٤٣- الحديث التاسع: كَوْنُ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَيَتَّهِي إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وَأَحْمَدَ وَمُسْلِمًا<sup>(٤)</sup>:  
«كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».



(١) صحيح سنن أبي داود رقم (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٨/٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٨/٩٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم (٩٦/٢٣٣٨).

## باب فُرُوضِ الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

٤٤- الحديثُ الأوَّلُ: فُرِضَ الوُضُوءُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ.

هذا الحديثُ أشار إليه في (فتح الباري) في شرح ترجمة كتاب الوُضُوء (ص ٢٣٣ ج ١ ط. السلفية) وقال: إنه من رواية رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وسِياقه له يَدُلُّ على أن جَبْرِيلَ عَلَّمَهُ النَّبِيَّ ﷺ عند نُزُولِهِ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ، لا مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وعلى أنه عَلَّمَهُ إِيَّاهُ فَقَطْ لا فَرَضَهُ عَلَيْهِ. فَلْيُرَاجِعْ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديثُ مُشْكِلٌ، فإن فَرَضَ الوُضُوءِ كان في سُورَةِ المائِدَةِ وهي مَدِينِيَّةٌ، وفَرَضَ الصَّلَاةِ كان قَبْلَ الهِجْرَةِ؛ ولذلك قال الحَاكِمِيُّ في (المُسْتَدْرَكِ)<sup>(٢)</sup>: وأهلُ السُّنَّةِ بهم حاجة إلى دَلِيلِ الرَّدِّ على مَنْ زَعَمَ أن الوُضُوءَ لم يَكُنْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ المائِدَةِ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بأنه قَبْلَ الهِجْرَةِ كان مَنْدُوبًا.

وفي (لُبَابِ النُّقُولِ في أسبابِ التُّزُولِ) لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٩٣ ط. الملاح) لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ التَّيَّمِّمِ وفيه ذِكْرُ نُزُولِ آيَةِ المائِدَةِ، قال: دَلَّ الحديثُ على أن الوُضُوءَ كان واجِبًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ؛ ولهذا اسْتَعْظَمُوا نُزُولَهُمْ على غيرِ ماءٍ. ووَقعَ من أَبِي بَكْرٍ في حَقِّ عَائِشَةَ ما وَقعَ (يعني: أنه لَكَزَّها لَكَزَّةً شَدِيدَةً وقال: حَبَسَتِ النَّاسَ في قِلَادَةٍ).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم (٤٦٢)، من حديث

زيد بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المستدرک (١/١٦٣).



قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: معلوم عند جميع أهل المغازي أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ مُنْذُ فَرَضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُضُوءٍ، ثُمَّ جَزَمَ السُّيُوطِيُّ بِأَنْ فَرَضَ الْوُضُوءَ كَانَ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥ - الحديثُ الثاني: الأذنانِ مِنَ الرَّأْسِ.

هذا الحديثُ ذَكَرَ لَهُ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٢)</sup> طُرُقًا، وَمَا مِنْ طَرِيقٍ إِلَّا وَلَهُ عِلَّةٌ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup>: «طُرُقُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ».

وقال ابنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup>: «إِنْ ضَعَفَهَا كَبِيرٌ لَا يَنْجَبِرُ بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَسَّنَهُ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ».

٤٦ - الحديثُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.

هذا الحديثُ قَالَ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ)<sup>(٥)</sup>: «لَهُ طُرُقٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا».

وقال فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٦)</sup>: «فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لَا أَظُنُّهُ يَتَّهَضُ مَعَهُ لِلْحَاجِجِ، وَقَدْ خَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ وَجَعَلَ بَعْضُهَا شَاهِدًا لِبَعْضٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ، فَلْيُرَاجَعِ الْحَدِيثُ فِي مَظَانِّهِ» اهـ.

(١) التمهيد (١٩/٢٧٩).

(٢) التلخيص الحبير (١/١٦٠-١٦١).

(٣) المحلى (٢/٥٥).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٢٠٣).

(٥) سبل السلام (١/٧١).

(٦) نيل الأوطار (١/١٨٠).

٤٧ - الحديث الرابع: أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي ظهره قدمه لُمنعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره أن يُعيد الوضوء.

هذا الحديث رواه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: «إسناده جيد»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن كثير: «جيد قوي صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وله شاهد عند مسلم<sup>(٤)</sup> بلفظ: «ازجغ فأحسن وضوءك».

٤٨ - الحديث الخامس: إنما الأعمال بالنيات.

هذا الحديث صحيح أخرجه جميع أصحاب الكتب المعتمدة إلا مالكاً في (الموطأ) مع أن الشيخين البخاري ومسلماً<sup>(٥)</sup> قد خرّجاه عنه.

ومدار إسناده على يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يصح سنداً إلا من رواية عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤٩ - الحديث السادس: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٥)، من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩٨/١).

(٣) تفسير ابن كثير (٥٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٧/٢)، والبخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،

٥٠- الحديث السابع: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

هذا الحديث رواه مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.



= رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (١) أخرجه الإمام أحمد (١٩/١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم (١٦٩)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## باب مسح الخفين

٥١- الحديث الأول: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٥٢- الحديث الثاني: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ.

هذا الحديث أَخْرَجَهُ أَيضًا بَقِيَّةُ الْحَمْسَةِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وهو من حديث المغيرة بن شعبة، قال أبو داود: «وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به»؛ لأن المعروف من حديث المغيرة المسح على الخفين فقط؛ ولذلك ضعف هذا الحديث جماعة منهم الإمام أحمد كما في (الدرية)<sup>(٣)</sup>، ومن العلماء من صححه كابن حبان<sup>(٤)</sup>، قال الألباني<sup>(٥)</sup>: «وقد أُعْلِلَ الحديث بما لا يقدر» اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٦/١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم (١٢٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٢)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٢/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوريين، رقم (١٥٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوريين والنعلين، رقم (٩٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين، رقم (٥٥٩).

(٣) الدرية (٨٢/١).

(٤) صحيح ابن حبان رقم (١٣٣٨).

(٥) الإرواء رقم (١٠١).

٥٣- الحديث الثالث: أن النبي ﷺ مسح على الموقنين.

هذا الحديث رواه أيضًا أبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحه الحاكمُ<sup>(١)</sup>، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه<sup>(٢)</sup> بلفظ: الأمر.

٥٤- الحديث الرابع: أن النبي ﷺ مسح على الخفَّين والعمامة.

هذا الحديث أخرجه أيضًا مسلمٌ<sup>(٣)</sup> من حديث المغيرة بلفظ: «فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَّيْنِ».

٥٥- الحديث الخامس: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْضِدَ أَوْ يَعِصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

هذا الحديث رواه أيضًا الدارقطنيُّ<sup>(٤)</sup>، ولفظه في أبي داودَ<sup>(٥)</sup>: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعِصَرَ أَوْ يَعِصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، وذكر في البلوغ<sup>(٦)</sup> أن سنده ضعيفٌ، وفيه اختلاف على راويه، وقال الدارقطنيُّ<sup>(٧)</sup>: تفرَّد به الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعيُّ فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٣)، والحاكم (١/١٧٠)، من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بلفظ الأمر أيضًا: الطبراني (١/٣٦٠ رقم ١١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم (١٠٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦).

(٦) بلوغ المرام رقم (١٣٦).

(٧) سنن الدارقطني (١/١٨٩).

قال في (التلخيص)<sup>(١)</sup>: «وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ هَذِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذِكْرٌ لِلتَّيْمِّمْ فِيهِ.

وفي تعليق عبد الله هاشم المدني على (الدراية)<sup>(٢)</sup> قال: ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من عدة طرق وضعفه، وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. إلى أن قال: فرواية الجمع -يعني: بين الغسل والتيمم- رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام اهـ.

٥٦ - الحديث السادس: حديث صاحب الشجة.

هذا هو الحديث الخامس من هذا الباب، وسبق الكلام عليه برقم (٥٥).

تنبيه: قول الشارح عن أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء: «فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ ظاهره أنها مرفوعة»، لكن في (المغني)<sup>(٤)</sup> عن أحمد قال: «فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا».

وكذلك في (التلخيص)<sup>(٥)</sup> عن أحمد: «فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة»، وبذلك تعرف ما في كلام الشارح رحمه الله من تساهل.

ثم رأيت في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»<sup>(٦)</sup> ذكر خمسة وأربعين حديثاً عن النبي ﷺ وسردها فليرجع إليها.

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٦١).

(٢) الدراية (١/ ٨٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤١).

(٤) المغني (١/ ٢٠٦).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٩).

(٦) نصب الراية (١/ ١٦٢).

## باب نواقض الوضوء

٥٧- الحديث الأول: أنه ﷺ قاء فتَوْضًا.

هذا الحديث رواه أيضًا الأثرم كما في (المغني)<sup>(١)</sup>، ورواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>، لكن لفظ هؤلاء: «قاء فأفطر».

وقد اختلف العلماء في تصحيحه؛ فقال البيهقي<sup>(٣)</sup>: «إسناده مضطرب لا تقوم به حجة»، وقال ابن منده: «إسناده صحيح متصل»، وقال الترمذي: «جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب»، وكذا قال أحمد، وقال الحاكم<sup>(٤)</sup> على شرطهما. تنبيه: عزا صاحب (المنتقى)<sup>(٥)</sup> لفظ: «قاء فتَوْضًا» إلى رواية أحمد، وكذلك عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (حقيقة الصيام)<sup>(٦)</sup>.

قال الألباني<sup>(٧)</sup>: «وهو وهم» وبيّن أصل الوهم في ذلك، وأما لفظ الترمذي فنقل عن أحمد شاكر أن النسخ فيه مختلف، ففي بعضها: «قاء فتَوْضًا»، وفي بعضها:

(١) المغني (١/١٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٤٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم (٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٣١١٦)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) الخلافات (٢/٣٤٦-٣٥٠)، والسنن الكبرى (١/١٤٤).

(٤) المستدرک (١/٤٢٦).

(٥) المنتقى رقم (٢٤٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٢).

(٧) الإرواء (١/١٤٨).

«قَاءَ فَأَفْطَرَ»، وفي بعضها: «قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ»، ثُمَّ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «إِنْ رِوَايَةٌ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ» لَا تُنَاقِضُ رِوَايَةَ: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»؛ لِأَنَّ فِي آخِرِهَا: «أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ» يَعْنِي فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ أَفْطَرَ وَتَوَضَّأَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

٥٨- الحديث الثاني: الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأُ.

هذا الحديث رواه أيضاً أبو داود والدارقطني وابن ماجه<sup>(١)</sup>، قال في (البلوغ)<sup>(٢)</sup>: «وفي إسناده ضَعْفٌ»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»<sup>(٣)</sup>، وقال أحمد: «هو أقوى وأثبت من حديث معاوية».

وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي<sup>(٤)</sup>، وحديث معاوية الذي أشار إليه أحمد: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وفي إسناده راوٍ ضَعِيفٌ.

٥٩- الحديث الثالث: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ. وفي لَفْظٍ: مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ.

هذا الحديث باللفظ الأول رواه أيضاً أحمد والأربعة<sup>(٥)</sup>، وقال البيهقي:

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١١/١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧)، والدارقطني (١٦١/١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بلوغ المرام رقم (٨٠).

(٣) علل الحديث (١/٥٦١-٥٦٣).

(٤) انظر: المجموع (١٨/٢)، والتلخيص الحبير (١/٢٠٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الغسل، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٤٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩)، ومالك في الموطأ (١/٤٢ رقم ٥٨)، والشافعي في المسند (١/٣٤ رقم ٨٧)، من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



«احتجَّ الشيخان برواياته كلَّهم»<sup>(١)</sup>، وقال البخاريُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»<sup>(٢)</sup>، وقال الدارقطنيُّ<sup>(٣)</sup>: «صحيح ثابت».

وباللَّفْظِ الثَّانِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالْأَثَرُمُ، قَالَ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٥)</sup>: «وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ»<sup>(٦)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ<sup>(٧)</sup>، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي (الْعِلَلِ)<sup>(٨)</sup> عَنْ الْبُخَارِيِّ: «هُوَ (أَيُّ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْمَذْكُورُ) عِنْدِي صَحِيحٌ».

تَنْبِيهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ اللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَالثَّانِي مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ.

٦٠ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مَنْ أَفْضَى يَدَيْهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٩)</sup> بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَذَكَرَهُ فِي

(١) الخلافيات (٢/٢٣٤).

(٢) انظر: جامع الترمذي (١/١٢٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٤٦).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الغسل، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٤٤)، من بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) المنتقى رقم (٢٥٧).

(٦) انظر: التلخيص الحبير (١/٢١٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٢٣)، والبيهقي (١/١٣٢).

(٨) العلل الكبير، رقم (٥٥).

(٩) المنتقى رقم (٢٥٨).

(التلخيص)<sup>(١)</sup> بلفظ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ...» الحديث، وقد رواه أيضاً الشافعي والبيهقي والدارقطني وصححه الحاكم وابن عبد البر وابن جبان<sup>(٢)</sup>.

٦١، ٦٢ - الحديث الخامس والسادس: حديثان في نقض الوضوء بأكل لحم

الإيل.

هذا الحديثان؛ أحدهما: حديث البراء، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِيْلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، وقال: «لَمْ أَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ».

والثاني: حديث جابر بن سمرة ولفظه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟» قال: «إِنْ شِئْتَ»، قال: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِيْلِ؟» قال: «نَعَمْ، تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِيْلِ» رواه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>.

٦٣ - الحديث السابع: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

(١) التلخيص الحبير (١/٢١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٣٣)، والشافعي في مسنده (١/٣٤ رقم ٨٨)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي (١/١٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٥-١٩٦)، والاستذكار (٣/٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإيل، رقم (١٨٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإيل، رقم (٨١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإيل، رقم (٤٩٤)، وابن خزيمة، رقم (٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/٨٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإيل، رقم (٣٦٠).

هذا الحديثُ أخرجهُ أيضاً بَقِيَّةُ الجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>.

فائدة: سبب هذا الحديث أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ الرجلُ يُحْتَلِ إليه أنه يجدُ الشَّيْءَ في الصلاة فقال: «لَا يَنْصَرِفُ...» الحديث.

٦٤ - الحديثُ الثَّامِنُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ.

هذا الحديثُ رواه أيضاً التِّرْمِذِيُّ والحَاكِمُ وصَحَّحَهُ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ جَبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

وقد رَجَّحَ وَفَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالمُنْدِرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وابنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup>، وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٤)</sup>: «لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ هُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا» اهـ. لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِرِوَايَةِ ذَكَرَهَا فِي (التَّلْخِيسِ)<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهَا، وَذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ صَحِيحٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.



(١) أخرجهُ الإمامُ أحمدُ (٤٠/٤)، وَالبخاري: كتابُ الوضوء، بابُ من لا يتوضأُ من الشكِّ حتى يستيقنَ، رقمُ (١٣٧)، وَمسلم: كتابُ الحيض، بابُ الدليلِ على أن من تيقنَ الطهارةَ ثم شكَّ...، رقمُ (٣٦١)، وَأبو داود: كتابُ الطهارة، بابُ إذا شكَّ في الحدث، رقمُ (١٧٦)، وَالنسائي: كتابُ الطهارة، بابُ الوضوءِ من الرِّيح، رقمُ (١٦٠)، وابنُ ماجه: كتابُ الطهارة، بابُ لا وضوءَ إلا من حدث، رقمُ (٥١٣)، من حديثِ عبدِالله بنِ زيدِ المازني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجهُ الترمذي: كتابُ الحج، بابُ ما جاء في الكلامِ في الطوافِ، رقمُ (٩٦٠)، وابنُ خزيمة، رقمُ (٢٧٣٩)، وابنُ حبان، رقمُ (٣٨٣٦)، والحاكمُ (٤٥٩/١)، من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: المجموعُ (٦٦/٢)، وَالتَّلْخِيسُ الحَبِيرُ (١/٢٢٥).

(٤) مجموعُ الفتاوى (٢٧٤/٢١).

(٥) التَّلْخِيسُ الحَبِيرُ (١/٢٢٥).

(٦) الإرواءُ (١/١٥٨).

## بابُ الغُسلِ

٦٥- الحديثُ الأوَّلُ: إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَأَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحًا فَلَا تَغْتَسِلْ.

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَقَى) <sup>(١)</sup> بَلْفَظٍ: «إِذَا حَدَفْتَ الْمَاءَ...» الْحَدِيثُ، وَذَكَرَهُ فِي (الْمَغْنِي) <sup>(٢)</sup> بَلْفَظِ الْمُؤَلَّفِ، وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَالْأَثَرِمِ.

وَذَكَرَهُ فِي تَرْتِيبِ الْمُسْنَدِ بَلْفَظِ (الْمُنْتَقَى) بِرَقْمِ (٨٤٧ ص ١٥٣ ج ٢) مِنْ تَرْتِيبِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ طَرِيقًا بَلْفَظِ آخَرَ رَقْمِ (٨٦٨ ص ١٦٠ ج ٢)، وَقَالَ أَيْضًا: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

فَائِدَةٌ: فَضَخُ الْمَاءِ: دَفَقَهُ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَالْقَامُوسِ.

٦٦- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنْ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بِقِيَّةِ الْحُمْسَةِ <sup>(٤)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

(١) المنتقى رقم (٢٩٠).

(٢) المغني (١/١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم (٦٠٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم (١٨٨).

وأخرجه ابنُ حِبَّانَ وابنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>، وصحَّحه ابنُ السَّكَنِ<sup>(٢)</sup>.

وله شاهدٌ من حديث أبي هُرَيْرَةَ عند أحمد<sup>(٣)</sup> في قِصَّةِ إِسْلَامِ ثُمَامَةَ، فقال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمَرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ».

٦٧- الحديثُ الثَّالِثُ: أمرُ أبو هُرَيْرَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف في صحَّة رَفْعِهِ، فقال أحمدُ وابنُ المدينيُّ: «لا يَصِحُّ»<sup>(٥)</sup>، وقال البخاريُّ: «الْأَشْبَهُ وَقْفُهُ»<sup>(٦)</sup>، قال ابنُ حجرٍ: «وهو لكثرة طُرُقِهِ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا»، وأطال عليه في (التلخيص)<sup>(٧)</sup> فليراجع، وصحَّحه الألبانيُّ<sup>(٨)</sup>، وذكر له شواهد.

٦٨- الحديثُ الرَّابِعُ: أنه ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمدُ<sup>(٩)</sup>، وهو من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:

(١) أخرجه ابن خزيمة، رقم (٢٥٤)، وابن حبان، رقم (١٢٤٠).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١٣٦/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٤/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٢/٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم

(٣١٦١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (٩٩٣)، وابن

ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٦٣).

(٥) انظر: العلل الكبير للترمذي، رقم (٢٤٥).

(٦) التاريخ الكبير (٣٩٧/١).

(٧) التلخيص الحبير (٢٣٨/١).

(٨) الإرواء رقم (١٤٤).

(٩) المسند (٢٥١/٦).

ثُقِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ... الحديث<sup>(١)</sup>.

٦٩- الحديث الخامس: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحِينَ فِي بَابِ الْغُسْلِ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ.

٧٠- الحديث السادس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي طَهُورِهِ.

هذا الحديث طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بِالْفِظِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧١- الحديث السابع: رخص النبي ﷺ للجُنُب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءاً للصلاة.

هذا الحديث رواه أحمدُ والترمذيُّ<sup>(١)</sup> وصحَّحه وزاد: «أو ينام».

تنبية: جعل المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الحديث من مُسند عائشة، وليس كذلك، وإنما هو من مُسند عمار بن ياسرٍ كما في (المنتقى)<sup>(٢)</sup>، وحديث عائشة من فعله لا من قوله ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»<sup>(٣)</sup>.

٧٢- الحديث الثامن: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غسل فرجه وتوضأ وضوءاً للصلاة.

هذا الحديث أخرجه أيضاً بقية الجماعة<sup>(٤)</sup>.

٧٣- الحديث التاسع: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً. وزاد الحاكم: فإنه أنشط للعود.


(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٠)، والترمذي: كتاب السفر، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، رقم (٦١٣)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المنتقى رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم (٢٢٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، رقم (٢٥٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رقم (٥٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هذا الحديث رواه أيضاً بَقِيَّةُ الجماعة<sup>(١)</sup> إِلَّا البُخَارِيُّ، وزيادة الحَاكِمِ رَوَاهَا  
أَيْضًا البَيْهَقِيُّ وابنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨/٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم (٢٢٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا أراد أن يعود تَوْضُأً، رقم (١٤١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود، رقم (٢٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد العود تَوْضُأً، رقم (٥٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح ابن حبان، رقم (١٢١١)، والمستدرک (١/١٥٢)، والسنن الكبرى (١/٢٠٤).



## باب التيمم

٧٤- الحديث الأول: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

هذا الحديث طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

٧٥- الحديث الثاني: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ

بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد <sup>(٢)</sup> وغيره بألفاظ مُخْتَلِفَةٍ، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ

المؤلف أحد ألفاظ مُسَلِّمٍ.

فائدة: سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبَ

وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغَ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ...» الْحَدِيثَ.

٧٦- الحديث الثالث: وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

هذا الحديث طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ، وَسَبَقَ

بِرَقْمِ (٤٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم

(٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨١)، والبخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)،

ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## باب إزالة النجاسة

٧٧- الحديث الأول: أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ.

هذا الحديث رواه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>.

فَائِدَةٌ: سَبَبَ هذا الحديث أن أعرابياً قام فبال في المسجد فتناوله الناس في الزَّجْر، فقال النبي ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وهذا الأعرابي هو الذي قال: اللَّهُمَّ ازْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. كما في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ازْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ... الحديث، ورواه التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وقال: «هذا حديث صحيح».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٨٢)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم (١٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، رقم (٥٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، كيف تغسل، رقم (٥٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠).

(٣) جامع الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم (١٤٧). والذي قال الترمذي عنه ذلك هو حديث، رقم (١٤٨) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ دَعَاهُ حِينَ فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٨- الحديث الثاني: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ

بِالْتَّرَابِ.

هذا الحديث رواه أيضًا البخاري<sup>(٢)</sup>، ولَفِظَ الْمُؤَلِّفُ بَعْضَ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ: «فَلْيُرْفَهُ»، وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ ذِكْرٌ لِلتَّرَابِ.

٧٩- الحديث الثالث: أَمْرُنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا.

هذا الحديث لم يجد من تكلم عليه، ونقله في (المغني)<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر بصيغة التَّمْرِيطِ وَلَمْ يَعْزُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي عَدَمُ صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا الْعَدَدُ فِي غَيْرِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ مَعَ أَنَّهَا فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَالْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ، فَفِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، وَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِوُجُوبِ التَّبْلِغِ وَالْبَيَانِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ،

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، رقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٣) المغني (١/٤٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ وأبو داود<sup>(١)</sup> من حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَتِ الصَّلَاةُ حَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ حَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً»، قال النوويُّ في (شرح المهذب)<sup>(٢)</sup>: «وفي إسنادِه أُيوبُ بنُ جابرٍ، وقد اختلفوا في تضعيفه»، وفي ترتيب المُسنَدِ رقم (٥٨٨٤ ص ١٨١ ج ٨) قال أحمدُ شاكر: «إسنادُه صحيح»، ونُقِلَ عن أحمد<sup>(٣)</sup> في أُيوبَ بنِ جابرٍ: «يُشْبِهُ حَدِيثَهُ حَدِيثَ أَهْلِ الصُّدُقِ»، وَتَرَجَمَهُ البُخَارِيُّ في (الكبير)<sup>(٤)</sup> فلم يَذْكُرْ فِيهِ جَزْأً، وَنُقِلَ عَنِ النَّسَائِيِّ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

تنبيه: إنما ذكرتُ الكلامَ على هذا الحديث؛ لأنه مرفوع حُكْمًا فإن الصحابيَّ إذا قال: أمِرنا أو نُهِينا. أو نَحَوَها فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

٨٠- الحديثُ الرابعُ: الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا بَقِيَّةُ الجَمَاعَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٩/٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٧).

(٢) المجموع (٥٩١/٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، رقم (٤٤٩٣/٤) رواية ابنه عبد الله.

(٤) التاريخ الكبير (٤١٠/١).

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي، رقم (٢٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٥/٢)، والبخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق

وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)،

وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصفح، رقم (٢٣١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب

ما جاء في مصافحة الجنب، رقم (١٢١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته،

رقم (٢٦٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مصافحة الجنب، رقم (٥٣٤)، من حديث أبي

هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٨١- الحديث الخامس: أنه ﷺ أمر العُرَيْنَّيْنَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَسْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

هذا الحديث رواه الجماعة<sup>(١)</sup> كلهم، وفيه قصة<sup>(٢)</sup>.

فائدة: كان قدوم هؤلاء العُرَيْنَّيْنَ سَنَةً سِتًّا مِنْ الْهَجْرَةِ، إِمَّا فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ أَوْ شَوَّالٍ، وَكَانُوا أَرْبَعَةً وَمَعَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ عُكْلٍ، فإِطْلَاقُ الْعُرَيْنَّيْنَ عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ بَابِ التَّغْلِبِ.

٨٢- الحديث السادس: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَصَلِّي فِيهِ.

هذا الحديث بهذا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup> كُلُّهُمْ إِلَّا الْبُخَارِيَّ كَمَا فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٤)</sup> قَالَ فِي شَرْحِهِ (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٥)</sup>: «لَمْ يُسْنِدْهُ الْبُخَارِيُّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي تَرْجُمَةِ بَابٍ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٩٨)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم (٤٣٦٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٧٢)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾، رقم (٤٠٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب أبوال الإبل، رقم (٣٥٠٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر القصة في صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/١٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المنى، رقم (٢٨٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المنى يصيب الثوب، رقم (٣٧٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المنى يصيب الثوب، رقم (١١٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب فرك المنى من الثوب، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في فرك المنى من الثوب، رقم (٥٣٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) المنتقى رقم (٤١).

(٥) نيل الأوطار (١/٧٤).

تنبية: ظاهر قول المؤلف مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَلِمْتُ مِنَ (الْمُتَّفَقِي) وَشَرَحَهُ.

فائدة: ظاهر استدلال المؤلف بهذا الحديث على طهارة النبي يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ الْفَضْلَاتُ طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ بَشَرٌ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ مَا يَثْبُتُ لِلْبَشَرِ فِي الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَبِهِ تَعْرِفُ ضَعْفَ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي فَصْلِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ: «إِنَّ فَضْلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ طَاهِرَةٌ»، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

٨٣- الحديث السابع: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

هذا الحديث هو الحديث الثاني من كتاب الطهارة رقم (٧).

٨٤- الحديث الثامن: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ».

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(١)</sup> وغيره.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٢١)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨)، ومسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## باب الحيض

٨٥- الحديث الأول: يَتَصَدَّقُ (أي: واطئ الحائض) بدينار أو نصفه.

هذا الحديث رواه أيضًا بَقِيَّةُ الحَمْسَةِ والدارقطني<sup>(١)</sup>، وقد اختلف العلماء في صحّة هذا الحديث مرفوعًا، فقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: «لو كان الحديث ثابتًا لأخذنا به»، وقال في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>: «الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثنه كثير جدًا»، وقال النووي<sup>(٤)</sup>: «الحق أنه ضعيف باتفاقهم، ولكن صحح الحديث جماعة، منهم الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>: «ما أحسنه من حديث! قيل: تذهب إليه؟ قال: نعم».

قال في (التلخيص)<sup>(٧)</sup>: «وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيحه، وأقره ابن دقيق، وقوّاه في الإمام وهو الصواب»، فكّم من حديث قد احتجوا به فيه من

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٦ و ١٣٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، رقم (٢٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضًا، رقم (٦٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الأم للشافعي (٤٣٩/٦).

(٣) التلخيص الحبير (٢٩٣/١).

(٤) المجموع (٣٦٠/٢).

(٥) المستدرک (١٧١/١)، وبيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٥)، والإمام بأحاديث الأحكام، رقم (١٥٣).

(٦) انظر: التلخيص الحبير (٢٩٣/١).

(٧) التلخيص الحبير (٢٩٣/١).

الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعَة<sup>(١)</sup> وحديث القلتين<sup>(٢)</sup> ونحوهما.

فائدة: قول أبي داود: «هكذا الرواية الصحيحة». يُشير به إلى ضعف غيرها من الروايات الأخرى التي لا تخلو من ضعف أو اضطراب، والرواية المذكورة كلُّ روايتها مُخرَج هُم في الصحيحين إلا مقسمًا فانفرد به البخاري ولم يُخرَج له سوى حديث واحد قد تُوبع عليه.

٨٦- الحديث الثاني: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا.

هذا الحديث رواه أيضًا البخاري<sup>(٣)</sup> بدون قوله: «بَعْدَ الطَّهْرِ»، لكن ترجمته للحديث تُشير إلى صحَّتها حيث قال: بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

٨٧- الحديث الثالث: أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٤)</sup> وغيره، واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥/٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعَة، رقم (٦٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعَة، رقم (٣٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدر والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٨٣/٦)، والبخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة.



البُخَارِيُّ، لكن زاد: «فقال: «هَذَا عِرْقٌ» بعد قوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»، وفي صحيح مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> عن اللَّيْثِ قَالَ: «لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ».

فائدة: ذَكَرَ فِي (فتح الباري) (ص ١٢٤ ج ١) فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عَدَدَ الْمُسْتَحَاضَاتِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُلَخِّصُهُنَّ فِيمَا يَلِي مَعَ زِيَادَةِ:

١- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدِيثُهَا فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرَهُمَا.

٢- حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، حَدِيثُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ آخَرُونَ.

٣- أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، حَدِيثُهَا فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرَهُمَا.

٤- زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، حَدِيثُهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>، قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٧)</sup>: «رُؤُوسُهُ ثِقَاتٌ»، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ بَنَاتُ جَحْشِ الثَّلَاثُ كُلُّهُنَّ مُسْتَحَاضَاتٌ، فَحَمْنَةُ

(١) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٦٣/٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المستحاضة، رقم (١٢٨)، من حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: جامع الترمذي: كتاب الطهارة، باب في المستحاضة، رقم (١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أخرجه النسائي: كتاب الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، رقم (٣٦١)، من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) نيل الأوطار (١/٣٣٦).

زَوْجُهَا طَلْحَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْنَبُ زَوْجُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> أَنْ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ.

٦- سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَ فِي (الْفَتْحِ)<sup>(٣)</sup>: «قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> مِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَعْلِيقًا، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> أَنْ ابْنَ خَزِيمَةَ<sup>(٦)</sup> أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا».

٧- أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، حَكَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup> مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا.

٨- سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ، رَقْمٌ (٣٠٩)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/٣١٩).

(٣) فتح الباري (١/٤١١).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، بعد حديث رقم (٢٨١).

(٥) السنن الكبرى (١/٣٣٥).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٣٥)، وفتح الباري (١/٤١١).

(٧) سنن الدارقطني (١/٢١٥)، وفيه: «عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت...».

(٨) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا، رقم (٢٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- ٩- أسماء بنت مرثد، ذكرها البيهقي وغيره<sup>(١)</sup>.  
١٠- بادية بنت عيلان، ذكرها ابن منداه<sup>(٢)</sup>.



(١) السنن الكبرى (١/ ٣٣٠).  
(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٤١٢).

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

فائدة: قول المؤلف: (فُرِضَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ) لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ هِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي الْمِعْرَاجِ فُرِضَتْ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى تَبْلُغُ عَشْرَةَ ذَكَرَهَا فِي (فَتْحِ الْبَارِيِّ)<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا غَيْرُ الْخَمْسِ فَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ فُرِضَ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ رُكْعَتَانِ بِالْغَدَاةِ وَرُكْعَتَانِ بِالْعَشِيِّ، وَجَزَمَ آخَرُونَ بَعْدَ فَرَضِ شَيْءٍ قَبْلَ الْخَمْسِ، وَأَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الْخَمْسُ كَانَتْ الرُّبَاعِيَّةُ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْخَصْرِ وَجُعِلَتْ أَرْبَعًا، وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ.

٨٨- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(٥)</sup> فِي مَسْأَلَةِ النَّسْيَانِ، وَلَمْ أُجِدْهُ فِي مُسْلِمٍ

(١) الطبقات الكبرى (١/١٨٢).

(٢) خلاصة الأحكام (١/٢٤٣).

(٣) فتح الباري (٧/٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠٠)، والبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم (٦٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، رقم (٤٤٢)، والترمذي: كتاب الصلاة،

بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، لَكِنَّهُ بِلَفْظٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٨٩- الحديث الثاني: مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.

هذا الحديث ذكره في (المنتقى)<sup>(١)</sup> بلفظ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ»، وقال: «رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود»، والذي رأيته في أبي داود: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ»، وهو أعم من اللفظين المذكورين، والحديث قال في (نيل الأوطار)<sup>(٣)</sup>: «أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِهِ -أبي: عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ- وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّفَرِيقَةَ اهـ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ طَرُقٌ رَبَّمَا يَصِلُ بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ لغيره.

فائدة: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَالصَّحَابِيُّ مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُوهُ عَمْرٍو، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ

= باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، رقم (١٧٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب فيمن نسي صلاة، رقم (٦١٣)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) المنتقى رقم (٤١٩).

(٢) مسند أحمد (٢/١٨٠)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) نيل الأوطار (١/٣٦٩).

(٥) المستدرک (١/١٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/٢٣٠).

برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال البخاري<sup>(١)</sup>: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ وَأَبَا عُبَيْدٍ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَا تَرَكَهٖ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قال البخاري: «فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ!».

وذكر ابن القيم في (الهدى)<sup>(٢)</sup> عن إسحاق بن راهويه أنه كـ (أيوب، عن نافع، عن ابن عمر)، وحكى الحاكم في كتابه (علوم الحديث)<sup>(٣)</sup> الاتفاق على صحة حديثه، وذهب بعض المحدثين إلى أن (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه) ليس بحجة معللاً بأن الضمير في جدّه إن كان يعود على عمرو فالحديث مرسل؛ لأن جدّه محمد وهو غير صحابي، وإن كان يعود على أبيه شعيب فهو منقطع؛ لأن جدّه عبد الله بن عمرو، وهو لم يدركه، وأجيب بأن الضمير يعود على أبيه، وقد صحّ سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، وعلل بعضهم ذلك بأن رواية عمرو كانت من صحيفة، وهذه علة معلولة، فكيف تُمنع الرواية من الصحيفة والنبى ﷺ قد أمر بحفظ حديثه بالكتابة فقال: «اكتبوا لأبي شاه»؟<sup>(٤)</sup>

والحاصل: أن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه صحيحة عند الأجلء من علماء الحديث، وإنما نبهنا هنا على ذلك وإن لم يكن من شرط الكتاب؛ لكثرة مروره.

(١) التاريخ الكبير (٦/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) زاد المعاد (٥/٣٨٩).

(٣) انظر: المستدرک (١/١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٩٠- الحديث الثالث: **أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ.**

هذا الحديث ذكره في (الجامع الصغير)<sup>(١)</sup> دون قوله: «وَأَخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ»، وعزاه للطبراني<sup>(٢)</sup> ورمز لحسنه، قال الهيثمي<sup>(٣)</sup>: «فيه المهلب بن العلاء، لم أجد من ترجم له، وبقيّة رجاله ثقات»، وقال الألباني<sup>(٤)</sup>: «صحيح»، وفي (الجامع)<sup>(٥)</sup> أيضًا شاهدٌ للحديث الذي ذكره المؤلف بلفظ: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ، وَرَبَّ مُصَلٍّ لَا خَلْقَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ» رواه الحكيم الترمذي<sup>(٦)</sup>، ورمز السيوطي لضعفه<sup>(٧)</sup>، وفي (فيض القدير شرح الجامع)<sup>(٨)</sup> أنه رواه أيضًا البيهقي والطبراني<sup>(٩)</sup>، وعن العقيلي<sup>(١٠)</sup>: لا يروى هذا الحديث من وجه يثبت. اهـ. وقال الألباني<sup>(١١)</sup>: «إنه حسن».



(١) الجامع الصغير، رقم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني (٧/٣٥٣-٣٥٤ رقم ٧١٨٢)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجمع الزوائد (٤/١٤٥).

(٤) السلسلة الصحيحة رقم (١٧٣٩).

(٥) الجامع الصغير، رقم (٢٨١٩).

(٦) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، رقم (١٢٦٨)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) الجامع الصغير، رقم (٢٨١٩).

(٨) فيض القدير (٣/٨٨).

(٩) أخرجه الطبراني المعجم الصغير، رقم (٣٨٧)، والبيهقي في شعب الإبان، رقم (٤٨٩٢)، من

حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) الضعفاء الكبير (٢/٥٩٥).

(١١) صحيح الجامع رقم (٢٥٧٥).

## باب الأذان

٩١- الحديث الأول: الْمُؤذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٩٢- الحديث الثاني: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ

أَكْبَرُكُمْ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٢)</sup>.

٩٣- الحديث الثالث: لِيُؤذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ.

هذا الحديث رواه أيضًا ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده الحسين بن عيسى مُنْكَرٌ

الحديث، قاله أبو حاتم وأبو زرعة<sup>(٤)</sup>، وقد رَمَزَ السُّيُوطِيُّ فِي (الجامع) حُسْنَهُ<sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٥/٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم (٣٨٧)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب فضل الأذان، رقم (٧٢٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٦/٣)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب فضل الأذان، رقم (٧٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الجرح والتعديل (٦٠/٣).

(٥) الجامع الصغير، رقم (٧٥٣٣).



ورواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> من وجه آخر بلفظ: «لا يُؤذَنُ لَكُمْ غُلامٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلِيُؤذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى وثقه الشافعي<sup>(٢)</sup> وضعفه الجمهور.

٩٤ - الحديث الرابع: أن أذان بلال كان خمس عشرة جملة.

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وقال ابن خزيمة: «صحيح ثابت»<sup>(٤)</sup>.

٩٥ - الحديث الخامس: حديث أبي مخذورة في قول: الصلاة خير من النوم مرتين في صلاة الفجر.

هذا الحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان<sup>(٥)</sup> وصححه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

فائدة: يُسمى قول: «الصلاة خير من النوم» الثوب، وقد ورد من حديث أبي مخذورة كما سبق، ومن حديث بلال أيضا أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وقال أنس: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح. قال:

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٤٨٧).

(٢) مسند الشافعي (١/١٧٣)، واختلاف الحديث (ص: ٢٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح ابن خزيمة، (١/١٩٣ و ١٩٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الثوب في أذان الفجر، رقم (٦٤٧)، وابن حبان، رقم (١٦٨٢).

(٦) صحيح ابن خزيمة، رقم (٣٨٥).

(٧) المحلى (٣/١٥٠).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٦/١٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوب في الفجر، رقم (١٩٨)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٥)، من حديث بلال

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(١)</sup>، قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: «إسناده صحيح»، وقال ابنُ عُمَرَ: «كَانَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ بَعْدَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، قال في (التلخيص): «وسنده حسن»<sup>(٤)</sup>.

فائدةٌ أخرى: اسمُ أبي مَحْذُورَةَ أَوْسُ بْنُ مِعْيَرَ الْقُرَشِيُّ الْجَمَحِيُّ، أَسْلَمَ فِي مَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ عَامَ ثَمَانَ، وَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ وَجَعَلَهُ مُؤَذِّنًا بِمَكَّةَ.

٩٦ - الحديث السادس: أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ أَعَادَ الْأَذَانَ حِينَ سَبَقَ بِهِ.

هذا الحديث لم أجده إلا في (المغني)<sup>(٥)</sup> حين ذَكَرَ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ: «كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَفِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا أَدَّنَ قَبْلَ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو مَحْذُورَةَ فَأَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ» أَخْرَجَهُ الْأَثَرُ، لَكِنْ يُعَارِضُ هَذَا حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ حَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَدَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» رواه أحمدُ وأبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: «إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُ، وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٨)</sup> يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ

(١) أخرجه ابن خزيمة، رقم (٣٨٦)، والبيهقي (٤٢٣/١).

(٢) السنن الكبرى (٤٢٣/١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم (٦٠٨٢)، والبيهقي (٤٢٣/١).

(٤) التلخيص الحبير (١/٣٦١).

(٥) المغني (١/٣٠٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩).

(٧) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٢٣٤).

(٨) جامع الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/٤٢٣).

الحديث»، وظاهرُ هذا الحديثِ أن المؤذِّنَ لا يُعيد الأذانَ، بل يُقيم من أذن، وإن كان غيرَ الراتبِ، والله أعلمُ.

٩٧- الحديثُ السابعُ: **إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.**

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمدُ<sup>(١)</sup> وغيره.

**فائدة:** ثبتَ عن النبي ﷺ بيانُ السببِ في أذانِ بلالٍ بِلَيْلٍ: **«أَنَّهُ يُؤذِّنُ لِيَرْجَعَ قَائِمَكُمْ وَيُوَقِّظَ نَائِمَكُمْ»** رواه الجماعةُ إلا الترمذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**فائدةٌ أخرى:** اختلفَ في اسمِ ابنِ أمِّ مكتومٍ واسمِ أبيه، فعندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ عمرو بنُ قيسٍ، نقله ابنُ عبد البرِّ<sup>(٣)</sup>، وقال ابنُ كثيرٍ<sup>(٤)</sup>: «المشهور عبدُ الله ويُقال: عمرو، والله أعلمُ»، وهو قُرشيٌّ عامريٌّ أسلمَ قديمًا، وكان النبي ﷺ يُكرمه ويستخلفه على المدينة، قيل: استخلفه ثلاثَ عشرةَ مرَّةً. كان بصيرًا فعميَ بعدَ بدرٍ بستينَ، شهدَ القادِسيَّةَ، واستشهدَ بها، وقيل: بل رجَعَ ومات في المدينة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩/٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٦/١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب وقت السحور، رقم (٢٣٤٧)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، رقم (١٦٩٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الاستيعاب (٣/٩٩٧).

(٤) جامع المسانيد والسنن (٦/٤٨٨-٤٨٩).

## بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٩٨- الحديثُ الأوَّلُ: أن جبريلَ أمَّ النبي ﷺ في الصَّلواتِ الحَمْسِ ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ.

هذا الحديثُ رواه أحمدُ وأبو داودُ والترمذيُّ<sup>(١)</sup> وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكِمُ وابنُ عبد البرِّ وابنُ العربيِّ<sup>(٢)</sup>.

وفي إسناده عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد قال أحمدُ<sup>(٣)</sup>: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، وقال الشافعيُّ<sup>(٤)</sup>: «ضَعِيفٌ»، ووثَّقه مالكٌ<sup>(٥)</sup>.

وفيه أيضًا عبدُ الرحمن بنُ الحارث بنِ عيَّاشٍ، قال أحمدُ<sup>(٦)</sup>: «مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وقال ابنُ مَعِينٍ<sup>(٧)</sup>: «صَالِحٌ»، وقال ابنُ سَعْدٍ<sup>(٨)</sup>: «ثِقَّةٌ»، ولكنَّه قد تُوبِعَ في هذا الحديثِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح ابن خزيمة، رقم (٣٢٥)، والمستدرک (١/١٩٣)، والتمهيد (٨/٢٨)، والتلخيص الحبير (١/٣٠٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٥٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٣٧٢).

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/٩٣).

(٦) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/٩٢).

(٧) انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٣١٤/السفر الثالث)، وتهذيب الكمال (١٧/٣٨).

(٨) الطبقات الكبرى (٧/٤٨٣).

وفيه حكيمٌ بنُ حكيمٍ وهو ابنُ عباد، قال ابنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ.

وقوله: «هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ» قال ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٢)</sup>: «لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ»، قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ لِلْأَنْبِيَاءِ أَوْقَاتًا خَاصَّةً، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِوَى صَلَاتَيْنِ.

٩٩- الْحَدِيثُ الثَّانِي: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذْتَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمدُ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ.

هذا الحديثُ رواه البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجَهَ<sup>(٤)</sup>، وَتَمَّتْهُ فِي البُخَارِيِّ: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٠١- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ

مِنْهُ شَيْءٌ.

(١) الطبقات الكبرى (٧/٥٠١).

(٢) التمهيد (٨/٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣١٨)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، رقم (٥٠١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث رواه البخاريُّ ومُسلمٌ<sup>(١)</sup> كما قال المؤلفُ، لكن بلفظ مُقاربٍ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، فَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»، وَفِي لَفْظِ: «عَاتِقَيْهِ» بِالْإِفْرَادِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١٠٢ - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ)<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهَا، لَكِنْ فِيهِ عَيْلٌ بِنُ سُفْيَانَ ضَعِيفٌ».

١٠٣ - الْحَدِيثُ السَّادِسُ: لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ».

١٠٤ - الْحَدِيثُ السَّابِعُ: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

هذا الحديثُ عَزَاهُ فِي (الْمِشْكَاةِ)<sup>(٤)</sup> إِلَى أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، رَقْمٌ (٣٥٩)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، رَقْمٌ (٥١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٩٦٦)، وَالْحَاكِمُ (١/٢٥٣)،

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَكْفُ ثَوْبُهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٨١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، رَقْمٌ (٤٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ

الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، رَقْمٌ (٨٨٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ (٢/١٢٤٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي لِبَسِ الشَّهْرَةِ، رَقْمٌ (٤٠٣١)،

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي (الجامع الصغير)<sup>(١)</sup> إلى أبي داود والطبراني<sup>(٢)</sup> ورمز حسنه، وقال في (الفتح)<sup>(٣)</sup>: «سنده حسن»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: «سنده جيد»، وتكلم عليه في (اقتضاء الصراط المستقيم) (ص ٨٢-٨٣، ط. السنة المحمدية)، وقال في (الفروع)<sup>(٥)</sup>: «رواه أحمد وأبو داود، وإسناده صحيح».

١٠٥- الحديث الثامن: مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ.

هذا الحديث رواه أيضًا بقية الجماعة<sup>(٦)</sup>، وتأمه: «لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠٦- الحديث التاسع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورَةِ وَأَنْ تُصْنَعَ.

هذا الحديث وَرَدَتْ بِمَعْنَاهُ أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، فَمِنْهَا:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) الجامع الصغير، رقم (٨٥٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٨٣٢٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فتح الباري (١٠/٢٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣١).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٨٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢/٦٧)، والبخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم

(٥٧٨٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥)، وأبو داود:

كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما

جاء في كراهية جر الإزار، رقم (١٧٣٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، رقم

(٥٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم (٣٥٦٩)، من حديث

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥١)، ومسلم:

كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٨).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

١٠٧- الحديث العاشر: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٢)</sup>.

١٠٨- الحديث الحادي عشر: نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ.

هذا الحديث عزاه في (المنتقى)<sup>(٣)</sup> إلى الجماعة كلهم إلا البخاري<sup>(٤)</sup>.

١٠٩- الحديث الثاني عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ عَنِ التَّرَعُّفِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١٠٩)، ومسلم: كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، رقم (٥٨٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩)،

من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه بنحوه: أحمد (٣٩٠/٥)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) المنتقى رقم (٥٥٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥١/١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير،

رقم (٤٠٤٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢١)،

والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٩٥٥٢)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب لبس الحرير

والدياج في الحرب، رقم (٢٨٢٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



هذا الحديث عزاه في (الجامع الصغير)<sup>(١)</sup> أيضًا إلى أبي داود والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>.

تنبية: ظاهرُ صنيع البخاري أن النهي عن التزعفرِ خاصٌّ بزَعْفَرَةِ الْبَدَنِ دون الثيابِ، حيثُ قال: بابُ النهي عن التزعفرِ للرجالِ، وذكر الحديث، ثمَّ ترجم بعدَ البابِ بقوله: بابُ الثوبِ المزعفرِ، وذكر حديث: «نهي أن يلبسَ المحرمُ ثوبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ»، قال في (الفتح)<sup>(٣)</sup>: «وقد أُخِذَ من التَّقْيِيدِ بِالْمُحْرَمِ جَوَازُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَزْعُفَرِ لِلْحَلَالِ» اهـ.

١١٠ - الحديث الثالث عشر: تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ.

هذا الحديث ذكره في (التلخيص)<sup>(٤)</sup> بلفظ: «اسْتَنْزَهُوا» وقال: «رواه الدارقطني»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ له وللحاكم وأحمد وابن ماجه: «أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٦)</sup>، قال: «وأعله أبو حاتم»<sup>(٧)</sup> فقال: إن رفعه باطل، ثمَّ ذكر له شواهدَ حَسَنَةً

(١) الجامع الصغير، رقم (٩٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم (٥٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر، رقم (٢١٠١)، وأبو داود: كتاب الرجل، باب في الخلق للرجال، رقم (٤١٧٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال، رقم (٢٨١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم، رقم (٢٧٠٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فتح الباري (٣٠٥/١٠).

(٤) التلخيص الحبير (١٨٧/١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٣٣/١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٩/٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، رقم (٣٤٨)، والدارقطني (٢٣٣/١)، والحاكم (١٨٣/١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) علل الحديث (٥٥٨/٣).

ومرسلاً عن الحسن<sup>(١)</sup> زُوَاثُهُ ثِقَاتٌ، وقال في (البلوغ)<sup>(٢)</sup> عن رواية الحاكم<sup>(٣)</sup>: «وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

١١١- الحديث الرابع عشر: تَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَتَّامِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ.

هذا الحديث قال في (البلوغ)<sup>(٤)</sup>: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَعَّفَهُ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ زَيْدَ بْنَ جُبَيْرَةَ»، قال في (التلخيص)<sup>(٦)</sup>: «صَعِيفٌ جِدًّا»،

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ فَفِي سَنَدِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَالْعُمَرِيُّ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

١١٢- الحديث الخامس عشر: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ مُجَاهَهُ إِذَا دَخَلَ.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، وَلَفْظُهُ فِي (المتقى)<sup>(٨)</sup>: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الِیْمَانِيَيْنِ»،

(١) أخرجه عبد الملك بن حبيب في وصف الفردوس، رقم (٢٩٣)، وابن سمعون الواقظ في أماليه (٢٩٦).

(٢) بلوغ المرام رقم (١٠٣).

(٣) المستدرک (١/١٨٣).

(٤) بلوغ المرام رقم (٢١٤).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) التلخيص الحبير (١/٣٨٧).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، رقم (٤٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) المتقى رقم (٦٢٢).

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>: «بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ».

وفيه أيضًا في باب الصلاة بين السَّوَارِي في غير جماعة أن ابنَ عُمَرَ سَأَلَ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: «مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟» قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ»، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

فَائِدَةٌ: كَانَ دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

تَنْبِيْهُ: جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»، قَالَ فِي (الْفَتْحِ) (ص ٦٨٤ ج ٣) فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ: «إِنَّهُ يُقَدَّمُ إِثْبَاتُ بِلَالٍ عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَ نَفْيَهُ تَارَةً لِأَسَامَةَ وَتَارَةً لِأَخِيهِ الْفَضْلِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ مَعَهُمْ إِلَّا فِي رِوَايَةِ شَاذَّةٍ، وَقَدْ وَقَعَ إِثْبَاتُ صَلَاتِهِ فِيهَا عَنْ أُسَامَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ، فَتَعَارَضَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَتَرَجَّحَ رِوَايَةُ بِلَالٍ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُثْبِتٌ وَغَيْرُهُ نَافٍ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي الْإِثْبَاتِ، وَاخْتَلَفَ عَلَى مَنْ نَفَى» اهـ. مُلَخَّصًا.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، رقم (٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم (٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، رقم (١٦٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (٥٠٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢).

١١٣- الحديث السادس عشر: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

هذا الحديث هو الخامس من باب فُرُوضِ الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ بِرَقْمِ (٤٨).

١١٤- الحديث السابع عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ، فَجَاءَ ابْنُ

عَبَّاسٍ فَأَحْرَمَ مَعَهُ فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا الحديث رواه الشَّيْخَانِ (١) وَغَيْرُهُمَا، وَفِيهِ قِصَّةٌ (٢).

١١٥- الحديث الثامن عشر: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي

الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمدُ وأبو داودَ (٣).

فائدة: سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَهُمْ

بَطْنٌ مِنَ الْأَوْسِ بِقُبَاءٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ (وَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فُمْزُ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»)، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ جَاءَ

بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى،

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٦)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر القصة في صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٣١/٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فجاء

الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر

الإمام، رقم (٤٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤٠)، من

حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكان أبو بكرٍ لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكرٍ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكرٍ حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلّى، ثم انصرف... الحديث، رواه البخاري وأحمد<sup>(١)</sup> إلا ما بين القوسين فلاحمد.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٢/٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي روى الله عنه.

## بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

١١٦ - الحديثُ الأوَّلُ: أن النبي ﷺ كان يقومُ عند قول المقيم: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ في (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) <sup>(١)</sup> بَلْفُظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. نَهَضَ فَكَبَّرَ»، وقال: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ في (الكبير) <sup>(٢)</sup> من طريق حَجَّاجِ بْنِ فَرُّوخٍ، وهو ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَعَزَاهُ في (شرح المُهَذَّبِ) <sup>(٣)</sup> لِلْبَيْهَقِيِّ <sup>(٤)</sup> وقال: قال البيهقي: لا يرويه إلا حجاج بن فرُّوخ، وكان يحيى بن معين يُضَعِّفُهُ <sup>(٥)</sup>، قُلْتُ: اتَّفَقُوا على جَرَحِ الحَجَّاجِ هذا اهـ.

١١٧ - الحديثُ الثاني: تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أيضًا بقية الحُمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(٦)</sup>، ورواهُ الشافِعِيُّ والحَاكِمُ <sup>(٧)</sup>

(١) مجمع الزوائد (٥/٢)، وعزاه في (١٠٣/٢) للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٧١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) المجموع (٣/٢٥٣-٢٥٤).

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٢).

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٨٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١/١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)،

والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب

الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٧) أخرجه الشافعي في المسند (١/٧٠ رقم ٢٠٦).

وصحَّحه وحَسَّنَه النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>، وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ»، وأَعْلَهُ ابْنُ حِبَّانٍ<sup>(٢)</sup> وقال: «لَا يَصِحُّ»، وقد طَوَّلَ عَلَيْهِ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٣)</sup>.  
 تَنْبِيْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ، وَتَمَامُهُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

١١٨ - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.  
 هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

١١٩ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ الْمُؤْمِنِينَ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَقِصَّتُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ خِفَّةً وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الطُّهْرِ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ

= وأخرجه الحاكم (١/١٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلا.

(١) خلاصة الأحكام (١/٣٤٨).

(٢) أعل ابن حبان هذا الحديث في المجروحين (٢/٢٨٩) لكن من رواية عبدالله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) التلخيص الحبير (١/٣٨٩-٣٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٠٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العبَّاسِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ يَسَارِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا يَفْتَدِي بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَفْتَدُونَ بِأَبِي بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٠- الحديث الخامس: مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الِيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السَّرَّةِ.

هذا الحديث ذكره في (المنتقى) (٢) بلفظ: «وَضَعُ الْأَكْفُ عَلَى الْأَكْفِ»، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضعفه أحمد (٣)، وقال النووي (٤): «ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ»، وقال البخاري (٥): «فِيهِ نَظَرٌ»، وقال الألباني (٦): «مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ الْوَضْعُ عَلَى غَيْرِ الصَّدْرِ».

تِيْمَةٌ: وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ (٧).

أَمَّا وَضْعُهَا تَحْتَ السَّرَّةِ ففِيهِ حَدِيثٌ عَلِيٌّ هَذَا، وَهُوَ كَمَا تَرَى أَوْلَى مِنْهُ حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم (٧١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المنتقى رقم (٦٨٠).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، رقم (٤٠٥) / رواية المروزي وغيره.

(٤) المجموع (٣/٣١٣).

(٥) التاريخ الكبير (٥/٢٥٩).

(٦) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٢١٥).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١).



رواه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وصححه.

١٢١- الحديث السادس: اسْتَفْتَا حُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

هذا الحديث رواه أيضًا بَقِيَّةُ الحَمْسَةِ<sup>(٢)</sup>، قال في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>: «رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع، وجزم الحاكم والدارقطني<sup>(٤)</sup> بأنه لا يصح مرفوعًا، ذكره عنهما ابن حجر في (الدراية)<sup>(٥)</sup> وقال: أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> عن عمر بإسناد منقطع من قوله».

١٢٢- الحديث السابع: أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة مرتلة مغربة، يقف عند كل آية.

هذا الحديث تضمن أمرين:

أحدهما: ترتيل النبي ﷺ قراءته وإعرابها، وفيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ وَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»

(١) أخرجه ابن خزيمة، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٩/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) التلخيص الحبير (١/٤١٤).

(٤) علل الدارقطني (٢/١٤٢)، والمستدرک (١/٢٣٥).

(٥) الدراية (١/١٣٠).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> فِي بَابِ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يَمُدُّ اللَّهُ، وَيَمُدُّ الرَّحْمَنُ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمُ».

الثاني: وُقُوفُهُ ﷺ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَفِيهِ حَدِيثٌ أُمَّ سَلَمَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَطُّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٣ - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ السُّورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مَأْخُودٌ مِنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَفِي النَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: فَرَّقَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعًا<sup>(٥)</sup>.

١٢٤ - الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كُلَّهُ فِي الْفَرِيضَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مَأْخُودٌ مِنَ التَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الضَّعِيفَةِ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ أَخَذَ بِمَا بَلَغَ إِلَيْهِ عِلْمُهُ.

١٢٥ - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

يُرْكَعُ.

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود: كتاب الحروف والقراءات، رقم (٤٠٠١)، والترمذي: كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمص، رقم (٩٩١)، وابن خزيمة، رقم (٥١٨).

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(١)</sup> وغيره.

وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>: «أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُكَبِّرُ في الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، وفي صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>: «عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ»، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup>.

١٢٦ - الحديث الحادي عشر: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٥)</sup> بمعناه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٤/٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٢٨/٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣١/٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٦/١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، رقم (١١٤٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٨/٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢٧- الحديث الثاني عشر: نَسَخُ التَّطْبِيقِ بَيْنَ اليَدَيْنِ حَالُ الرُّكُوعِ.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَصَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَهَانِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ».

تَنْبِيهُ: فَسَّرَ ابْنُ حَجَرٍ وَالشُّوكَايُ<sup>(٢)</sup> التَّطْبِيقَ بِإِلْصَاقِ بَاطِنِ إِحْدَى الْكَفَيْنِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ الْأُخْرَى، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِتَفْسِيرِ الْمُؤَلِّفِ فَلْيُعْلَمَ.

١٢٨- الحديث الثالث عشر: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ.

هذا الحديث قال في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>: فِيهِ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، نَسَبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَى الْوَضْعِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدٌ بَعْضُهَا حَسَنٌ وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ.

١٢٩- الحديث الرابع عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ.

هذا الحديث رَوَاهُ أَيْضًا الْحَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأُكف على الركب في الركوع، رقم (٧٩٠)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وضع الأيدي على الركب، رقم (٥٣٥).

(٢) فتح الباري (٢/٢٧٣)، ونيل الأوطار (٢/٢٨٢).

(٣) التلخيص الحبير (١/٤٣٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال، رقم (٢٦٩/رواية المروزي وغيره)، وميزان الاعتدال (٢/٣٣٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في

صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،

رقم (٨٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم

حديث حُذِفَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٣٠ - الحديثُ الخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ عِنْدَ

الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعِ.

هذا هو الحديثُ الحَادِي عَشَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْمُرَقَّمِ (١٢٦).

١٣١ - الحديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ

الرُّكْعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِيَنْ حَمْدَهُ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا.

تَنْبِيْهُ: عَزَا الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى (الْمُبْدِعِ)<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ خِلَافَ الْمَأْلُوفِ

عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْزَى لِيَنْ دُونَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَضْمَ الْحَدِيثِ مَرْتَبَتَهُ.

١٣٢ - الحديثُ السَّابِعَ عَشَرَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِيَنْ حَمْدَهُ. فَقُولُوا:

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

= (٢٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الذكر في الركوع، رقم (١٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة

الصلاة، باب التسيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/٣٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، رقم (٧٣٤)،

ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٣- الحديث الثامن عشر: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم - ولا يكف شعراً ولا ثوباً -: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين.

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد<sup>(١)</sup>، وله ألفاظ أخرى.

١٣٤- الحديث التاسع عشر: لا صلاة لمن لم يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

هذا الحديث ذكره بنحوه في (نيل الأوطار)<sup>(٢)</sup> وقال: «قال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: الصواب عن عكرمة مرسلاً».

١٣٥- الحديث العشرون: حديث تشهد ابن مسعود باللفظ الذي ذكره المؤلف.

هذا الحديث أخرجه أيضاً بقیة الجماعة<sup>(٤)</sup>.

١٣٦- الحديث الحادي والعشرون: أن النبي ﷺ أمر أن يُقال في الصلاة عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٩/١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) نيل الأوطار (٢/٣٠٠).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٧/١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٦٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٢٨٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٦٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٨٩٩).

هذا الحديث أخرجه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup> بهذا اللَّفْظِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «آلَهُ»، وَذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٣)</sup> بِلَفْظٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ». فإِنَّهُ: سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» الْحَدِيثُ.

١٣٧ - الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

هذا الحديثُ طَرَفٌ مِنْ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (١١٧).

### •• فَصْلٌ ••

١٣٨ - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: هُوَ (أَيُّ: الْإِلْتِفَاتِ) اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤١)، والبخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٧٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٣).

(٣) المنتقى رقم (٧٨٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٩١٠)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فائدة: سَبَبُ الْحَدِيثِ أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ...» الْحَدِيثَ.

١٣٩ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.

هذا الحديث رواه أيضا بقية الجماعة إلا مسلماً والترمذي<sup>(١)</sup>.

١٤٠ - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقِعْ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ.

هذا الحديث قال في (نيل الأوطار)<sup>(٢)</sup>: «في إسناده العلاء أبو محمد، وقد ضعفه بعض الأئمة» اهـ. قلت: «له شواهد بعضها حسن»، وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>: «عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان»، وفسرها أبو عبيد<sup>(٤)</sup> وغيره بالإقعاء؛ ولذا نقل في (نصب الراية)<sup>(٥)</sup> عن النووي في (الخلاصة)<sup>(٦)</sup> قوله، قال الحفَّاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة، يعنى قولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان».

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٩/٣)، والبخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم (٩١٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (١١٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الخشوع في الصلاة، رقم (١٠٤٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) نيل الأوطار (٣٢٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

(٤) غريب الحديث (٢١٠/١).

(٥) نصب الراية (٩٢/٢).

(٦) خلاصة الأحكام (٤١٨/١).



١٤١- الحديثُ السادسُ والعِشرونُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أبو داود<sup>(١)</sup> وسَكَتَ هُوَ وَالْمُنْذِرِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ، فَهُوَ صَالِحٌ لِلاَحْتِجَاجِ بِهِ، قَالَ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ)<sup>(٣)</sup>.

١٤٢- الحديثُ السابعُ والعِشرونُ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ أَنْبَسَاطَ الكَلْبِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا بَقِيَّةُ الجَمَاعَةِ<sup>(٤)</sup>.

١٤٣- الحديثُ الثامنُ والعِشرونُ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَحَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

هذا الحديثُ رواه التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ حَتَّى قِيلَ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ الحَدِيثَ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ (الإِيمَانِ) (ص ٢٣، ط. المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ) جَازِمًا بِرَفْعِهِ وَذَكَرَهُ (ص ١٥٦) مِنْ قَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١٤٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ الإِعْتِدَادِ عَلَى اليَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٩٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) مَخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٥٨/١).

(٣) نَيْلِ الأَوْطَارِ (٣٩٠/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١١٥/٣)، وَالبَخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيَهُ فِي السُّجُودِ، رَقْمُ (٨٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، رَقْمُ (٤٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ، رَقْمُ (٨٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ جِئَاءِ فِي الإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، رَقْمُ (٢٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ الإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، رَقْمُ (١١١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، رَقْمُ (٨٩٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الأَصُولِ، رَقْمُ (١٣١٠)، (١٤١٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بعض الصحابة، وتَعَقَّبَهُ الألبانيُّ في المَوْضِعَيْنِ وقال: «المعروف كما قال العِراقيُّ أنه من قول سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ»، وقال في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموقوفة) رقم (١١٠): «فالحديث موضوعٌ مرفوعاً، ضعيفٌ موقوفاً، بل ومقطوعاً» اهـ.

١٤٤ - الحديث التاسع والعشرون: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بَقِيَّةُ الجَمَاعَةِ إِلَّا ابنَ ماجه<sup>(١)</sup>، واللفظ الذي ذكره المؤلف لفظٌ مُسَلِّمٌ إِلَّا أنه قال: «مُتَخَصِّرًا» بدَل «مُتَخَصَّرًا».

١٤٥ - الحديث الثلاثون: لَا تُقَعِّقُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ.

هذا الحديث في إسناده الحارثُ الأعورُ صاحبُ عليٍّ، وقد رُمِيَ بالرَّفْضِ، وقال ابنُ المَدِينِيِّ<sup>(٢)</sup>: «كذَّابٌ»، وقال ابنُ حَجَرَ<sup>(٣)</sup>: «في حديثه ضَعْفٌ». واختَلَفَ قولُ النَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup> فيه فَمَرَّةً قال: «ليس به بأسٌ»، ومَرَّةً قال: «ليس بالقوي».

١٤٦ - الحديث الحادي والثلاثون: أَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ

فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٩/٢)، والبخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصراً، رقم (٩٤٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار، رقم (٣٨٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة، رقم (٨٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/١٨١)، وميزان الاعتدال (١/٤٣٥).

(٣) تقريب التهذيب رقم (١٠٢٩).

(٤) الضعفاء والمتروكون، رقم (١١١)، وميزان الاعتدال (١/٤٣٥).

هذا الحديث في إسناده عَلَقْمَةُ بْنُ عَمْرٍو، قال في (التقريب)<sup>(١)</sup>: «صَدُوقٌ، له غَرَائِبُ».

تنبية: لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»، ولم أجد فيه باللفظ الذي ذكره المؤلِّفُ.

١٤٧ - الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمدُ وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٤٨ - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ.

هذا الحديث هو الثاني والثلاثون من هذا الباب برقم (١٤٧).

١٤٩ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: تَرَبُّبٌ تَرَبُّبٌ.

هذا الحديث لم أجد به هذا اللفظ، لكن وجدته في (المشكاة)<sup>(٣)</sup> في الفصل الثاني من باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة عن أم سلمة أن غلامًا لنا يقال له: أَفْلَحُ. إِذَا سَجَدَ نَفَخَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَفْلَحُ تَرَبُّبٌ وَجَهَكَ» رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: «إسناده ليس بذلك»، وميمون أبو حمزة ضعفه بعض أهل العلم.

(١) تقريب التهذيب رقم (٤٦٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أَيْصِلِي الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِنٌ، رقم (٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) مشكاة المصابيح (٣١٦/١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم (٣٨١).

١٥٠- الحديث الخامس والثلاثون: أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء.

هذا الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث حذيفة<sup>(١)</sup>، وفيه: «أنه قرأ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ».

١٥١- الحديث السادس والثلاثون: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين.

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وروى الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإتما هو شيطان»<sup>(٣)</sup>.

١٥٢- الحديث السابع والثلاثون: رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧/٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب تسوية القيام والركوع، رقم (١٦٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٦/٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ادرا ما استطعت، رقم (٩٥٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٣)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، رقم (٧٠٠)، والنسائي: كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ادرا ما استطعت، رقم (٩٥٤).

هذا الحديث لم أجدَه بِذَا اللَّفْظِ، ورَأَيْتُ فِي (الجامع الصَّغِيرِ)<sup>(١)</sup> حَدِيثًا بَلْفَظٍ: «كَانَ يَعْذُو الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ» رواه الطَّبْرَانِيُّ من حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(٢)</sup>، وَرَمَزَ الشُّيُوطِيُّ لضعْفِهِ.

١٥٣- الحديث الثامن والثلاثون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟

هذا الحديث رواه أيضًا الحَاكِمُ وابنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ): «وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٥٤-١٥٦- الحديث التاسع والثلاثون إلى الحادي والأربعين: أَنَّهُ ﷺ التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَمَلَ أَمَامَةً، وَفَتَحَ البَابَ لِعَائِشَةَ.

١٥٤- فَالحَدِيثُ الأَوَّلُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> عَنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِيْمَنَى عَلَى الِيسْرَى...» الحديث، وَفِيهِ: «فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا».

١٥٥- والحديث الثاني عن أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ

(١) الجامع الصغير، رقم (٧١٠٨).

(٢) المعجم الكبير (١٣/٥٧٧ رقم ١٤٤٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧م)، وابن حبان، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) نيل الأوطار (٢/٣٧٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١).

حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ مُسَلِّمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا».

١٥٦- والحديث الثالث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ. وَوَصَفْتُ أَنْ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٧- الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبُ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بَقِيَّةُ الْحَمْسَةِ<sup>(٣)</sup>، وَنُقِلَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ تَصْحِيحُهُ، قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٤)</sup>: «وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ وَقَالَ: إِنْ الَّذِي فِي نُسْخِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ بِهِ إِلَى الصَّحَّةِ» اهـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).  
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣١/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).  
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٣/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، رقم (٣٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) نيل الأوطار (٣٩٦/٢).

(٥) أخرجه ابن حبان، رقم (٢٣٥١)، والحاكم (٢٥٦/١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

قُلْتُ: بل في النُّسخة التي عليها شَرَحُ ابنِ العَرَبِيِّ<sup>(١)</sup> أنه حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ قال: «حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحَدِيَّاءِ وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ»، قال: وفي الصلاة أيضًا، ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ.

١٥٨- الحديثُ الثالثُ والأربعون: أنه ﷺ حَمَلَ أَمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ.

هذا هو الحديثُ الأربعون من هذا البابِ برقم (١٥٥).

١٥٩- الحديثُ الرابعُ والأربعون: أنه ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَنَزَلَ عَنْهُ حِينَ صَلَّى عَلَيْهِ.

هذا الحديثُ أخرجاه في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

١٦٠- الحديثُ الخامسُ والأربعون: أنه ﷺ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يُصَلِّي.

هذا الحديثُ هو الحادي والأربعون من هذا البابِ رقم (١٥٦).

١٦١- الحديثُ السادسُ والأربعون: تَأَخَّرَهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ

عَوَّدَهُ.

(١) عارضة الأحوذى (٢/١٨١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم (١٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد،

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

هذا الحديث أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> مُختَصراً.

ورواه مُسلم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، ساق صلاة الكسوف وفيه: «ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا»، وفي لفظ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ».

١٦٢ - الحديث السابع والأربعون: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ من سورة البقرة، وفي الثانية في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٣)</sup>.

١٦٣ - الحديث الثامن والأربعون: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر اللجنة والنار، رقم (٩٠٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفها، رقم (١٢٥٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



هذا الحديث رواه بمعناه البخاريُّ ومُسْلِمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ<sup>(١)</sup>، وأقربُ ألفاظهم للفظِ المؤلَّفِ لفظُ لأبي داودَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النَّسَاءَ»، ولفظُ للبخاريِّ في الأحكامِ باب الإمامِ يأتي قَوْمًا فيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النَّسَاءَ».

١٦٤ - الحديثُ التَّاسِعُ والأَرْبَعُونَ: البُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

هذا الحديثُ فِي الصَّحِيحِينَ وَرَمَزَ لَهُ فِي (الجامع الصغير)<sup>(٢)</sup> (ق ٣) يَعْنِي أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٦٥ - الحديثُ الحَمْسُونَ: وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنَهَا.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيَدْفِنَهَا» لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup> فَقَطْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٣)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) الجامع الصغير، رقم (٣٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٥٧٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد، رقم (٧٢٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦).

١٦٦ - الحديث الحادي والخمسون: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ،  
وَلْيَدْنُ مِنْهَا.

هذا الحديث فيه مُحَمَّدُ بن عَجْلَانَ، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله في (نيل الأوطار)<sup>(١)</sup>، ومُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ وثقه أحمد وابن معين<sup>(٢)</sup>، وذكره البخاري في (الضعفاء)<sup>(٣)</sup>، وروى له تعليقا<sup>(٤)</sup>، ومُسلمٌ مُتَابِعَةٌ، لكن يشهد للأمر بالستر ما في الصحيحين من حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»<sup>(٥)</sup>. ويشهد للذنو منها ما في الصحيحين أيضا من حديث سهل بن سعد قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ شَاةً»<sup>(٦)</sup>.

١٦٧ - الحديث الثاني والخمسون: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ.

هذا الحديث رواه أيضا أحمد بمعناه وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٥/٣).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/١٩٥)، ومسائل الإمام أحمد، رقم (١٦٤٨/رواية ابنه صالح).

(٣) انظر: ديوان الضعفاء، رقم (٣٨٧٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٧١/٨)، (٧٢/٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام ستره من خلفه، رقم (٤٩٤)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم (٥٠١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والستره، رقم

(٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من الستره، رقم (٥٠٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١/١٦١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم (٤٩٩)، وابن

ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٠)، من حديث طلحة بن عبيدالله

١٦٨ - الحديث الثالث والخمسون: صَلَاتُهُ ﷺ إِلَى الْحَرْبَةِ.

هذا الحديث سبقَ ضَمَنَ الكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْحَادِي وَالْحَمْسِينَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

١٦٩ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى الْبَعِيرِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

١٧٠ - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطْ خَطًّا.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ فِي (الْبُلُوغِ)<sup>(٤)</sup>: «هُوَ حَسَنٌ»، وَقَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٥)</sup>: «أَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَغَوِيُّ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُمْ» اهـ.

١٧١ - الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ عَنْ حُدَيْفَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ

لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَزْكَعُ عِنْدَ الْمِثَةِ، ثُمَّ مَضَى إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَإِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير، رقم (٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، وابن حبان، رقم (٢٣٦١)، والبيهقي (٢/٢٧٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢/١٢٥).

(٤) بلوغ المرام رقم (٢٣٤).

(٥) نيل الأوطار (٨/٣).

(٦) انظر: سنن أبي داود (١/١٨٤)، وخلاصة الأحكام (١/٥٢٠)، والبدر المنير (٤/١٩٨)، والتلخيص الحبير (١/٥١٨).

هذا الحديث هو الخامس والثلاثون من هذا الباب برقم (١٥٠).

### ••• فَصْلٌ •••

١٧٢ - الحديث السابع والخمسون: تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ.

هذا الحديث هو الثاني من هذا الباب برقم (١١٧).

١٧٣ - الحديث الثامن والخمسون: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ

الكِتَابِ.

هذا الحديث رواه الجماعة<sup>(١)</sup> بدون قوله: «فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، لكنها لابن ماجه<sup>(٢)</sup> بسند ضعيف بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ». وفي حديث المسيء في صلاته أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ وقال: «أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

وَبَيَّنَتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٤/٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم (٢٤٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، رقم (٩١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٣٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٣٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٠/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٩)، من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

١٧٤ - الحديث التاسع والخمسون: أنه ﷺ داوَمَ عَلَى فِعْلِ الرُّكُوعِ.

هذا الحديث مأخوذ مما نقله الواصفون لصلاة النبي ﷺ حيث لم يُنقل عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَه.

١٧٥ - الحديث الستون: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.

هذا الحديث رواه أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٢)</sup>، وهو طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...» الحديث.

١٧٦ - الحديث الحادي والستون: السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

هذا هو الحديث الثامن عشر من هذا الباب برقم (١٣٣).

١٧٧ - الحديث الثاني والستون: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ

يَسْجُدَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

هذا الحديث طرف من حديث عائشة الطويل: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ

بِالتَّكْبِيرِ...» الحديث، وقد رواه أحمدُ ومُسلمٌ وأبو داودَ<sup>(٣)</sup>، وأَعْلَلْ بِأَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥٣/٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣١/٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨)،

وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، رقم (٧٨٣).

رواه عن عائشة، قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: «ولم يسمع منها».

١٧٨ - الحديث الثالث والستون: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٢)</sup>.

١٧٩ - الحديث الرابع والستون: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديث هو الحادي والعشرون من هذا الباب برقم (١٣٦).

١٨٠ - الحديث الخامس والستون: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ مُرْتَبَةً.

هذا معلوم من الأحاديث الواصفة لصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِيَمَانِهِ مَنَكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِيَمَانِهِ مَنَكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِيَمَانِهِ مَنَكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى

(١) التمهيد (٢٠/٢٠٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤١٣/١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَرْجِعُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ وَيَنْتَبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ...» الْحَدِيثُ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي. رواه أبو داود والدارمي<sup>(١)</sup>، وروى الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> معناه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الألباني<sup>(٣)</sup>: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

١٨١ - الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ الصَّلَاةَ مُرَبَّةً بِ(ثُمَّ).

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> وغيرهما، وسنذكره هنا برواياته من البخاري وشرحه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ<sup>(٥)</sup> (وفي رواية ابن نمير: والنبي ﷺ جالس في ناحية المسجد. وللنسائي<sup>(٦)</sup>) من رواية إسحاق بن أبي طلحة: ونحن حوله فصلى (ولابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>): صلاة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والدارمي، رقم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦١).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (٧٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) اسم هذا الرجل: خلاد بن رافع. (المؤلف)

(٦) سنن النسائي: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم (١١٣٦)، من

حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٥٢).

خَفِيفَةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.

وفي رواية للنسائي<sup>(١)</sup>: والنَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا نَذْرِي مَا يَعْيبُ مِنْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» (وفي رواية: فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ)، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسَرَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (ولأبي داود<sup>(٢)</sup>: بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَا شِئْتَ)، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ (وفي رواية: حَتَّى تَسْتَوِيَ. وَلَا بِنِ مَاجَه<sup>(٣)</sup>): حَتَّى تَطْمِئِنَّ. وَهِيَ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهَا إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ فِي (الْفَتْحِ)<sup>(٥)</sup>: «فَنَبَتْ ذِكْرُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ» قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه البخاري<sup>(٦)</sup>، وما بين القوسين ليس من روايته.

(١) سنن النسائي: كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة، رقم (١٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ذكرها ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٧٩)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧٢).

(٥) فتح الباري (٢/٢٧٩).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٨٢ - الحديث السابع والستون: خَتَامُهَا التَّسْلِيمُ.

هذا الحديث هو الحديث الثاني والعشرون من هذا الباب برقم (١٣٧)،  
وَسَبَقَ بَلْفَظٍ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وفي صحيح مُسْلِمٍ عن عائِشَةَ: «وَكَانَ يُخْتَمُ  
الصَّلَاةُ بِالتَّسْلِيمِ»<sup>(١)</sup>، وهو بِمَعْنَى اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

١٨٣ - الحديث الثامن والستون: التَّكْبِيرُ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ.

هذا الحديث رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ  
لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ  
يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ  
يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا  
وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

١٨٤ - الحديث التاسع والستون: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي.

هذا الحديث هو الحديث الستون من هذا الباب برقم (١٧٥).

١٨٥ - الحديث السبعون: الأَمْرُ بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

هذا الحديث رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٤/٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود،  
رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم  
(٢٨/٣٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٧/١)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٦٣).

مُحَمَّدًا ﷺ قال: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» الْحَدِيثُ، قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(١)</sup>: «وَلَهُ طُرُقٌ جَمِيعُهَا رِجَالُهَا ثِقَاتٌ» اهـ.

تَنْبِيْهُ: عَزَا الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ الْأَمْرَ بِالتَّشْهَدِ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ نَظْرٌ، فَقَدْ قَالَ فِي (نَصْبِ الرَّايَةِ) (ص ٤٢٠ ج ١): «الْأَمْرُ لَيْسَ فِي تَشْهَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَفْظَاهِمِ الْجَمِيعِ وَهُوَ فِي تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ»، وَقَالَ فِي (الدَّرَايَةِ) (ص ١٥٦ ج ١): «أَمَّا الْأَمْرُ فَهُوَ فِي تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي تَشْهَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ» اهـ.



(١) نيل الأوطار (٢/٣١٤).

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١٨٦ - الحديثُ الأوَّلُ: إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ.

هذا الحديثُ رواه مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> بَلْفَظٍ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٨٧ - الحديثُ الثَّانِي: فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ

سَجْدَتَيْنِ.

هذا الحديثُ رواه مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>، لَكِن لَمْ أَجِدْ فِيهِ قَوْلَهُ: «فِي صَلَاتِهِ».

١٨٨ - الحديثُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالُوا: إِنَّكَ

صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

هذا الحديثُ رواهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٣)</sup> بِمَعْنَاهُ، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَحَدُ أَلْفَاظِ

مُسْلِمٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٩٤/٥٧٢)، من

حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٩٦/٥٧٢)، من

حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٨/١)، والبخاري: كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)،

ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، وأبو داود: كتاب

الصلاة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٠٢٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدي

السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى

خمسا، رقم (١٢٥٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه،

رقم (١٢٠٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ١٨٩- الحديث الرابع: عُفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْحَطِّ وَالنَّسِيَانِ.

هذا الحديث رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم<sup>(١)</sup> وحسنه النووي<sup>(٢)</sup>، وقال الحاكم: «صحيح غريب»، وقال الألباني<sup>(٣)</sup>: «صحيح لطرقه»، قلت: وقد استوفى الكثير منها ابن رجب<sup>(٤)</sup> في شرح الحديث التاسع والثلاثين من (الأربعين النووية)، وقد سئل أحمد<sup>(٥)</sup> عنه فأنكره جداً، وقال أبو حاتم<sup>(٦)</sup>: «هذا الحديث لا يصح ولا يثبت إسناده» اهـ. وقال محمد بن نصر<sup>(٧)</sup>: «ليس له إسناده يثبت بمثله».

تنبيه: روي هذا الحديث بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي»<sup>(٨)</sup>، ولفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي»<sup>(٩)</sup>، وذكره محمد بن نصر بلفظ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(١٠)</sup>، وأكثر الروايات بلفظ: «تَجَاوَزَ» أو «وَضَعَ»، وأما: «عُفِي» فلم أرها في جميع الكتب الموجودة لدينا كالتلخيص وشرح ابن رجب على (الأربعين النووية).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، وابن حبان، رقم (٧٢١٩)، والطبراني (١١/١٣٣ رقم ١١٢٧٤)، والدارقطني (٤/١٧٠)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٣٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) المجموع (٢/٢٦٧).

(٣) المشكاة رقم (٦٢٩٣).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/٣٦١).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٣٦١).

(٦) علل الحديث (٤/١١٥-١١٧).

(٧) اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي (ص: ٣٣٨).

(٨) لفظ ابن حبان، رقم (٧٢١٩).

(٩) لفظ ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥).

(١٠) اختلاف الفقهاء (ص: ٣٣٨).

تَنْبِيهُ ثَانٍ: عَرَفَتْ مِمَّا سَبَقَ مَرْتَبَةً الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ وَالْمُرَادُ سَنَدًا، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْحُكْمُ فَصَحِيحٌ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى ارْتِفَاعِ الْإِثْمِ مَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الْآيَةَ.

١٩٠- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ.

هَذِهِ الْقِصَّةُ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ (يَعْنِي: إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، وَقَدْ جَزَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهَا الظُّهْرُ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهَا الْعَصْرُ)، فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: قَضَرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْضَرْ»، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ. فَيَقُولُ: أُبْنِثُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

وَالهَاءُ فِي قَوْلِهِ: «سَأَلُوهُ» يَعُودُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ لَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَشْيِيقِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمُ (٥٧٣).

١٩١- الحديث السادس: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ  
الْأَدَمِيِّينَ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمدُ والنسائيُ وابنُ حِبَّانَ والبيهقيُّ<sup>(١)</sup>، وهو طرفٌ  
من حديث معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمِيِّ، وسِياقه عند مُسْلِمٍ عن مُعاويةَ قال: بَيْنَا أَنَا  
أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي  
الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْتَكَلْ أُمِّيَاءَهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ  
أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فِي أَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي  
وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ  
النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ... الحديث.

١٩٢- الحديث السابع: الحديث المذكورُ.

هذا هو الحديث السادس من هذا الباب برقم (١٩١).

١٩٣- الحديث الثامن: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ وذا اليدينِ تكلموا  
وبنوا على صلواتهم.

هذا هو الحديث الخامس من هذا الباب برقم (١٩٠).

تنبيه: ليس في الحديث المذكور تعيين المتكلمين مع النبي ﷺ سوى ذي اليدين،  
وفيه أن أبا بكر وعمرَ هابا أن يكلماه، فليُنظَر في نسبة المؤلف الكلام إليهما.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧/٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٨)، وابن حبان، رقم (٢٢٤٨)، والبيهقي (٢٤٩/٢).

١٩٤ - الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ السَّلَامِ؛

أَي: مِنَ الصَّلَاةِ.

هذا الحديث رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وأصله في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

فَائِدَةٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ لَفْظًا بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأُضْبُعِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ»<sup>(٥)</sup>؛ فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٦٠).

والجَمْعُ بينها وبين حديث ابن مسعود أنه رَدَّ بَعْدَ السَّلَامِ أن يُقال: إن كانَ الْمُسَلِّمُ ما رَأَى لا يُريدُ انْتِظارَ الْمُصَلِّي رَدَّ عَلَيْهِ بالإِشارة، وإن كانَ يُريدُ الانتِظارَ رَدَّ عَلَيْهِ لَفْظًا بَعْدَ السَّلَامِ.

١٩٥ - الحديثُ العاشرُ: قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كانَ لي مَدْخَلانِ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ لي.

هذا الحديثُ صحَّحه ابنُ السَّكَنِ<sup>(١)</sup>، وقال البيهقيُّ: مُتَخَلَّفٌ في إِسنادِهِ وَمَتْنِهِ، فقيل: سَبَّحَ. وقيل: تَنَحَّحَ. ومدارُه على عبدِ اللهِ بنِ نُجَيبٍ، وثَقَّه النَّسائِيُّ وابنُ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وقال البُخاريُّ: فيه نظرٌ<sup>(٣)</sup>.

وضَعَفَهُ غَيْرُهُ، قال في (التَّلْخِيسِ): «واخْتَلَفَ عَلَيْهِ فيه، فقيل: عنه عن عَلِيٍّ. وقيل: عَن أَبِيهِ عَن عَلِيٍّ»<sup>(٤)</sup>.

### •• فصل ••

١٩٦ - الحديثُ الحادي عشرُ: إِذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أيضًا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، ومدارُه على جابِرِ الجُعْفِيِّ وهو ضَعِيفٌ

(١) انظر: التلخيص الحبير (١/٥١٣).

(٢) الثقات لابن حبان (٥/٣٠)، وانظر: ميزان الاعتدال (٢/٥١٤).

(٣) التاريخ الكبير (٥/٢١٤).

(٤) التلخيص الحبير (١/٥١٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



جِدًّا لَا يُجْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ<sup>(١)</sup>: «لَكِنْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي (شَرْحِ الْمَعَانِي)<sup>(٢)</sup>، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ» اهـ. كَلَامُهُ.

١٩٧- الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: فَعَلُ النَّبِيِّ ﷺ سُجُودَ السَّهْوِ.

هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (١٨٨)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَهُوَ الْخَامِسُ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (١٩٠).

١٩٨- الْحَدِيثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَمْرُهُ ﷺ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ فِيهِ الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (١٨٦) - (١٨٧).

١٩٩- الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: وَرُودُ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ:

فَمِنْ فِعْلِهِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإرواء رقم (٣٨٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب ما جاء في السهو، رقم (١٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب ما جاء في السهو، رقم (١٢٢٤).

وَمِنْ قَوْلِهِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٠ - الحديث الخامس عشر: وُرُودُ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

هذا الحديث وَرَدَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ أَيْضًا.

فَمِنْ فِعْلِهِ: مَا سَبَقَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بِرَقْمِ (١٩٠).

وَمِنْ قَوْلِهِ: مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ حَمْسًا، وَفِيهِ: «وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُيَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».



(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٩)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٠٢٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التحري، رقم (١٢٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، رقم (١٢١٢).

## باب صلاة التطوع

٢٠١- الحديث الأول: أنه لم يُنقل أن النبي ﷺ ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها.

هذا الحديث معلوم من الواقع، فإن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، كسفت الشمس ضحى بعد ارتفاعها بنحو رُمح أو رُمحين في تسعة وعشرين من ربيع الأول سنة عشر من الهجرة يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ورضي عن ابنه، وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف يومئذ.

٢٠٢- الحديث الثاني: أنه ﷺ كان يستسقي أحياناً ويدعُ أحياناً.

هذا الحديث تضمن أمرين:

أحدهما: إقامة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء، فعن عبد الله بن زيد قال: «رأيتُ النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة» رواه أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب

الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٤)، والبخاري: كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره

إلى الناس، رقم (١٠٢٥).

الثاني: تَرَكُ النَّبِيُّ ﷺ إِقَامَةَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَغْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، وَهَلَكَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا».

٢٠٣- الحديث الثالث: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤- الحديث الرابع: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. وَفِي لَفْظٍ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥- الحديث الخامس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَا يَفْصِلُ

بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ.

هذا الحديث رواه أيضًا النسائي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم

(١٠٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥١/٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى

والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٤/٦)، والبخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب

في صلاة الليل، رقم (١٣٣٦)، والنسائي: كتاب الأذان، باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة،

رقم (٦٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٥٨)،

من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٠/٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس، رقم

تَنْبِيْهُ: عَزَا الْمُؤَلَّفُ الْحَدِيثَ إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ، لَكِنْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا شَاهِدٌ لِلإِيتَارِ بِالخَمْسِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ: «فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: «أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»، فَهَذَا شَاهِدٌ لِلإِيتَارِ بِسَبْعٍ.

٢٠٦- الْحَدِيثُ السَّادِسُ: وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، وَيَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ.  
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

= (١٧١٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ، رَقْمٌ (١١٩٢)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (٧٣٧).  
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (٧٤٦).  
(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٣/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (١٣٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِسَبْعٍ، رَقْمٌ (١٧١٩).  
(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٨/٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (١٣٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِتِسْعٍ، رَقْمٌ (١٧٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ، رَقْمٌ (١١٩١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِشَارَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْبًا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِ يَوْسُفَ»، قَالَ: وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَهُمْ الَّذِينَ عَرَضُوا لِلْقُرَاءِ وَقَتَلُوهُمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانٍ وَعُصْبَةٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ.

تَنْبِيْهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ، قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا قُنُوتُ الْوِثْرِ فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>، وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥٥)، والبخاري: كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء، رقم (٤٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهده، رقم (٣١٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣)، والحاكم (١/٢٢٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد، رقم (٣٢٣/رواية ابنه عبد الله).

الكَحَّالُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَلَكِنْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(٢)</sup>: «لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الْوِتْرِ إِلَّا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ سَأَلَهُ بِسَنَدِهِ».

٢٠٨ - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٥)</sup>، وَسُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «يَخْتَارُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِفِعْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاخْتِلَافِهِمْ»<sup>(٦)</sup>.

٢٠٩ - الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يُدْرَأُ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يُعْزَمُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْحَمْسَةِ<sup>(٧)</sup> دُونَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُعْزَمُ مَنْ عَادَيْتَ»،

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رقم (٣٣٧/رواية ابنه عبد الله)، وزاد المعاد (١/٣٢٣).

(٢) زاد المعاد (١/٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١١٨٢)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١١٨٢)، والبيهقي (٣/٤٠)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) مسائل الإمام أحمد، رقم (٣٢٣/رواية ابنه عبد الله).

(٦) مسائل الإمام أحمد، رقم (٣٢٣/رواية ابنه عبد الله).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)،

زاد الترمذي: «سُبْحَانَكَ» قبل: «تَبَارَكْتَ»، وزاد النسائي: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ» بعد: «تَعَالَيْتَ»، وسندها منقطع.

تنبية: قول المؤلف في رواية النسائي: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» فيه نظر، فليس هو كذلك في سنن النسائي، ففي (التلخيص)<sup>(١)</sup> عزاه للنسائي بلفظ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»، وقال: «ليس في السنن غير هذا، ولا فيه: (وسلم) ولا (وآله)، وهم المحبب الطبري في (الأحكام)<sup>(٢)</sup>، فعزاه إلى النسائي بلفظ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ» اهـ.

قلت: وعزاه ابن القيم<sup>(٣)</sup> إلى النسائي بلفظ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»، لكنه وجدته في نسخة سنن النسائي التي عليها حاشية الشيوطي بلفظ: «عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ» كما قال الطبري، فلعل نسخ النسائي مختلفه.

تنبية ثان: صحح الألباني<sup>(٤)</sup> سند هذا الحديث؛ أعني: حديث القنوت في الوتر، وأعله ابن حبان<sup>(٥)</sup> بكون الحسن كان له حين موت النبي ﷺ ثمان سنين، فكيف يعلمه النبي ﷺ، هذا وهذه العلة غير قاذحة في صحة الحديث، فابن ثمان سنين مُمَيِّزٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَّهَ إِلَيْهِ التَّعْلِيمُ وَيَعْقِلُهُ، وقد كان عمرو بن سلمة يَوْمَ قَوْمِهِ

= والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(١) التلخيص الحبير (١/٤٤٨).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١/٤٤٨).

(٣) زاد المعاد (١/٣٢٤).

(٤) الإرواء رقم (٤٢٩).

(٥) انظر: البدر المنير (٣/٦٣٤).



وهو ابن سَبْعٍ أو سِتِّ سِنِينَ؛ لأنه كان أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا كما ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

تَنْبِيْهُ ثَالِثٌ: ضَعَّفَ النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup> رِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ: «وَلَا يُعَزُّ مَنْ عَادَيْتَ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ<sup>(٤)</sup>: لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ. لَكِنْ قَالَ فِي (التَّلْخِيصِ)<sup>(٥)</sup>: هُوَ مُعْتَرِضٌ. ثُمَّ ذَكَرَ سَنَدَ الْبَيْهَقِيِّ وَقَالَ: رَوَاهَا الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٦)</sup> أَيْضًا، ثُمَّ سَأَقَ لِنَفْسِهِ فِيهَا سَنَدًا عَالِيًا جِدًّا مُتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

٢١٠- الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِثْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي تَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٧)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup> وَالْأَلْبَانِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى، رَقْمٌ (٦٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ (١/٤٥٧).

(٣) أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ (٢/٢٠٩).

(٤) كِفَايَةُ النَّبِيِّ (٣/٢٤١).

(٥) التَّلْخِيصُ الْخَبِيرُ (١/٤٤٩).

(٦) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (٣/٧٣ رَقْمٌ ٢٧٠١).

(٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، رَقْمٌ (١٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ فِي دَعَاءِ الْوُتْرِ، رَقْمٌ (٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ الدَّعَاءِ فِي الْوُتْرِ، رَقْمٌ (١٧٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، رَقْمٌ (١١٧٩)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٨) الْمُسْتَدْرَكُ (١/٣٠٦). قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ.

(٩) الْإِرْوَاءُ رَقْمٌ (٤٣٠).

تَنْبِيءٌ: ذَكَرَ فِي (الْمُنْتَقَى) <sup>(١)</sup> لَفْظَ الْحَدِيثِ: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، وَهُوَ خِلَافَ سِيَاقِ الْمُؤَلَّفِ.

٢١١- الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ.

هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ <sup>(٢)</sup> مِثْلَ هَذَا إِذَا قَالَه عُمَرُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا. اهـ. أَي: فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَذَكَرَهُ فِي (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) <sup>(٣)</sup> بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُجْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ بَيْتِهِ»، وَعِزَاهُ لِأَبِي الشَّيْخِ فِي (الثَّوَابِ) <sup>(٤)</sup> وَرَمَزَ لِحُسْنِهِ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ <sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ صَاحِبُ (الْفَيْضِ) <sup>(٦)</sup> أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ <sup>(٧)</sup> أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ لَا يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهَا إِلَّا كَانَتْ مُعَلَّقَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» <sup>(٨)</sup>، وَهُوَ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ.

(١) المنتقى رقم (٩٣٧).

(٢) عارضة الأحوزي (٢/٢٧٣).

والحديث أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم

(٤٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الجامع الصغير، رقم (٤٢٦٦).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن البطري في فوائده (٣١)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ضعيف الجامع رقم (٣٠٠٢).

(٦) فيض القدير (٣/٥٤٣).

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٤٧٤ و ١٤٧٥).

(٨) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٧٤)، من حديث سعيد بن

المسيب موقوفًا.

٢١٢- الحديث الثاني عشر: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُحِطَّهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

هذا الحديث رواه أيضًا الحَاكِمُ وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، وَقَالَ فِي (الْبُلُوغِ)<sup>(٢)</sup>: «لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ وَجَمْعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢١٣- الحديث الثالث عشر: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

هذا الحديث ذَكَرَهُ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٤)</sup> عَنِ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(٥)</sup> بَلْفُظٍ: «كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوَيْلُ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ فِي (التَّقْرِيبِ)<sup>(٦)</sup>: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ<sup>(٧)</sup>: «سَاقِطٌ».

قَالَ فِي (الْفَتْحِ)<sup>(٨)</sup>: «وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي فِي

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، والحاكم (٥٣٦/١)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٤٦٢/١).

(٢) بلوغ المرام (ص: ٤٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥).

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق

أمثلها، وهو ضعيف أيضا.

(٤) التلخيص الحبير (٤٥/٢).

(٥) السنن الكبرى (٤٩٦/٢).

(٦) تقريب التهذيب، رقم (٢١٥).

(٧) أحوال الرجال، رقم (٧٠).

(٨) فتح الباري (٢٥٤/٤).

الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ لَيْلًا من غيرها، وحديث عائشة الذي أشار إليه هو أن النبي ﷺ لا يزيد في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره»<sup>(١)</sup>.

٢١٤- الحديث الرابع عشر: أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاها (أي: التراويح) لَيْلِي فَصَلَّوْها مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بِاقِي الشَّهْرِ وَقَالَ: إني خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٢)</sup>، وعدد الليالي ثلاث.

فائدة: كانت صلاة النبي ﷺ في المسجد، وكان عدد الليالي ثلاثًا.

٢١٥- الحديث الخامس عشر: مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ

لَيْلَةٍ.

هذا الحديث رواه أيضًا بقيَّةُ الخمسة<sup>(٣)</sup>، ورجال إسناده رجال الصحيح.

فائدة: سببُ هذا الحديث ما رواه أبو ذر قال: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ فِقَامٍ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦٩/٦)، والبخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان،

رقم (٢٠١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح،

رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم

(١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي:

كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب

ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، وَالْفَلَاخُ: السُّحُورُ.

٢١٦- الحديث السادس عشر: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا.

هذا الحديث رواه أيضًا بقية الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup> كما في (المنتقى)<sup>(٢)</sup>.

٢١٧- الحديث السابع عشر: قول ابن عمر: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ... الحديث.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٣)</sup>، وله ألفاظ، واللفظ الذي ذكره المؤلف أحد ألفاظ البخاري<sup>(٤)</sup>.

٢١٨- الحديث الثامن عشر: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٠)، والبخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٤٣٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب وقت الوتر، رقم (١٦٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المنتقى رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٧٣)، والبخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٢٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠).

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمدُ<sup>(١)</sup>.

٢١٩- الحديثُ التاسعَ عشرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهَا.

هذا الحديثُ رواه أحمدُ ومُسلِمٌ والنَّسَائِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسلِمٌ عن أبي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عن صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ، ذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٣)</sup>.

٢٢٠- الحديثُ العِشْرُونَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

هذا الحديثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> من حديث أمِّ سلمة قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا؛ تَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، وَفِيهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/٦)، والبخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٨/٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتئة، رقم (٦٨٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفات من الصلاة، رقم (٦٢٣).

(٣) المنتقى رقم (٤٨٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم (٤٣٧٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٤).

«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ».

تَنْبِيهُ: ذَكَرَ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرَّكْعَتَيْنِ هَاتَيْنِ هُمَا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ (الإقناع) <sup>(١)</sup>، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ أَوْ سَبْقَةُ قَلَمٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا عَلَى الصَّوَابِ فِي شَرْحِ (المنتهى) <sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «وَقَصَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

٢٢١- الحديثُ الحادي والعشرون: مَنْ نَامَ عَنِ الوِترِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَضْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيضًا أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> بَلْفَظٍ: «مَنْ نَامَ عَنِ وِترِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»، قَالَ فِي (نيل الأوطار) <sup>(٤)</sup>: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup> وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَقَالَ فِي (نيل الأوطار) <sup>(٦)</sup>: «إِسْنَادُ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ <sup>(٧)</sup> ضَعِيفٌ».

فَائِدَةٌ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الوِترَ يُقْضَى عَلَى صِفَتِهِ وَتَرًا، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(٨)</sup>

(١) كشاف القناع (٣/٤٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الوِترِ، رَقْمُ (١٤٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الوِترِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَنَامُ عَنِ الوِترِ أَوْ يَنَسَاهُ، رَقْمُ (٤٦٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) نيل الأوطار (٣/٥٩).

(٥) المستدرک (١/٣٠٢).

(٦) نيل الأوطار (٣/٥٩).

(٧) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الوِترِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَنَامُ عَنِ الوِترِ أَوْ يَنَسَاهُ، رَقْمُ (٤٦٥).

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَّلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَامِعِ صَّلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٤٦).

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَظَاهِرُهُ لَا يَقْضِي الْوِثْرَ بِصِفَتِهِ، وَلَكِنْ يَشْفَعُ بَرَكْعَةً فَيَكُونُ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ قَضَاءِ الْوِثْرِ عَلَى صِفَتِهِ.

قال في (زاد المعاد) (ص ١٧٤ ج ١): «سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ -يَعْنِي: عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ-: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَا يُقْضَى؛ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ فَهُوَ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَثْرًا، فَإِذَا انْقَضَى اللَّيْلُ وَصَلَّيْتَ الصُّبْحُ لَمْ يَقَعِ الْوِثْرُ مَوْقِعَهُ» اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَ وَقَالَ: «لِهَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةٌ عِلَلٌ: إِحْدَاهَا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، الثَّانِيَةُ أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ. يَعْنِي: الْمُرْسَلُ، وَذَكَرَ عِلَّةً ثَالِثَةً، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ (نَيْلِ الْأَوْطَارِ).

٢٢٢- الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(١)</sup>، وَلَفْظُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

٢٢٣- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ

نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ نِيَّامٍ سُدُسَهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، رقم (٢٤٢٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم (٤٣٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة الليل، رقم (١٦١٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم (١٧٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>، وَلَقَطُّهُمْ كَمَا فِي (المنتقى)<sup>(٢)</sup>:  
«أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ».

٢٢٤- الحديثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

هذا الحديثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup> بَدُونَ ذِكْرِ: «النَّهَارِ»، وَرَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٤)</sup> بِذِكْرِهَا،  
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَصْحِيحِهَا، فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي (العِلَلِ)<sup>(٥)</sup>: «ذِكْرُ: «النَّهَارِ»  
فِي الْحَدِيثِ وَهَمٌّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>: «خَطَأً»، وَقَالَ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي (عُلُومِ  
الْحَدِيثِ)<sup>(٧)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ١٦٠)، وَالبخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم، رقم (٢٤٤٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ، رقم (١٦٣٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٧١٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
(٢) المنتقى رقم (٩٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٠)، وَالبخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٣٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٤٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، رقم (١٣١٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
(٥) علل الدارقطني، رقم (٢٩٢٧).

(٦) سنن النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦).

(٧) معرفة علوم الحديث (ص: ٥٨).

وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: «لم يذكره أحدٌ عن ابن عمر سوى علي بن عبد الله البارقي وأنكره عليه، وكان ابن معين<sup>(٢)</sup> يضعف حديثه هذا ولا يحتج به»، وقال الترمذي<sup>(٣)</sup>: «الصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه صلاة النهار»، وقال البيهقي<sup>(٤)</sup>: «هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة»، وقد صححه البخاري<sup>(٥)</sup> لما سئل عنه، وقال الخطابي<sup>(٦)</sup>: «سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل»، وله شاهد أخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً: «الصلاة مثنى مثنى»<sup>(٧)</sup>.

٢٢٥ - الحديث الخامس والعشرون: أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم.

هذا الحديث رواه النسائي والترمذي بنحوه عن علي رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>، وفي إسناد حديث أبي أيوب عند أبي داود وابن ماجه عبيدة بن معتب الصبي لا يحتج بحديثه، وقال أبو داود: هو ضعيف<sup>(٩)</sup>.

(١) التمهيد (١٣/١٨٥).

(٢) انظر: التمهيد (١٣/١٨٥)، والبدر المنير (٤/٣٥٩).

(٣) جامع الترمذي: كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٢/٢٨٨).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/٢٧).

(٦) معالم السنن (١/٢٧٨).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦١٩)، من حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، رقم (٤٢٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (٨٧٥).

(٩) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٧٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر، رقم (١١٥٧).

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ أَنْ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ بَلْفَظٍ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، أَمَّا ابْنُ مَاجَةَ فَرَوَاهُ مِنْ فِعْلِهِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ.

٢٢٦- الحديث السادس والعشرون: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>، وَتَمَامُهُ: «وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

وهو يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنْفُلِ مُضْطَجِعًا، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: هُوَ مَذْهَبُ حَسَنٍ. وَنَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلشَّافِعِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

تَنْبِيْهُ: عَزَا الْمُؤَلِّفُ الْحَدِيثَ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ أَي: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُخْرِجْهُ كَمَا فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٣٥)، والبخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، رقم (١١١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (٣٧١)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم، رقم (١٦٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٣١)، من حديث عمران ابن حصين رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) النكت على المحرر (١/٨٦).

(٣) انظر: الفروع (٢/٤٠٠).

(٤) انظر: الفروع (٢/٤٠٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٢٣٩).

(٦) المنتقى رقم (٩٨٤).

٢٢٧- الحديث السابع والعشرون: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.  
هذا الحديثُ رواه أيضًا البخاريُّ<sup>(١)</sup>.

٢٢٨- الحديث الثامن والعشرون: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى رَكَعَتَيِ الضُّحَى.

هذا الحديث مأخوذ من الأحاديث الواردة بإثباتها وبنفيها حيث تُحمَل على أنه كَانَ يَفْعَلُهَا تَارَةً وَيَدَعُهَا أُخْرَى، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى»، وفي (الموطأ) عن ابن شهاب عن عروة عنها: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»<sup>(٢)</sup>، وروى أحمد ومسلم عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا. وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا» رواه الترمذي وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»<sup>(٤)</sup>، وَضَعَفَهُ الألباني<sup>(٥)</sup> بَعْطِيَّةَ العَوْفِيِّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٢)، والبخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) موطأ مالك (١٥/١) رقم (٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٤٥/٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٩).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٧).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) الإرواء، رقم (٤٦٠).

٢٢٩- الحديث التاسع والعشرون: أَنَّ أَقْلَ صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ.

هذا هو الحديث السابع والعشرون من هذا الباب برقم (٢٢٧).

٢٣٠- الحديث الثلاثون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ

الضُّحَى.

هذا الحديث عزاه في (المنتقى)<sup>(١)</sup> إلى الشيخين وأحمد<sup>(٢)</sup>.

وذكره لأبي داود<sup>(٣)</sup> وزاد: «يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فليُنظَرُ فِي عَزْوِ الْمُؤَلَّفِ إِيَّاهُ

إِلَى الْجَمَاعَةِ.

فائدة: تُسْتَعْمَلُ (ثمان) على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون مُرَكَّبَةً مع عشر، فيجوز فيها إثبات الياء مفتوحة وساكنة، فتقول: ثمانِي عشرة امرأة، وثمانِي عشرة، ويجوز حذفها مع كسر النون وفتحها، فتقول: ثمانِ عشرة، وثمانَ عشرة.

الثاني: أن تكون مُضَافَةً، فتبقى الياء وحذفها لحن، وتُعْرَبُ إعراب المنقوص، فتقول: هذه ثمانِي نِسْوَةٍ، ورأيتُ ثمانِي نِسْوَةٍ، ومررتُ بثمانِي نِسْوَةٍ.

الثالث: أن تكون غير مُرَكَّبَةٍ ولا مُضَافَةً، فتُعْرَبُ إعراب المنقوص، فتقول: رأيتُ من النساءِ ثمانِيًّا، وهذه ثمانِ، ومررتُ بثمانِ، ويجوز في حالِ النَّصْبِ فَتَحُهَا

(١) المنتقى رقم (٩٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٢/٦)، والبخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم

(١١٧٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦)، من

حديث أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٠).

بلا تنوين، ويجوز بقلّة حَذْفُ الياء، وإعرابها على النون، فتقول: رأيتُ ثمانًا، وهذه ثمانٌ، ومررتُ بثمانٍ.

هذا إذا كان المعدود مؤنثًا، أمّا إذا كان مذكّرًا فتكون بالياء والتاء كثمانية، ولا تختلف عن غيرها من أسماء العدد.

٢٣١- الحديث الحادي والثلاثون: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجِدُ أحدنا موضعا لجبهته.  
هذا الحديث رواه أيضا أحمد<sup>(١)</sup>.

٢٣٢- الحديث الثاني والثلاثون: أنه ﷺ أتى إلى نفرٍ من أصحابه، فقرأ رجلٌ منهم سجدةً، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا.

هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود في (المراسيل)<sup>(٢)</sup>، وهو مع كونه مرسلًا فيه قرّة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري وهو ضعيف، وروى ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> نحوه بإسناد قال في (الفتح)<sup>(٤)</sup>: «رجاله ثقات إلا أنه مرسل».

٢٣٣- الحديث الثالث والثلاثون: أن النبي ﷺ إذا أتاه أمرٌ يسرُّ به خسر ساجدًا.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧/٢)، والبخاري: كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم (١٠٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٢/١) رقم (٣٥٩)، وأبو داود في المراسيل، رقم (٧٦ و٧٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨/٣).

(٤) فتح الباري (٥٥٦/٢).

هذا الحديث رواه أيضًا بَقِيَّةُ الحَمْسَةِ<sup>(١)</sup>، وفيه بَكَارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ضَعَّفَهُ العُقَيْلِيُّ<sup>(٢)</sup> وغيره، وقال ابنُ مَعِينٍ مَرَّةً<sup>(٣)</sup>: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وقال مَرَّةً: صَالِحُ الحَدِيثِ.

وله شَوَاهِدٌ فِيهَا ضَعْفٌ، وَلَعَلَّ مَا نَقَلَهُ المُوَلِّفُ مِنْ تَصْحِيحِ الحَاكِمِ لَهُ مِنْ أَجْلِهَا، وَقَالَ المُنْذِرِيُّ<sup>(٤)</sup>: «قَدْ جَاءَ حَدِيثُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَمِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ».

٢٣٤- الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الفَجْرِ.

هذا الحَدِيثُ عَزَاهُ فِي (الجامع الصغير)<sup>(٥)</sup> إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي (الأوسط)<sup>(٦)</sup> وَرَمَزَ الحُسْنَةَ، وَتَعَقَّبَهُ الشَّارِحُ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ: «لَيْسَ كَمَا قَالَ، فَقَدْ أَعْلَاهُ الهَيْثُمِيُّ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُ بِأَنْ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ المَتْنِ، لَكِنْ قَالَ فِي (الميزان)<sup>(٩)</sup>: «لَهُ شَوَاهِدٌ»، فَمَنْ أَطْلَقَ ضَعْفَهُ أَرَادَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِذَاتِهِ، وَمَنْ أَطْلَقَ حُسْنَهُ كالمُوَلِّفِ أَرَادَ أَنَّهُ حَسَنٌ لغيره».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٤)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي بكره نفيح ابن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) الضعفاء الكبير (١/١٥٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٤/٨٦).

(٥) الجامع الصغير، رقم (٧٤٣).

(٦) المعجم الأوسط، رقم (٨١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) فيض القدير (١/٣٩٨).

(٨) مجمع الزوائد (٢/٢١٨).

(٩) لسان الميزان (٢/١٦١).

تنبية: هذا الحديث لا يُعارض ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، حيثُ أفاد أن النهي مُتعلق بِفِعْلِ الصَّلَاةِ لَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ؛ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَ النَّهْيِ فِيمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى نَفْيِ مَشْرُوعِيَةِ التَّنْفُلِ إِلَّا بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ لَا عَلَى النَّهْيِ.

٢٣٥- الحديث الخامس والثلاثون: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

هذا الحديث رواه أيضًا بقیةُ الجماعةِ إلا البخاري<sup>(٢)</sup>.

٢٣٦- الحديث السادس والثلاثون: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٣)</sup> وغيره، وله ألفاظٌ مُتعدِّدة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥٢/٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (٣١٩٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (١٠٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٦٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن، رقم (١٥١٩)، من حديث عقبه بن عامر الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٣/٣)، والبخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٢٣٧- الحديث السابع والثلاثون: النهي عن الصلاة حين تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

هذا الحديث طَرَفٌ من الحديث الخامس والثلاثين من هذا الباب برقم (٢٣٥).

تَبِيهٌ: استَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بهذا الحديثِ لِحُكْمِ الصَّلَاةِ عند شُرُوعِ الشَّمْسِ في الغُروبِ حَتَّى يَتَمَّ، وفيه نَظَرٌ، فَإِنَّ التَّضَيَّفَ لِلْغُرُوبِ المَيْلَ إِلَيْهِ لا الشُّرُوعَ فِيهِ، لَكِنْ أَصْرَحَ مِنْهُ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٨- الحديث الثامن والثلاثون: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

هذا الحديث رَوَاهُ أَيضًا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

تَبِيهٌ: ظَاهِرُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّ ذِكْرَ النَّوْمِ ثَابِتٌ فِي الْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ كَمَا فِي (التلخيص)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٢)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠٠)، والبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل

إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٣١٥/٦٨٤)، وانظر: الجمع

بين الصحيحين (٢/٥٧٧).

(٤) التلخيص الخبير (١/٣٣١).

٢٣٩- الحديث التاسع والثلاثون: لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

هذا الحديث رواه أيضًا بَقِيَّةُ الْحَمْسَةِ، بَلْ قَالَ فِي (المنتقى)<sup>(١)</sup>: «رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ»<sup>(٢)</sup>، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (التلخيص)<sup>(٣)</sup> بِأَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَرَوْهُ.

٢٤٠- الحديث الأربعون: لَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ.

هذا الحديث أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْحَمْسَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ<sup>(٥)</sup>، وَأُعْلِلَ بِجَهَالَةِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ، لَكِنْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ<sup>(٦)</sup> زَوَالَ هَذِهِ الْعِلَّةِ.



(١) المنتقى رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) التلخيص الحبير (١/٣٤١-٣٤٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٦٠/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: التلخيص الحبير (٢/٦٢).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٦٢).

## باب صلاة الجماعة

٢٤١- الحديث الأول: أُنْقِلْ صَلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمد<sup>(١)</sup> وغيره.

٢٤٢- الحديث الثاني: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديثُ لَفْظُهُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢٤٣- الحديث الثالث: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

هذا الحديثُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ التَّيْمُمِ بِرَقْمِ (٧٤).

٢٤٤- الحديث الرابع: وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، وابن ماجه: كتاب

وصحَّحه الحَاكِمُ والعُقَيْلِيُّ وابنُ السَّكَنِ<sup>(١)</sup>، وأشار عليُّ بنُ المَدِينِيِّ<sup>(٢)</sup> إلى صحَّته، وقال الألباني<sup>(٣)</sup>: «في إسناده جهالةٌ واضطرابٌ، لكن له شاهدٌ يرقى به الحديث إلى درجة الحسن».

تَمَمَّةٌ: هذا الحديث عن أبي بن كعب قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانَ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرَّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ».

٢٤٥- الحديث الخامس: أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فابعدهم ممشى.

هذا الحديث رواه بنحوه أيضا أحمد<sup>(٤)</sup> وغيره.

٢٤٦- الحديث السادس: لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنيه.

هذا الحديث رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

= المساجد، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٩٠)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الضعفاء الكبير (٤٧٧/٢)، والمستدرک (٢٤٧/١)، والتلخیص الحبير (٥٥/٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٩٧/٤).

(٣) مشكاة المصابيح (٣٣٥/١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب

المساجد، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، رقم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أحمد (٤٢٨/٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود: (٥٨٢)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، من حديث أبي مسعود الأنصاري

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى نحوه أحمدٌ ومُسلمٌ بلفظ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٧-٢٤٨- الحديث السابع والثامن: فعُلَّ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَي: صَلَاتُهُمَا بِالنَّاسِ حِينَ غَابَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ.

هَذَا تَصَمَّنَ حَدِيثَيْنِ:

٢٤٧- أَحَدُهُمَا: صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ حِينَ غَابَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَسَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (١١٥).

٢٤٨- الثَّانِي: صَلَاةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّرَ وَذَكَرَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ» يَغِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيَوْقَتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا».

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ اسْتِدْلَالِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا صَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ ضَيْقِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَلَّى بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِلَّالَا أَنْ يَأْمُرَ أَبَا بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/١٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمُ (٦٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، رَقْمُ (٤٤٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مِنْ يَصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، رَقْمُ (٢٧٤).

تَنْبِيهُ ثَانٍ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ» فِي كِلَا الْحَدِيثَيْنِ،  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَطْ.

٢٤٩- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ  
فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي.

هذا الحديث رواه أيضا النسائي<sup>(١)</sup> عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:  
«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرًا يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»  
قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّمَا لَكَ  
نَافِلَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ»، وَفِي أُخْرَى: «فَإِنْ  
أَدْرَكْتَكُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»، وَذَكَرَ هَذَا السِّيَاقَ فِي  
(المنتقى)<sup>(٢)</sup>.

٢٥٠- الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

هذا الحديث رواه أيضا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٩/٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها  
المختار، رقم (٦٤٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة،  
رقم (٨٥٩).

(٢) المنتقى رقم (٤٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٥/٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد  
شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي  
الفجر، رقم (١٢٦٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا  
المكتوبة، رقم (٤٢١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم  
(٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا  
المكتوبة، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥١- الحديث الحادي عشر: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

هذا الحديث ذكره في (المنتقى)<sup>(١)</sup> بلفظ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وهو كذلك في سنن أبي داود<sup>(٢)</sup>، وأوردته في (المغني)<sup>(٣)</sup> باللفظ الذي ذكره المؤلف، فليَنظُرْ في ذلك.

وفي سننه يحيى بن أبي سليمان المدني، قال البخاري: «مُنَكَرَ الْحَدِيثِ»<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حاتم: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»<sup>(٥)</sup>، ووثقه ابن حبان والحاكم<sup>(٦)</sup>.

٢٥٢- الحديث الثاني عشر: مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ.

هذا الحديث رواه أيضًا ابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف؛ ولذا قال في (الفتح)<sup>(٨)</sup> عن هذا الحديث: «ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْحُقَاطِ»، وقال ابن كثير في (تفسيره)<sup>(٩)</sup>: «رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) المنتقى رقم (١٠٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، رقم (٨٩٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (١/٣٦٣).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٤/٣٨٣).

(٥) الجرح والتعديل (٩/١٥٥).

(٦) الثقات لابن حبان (٧/٦٠٤)، والمستدرک (١/٢١٦).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنتوا، رقم (٨٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) فتح الباري (٢/٢٤٢).

(٩) تفسير ابن كثير (١/٢٥).

٢٥٣- الحديث الثالث عشر: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُجَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ.

هذا الحديث رواه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>.

٢٥٤- الحديث الرابع عشر: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ.

هذا الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، ورواه هو من حديث عثمان بن أبي العاص<sup>(٣)</sup>.

٢٥٥- الحديث الخامس عشر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوُّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٤)</sup>، وهو في (المنتقى) بلفظ: «يُطَوُّلُ فِي الرَّكْعَةِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٧١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إنم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، رقم (٦٢٣)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٥٨٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم (٩٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، رقم (٢٣٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوما فليخفف، رقم (٩٨٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٣)، والبخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الأولى ما لا يُطِيلُ في الثانية»<sup>(١)</sup>.

٢٥٦- الحديث السادس عشر: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ، وَليُخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ.

هذا الحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> بدون قوله: «وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»، وأخرج هذه الزيادة ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٣)</sup>، وللطبراني<sup>(٤)</sup> نحوها بإسناد بإسناد حسن، وقوله: «وَلِيُخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ» هي من رواية أحمد وأبي داود<sup>(٥)</sup>، ولها شاهد عند مسلم<sup>(٦)</sup> بلفظ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا».

### ••• فَصْلٌ •••

٢٥٧- الحديث السابع عشر: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاقَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا.

(١) المتقى رقم (٧١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٦/٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم (٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) صحيح ابن خزيمة، رقم (١٦٨٤).

(٤) المعجم الأوسط، رقم (٣٤١١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم (٤٤٢)، من حديث زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(١)</sup>، وفي لَفْظٍ: «سَلِّمًا» بَدَل «سِنًا».

٢٥٨- الحديث الثامن عشر: وَلَيُؤَمِّكُمُ أَكْبَرُكُمْ.

هذا الحديث هو الحديث الثاني من باب الأذان برقم (٩٢)، والحديث الستون من صفة الصلاة برقم (١٧٥).

تَبِيهٌ: وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بَلْفَظِ التَّثْنِيَةِ، وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا بِاحْتِمَالِ تَعَدُّ الْوَفَادَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ، وَالْأَوَّلَى فِي الْجَمْعِ أَنَّهُمْ حِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي السَّفَرِ كَانُوا جَمِيعًا، فَلَعَلَّ مَالِكًا وَرَفِيقَهُ عَادَا إِلَى تَوَدِيعِهِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا بَعْضُ مَا أَوْصَاهُم بِهِ تَأَكِيدًا. اهـ. من الفتح (ص ٢٣٦ ج ١٣)، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق، كتاب أخبار الآحاد، وكذلك استبعد تعدد القصة في (ص ١١٢ ج ٢) في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً.

٢٥٩- الحديث التاسع عشر: قَدُّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوهَا.

هذا الحديث عزاه في (الجامع الصغير)<sup>(٣)</sup> إلى ابن عدي والطبراني والبرازي<sup>(٤)</sup>، وَرَمَزَ لِصِحَّتِهِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)،

من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المفهم شرح مسلم (٢/٣٠٠).

(٣) الجامع الصغير، رقم (٦١٠٨)، (٦١٠٩)، (٦١١٠).

(٤) أخرجه البرازي، رقم (٤٦٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن عدي (٥/١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونقل شارحُه<sup>(١)</sup> عن ابنِ حجرٍ<sup>(٢)</sup> أن عبدَ الرزّاقِ<sup>(٣)</sup> أخرجه بإسناد صحيح، لكنّه مُرسل، وله شواهدُ قال في (التلخيص) (ص ٣٦ ج ٢)، وقد جمعتُ طُرُقَه في جُزء كبير.

٢٦٠- الحديثُ العِشرون: لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ.

هذا الحديثُ سبقَ الكلامُ عليه في السادس من هذا البابِ برقم (٢٤٦).

٢٦١- الحديثُ الحادي والعِشرون: مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِ السُّلْطَانِ أَحَقَّ.

هذا الحديثُ يَعْنِي به المؤلّفُ الحديثَ العِشرين من هذا البابِ السابقِ قبله برقم (٢٦٠).

٢٦٢- الحديثُ الثاني والعِشرون: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سِفَالٍ.

هذا الحديثُ ذَكَرَه أحمدُ في رسالته<sup>(٤)</sup> بلفظ: «إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ رَجُلٌ وَخَلْفَهُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سِفَالٍ» اهـ. فلعلَّ المؤلّفَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى أَوْ النُّسْخُ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي (الجامع الصغير)<sup>(٥)</sup> بلفظ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سِفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَعَزَاهُ لِلْعُقَيْلِيِّ<sup>(٦)</sup> وَرَمَزَ لَضَعْفِهِ، وَعَزَاهُ فِي

(١) فيض القدير (٤/ ٥١١).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في جامع معمر بن راشد (١١/ ٥٤)، من حديث سليمان بن أبي حثمة، مرسلا.

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٣٦).

(٥) الجامع الصغير، رقم (٨٥٢٩).

(٦) الضعفاء الكبير، رقم (٦٤١١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(جَمْعُ الْفَوَائِدِ) <sup>(١)</sup> لِلطَّبْرَانِيِّ فِي (الْأَوْسَطِ) <sup>(٢)</sup> وَفِيهِ الْهَيْثَمُ بْنُ عُقَابٍ، قَالَ فِي (الْمِيزَانِ) <sup>(٣)</sup>: «لَا يُعْرَفُ»، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: «مَجْهُولٌ» <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: «حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ» <sup>(٥)</sup>.

٢٦٣- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْعَدَوِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْوَضْعِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ» <sup>(٦)</sup>.

وَفِيهِ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، ضَعِيفٌ.

٢٦٤- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُؤْمُ الرَّجُلَ.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ السَّابِقُ قَبْلَ هَذَا بِرَقْمِ (٢٦٣).

٢٦٥- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: لَا تُقَدِّمُوا صَبِيَّانِكُمْ.

هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَعْزُهُ الْمُؤَلِّفُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ:

لَا تُقَدِّمُوهُمْ فِي الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَنَحْوِهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى خِبْرَةٍ وَمَعْرِفَةٍ، أَمَا فِي الصَّلَاةِ

فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ <sup>(٧)</sup> أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ فِي عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ.

(١) انظر: مجمع الزوائد (٢/٦٤).

(٢) المعجم الأوسط، رقم (٤٥٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ميزان الاعتدال (٤/٣٢٥)، ولسان الميزان (٨/٣٦٣).

(٤) الأحكام الوسطى (١/٣٢٢).

(٥) الضعفاء الكبير (٦/٢٨١).

(٦) المجروحين (٢/٩).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٦٦- الحديث السادس والعشرون: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... إِلَى قَوْلِهِ: وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

هذا الحديث تمامه: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا...» إلخ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧- الحديث السابع والعشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٢)</sup>، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ»، وَمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعلقه الترمذي: كتاب الصلاة، (١٩٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٩٦/٤١٨).

٢٦٨- الحديث الثامن والعشرون: إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ.

هذا الحديث لا أعرف حاله ولم أجده، لكن ذكر نحوه في (نيل الأوطار)<sup>(١)</sup> بلفظ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَيُعِيدُ»، وعزاه للدارقطني<sup>(٢)</sup> وقال: في إسناده جوير بن سعيد، وهو متروك، وفي إسناده أيضا انقطاع اهـ.

٢٦٩- الحديث التاسع والعشرون: نَهَى ﷺ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ.

هذا الحديث ثابت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قال: «فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

٢٧٠- الحديث الثلاثون: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ.

هذا الحديث ثابت في الصحيحين<sup>(٤)</sup> وغيرهما، ومنه حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: فَتَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ

(١) نيل الأوطار (٣/٢٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٣)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتسب في جيش فخرت امرأته حاجة، رقم

(٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨)، ومسلم: كتاب

المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، رقم (٦٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

يُدْرِكُهُنَّ الرَّجَالُ» رواه أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(١)</sup>.

٢٧١- الحديثُ الحادي والثلاثون: ثلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الأَبِي

حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

هذا الحديثُ انفردَ بإخراجه الترمذيُّ<sup>(٢)</sup> وقال: «حسنٌ غريبٌ»، وقد ضَعَفَهُ

البیهقيُّ والهيثمِيُّ<sup>(٣)</sup>، لكن له شواهدٌ يَقْوِي بعضها بعضًا، وقال في النُّكْتِ على

المُحَرَّرِ<sup>(٤)</sup> في هذه المسألة: «وَكأنَّ الأَخْبَارَ لَضَعْفَهَا لا تَنْتَهِي لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ

تَقْتَضِيهِ فَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الكَرَاهَةِ كَمَا يُسْتَدَلُّ بِخَبَرِ ضَعِيفٍ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي وجوبَ

أمرٍ على نُذْيِيَّةِ ذَلِكَ الأمرِ. اهـ. مُلَخَّصًا.

٢٧٢- الحديثُ الثاني والثلاثون: يَوْمُ القَوْمِ أَقْرَبُ هُمْ.

هذا الحديثُ سَبَقَ في السَّابِعِ عَشَرَ من هذا البابِ برقم (٢٥٧).

٢٧٣- الحديثُ الثالثُ والثلاثون: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ.

هذا الحديثُ رواه أحمدُ وأبو داودَ<sup>(٥)</sup>، وَرَوَى نحوه الشَّيْخَانُ<sup>(٦)</sup> وغيرُهُما.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٦/٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم (٣٦٠)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) السنن الكبرى (١٢٨/٣).

(٤) النكت على المحرر (ص: ١٨٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣١٤/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ••• فَصْلٌ •••

٢٧٤- الحديثُ الرابعُ والثلاثون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ.

هذا الحديثُ معروفٌ مشهورٌ من فعلِ النَّبِيِّ ﷺ في عِدَّةِ أَحَادِيثَ، منها: حديثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فقام عن يسارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ» رواه مُسْلِمٌ وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٢٧٥- الحديثُ الخامسُ والثلاثون: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بَيْنَ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أبو داودَ والنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> بِمَعْنَاهُ، وفي إِسْنَادِهِ هَارُونَ بْنُ عَنْتَرَةَ، تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup>.

تَنْبِيْهُ: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْمُنْذِرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ<sup>(٤)</sup> أَنَّ الصَّحِيحَ وَقَفَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا يترز به، رقم (٦٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، رقم (٧٩٩).

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٤٧٢/٢)، وتهذيب الكمال (١٠١/٣٠).

(٤) التمهيد (٢٦٧/١)، ومختصر سنن أبي داود (٣١٧/١)، والمجموع (٢٩٢/٤).



وَقَدْ تَعَقَّبَهُمْ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الدراية)<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «هُوَ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ نَالَتْهَا مَرْفُوعَةٌ».

٢٧٦-٢٧٧- الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ تَضَمَّنَ حَدِيثَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ كَمَا فِي (بلوغ المرام)<sup>(٣)</sup>: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ جَابِرٍ، وَسَبَقَ فِي ضِمْنِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (٢٧٤).

٢٧٨- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ خَلْفَ الصَّفِّ.

هَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِلَفْظٍ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ خَلْفَ الصَّفِّ»، وَسَبَبُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى انصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ خَلْفَ الصَّفِّ»، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: «رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدراية (١/١٧٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب التذنب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).

(٣) بلوغ المرام رقم (٤١٢).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٧٨-٧٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٢٠).

٢٧٩- الحديث التاسع والثلاثون: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة.

هذا الحديث رواه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup>، وفي (الفتح)<sup>(٢)</sup>: «أخرج أصحاب السنن<sup>(٣)</sup>، وصححه أحمد وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وغيرهما» اهـ.

٢٨٠- الحديث الأربعون: حديث أنس في صلاة المرأة خلف الصف.

هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وفيه قصة فيها: «أن النبي ﷺ قام وقام أنس واليتيم من ورائه، وقامت المرأة خلفهم».

٢٨١- الحديث الحادي والأربعون: ليكني منكم أولو الأحلام والنهي.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤)، من حديث وابصة بن معبد رضى الله عنه.

(٢) فتح الباري (٢/٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤)، من حديث وابصة ابن معبد رضى الله عنه.

(٤) مسائل الإمام أحمد، رقم (٤٠٣/٤) رواية ابنه عبد الله، وصحيح ابن خزيمة، رقم (١٥٧٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٣١/٣)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم (٢٣٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، رقم (٨٠١).

هذا الحديث رواه أيضًا أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه<sup>(١)</sup>، وفي آخره: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٢٨٢- الحديث الثاني والأربعون: أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ.

هذا الحديث ذكره في (المغني)<sup>(٢)</sup> أيضًا ولم يعزه.

وقال ابنُ حجرٍ في (الدراية)<sup>(٣)</sup>: «لم أجده مرفوعًا، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا<sup>(٤)</sup>، وهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعًا اهـ».

ورأيتُ المُنَاوِيَّ عزاه في (كنوز الحقائق) إلى رزين.

٢٨٣- الحديث الثالث والأربعون: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ

يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ.

هذا الحديث رواه أبو داودَ وابنُ ماجه<sup>(٥)</sup>، قال في (نيل الأوطار)<sup>(٦)</sup>: «ورجاله

رجال الصَّحِيحِ عَلَى مَا فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ مِنَ الْمَقَالِ» اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٦٧٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٢/١٤٩).

(٣) الدراية (١/١٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٩)، والطبراني (٩/٣٤٢ رقم ٩٤٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، رقم (٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) نيل الأوطار (٣/٢٢٥).

٢٨٤- الحديثُ الرابعُ والأربعون: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ مَنْ صَلَّى فَذَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

هذا الحديثُ هو الثامنُ والثلاثون من هذا البابِ السابقِ برقم (٢٧٨).

٢٨٥- الحديثُ الخامسُ والأربعون: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ<sup>(١)</sup>.

فَائِدَةٌ: قال في (فتح الباري)<sup>(٢)</sup>: «قوله: «وَلَا تَعُدُّ» ضَبَطْنَاهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْعَيْنِ مِنَ الْعَوْدِ، وَحَكَى بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ أَنَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ مِنَ الْإِعَادَةِ» اهـ.

وفي (سبل السلام)<sup>(٣)</sup>: «أَنَّهُ رُوِيَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْعَدْوِ».

قلتُ: وكونه من العودِ أولى؛ لأن عليه أكثرَ الرواياتِ؛ ولأنه يتضمَّن معنى اللَّفْظَيْنِ الْآخَرَيْنِ حَيْثُ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى الْعَدْوِ، وَإِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ الصَّفِّ، وَيَتَّضَمَّنُ عَدَمَ الْإِعَادَةِ بَعْدَ ذِكْرِهَا.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف، رقم (٨٧١)، من حديث أبي بكر بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتح الباري (٢/٢٦٩).

(٣) سبل السلام (١/٣٧٧).

## •• فصل ••

٢٨٦- الحديث السادس والأربعون: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ.

هذا الحديث رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وفيه راوٍ مجهول؛ ولذلك قال الألباني: «إسناده ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٧- الحديث السابع والأربعون: صَلَاتُهُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ. هذا الحديث هو الرابع والأربعون في صفة الصلاة، وسبق برقم (١٥٩).

فائدة: اختلف: متى صنِعَ المنبر؟ قال في (الفتح) (ص ٣٩٩ ج ٢): «جزم ابن سعد<sup>(٣)</sup> بأنه في السنة السابعة، وفيه نظر؛ لذكر العباس وتميم الداري فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم ابن النجار<sup>(٤)</sup> بأنه كان في السنة الثامنة، وفيه نظر؛ لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة<sup>(٥)</sup> قالت: فثار الحَيَّانِ الأوسُ والحَزْرَجُ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا. فَإِنْ حُجِّلَ عَلَى التَّجْوُزِ فِي ذِكْرِ الْمِنْبَرِ وَإِلَّا فَهُوَ أَصَحُّ مِمَّا مَضَى، قَالَ: وَلَمْ يَزَلِ الْمِنْبَرُ عَلَى حَالِهِ ثَلَاثَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٨)، من حديث حذيفة بن اليمان رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مشكاة المصابيح (١/٣٤٧).

(٣) الطبقات الكبرى (١/٢١٥).

(٤) الدرر الثمينة في أخبار المدينة (ص: ٩٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث الافك، رقم (٢٧٧٠).

دَرَجَاتٍ حَتَّى زَادَهُ مَرَوَانُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سِتَّ دَرَجَاتٍ مِنْ أَسْفَلِهِ. ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ النَّجَّارِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا أُصْلِحَ مِنْهُ إِلَى أَنْ احْتَرَقَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ فَاحْتَرَقَ، فَجَدَّدَ الْمُظْفَرُ صَاحِبُ الْيَمَنِ مِنْبَرًا سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِيَرْسُ مِنْبَرًا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَأَزِيلَ مِنْبَرُ الْمُظْفَرِ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنْبَرًا جَدِيدًا، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَى مَكَّةَ أَيْضًا مِنْبَرًا جَدِيدًا سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، شَكَرَ اللَّهُ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ اه. من (الفتح). وفي (معالم الهجرة) (ص ٢٣٩) نَقَلًا عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ أَنَّ طَوْلَ مِنْبَرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِرَاعَانِ وَشِبْرٌ وَثَلَاثَةُ أَصَابِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨٨- الحديث الثامن والأربعون: لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ.

هذا الحديث رواه أيضًا ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وفيه انقطاع نَبه عليه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٢٨٩- الحديث التاسع والأربعون: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمدُ والترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الدرر الثمينة في أخبار المدينة (ص: ٩٧-٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، رقم (٦١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، رقم (١٤٢٨)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال أبو داود في السنن، رقم (٦١٦): عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٥/٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم، رقم (٢٩٨) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٩٠- الحديثُ الخَمْسُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَمْكُثُونَ قَلِيلًا بَعْدَ السَّلَامِ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ.

هذا الحديثُ سَبَقَ فِي ضِمْنِ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِينَ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (٢٧٠).

٢٩١- الحديثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ الْمُؤَلَّفُ وَهُوَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ...» الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بَلْفِظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَتَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ».

٢٩٢- الحديثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: قَوْلُ أَنَسٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا (يَعْنِي: الْوُقُوفَ

بَيْنَ السَّوَارِي) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَحَسَنَهُ، وَفِيهِ رَاوٍ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٤٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُوِّ،

بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ بِالْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٣٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٦٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/١٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمُ

(٦٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمُ (٢٢٩)،

وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، رَقْمُ (٨٢١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## •• فضل ••

٢٩٣- الحديث الثالث والخمسون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: مَرُّوا أَبِي بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

هذا الحديث رواه أيضا أحمد<sup>(١)</sup> وغيره.

فائدة: كَانَ تَخَلَّفُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْجِدِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَكَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مَعَهُمْ ظَهْرُ يَوْمِ الْحَمِيسِ، وَتَوَقَّى صُحَى يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ عِشْرِينَ صَلَاةً.

٢٩٤- الحديث الرابع والخمسون: خَبَرُ أَنَسٍ يَعْنِي: فِي الْعُذْرِ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِحَضْرَةِ الطَّعَامِ.

هذا الحديث رواه البخاري<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاثْبُدُوا بِالْعَشَاءِ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> بلفظ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ...» إِلَى آخِرِهِ.

تنبيه: لم يذكر المؤلف دليل العذر بمُدافعة أحد الأختين، وقد رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الرجل يأتي بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، رقم (٥٤٦٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).



٢٩٥- الحديث الخامس والخمسون: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

هذا الحديث ساقه ابن ماجه<sup>(١)</sup> فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فِسْيَاقُ مَثْنِهِ مُخَالِفٌ لِسِيَاقِ الْمُؤَلَّفِ.

وَأَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ يُنَادِي: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»، فَقَيَّدَهُ بِالسَّفَرِ.

وَأَخْرَجَاهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ غَيْرِ مُقَيَّدِ بِالسَّفَرِ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدُ بِكَوْنِ اللَّيْلَةِ بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمِ مَطَرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فْتَمَشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩).

## بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ



٢٩٦- الحديث الأول: يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأً وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

هذا الحديث قال في (التلخيص)<sup>(١)</sup>: «في إسناده حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، ضَعْفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُرَيْثِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٣)</sup>: «هذا حديث ضعيف» اهـ.

٢٩٧- الحديث الثاني: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَأً بَطَّرَفِهِ.

هذا الحديث لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا لَدَيَّ مِنَ الْكُتُبِ إِلَّا أَنْ صَاحِبَ (الفروع)<sup>(٤)</sup> أشار إلى ضَعْفِهِ حَيْثُ قَالَ: «وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ لَا يَجِبُ الْإِيَاءُ بَطَّرَفِهِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِي بِإِسْنَادِهِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ فِيهِ:

(١) التلخيص الحبير (١/٤١٠).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، رقم (١٢٩).

(٣) المجموع (٤/٣١٦).

(٤) الفروع (٣/٧٠).

(٥) انظر: الفروع (٣/٧٠).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٤٢).

«أَوْ مَأْ بَطْرَفِهِ»، وإسناده ضعيف، وقال في النكت<sup>(١)</sup> عن أدلة القول بالإيحاء بالطرف: ضعيفة يطول ذكرها ويبان ضعفها، ولا يخفى ضعفها عند المتأمل اهـ.

٢٩٨- الحديث الثالث: انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلية من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم -يعني: إيحاء: يجعل السجود أخفض من الركوع.

هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي<sup>(٣)</sup>: غريب، تفرّد به عمرو بن الرياح، وصحّحه عبد الحق<sup>(٤)</sup>، وحسنه النووي<sup>(٥)</sup>، وتردّد ابن القيم في صحّته في (زاد المعاد)<sup>(٦)</sup>، وضعفه البيهقي<sup>(٧)</sup>.

### •• فصل ••

٢٩٩- الحديث الرابع: أن النبي ﷺ داوم على قصر الرباعية ركعتين.

هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ من عدة أوجه، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر

(١) النكت على المحرر (ص: ٢٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١)، والدارقطني (١/ ٣٨٠)، من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه.

(٣) جامع الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١).

(٤) انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٤١).

(٥) المجموع (٣/ ١٠٦)، وقال: رواه الترمذي بإسناد جيد.

(٦) زاد المعاد (١/ ٤٥٩).

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٧).

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٠- الحديث الخامس: أنه ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِرُ إِذَا ارْتَحَلَ.

هذا الحديث مأخوذ من تَبَعَ أَسْفَارَ النَّبِيِّ ﷺ، قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: «لا أعلم النبي ﷺ قَصَرَ في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، نقله عنه في (الفتح)<sup>(٣)</sup> وأقره».

٣٠١- الحديث السادس: قول ابن عباس في إتمام المسافر إذا صَلَّى خَلْفَ الْمُقِيمِ: هُوَ السُّنَّةُ.

هذا الحديث مرفوع حكماً، قال في (التلخيص)<sup>(٤)</sup>: «وأصله في مسلم والنسائي<sup>(٥)</sup> بلفظ: قُلْتُ لابن عباس: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ قال: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

٣٠٢- الحديث السابع: أن النبي ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَكَانَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ، أَي: عَزَمَ عَلَى إِقَامَتِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٩).

(٢) الأوسط (٤/٤١٠).

(٣) فتح الباري (٢/٥٦٩).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٩٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٨)، والنسائي: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمكة، رقم (١٤٤٣).

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه<sup>(١)</sup>، وليس فيها تفصيل الأيام، وقد أخرجه البخاري عن جابر وابن عباس معاً في كتاب (الشركة) في الباب رقم (١٥) بلفظ: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣- الحديث الثامن: أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

هذا الحديث رواه أيضاً أبو داود وابن حبان والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وصححه ابن حزم والنووي<sup>(٤)</sup>، وقد أُعِلَّ بالإرسال، قال في (البلوغ)<sup>(٥)</sup>: «رواؤه ثقات إلا أنه اختلف في وصله» اهـ.

### •• فصل ••

٣٠٤- الحديث التاسع: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدى والبدن، رقم (٢٥٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٥/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر،

رقم (١٢٣٥)، وابن حبان، رقم (٢٧٤٩)، والبيهقي (١٥٢/٣)، من حديث جابر بن عبد الله

رضي الله عنه.

(٤) المحلى (٢٥-٢٦/٥)، والمجموع (٣٦١/٤).

(٥) بلوغ المرام رقم (٤٣٢).

هذا الحديث رواه أيضا أحمدُ وابنُ حَبَّانَ والحَاكِمُ والدارقُطَنيُّ<sup>(١)</sup>، وأعلَّه الحَاكِمُ، وقال أبو داوُدَ<sup>(٢)</sup>: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وليس في جَمعِ التَّقْدِيمِ حَدِيثٌ قَائِمٌ. ولعلَّ مُرَادَه في غير جَمعِ عَرَفَة، فَقَدْ ثَبَتَ في صحيحِ مسلم<sup>(٣)</sup> من حَدِيثِ جَابِرٍ.

وذكره ابن القَيِّمِ في (الهدْي) <sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ: «لَكِنِ اخْتَلَفَ في هذا الحَدِيثِ، فَمِن مَّصَحَّحٍ لَهُ، وَمِن مُحَسِّنٍ، وَمِن قَادِحٍ فِيهِ، وَجَعَلَهُ مَوْضوعًا كالحَاكِمِ، وإسناده على شَرَطِ الصَّحِيحِ، لَكِن رُمِيَ بِعِلَّةٍ عَجَبِيَّةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَالَه الحَاكِمُ وَحُكْمَهُ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ، ثُمَّ قَالَ: وَحُكْمَهُ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ غَيْرِ مُسَلَّمٍ، وَذَكَرَ لَهُ طَرِيقًا آخَرَ وَقَالَ: هذا إسنَادٌ كَمَا تَرَى» اهـ. كلامه، وقد صَحَّحَهُ الألبَانِيُّ<sup>(٥)</sup> أيضًا.

٣٠٥ - الحَدِيثُ العَاشِرُ: عَن أَنَسٍ مَعْنَاهُ.

هذا الحَدِيثُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَإِن لَفْظُهُ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِن زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٢٠)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣)، وابن حبان، رقم (١٤٥٨)، والدارقطني (٣٩٢/١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١١٩ - ١٢٠)، من حديث معاذ بن جبل رَوَاهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها.  
(٢) انظر: التلخيص الحبير (١٠٢/٢)، والذي في السنن، قول أبي داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) زاد المعاد (١/٤٥٩).

(٥) الإرواء رقم (٥٤٤).

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» هذا لَفْظُ البُخَارِيِّ، ومُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وغيره نحوه، فهو مُوَأْفِقٌ للحديث قبله في جَمْعِ التَّأخِيرِ فَقَطْ.

أَمَّا جَمْعُ التَّقْدِيمِ فَإِنْ ظَاهِرَ قَوْلُهُ: «صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» عَدَمُ الجَمْعِ، قال في (الفتح)<sup>(٢)</sup>: «ومُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، لَكِنْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ<sup>(٣)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَبَابَةَ فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ.

وَأَعْلَى بَتَفَرُّدِ إِسْحَاقَ بِذَلِكَ عَنْ شَبَابَةَ، ثُمَّ تَفَرَّدَ الْفَرِيَابِيُّ بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فَإِنَّهَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ» اهـ.

٣٠٦- الحديث الحادي عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» رَوَاهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> كَمَا فِي (المنتقى)<sup>(٥)</sup>، وَأَمَّا بِلَفْظٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) فتح الباري (٢/٥٨٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٥٨٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٥٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٥٤/٧٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (١٨٧)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٦٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) المنتقى رقم (١١٧٨).

فقال في (التلخيص)<sup>(١)</sup>: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧- الحديث الثاني عشر: جَوَازُ الْجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ.

هذا الحديثُ هو قوله ﷺ لِحُمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَدْ اسْتُحِضَّتْ: «إِنَّ قَوِيَّتَ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِيَ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلِيَ العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِيَ المَغْرِبَ وَتُعَجَّلِيَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي...» الحديث، رواه أبو داؤدَ وأحمدُ والترمذِيُّ<sup>(٣)</sup> وصحَّحاه، ورواه ابنُ ماجةَ والدارقُطَنيُّ والحاكِمُ<sup>(٤)</sup>، وحسنه البخاريُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٠٨- الحديث الثالث عشر: أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ.

هذا الحديثُ يَشْهَدُ لَهُ مَا سَبَقَ فِي الحَادِي عَشَرَ مِنْ هَذَا البَابِ بِرَقْمِ (٣٠٦).

٣٠٩- الحديث الرابع عشر: حَدِيثُ مُعَاذٍ، يَعْنِي: فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ.

هذا الحديثُ سَبَقَ فِي التَّاسِعِ مِنْ هَذَا البَابِ بِرَقْمِ (٣٠٤).

(١) التلخيص الحبير (٢/١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، رقم (٦٢٧)، والدارقُطَنيُّ (١/٢١٤)، والحاكِمُ (١/١٧٢).

(٥) انظر: جامع الترمذي (١/٢٢٦).



## •• فصل ••

٣١٠- الحديث الخامس عشر: صلاته ﷺ بذات الرقاع أن طائفة صفت معه، وطائفة وقفَت وجهَ العدوِّ، فصلَّى بالنبي معه ركعةً، ثمَّ ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثمَّ انصرفوا وصدقوا وجهَ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثمَّ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثمَّ سلم بهم.

هذا الحديث أخرجه أيضاً بقيَّة الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

تَمَّةٌ: في ذكر بعض الوجوه من صلاة الخوف:

الأول: عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاة الخوف، فصنَّفنا صَفَيْنِ خَلْفَهُ، والعدوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْآخِرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٠/٥)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، رقم (١٢٣٨)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٧)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٧)، من حديث صالح بن خوات.

انْحَدَرَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رواه أحمد ومُسلم<sup>(١)</sup>.

الثاني: عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَوْلًا رَكْعَةً وَهَوْلًا رَكْعَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابنِ مسعودٍ: «أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ أَمَّتُوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ فِي مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

الثالث: عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْآخِرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» رواه النسائي<sup>(٤)</sup>.

الرابع: عن جابرٍ أيضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، رقم (١٢٤٤).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣).

الخامس: عن حُدَيْفَةَ: «أَنَّه صَلَّى بِهِمْ فِي طَبْرَسْتَانَ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِؤَلَاءِ رَكْعَةً وَبِهِؤَلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٧)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٢).

## باب الجمعة

٣١١- الحديث الأول: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض.

هذا الحديث أخرجه أيضا الحاكم<sup>(١)</sup> وصححه جماعة، منهم العراقي<sup>(٢)</sup>، وقال الألباني<sup>(٣)</sup>: «رجاله ثقات من رجال مسلم، وقد أُعل بالإرسال وهو أن طارقا لم يسمع من النبي ﷺ، وأجيب بأن طارقا صحابي، ومُرسل الصحابي حجة عند الجمهور، وبأن الحاكم قد رواه موصولاً عن طارق عن أبي موسى فزالت العلة».

٣١٢- الحديث الثاني: أن النبي ﷺ كان يسافر للحج وغيره فلم يصل الجمعة.

هذا الحديث معلوم بالتتابع والاستقراء، وفي صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ قال: «ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، يعني: في عرفة، وكان ذلك يوم الجمعة».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧)، من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه الحاكم (٢٨٨/١)، من حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٧٠).

(٣) صحيح أبي داود رقم (٩٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

٣١٣- الحديث الثالث: أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ.

هذا الحديث هو الحديث الأول من هذا الباب السابق برقم (٣١١).

٣١٤- الحديث الرابع: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَعَ بِهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ.

هذا الحديث ذكره في (التلخيص)<sup>(١)</sup> عن الطبراني<sup>(٢)</sup>: «وإِنَّهُمْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ

رَجُلًا، قَالَ: وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ» اهـ.

٣١٥- الحديث الخامس: قول جابر: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ

جُمُعَةٍ وَأَضْحِيَّةٍ وَفِطْرٍ.

هذا الحديث رواه أيضًا البيهقي<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن،

قال أحمد<sup>(٤)</sup>: «أَضْرَبَ عَلَى أَحَادِيثِهِ فَإِنَّمَا كَذِبٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ»، وقال الدارقطني<sup>(٥)</sup>:

«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وقال النسائي<sup>(٦)</sup>: «لَيْسَ بِثِقَةٍ».

٣١٦- الحديث السادس: كَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ

بِهَا، يَعْنِي: الْجُمُعَةَ.

(١) التلخيص الحبير (٢/١١٥).

(٢) أخرجه الطبراني (١٧/٢٦٧ رقم ٧٣٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بدون ذكر العدد.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٣)، والبيهقي (٣/١٧٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، رقم ٥٤١٩/رواية ابنه عبد الله.

(٥) الضعفاء والمتروكون (٢/١٦٢).

(٦) الضعفاء والمتروكون، رقم (٣٩٤).

هذا الحديث مأخوذ من الاستقراء كما في (التلخيص)<sup>(١)</sup>، قال: «فلم يكن في المدينة مكان يُجمع فيه إلا مسجد المدينة».

٣١٧- الحديث السابع: أن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرّة بني بياضة.

هذا الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والبيهقي<sup>(٢)</sup> وصححه، قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: وإسناده حسن. وفي (نيل الأوطار)<sup>(٤)</sup>: في إسناده محمد بن إسحاق، قلت: ومحمد بن إسحاق ثقة، وقد رواه البيهقي عنه مصرّحا بالتحديث، فزالت علة خوف تدليسه، قال في (نصب الراية)<sup>(٥)</sup> عن البيهقي<sup>(٦)</sup>: ابن إسحاق إذا ذكر سماعه، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد، وأما قول الحاكم<sup>(٧)</sup>: إنه على شرط مسلم. فمردود؛ فإن مداره على ابن إسحاق، ولم يخرج له مسلم إلا متابعه اهـ.

٣١٨- الحديث الثامن: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة.

هذا الحديث رواه أيضا ابن ماجه والدارقطني<sup>(٨)</sup>، وجميع طرقه معلولة، وصوب الدارقطني وثقه.

(١) التلخيص الحبير (١١١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨٢)، وابن حبان، رقم (٧٠١٣)، والدارقطني (٥/٢)، والبيهقي (٣/١٧٦-١٧٧)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) التلخيص الحبير (١١٥/٢).

(٤) نيل الأوطار (٣/٢٧٤).

(٥) نصب الراية (٢/١٩٨).

(٦) السنن الكبرى (٣/١٧٧).

(٧) المستدرک (١/٢٨١).

(٨) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٣)، والدارقطني (٢/١٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَيُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»  
رواه البخاري<sup>(١)</sup> وغيره.

٣١٩- الحديث التاسع: وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

هذا الحديث طرف من الحديث الخامس من فروض الوضوء السابق برقم (٤٨).

٣٢٠- الحديث العاشر: كان النبي ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

هذا الحديث رواه أيضا بقیة الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٣٢١- الحديث الحادي عشر: كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) فَهُوَ أَجْذَمٌ.

هذا الحديث هو الحديث الأول من أحاديث الخطبة السابق برقم (١).

٣٢٢- الحديث الثاني عشر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَةً وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٥ / ٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم (٩٢٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، رقم (٨٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم (١٠٩٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم (٥٠٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم (١٤١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا الحديث رواه أيضاً بقية الجماعة إلا البخاري والترمذي<sup>(١)</sup>.

تنبية: عزا المؤلف الحديث إلى مسلم، لكن لفظه في مسلم في باب الجمعة: «يقرأ القرآن ويذكر الناس».

٣٢٣- الحديث الثالث عشر: أن النبي ﷺ خطب على منبر.

هذا الحديث ثابت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> وغيرهما، ففي صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

٣٢٤- الحديث الرابع عشر: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم.

هذا الحديث في إسناده ابن هبة وهو ضعيف، وقد رواه الأثرم<sup>(٣)</sup>.

وروى عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> نحوه عن عطاء مرسلاً أيضاً.

وابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup> عن الشعبي مرسلاً، وفيه: «استقبل الناس بوجهه وقال: السلام عليكم».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٦/٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٦)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٢/٨٤٤).

(٣) انظر: المغني (٢/٢١٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/١٩٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (٤/٧٩).



قال في (نيل الأوطار)<sup>(١)</sup>: «وفي البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ عند ابنِ عَدِيٍّ<sup>(٢)</sup> أن النبيَّ ﷺ كان إذا دَنَا مِنَ الْمِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ صَعِدَ، فإذا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بَوَجْهِهِ سَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ»، وأخرجه أيضاً الطبرانيُّ والبيهقيُّ<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاريُّ، ضعّفه ابنُ عَدِيٍّ وابنُ حِبَّانٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٥- الحديثُ الخَامِسَ عَشَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

هذا الحديثُ فيه العُمَرِيُّ، وفيه مَقَال، قاله المنذريُّ<sup>(٥)</sup>، ورواه نحوه الحاكمُ<sup>(٦)</sup>، قال في (التلخيص)<sup>(٧)</sup>: وفي إسناده مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، ضعّفه أبو داود<sup>(٨)</sup> اهـ.

لكن يُعَضِّدُهُ حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٩)</sup> وَغَيْرِهِ، قَالَ: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ»، فقوله: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) نيل الأوطار (٣/٣١٠).

(٢) الكامل (٥/٢٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٦٧٧)، والبيهقي (٣/٢٠٥).

(٤) الكامل (٥/٢٥٣)، والمجروحين (٢/١٢١).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٢/١٧).

(٦) أخرجه الحاكم (١/٢٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٧) التلخيص الحبير (٢/١٢٧).

(٨) سؤالات الأجرى لأبي داود، رقم (٣٧٧).

(٩) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ» يُفِيدُ جُلُوسَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ<sup>(١)</sup>: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ».

٣٢٦-٣٢٧- الحديث السادس عشر والسابع عشر: الجلوس بين الخطبتين والقيام فيهما.

هذا الحديث سبق الكلام عليه في العاشر من هذا الباب برقم (٣٢٠).

٣٢٨- الحديث الثامن عشر: أن النبي ﷺ يعتمد في خطبته على سيف أو قوس أو عصا.

هذا الحديث رواه أيضا أحمد<sup>(٢)</sup>، قال في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>: وإسناده حسن، وفي إسناده شهاب بن فراس أبو الصلت مختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>.

وعن عطاء مرسلا: «أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتيادا» أخرجه الشافعي<sup>(٥)</sup>، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

تنبيه: ظاهر صنيع المؤلف في الاستدلال أن النبي ﷺ كان يعتمد على الثلاثة: السيف، والقوس، والعصا، وليس في الحديث ذكر للسيف، ولا ذكر القوس

(١) مسند أحمد (٣/٤٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦)، من حديث الحكم بن حزن الكلفي روى عنه.

(٣) التلخيص الحبير (٢/١٢٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة، رقم (١٤٥٢)، وانظر: التلخيص الحبير (٢/١٢٩).

(٥) مسند الشافعي (١/١٤٥ رقم ٤٢٢).

والعصا جميعًا، بل ذكر أحدهما على الشك، قال ابن القيم في (الهدى) (١): «وَلَمْ يَكُنْ  
 ﷺ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ  
 الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ، وَلَا بَعْدَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ  
 وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ» اهـ. مُلَخَّصًا.

٣٢٩- الحديث التاسع عشر: أن النبي ﷺ كان يقصد تلقاء وجهه.

هذا الحديث تقدم في ضمن الحديث الرابع عشر من هذا الباب برقم (٣٢٤)،  
 ويؤيده ما رواه أحمد (٢) عن علي أو الزبير قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا  
 بأيام الله حتى نعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم، ورجاله ثقات، قاله في  
 (التلخيص) (٣).

وكوئهم يعرفون ذلك في وجهه دليل على أن وجهه كان إليهم، وفي صحيح  
 مسلم (٤) عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ...»  
 الحديث، وهو يدل على أن وجهه كان إليهم أيضًا.

٣٣٠- الحديث العشرون: انحراف الصحابة إليه إذا خطب.

هذا الحديث رواه ابن ماجه (٥) وقال: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا» (٦).

(١) زاد المعاد (١/٤١٤-٤١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١٦٧).

(٣) التلخيص الحبير (٢/١١٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب،

رقم (١١٣٦)، من طريق عدي بن ثابت عن أبيه مرسلًا.

(٦) انظر: التلخيص الحبير (٢/١٢٩).

وأخرج نحوه الترمذي<sup>(١)</sup> بسند ضعيف وقال: لا يصح في هذا الباب شيء.  
قال في البلوغ<sup>(٢)</sup>: ولهُ شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه.  
وعليه عمل السلف والخلف، قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: «وهذا كالإجماع».  
تنبيه: إنما جعلنا هذا من المرفوع؛ لأنه فعل في حاضرة النبي ﷺ.  
٣٣١- الحديث الحادي والعشرون: طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة  
من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصرُوا الخطبة.  
هذا الحديث رواه أيضاً أحمد<sup>(٤)</sup>.

### ••• فصل •••

٣٣٢- الحديث الثاني والعشرون: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة جهراً.  
هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة بلفظ:  
«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ» أي: بسورتَي الجمعة والمنافقين، وسماعه  
يُذَلُّ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ.

- 
- (١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٥٠٩)، من حديث  
عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٢) بلوغ المرام رقم (٤٧١).  
(٣) الإشراف (٢/١٠٦)، م (٥١٥).  
(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٣)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم  
(٤٧/٨٦٩)، من حديث عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٢٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم  
(١١٧٧/٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٤)، والترمذي:  
كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم (٥١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة  
الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٨).

٣٣٣- الحديث الثالثُ والعِشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ  
وَالْمُنَافِقِينَ.

هذا الحديثُ رواه أيضاً أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ<sup>(١)</sup> من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٣٣٤- الحديثُ الرابعُ والعِشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ  
﴿الزَّالِمَةُ﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

هذا الحديثُ رواه أيضاً بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّهُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> وَزَادَ: «وَيُدِيمُ ذَلِكَ»، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٠/١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (١٠٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (١٠٧٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، رقم (١٤٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٠/٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة، رقم (٦٥/٨٨٠)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، رقم (٩٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (٨٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، رقم (٨٢٢)، من حديث مصعب بن سعد عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ورقم (٨٢٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه الإمام أحمد (٣٠٧/١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة، رقم (٦٤/٨٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم (٥٢٠)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، رقم (١٤٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (٨٢١).

(٣) المعجم الصغير (١٧٨/٢)، رقم (٩٨٦).

٣٣٥- الحديث الخامس والعشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُقِيمُوا الْجُمُعَةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ.

هذا الحديث مأخوذ من الاستقراء، وفي مراسيل أبي داود<sup>(١)</sup> عن بكير بن الأشج أنه كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ يسمع أهلها تاذين بلال فيصلون في مساجدهم. زاد يحيى بن يحيى: «ولم يكن يصلون في مسجد من تلك المساجد -يعني: الجمعة- إلا في مسجد النبي ﷺ» أخرجه البيهقي في المعرفة<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ كما في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي...» الحديث.

قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: «لا يَخْتَلِفُ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَكُنْ تُصَلَّى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»، وقال: «لا أعلم أحدا قال بتعداد الجمعة غير عطاء»، وقال الأثرم للإمام أحمد: «أجمع جمعيتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحدا فعلة»<sup>(٥)</sup>.

قال الخطيب في (تاريخ بغداد)<sup>(٦)</sup>: «أول جمعة أُحْدِثَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي بَلَدٍ مَعَ قِيَامِ الْجُمُعَةِ الْقَدِيمَةِ فِي أَيَّامِ الْمُعْتَصِدِ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ خَوْفًا عَلَى

(١) المراسيل رقم (١٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم (٩٠٢).

(٤) الأوسط (٤/١٢٨).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ١٠٣).

(٦) تاريخ بغداد (١/١٠٩).

نَفْسِهِ، وَذَلِكَ سَنَةً ثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ، ثُمَّ بُنِيَ فِي أَيَّامِ الْمُعْتَصِدِ مَسْجِدٌ وَجُمِعَ فِيهِ» اهـ. مُلَخَّصًا مِنَ التَّلْخِيسِ (١).

٣٣٦- الحديثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ (٢).

٣٣٧- الحديثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْدَرِيُّ (٣)، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

٣٣٨- الحديثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.

(١) التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ (١١٣/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١١/٢)، وَالْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا، رَقْمُ (٩٣٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٧٢/٨٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١١٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٥٢١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٤٢٧) وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١١٣١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١١٣٠)، وَمُخْتَصَرُ أَبِي دَاوُدَ (٢٥/٢).

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عليه<sup>(١)</sup>، قاله في (المنتقى)<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩- الحديث التاسع والعشرون: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

هذا الحديث عزاه في (المنتقى)<sup>(٣)</sup> إلى أحمد<sup>(٤)</sup> أيضًا.

تنبيه: هذا الحديث ذكره البخاري<sup>(٥)</sup> بلفظ: «وَيَتَطَهَّرُ» بالواو بدل: «أَوْ»، وبلفظ: «وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ» بدل: «وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ».

لكن ذكر في (الفتح)<sup>(٦)</sup> أن في حديث ابن عمر عند أبي داود<sup>(٧)</sup>: «أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ».

٣٤٠- الحديث الثلاثون: يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

هذا الحديث وردَ بمَعْنَاهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، منها: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم (٩٠٣)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (٦/٨٤٧).

(٢) منتقى الأخبار (ص: ١٠٢-١٠٣، رقم ٣١٨).

(٣) منتقى الأخبار (ص: ٢٩٨، رقم ١٢٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٣٨).

(٥) البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣)، من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) فتح الباري (٢/٣٧٢).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، رقم (٣٤٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ...» الحديث، رواه أحمد<sup>(١)</sup> ورجاله ثقات.

٣٤١- الحديث الحادي والثلاثون: وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ.

هذا الحديث قِطْعَةٌ مِنْ:

٣٤٢- الحديث الثاني والثلاثين: مَنْ عَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ عَمَلٌ صِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا. وقد رواه أيضًا الترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وصححه الألباني<sup>(٣)</sup>.

٣٤٣- الحديث الثالث والثلاثون: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ.

هذا الحديث رواه أيضًا الحاكيم<sup>(٤)</sup> مرفوعًا، ورواه الدارمي، وسعيد بن منصور<sup>(٥)</sup> موقوفًا، قال النسائي<sup>(٦)</sup>: «وَقَفَّهُ أَصَحُّ»، وقال ابن القيم<sup>(٧)</sup>: «هو أشبه»،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مشكاة المصابيح (١/٣١١)، رقم (١٣٨٨).

(٤) المستدرک (٢/٣٦٨).

(٥) سنن الدارمي رقم (٣٧٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٤٩).

(٦) انظر: التلخيص الحبير (٢/١٤٦).

(٧) زاد المعاد (١/٣٧٨).

وقال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف» اهـ.

قلت: وله حكم الرفع؛ لأنه قول صحابي لا مجال للرأي فيه، وليس راويه ممن يأخذ عن الإسرائيليات فيما أعلم.

٣٤٤- الحديث الرابع والثلاثون: أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة.

هذا الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده مقال، لكن له شواهد عدة.

٣٤٥- الحديث الخامس والثلاثون: أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال: اجلس فقد آذيت.

هذا الحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> وصححه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وغيره.

قال في (التلخيص)<sup>(٥)</sup>: «وضعفه ابن خزم<sup>(٦)</sup> بما لا يقدر».

(١) تفسير ابن كثير (٥/١٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح ابن خزيمة رقم (١٨١١).

(٥) التلخيص الحبير (٢/١٤٤).

(٦) المحلى (٥/٧٠-٧١).

٣٤٦- الحديث السادس والثلاثون: نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(١)</sup>.

تَنْبِيْهُ: قول المؤلف: ولكن يقول: «افسحوا» قاله في (التلخيص)<sup>(٢)</sup> ظاهره أنه ليس بحديث وليس كذلك، بل هو حديث رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر مرفوعًا.

٣٤٧- الحديث السابع والثلاثون: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٤)</sup>.

٣٤٨- الحديث الثامن والثلاثون: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وزاد مسلم: وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٩٥)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، رقم (٢١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) التلخيص الحبير (٢/١٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٩٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٨/٣٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٣)، والبخاري: كتاب الاستئذان، باب ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَسَحُّوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَسْحُوا يَسْجِ اللَّهُ لَكُمْ﴾، رقم (٦٢٧٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧/٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥/٥٩)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(١)</sup>، وزيادة مُسلم روى نحوها أيضًا أحمدُ وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩- الحديث التاسع والثلاثون: مَنْ قَالَ: صِه. فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

هذا الحديث رواه أيضًا أبو داود<sup>(٣)</sup> وفي إسناده راوٍ مجهولٌ وآخرٌ مجروحٌ، لكن له شواهد؛ منها ما رواه الجماعةُ إلا ابنَ ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ».

٣٥٠- الحديث الأربعون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا وَكَلَّمَهُ هُوَ.

هذا الحديث أخرجه أحمدُ والنسائيُّ والبيهقيُّ وابنُ خزيمة<sup>(٥)</sup> أن رجلاً دخلَ والنبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فقال: متى الساعة؟ فأومأَ الناسُ إِلَيْهِ بالسُّكُوتِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٨٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/٩٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٧٤)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (١١/٨٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (١١١٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم (٥١٢)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، رقم (١٤٠١)، وأيضاً ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات فيها (١١١٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٦٧)، والسنن الكبرى للنسائي رقم (٥٨٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٢١)، وصحيح ابن خزيمة رقم (١٧٩٦).

فَلَمْ يَقْبَلْ وَأَعَادَ الْكَلَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ: «مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَهُ»، وَدَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلي ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٥ / ٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٣٥١- الحديثُ الأوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

هذا الحديثُ مأخوذٌ من الاستِقرَاءِ، وقد ذَكَرَ أَهْلُ التَّارِيخِ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ عِيدٍ أَقَامَهَا ﷺ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رواه أحمدٌ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٢- الحديثُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

هذا الحديثُ روى مَعْنَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ثِقَاتٍ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُسَيْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (الْمُخْتَلَصَةِ)<sup>(٣)</sup>: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَذَكَرَ فِي (التَّلْخِيصِ)<sup>(٤)</sup> عَنْ جُنْدُبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْبَنْدَاءِ فِي كِتَابِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩١/٥)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٧/٨٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، رقم (١١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الصلوات والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيدين، رقم (١٣١٧).

(٣) خلاصة الأحكام (٨٢٦/٢-٨٢٧) رقم (٢٩١٥).

(٤) التلخيص الحبير (١٦٧/٢).

الأصاحي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُحَيْنٍ، وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمَحٍ».

٣٥٣- الحديث الثالث: أَنْ رَكَّبَا جَاؤُوا فِي آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ.

هذا الحديث أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْحَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالْحَطَّابِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَافِظُ فِي (بَلُوغِ الْمَرَامِ)<sup>(٤)</sup> وَالْأَلْبَانِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤- الحديث الرابع: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى. هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٥- الحديث الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكَّرِ النَّاسَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ، رَقْمُ (١١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِينَ مِنَ الْغَدِ، رَقْمُ (١٥٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالَ، رَقْمُ (١٦٥٣)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَنْسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣٤٥٦)، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ وَليْسَ عَنْ عَمِيرٍ.

(٣) الْأَوْسَطُ (٣٣٩/٤) رَقْمُ (٢١٨٩)، وَالْمَحَلِيُّ (٩٢/٥)، وَمَعَالِمُ السَّنَنِ (١/٢٢١).

(٤) بَلُوغُ الْمَرَامِ رَقْمُ (٤٨٤).

(٥) إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٣/١٠٢، ٦٣٤).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِيدِينَ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ، رَقْمُ (٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ، رَقْمُ (٩/٨٨٩).

هذا الحديث مُرْسَلٌ كما قال المؤلف، وفيه عِلَّةٌ أُخْرَى وهي إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ شيخُ الشافعيِّ، وهو ضَعِيفٌ عند الجُمهور، قال البيهقيُّ<sup>(١)</sup>: «لَمْ أَرْ لَهُ أَصْلًا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ».

٣٥٦- الحديثُ السَّادِسُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفِطِرَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

هذا الحديثُ رَوَى صَدْرُهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَلَفْظُهُ: «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»، وَرَوَى عَجْزَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>: «فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ».

٣٥٧- الحديثُ السَّابِعُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

هذا الحديثُ سَبَقَ تَحْرِيجُهُ فِيمَا قَبْلَهُ بِرَقْمِ (٣٥٦).

٣٥٨- الحديثُ الثَّامِنُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ الْعِيدَ خَارِجَ الْبَلَدِ.

هذا الحديثُ هُوَ الرَّابِعُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَسَبَقَ بِرَقْمِ (٣٥٤).

٣٥٩- الحديثُ التَّاسِعُ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئَا.

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦)، وابن حبان: رقم (٢٨١٢)، والحاكم: (١/ ٢٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢).



هذا الحديث حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، ورواه أيضًا ابنُ ماجَهَ<sup>(١)</sup>، وفيه الحارِثُ الأَعْوَرُ كَذَبَهُ الشَّعْبِيُّ، وأبو إسحاقَ السَّبَّيْعِيُّ، وعليُّ بنُ المَدِينِيِّ<sup>(٢)</sup>، وقال أبو زُرْعَةَ<sup>(٣)</sup>: «لا يُحْتَجُّ به»، وللحديثِ شواهدٌ ضَعِيفَةٌ.

٣٦٠- الحديثُ العاشرُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا البُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وسَبَقَ صدرُهُ في الرابعِ من هذا البابِ برقم (٣٥٤).

٣٦١- الحديثُ الحادي عشرُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْتِمُ وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أيضًا البيهقيُّ وابنُ خزيمةَ<sup>(٥)</sup> بدونِ ذِكرِ العِمَامَةِ، وفي صحيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> عن عمرو بنِ حُرَيْثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ» ذَكَرَهُ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٧)</sup> فِي بَابِ الْجُمُعَةِ.

٣٦٢- الحديثُ الثاني عشرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وافقَ العِيدَ فِي يَوْمِ حَجَّهِ فَلَمْ يُصَلِّ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، رقم (١٢٩٦)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٤٨).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٤٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦).

(٥) البيهقي (٣/٢٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٦)، وانظر: التلخيص الحبير (٢/١٤١).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (٤٥٣/١٣٥٩).

(٧) التلخيص الحبير (٢/١٤٠).

هذا الحديث معلوم من حديث جابر عند مسلم<sup>(١)</sup> في صفة حج النبي ﷺ حيث ساق حجّه، ولم يذكر أنه صلى العيد، وكذلك جميع من وصفوا حجّه ﷺ.

٣٦٣- الحديث الثالث عشر: أن النبي ﷺ إذا خرّج إلى العيد خالف الطريق.

هذا الحديث رواه نحوه أيضًا مسلم وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤- الحديث الرابع عشر: أن النبي ﷺ كان يصلي العيد قبل الخطبة.

هذا الحديث رواه أيضًا بقيّة الجماعة إلا أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٣٦٥- الحديث الخامس عشر: أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٠٩/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، رقم (١١٦٥)، وذكره الترمذي: كتاب العيدين، باب خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، بعد حديث رقم (٥٤١)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، رقم (١٢٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٢/٢)، أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد الجمعة، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨/٨٨٨)، والترمذي: كتاب العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم (١٥٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا الحديث رواه أيضًا ابن ماجه<sup>(١)</sup>، ونقل الترمذي<sup>(٢)</sup> عن البخاريّ تصحيحه، وقال العراقي<sup>(٣)</sup>: «إسناده صالح».

٣٦٦- الحديث السادس عشر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير.

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده مجاهيل.

٣٦٧- الحديث السابع عشر: كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين

والاستسقاء.

هذا الحديث يؤيده ما ثبت من تعيين الشورة التي كان النبي ﷺ يقرأ بها في العيدين؛ إذ لو كان يُسرُّ ما علموا بها إلا أن يسألوه، ولم يرد أنهم كانوا يسألونه: ماذا قرأت يا رسول الله. ولو كان يُسرُّ ويُسمعهم بعض الآيات لأخبروا بالأمر على وجهه خوفًا من توهم أنه كان يقرأ جهراً، وقال علي رضي الله عنه: «الجهر في صلاة العيدين من السنة» رواه الطبراني<sup>(٥)</sup> بسند ضعيف.

٣٦٨- الحديث الثامن عشر: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَدَيْسِيَّةِ﴾.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) العليل الكبير (ص: ٩٣) رقم (١٥٣).

(٣) انظر: فتح الغفار للصنعاني (٢/ ٦٥٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين (٧٢٥)، من

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٥) المعجم الأوسط (٤/ ٢٢٥).

هذا الحديث رواه أيضًا الطبراني وابن أبي شيبَةَ<sup>(١)</sup>، وروى الجماعةُ إلا البخاريَّ<sup>(٢)</sup> القراءةَ بهما من حديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ.

٣٦٩- الحديث التاسع عشر: أَعْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ البيهقيُّ والدارقطنيُّ<sup>(٣)</sup> من رواية أبي معشرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: «أَعْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، وفي رواية: «أَعْنُوهُمْ عَنِ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»، وأبو معشرٍ ضَعِيفٌ، قاله في (نيل الأوطار)<sup>(٤)</sup> وقال: «وَهُمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ»<sup>(٥)</sup> فِي عَزْوِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِمُسْلِمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي اسْتِدْلَالِهِ أَنَّهُ قَالَه ﷺ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، فَلْيُنْتَظَرِ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ.

٣٧٠- الحديث العِشْرُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا هَذَا تَصَمَّنَ أَحَادِيثَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٢٢١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧/١٨٣، رَقْمٌ ٦٧٧٣)، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٢٧١)، مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٦٢/٨٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (١١٢٢)، التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، رَقْمٌ (٥٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (١٤٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، رَقْمٌ (١٢٨١).

(٣) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤/١٧٥)، وَسَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢/١٥٢).

(٤) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٤/٢١٨).

(٥) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٣/١٨٢).

(٦) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (١/٢٤٨).

١- حديثُ أبي سعيد، وسبقَ في الرابع من هذا البابِ برقم (٣٥٤) وفيه: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ - يَعْنِي: مِنْ صَلَاتِهِ - فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ».

٢- حديثُ البراءِ بنِ عازِبٍ، وقد رواه الجماعةُ<sup>(١)</sup>، ولَفَظُ البخاري: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ...» الحديث.

٣- حديثُ جابرٍ رواه أحمدٌ ومُسلمٌ<sup>(٢)</sup> وفيه: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَهُ بِنَحْرِ آخَرَ.

وفي البابِ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَظَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَظَبَ، ثُمَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٨١)، والبخاري: كتاب العيدين، باب التذكير إلى العيد، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب وقتها، رقم (٧/١٩٦١)، وأبو داود: كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السنن في الضحية، رقم (٢٨٠٠)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، رقم (١٥٠٨)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، (٤٣٩٥)، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم (٣١٥١-٣١٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٩٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب سنن الأضحية، رقم (١٤/١٩٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطف، رقم (٩٨٤).

دَبَّحَ وَقَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ أُخْرَى مَكَاتَهَا، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلْيَدْبَحْ  
بِاسْمِ اللَّهِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

تنبية: لم أجد في حديث أبي سعيد ذكر أحكام الأضحية.

٣٧١- الحديث الحادي والعشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ:  
«إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ  
فَلْيَذْهَبْ».

هذا الحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> وقالوا: مُرْسَلٌ.

٣٧٢- الحديث الثاني والعشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا.

هذا الحديث رواه أيضاً بقية الجماعة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠) من حديث عبد الله ابن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٥/١)، والبخاري: كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٩٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (١٣/٨٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العيدين، رقم (١١٥٩)، والترمذي: كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (٥٣٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، (١٥٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (١٢٩١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٧٣- الحديث الثالث والعشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَمِثُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ يَكْبِرُ.

هذا الحديث ذكره في (المغني)<sup>(١)</sup> بلفظ: صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهه فقال: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، ومدَّ التكبيرَ إلى العَصْرِ من آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> من طُرُقٍ وفي بعضها: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَاللهِ الْحَمْدُ» اهـ. ورواه أيضًا البيهقي<sup>(٣)</sup>، وفيه عمرو بن شمر متروك، عن جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن عبد الرحمن بن سابط، قال البيهقي: «لا يُحْتَجُّ بِهِ».

٣٧٤- الحديث الرابع والعشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ يَعْنِي: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَاللهِ الْحَمْدُ».

هذا الحديث طرف من الحديث السابق قبله برقم (٣٧٣)، قال في (شرح الإقناع)<sup>(٤)</sup>: «فإن قيل: مداره على جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف، قلنا: قد روى عنه شعبة والثوري ووثقه وناهيك بهما، قال أحمد<sup>(٥)</sup>: لم يتكلم في جابر من حديثه وإنما تكلم فيه لرأيه، على أنه ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسنادًا منه ليترك من أجله» اهـ. لكن سبق أن فيه عمرو بن شمر، وهو متروك.



(١) المغني (٢/٢٩٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٥٠).

(٣) السنن الكبرى (٣/٣١٥).

(٤) كشاف القناع (٢/٥٨).

(٥) انظر: سنن الدارقطني (١/٣٧٩).

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٣٧٥- الحديثُ الأوَّلُ: فِعْلُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِالسَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ.

هذا الحديثُ معلومٌ بما سيأتي في الأحاديث الكثيرة.

٣٧٦- الحديثُ الثاني: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمد<sup>(١)</sup>.

٣٧٧- الحديثُ الثالثُ: فِعْلُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ.

هذا الحديثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة وابن عباس.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَامَ، وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٧/٦)، والبخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في

الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٣/٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم (١٠٤٦)،

ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٣/٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم:

كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (١٧/٩٠٧)، من حديث

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

٣٧٨- الحديث الرابع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا (أَي: صَلَاةِ الْكُسُوفِ) دُونَ الْخُطْبَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ تَضَمَّنَ الْأَمْرَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ بِرَقْمِ (٣٧٧)، وَتَضَمَّنَ عَدَمَ الْأَمْرِ بِالْخُطْبَةِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَحَادِيثِ، لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَطَبَ، فَالْخُطْبَةُ ثَابِتَةٌ مِنْ فِعْلِهِ وَهِيَ مِنَ الْخُطْبِ الْعَوَارِضِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الدَّرَايَةِ)<sup>(١)</sup>: «وَصَرَّحَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي رِوَايَتِهِمْ بِأَنَّهُ صَعِدَ الْمُنْبَرَ».

٣٧٩- الحديث الخامس: فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) الدراية (١/٢٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٥٤)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب القعود على المنبر بعد صلاة

الكسوف، رقم (١٤٩٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصحيح ابن حبان رقم (٢٨٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٧)، أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس،

تنبية: ذكره المؤلف عن ابن مسعود، والصواب عن أبي مسعود.

٣٨٠- الحديث السادس: أن النبي ﷺ لم يصل لآيات.

هذا الحديث مأخوذ من الاستقراء.

أمّا انشقاق القمر فقد تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ، وذكره الله في القرآن، قال في (الفتح)<sup>(١)</sup>: «وكان قبل الهجرة بنحو خمس سنين حين سأل قريش النبي ﷺ أن يريهم آية، فأراههم انشقاق القمر».

وأمّا هبوب الرياح فقد أمر النبي ﷺ عند هبوبها إذا عصفت أن يقال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، ويذكر أنه كان يقول: «اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»<sup>(٣)</sup>.

وأمّا الصواعق فقال النووي في كتاب (الأذكار)<sup>(٤)</sup>: «روينا في كتاب الترمذي<sup>(٥)</sup> بإسناد ضعيف عن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

= رقم (١٠٤١)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم

(٢١/٩١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) فتح الباري (٦/٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغييم والفرح بالمطر، رقم

(١٥/٨٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسند أبي يعلى (٤/٣٤١)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/٢١٣، ١١٥٣٢)

(٤) الأذكار (١/٣٠١).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد، رقم (٣٤٥٠).

وليس في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الكسوف ولا أمر بها.

٣٨١- الحديث السابع: أن النبي ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمدُ وأبو داودَ، وأخرجه أيضًا البيهقيُّ<sup>(١)</sup> وقال عن الشافعيِّ<sup>(٢)</sup>: «إنه غَلَطُ».

٣٨٢- الحديث الثامن: أن النبي ﷺ صَلَّى ثَمَانِ رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ<sup>(٣)</sup>، وقال ابنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>:

«ليس بصحيح»؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، ولم يسمعه منه، وهو معروف بالتدليس، وقد خالفه سليمانُ الأَحْوَلُ فَوَقَّفه.

٣٨٣- الحديث التاسع: أن النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ

رُكُوعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ.

هذا الحديث رواه عبد الله بن أحمد في (المُسْنَدِ)، وأبو داودَ، والحاكِمُ والبيهقيُّ<sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٧)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩١١/٢١)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والسنن الكبرى (٣/٣٢٧).

(٢) الأم (٧/١٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، رقم (٩٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٣)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، رقم (١٤٦٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) صحيح ابن حبان (٧/٩٧).

(٥) أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٥/١٣٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٢)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والسنن الكبرى (١١٨٢).

وقال: هذا إسناد لم يَحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِمِثْلِهِ، يَقْصِدُ تَوْهِينَ الْحَدِيثِ لَا تَقْوِيَتَهُ، وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الرَّازِيُّ. قَالَ الْفَلَّاسُ<sup>(١)</sup>: سَيِّئُ الْحِفْظِ».

فائدة: قال ابنُ القَيِّمِ<sup>(٢)</sup> بعد ذِكرِ الصِّفَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ فِي أَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ، قَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ كِبَارُ الْأَيْمَةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup> لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ وَيَرُونَهُ غَلَطًا، وَاخْتِيَارَ شَيْخِنَا<sup>(٤)</sup> الْأَخَذَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدَهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ، وَكَانَ يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَيَقُولُ: هِيَ غَلَطٌ» اهـ. مُلَخَّصًا.

فائدة أخرى: كَانَ كُسُوفُ الشَّمْسِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ مِنْ سُرِّيَّتِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْفِطَامِ عَنْ سَنَةٍ وَنَصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ، فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، قِيلَ: فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: فِي رَمَضَانَ. وَقِيلَ: فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ: مَاتَ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ، أَوْ رَابِعِهِ، أَوْ رَابِعِ عَشْرِهِ. وَقَدْ حَقَّقَ بَعْضُ الْفَلَاحِيِّينَ الْمَتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ الْمَوْافِقِ ٢٩ شَوَّالِ سَنَةِ ١٠ مِنَ الْهَجْرَةِ ٢٨ يَنَابِرِ سَنَةِ ٦٣٢ م.



(١) المغني في الضعفاء (٢/٥٠٠، ٤٨٢٠).

(٢) زاد المعاد (١/٤٥٣).

(٣) انظر: المجموع (٥/٤٨).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٤٢).

## بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

٣٨٤- الحديث الأول: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فِتْوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد، وأبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>، وذكره في (المنتقى)<sup>(٢)</sup> بلفظ: «ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءِهِ» وقال: إن مُسْلِمًا لم يَذْكُرِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٣٨٥- الحديث الثاني: سُنَّةُ الْاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الْعِيدِ.

هذا الحديث لم أجدّه بهذا اللفظ، لكن ذكره في (المنتقى)<sup>(٣)</sup> بلفظ: «فَصَلَّى -يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» وقال: رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وقال في (التلخيص)<sup>(٥)</sup>: «رواه أحمد، وأصحابُ السُّنَنِ<sup>(٦)</sup>»، وقال

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٤)، والبخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٤/٨٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٢)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب الصلاة بعد الدعاء، رقم (١٥١٩)، من حديث عباد بن تميم عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) منتقى الأخبار (ص: ٣٢٤) رقم (١٣٤٦).

(٣) منتقى الأخبار (ص: ٣٢٥) رقم (١٣٤٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠/١)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء،

رقم (١٢٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) التلخيص الحبير (٢/١٩٣، ٢٠٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب صلاة الاستسقاء، (٥٥٨)، والنسائي: كتاب

في موضعٍ آخر: «إِنَّ لَفْظَ الْمُسْتَدْرِكِ<sup>(١)</sup>: صَنَعَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ».

٣٨٦- الحديث الثالث: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدِ.

هذا الحديث هو السابق قبله برقم (٣٨٥)، وقد صحَّحه أيضًا أبو عوانة وابن حبان<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧- الحديث الرابع: خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ.

هذا الحديث رواه البخاري<sup>(٣)</sup> بهذا اللفظ، ورواه أحمد ومسلم بلفظ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيَتْهَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٨- الحديث الخامس: دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تَرُدُّ.

هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ، لكن روى أبو هريرة مرفوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ...» الحديث رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup>.

= الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.  
(١) المستدرك (١/٣٢٦).

(٢) مسند أبي عوانة (٢٥٢٤)، وصحيح ابن حبان (٢٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، رقم (٢٠٢٣)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٠/٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧/٢١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٥/٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب العفو والعافية، رقم (٣٥٩٨)، وصحيح ابن خزيمة رقم (٣٥٩٨)، وصحيح ابن حبان رقم (٣٤٢٨).

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ<sup>(١)</sup> بَلْفَظٍ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْمَظْلُومُ حَتَّى يَتَّصِرَ، وَالْمَسَافِرُ حَتَّى يَرْجِعَ»، وَلِلْبَيْهَقِيِّ<sup>(٢)</sup>: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَالْوَالِدِ، وَالْمَسَافِرِ».

٣٨٩- الحديثُ السادسُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَخَشِعاً مُتَضَرِّعاً.

هذا الحديثُ طرفٌ من الحديثِ الثاني من هذا البابِ برقم (٣٨٥)، وسَبَقَ تَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

تَبَيُّهُ: هذا الحديثُ ذَكَرَهُ فِي (الْمُتَقَى) وَ(الْمُغْنَى)<sup>(٣)</sup> بَلْفَظٍ: «مُتَذَلِّلاً» بَدَلَ «مُتَذَلِّلاً»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٠- الحديثُ السابعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْطُبْ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

هذا الحديثُ مأخوذٌ من الأحاديثِ التي وُصِفَتْ فِيهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِسْقَاءَ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى

(١) مسند البزار (٢/٤١٣).

(٢) السنن الكبرى (٣/٣٤٥).

(٣) متقى الأخبار (ص: ٣٢٥، رقم ١٣٤٧)، والمغني (٢/٣١٩).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، من حديث ابن عباس

الناسِ فَتَزَلْ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وقال: «حديثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

٣٩١- الحديثُ الثامنُ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ.

هذا الحديثُ هو الثاني من هذا البابِ السابقِ برقم (٣٨٥).

٣٩٢- الحديثُ التاسعُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي

الاسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَاطِنُ إِبْطَيْهِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمد<sup>(٢)</sup>.

تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: «بَاطِنُ إِبْطَيْهِ» الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْمُسْنَدِ<sup>(٣)</sup>: «بَيَاضُ

إِبْطَيْهِ».

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (الْفَتْحِ): «ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ

الاسْتِسْقَاءِ وَهُوَ مُعَارَضٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرَّفْعِ فِي غَيْرِ الاسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

أَنَّهَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ بِتَرْجُمَةٍ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، وَسَاقَ فِيهَا عِدَّةَ أَحَادِيثَ،

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوْلَى وَحَمَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ عَلَى نَفْيِ رُؤْيَتِهِ، وَذَلِكَ لَا

يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ رُؤْيَةِ غَيْرِهِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَأْوِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ لِأَجْلِ الْجَمْعِ

بِأَنَّ يُحْمَلُ النَّفْيُ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ إِمَّا الرَّفْعَ الْبَلِيغَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «حَتَّى يُرَى

بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ إِنَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، رَقْمُ (١١٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٢٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٢٨٢)، وَالْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ، بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ فِي الاسْتِسْقَاءِ،

رَقْمُ (١٠٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، رَقْمُ

(٨٩٥).



المُرَاد به مَدُّ اليَدَيْنِ وَبَسْطُهُمَا عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَكَأَنَّهُ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ زَادَ فَرَفَعَهُمَا إِلَى جِهَةِ وَجْهِهِ حَتَّى حَادَتَاهُ، وَبِهِ حِينَئِذٍ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ. وَإِمَّا صِفَةَ اليَدَيْنِ فِي ذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا: كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مَمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ» اهـ. مِنْ الْفَتْحِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ حَمْلُ النَّفْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَفْيِ الرَّفْعِ فِي الدُّعَاءِ فِي الْحُطْبَةِ أَي: لَا يَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ فِي الْحُطْبَةِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ فَيَرَفَعُ يَدَيْهِ سِوَاءِ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَمْ فِي خُطْبَةِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٣- الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: جَعَلَ ظُهُورَ الْكَفَّيْنِ نَحْوَ السَّمَاءِ فِي دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ فِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ، قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ بِالْدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، رَقْمٌ (٧/٨٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، (١١٧١).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٢/٥١٧-٥١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/١٥٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ بِالْدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، رَقْمٌ (٧/٨٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، رَقْمٌ (١١٧١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٥٦).

(٦) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٤/١٣).

٣٩٤- الحديث الحادي عشر: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا عَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًا عَامًا طَبَقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَى وَالْجُهْدِ وَالصَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الصَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ عَنَّا الْجُوعَ، وَالْجُهْدَ، وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا.

هذا الحديث ذكر نحوه في (التلخيص)<sup>(١)</sup> وقال: «ذكره الشافعي في (الأم)<sup>(٢)</sup> تعليقا، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته» اهـ.  
وسنذكر بحول الله ما تيسر موصولاً من كلماته:

١- أن النبي ﷺ صعد المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً لَنَا وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وقال: غريبٌ إسنادُهُ جيِّدٌ.

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٠١).

(٢) الأم (١/٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

وأخرجه أبو عوانة وابن جبان والحاكم<sup>(١)</sup> وصححه ابن السكّن<sup>(٢)</sup>.

٢- أن النبي ﷺ صعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير راثٍ» أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> ورجاله ثقات.

٣- «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأخي بلدك الميّت» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، ورواه مالك<sup>(٥)</sup> مُرسلاً.

٤- «اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا»، وفي لفظ: «اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا» رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

٣٩٥- الحديث الثاني عشر: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ المطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ فقال: «لأنه حديث عهد بربه».

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود<sup>(٧)</sup>.

(١) مسند أبي عوانة (١٢١/٢) رقم (٢١٥٩)، وصحيح ابن حبان (٩٩١)، والمستدرک (٣٢٨/١).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١٩٥/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٢٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) الموطأ (١/١٩٠، رقم ٤٤٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١٣٣/٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء،

رقم (٨٩٨/١٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر، رقم (٥١٠٠)، من حديث

أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٩٦- الحديث الثالث عشر: أَخْرَجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَطَهَّرُوا بِهِ.

هذا الحديث ذكره في (الهدى) <sup>(١)</sup> عن الشافعي <sup>(٢)</sup> قال: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أُمَّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ الْوَادِيَّ قَالَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup>: «كَانَ قَدْرِيًّا مُعْتَرِئًا جَهْمِيًّا كُلُّ بَلَاءٍ فِيهِ».

٣٩٧- الحديث الرابع عشر: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم <sup>(٤)</sup> وغيرهما.



(١) زاد المعاد (١/٤٥٩ - ٤٦٠).

(٢) الأمام (١/٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢/١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١٣)، مسلم: كتاب

صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٩/٨٩٧)، من حديث أنس

رضي الله عنه.

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٣٩٨- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ.

هذا الحديثُ عزاه في (التلخيص)<sup>(١)</sup> إلى أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكّن<sup>(٣)</sup> وأعله الدارقطني<sup>(٤)</sup> بالإرسال، وقال الألباني<sup>(٥)</sup>: «هو حديث صحيح فإن إسناده حسن، وله شواهد كثيرة».

٣٩٩- الْحَدِيثُ الثَّانِي: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ.

هذا الحديثُ تَصَمَّنَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ:

١- «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»، وذكر منها: «عِيَادَةُ الْمَرِيضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢- عَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟»، قَالَ: خُبْزٌ بَرٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم

(٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب

الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) صحيح ابن حبان، رقم (٢٩٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٢١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) علل الدارقطني (٨/ ٣٩).

(٥) مشكاة المصابيح (١/ ٥٠٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام،

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزٌ بُرٌّ فَلْيَبِئْتِ إِلَىٰ أَخِيهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَىٰ مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُعْطِهِ» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، قال الألباني<sup>(٢)</sup>: «فيه صفوان بن هبيرة قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: لَيْزُ الْحَدِيثِ».

٣- كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: «أَسْلِمٌ»، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>، ولأبي داود<sup>(٥)</sup>: «أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

٤- عاد النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبِينِهِ وَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» رواه الطبراني والبخاري<sup>(٦)</sup>، وفيه موسى بن عبيدة ضعيف.

٥- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ تُرْفُزِينَ؟» (تَرْتَعِدِينَ) قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. قَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مشكاة المصابيح (١/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٣) تقريب التهذيب، رقم (٢٩٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٦)، من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، رقم (٣٠٩٥).

(٦) أخرجه البزار، رقم (٢٥١٢)، والطبراني (٦/ ٢٦٩ رقم ٦١٨٥)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٠٠ - الحديث الثالث: الْأَخْذُ بِيَدِ الْمَرِيضِ وَقَوْلُ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

هذا الحديثُ تَضَمَّنَ حَدِيثَيْنِ:

١ - الْأَخْذُ بِيَدِ الْمَرِيضِ، وَلَمْ أَجِدْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَفَعَهُ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ - فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ»، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ».

٢ - أَنْ يَقُولَ لِلْمَرِيضِ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٠١ - الحديث الرابع: الْأَمْرُ بِأَنْ يُنْفَسَ لِلْمَرِيضِ فِي أَجَلِهِ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَلَفْظُهُ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَانْفَسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ»، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ وَصَاحِبُ (الْفُرُوعِ)<sup>(٤)</sup> وَقَالَ فِي (الْفَتْحِ)<sup>(٥)</sup>: «فِيهِ لِينٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ<sup>(٦)</sup>: «لَا يَصِحُّ»، وَقَالَ فِي (الْمِيزَانِ)<sup>(٧)</sup>: «مُنْكَرٌ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٣١).

قال الترمذي: هذا إسناد ليس بالقوي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، رقم (٢٠٨٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ضعفه النووي في خلاصة الأحكام، رقم (٣٢٤٤)، وابن مفلح في الفروع (٣ / ٢٦١).

(٥) فتح الباري (١٠ / ١٢١).

(٦) العلل المتناهية، رقم (١٤٥٩).

(٧) ميزان الاعتدال (٤ / ٢١٨-٢١٩).

٤٠٢- الحديث الخامس: مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقية الجماعة<sup>(١)</sup>.

٤٠٣- الحديث السادس: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

هذا الحديث رواه أيضًا بقية الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>.

٤٠٤- الحديث السابع: اقْرؤُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ (يس).

هذا الحديث رواه أيضًا ابن ماجه والنسائي وابن حبان<sup>(٣)</sup> وصححه، وروى نحوه أحمد<sup>(٤)</sup>، لكن أعله ابن القطان<sup>(٥)</sup> بالوقف والجهالة والاضطراب.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٧/٢)، والبخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، رقم (٢٨٦٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية، رقم (٩٧٤)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، رقم (٣٦١٥)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، رقم (٢٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٧)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، رقم (٩٧٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، رقم (١٨٢٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم (١٤٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (١٠٨٤٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨)، وابن حبان، رقم (٣٠٠٢)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٤) مسند أحمد (٢٦/٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٩/٥).



وقال الدارقطني<sup>(١)</sup>: «ضعيف الإسناد»، وضعفه النووي في (الأذكار)<sup>(٢)</sup>.

وقال الألباني<sup>(٣)</sup>: «فيه أبو عثمان وليس بالتهدي عن أبيه وكلاهما مجهول».

٤٠٥ - الحديث الثامن: البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً.

هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي والحاكم<sup>(٤)</sup>، ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه، لكن له شاهد رواه الحاكم والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصاب الفطرة»، ذكره في (التلخيص)<sup>(٦)</sup> وسكت عنه، لكن عزاه في (الدراية)<sup>(٧)</sup> إلى الحاكم<sup>(٨)</sup>، ونقل عنه أنه قال: «صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر غيره».

٤٠٦ - الحديث التاسع: أن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة وقال: «إن الملائكة

يؤمنون على ما تقولون».

(١) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢١٢).

(٢) الأذكار، رقم (٤٢٥).

(٣) مشكاة المصابيح (١/ ٥٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (٢٨٧٥)،

والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم (٤٠١٢)، والحاكم (١/ ٥٩)، من حديث

عمير بن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

(٦) التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨).

(٧) الدراية (١/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٨) المستدرک (١/ ٣٥٣).

هذا الحديث رواه أيضًا أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره، وقد اختصره المؤلف.

٤٠٧ - الحديث العاشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين تُوِّفِي سُجِّي بِرُودَةِ حَبْرَةَ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره.

٤٠٨ - الحديث الحادي عشر: لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي

أَهْلِيْهِ.

هذا الحديث فيه راوٍ مجهول، وضعفه الألباني<sup>(٣)</sup> من أجل ذلك.

٤٠٩ - الحديث الثاني عشر: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.

هذا الحديث رواه أيضًا ابن ماجه والدارمي<sup>(٤)</sup> وصححه الألباني<sup>(٥)</sup>، وفي

(نيل الأوطار)<sup>(٦)</sup> إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو

صَدُوقٌ يُحْطِئُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، رقم (٩١٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، رقم (٣١١٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١١٧/٦)، والبخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، رقم (٩٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. (٣) مشكاة المصابيح (١/٥١٠).

والحديث أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز وكرامية حبسها، رقم (٣١٥٩)، من حديث الحصين بن وحوح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥٠٨/٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣)، والدارمي، رقم (٢٦٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) مشكاة المصابيح (٢/٨٨٠).

(٦) نيل الأوطار (٤/٣٠).

### ••• فَصَلَّ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ •••

٤١٠- الحديثُ الثالثُ عشرَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا بقیةُ الجماعة<sup>(١)</sup>.

٤١١- الحديثُ الرابعُ عشرَ: صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

هذا الحديثُ إسنادهُ ضعیفٌ ومدارُه على كذَّابینِ أو متروکینِ.

٤١٢- الحديثُ الخامسُ عشرَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَهُ النَّسَاءُ مُجَرَّدًا

بِغَيْرِ سُرَّةٍ.

هذا الحديثُ لم أجدهُ، ورأيتُ في (الاستيعاب)<sup>(٢)</sup> لابنِ عبدِ البرِّ أنه غَسَّلَتْهُ

أُمُّ بُرْدَةَ، وَحَمَلٌ مِنْ بَيْتِهَا عَلَى سَرِيرِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي غَسَّلَهُ

الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ».

٤١٣- الحديثُ السادسُ عشرَ: إِلقاءُ قَتْلِ بَدْرِ فِي الْقَلْبِ.

هذا الحديثُ ثابتٌ في البُخاريِّ<sup>(٣)</sup> وغيره.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٥/١)، والبخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم

(١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، وأبو داود: كتاب

الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به، رقم (٣٢٣٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء

في المحرم يموت في إحرامه، رقم (٩٥١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا

مات، رقم (١٩٠٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرم يموت، رقم (٣٠٨٤)، من حديث

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاستيعاب (١/٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، رقم (٢٤٠)،

ومسلم: كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤)، من حديث ابن

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فائدة: كان عددُ القتلى من المشركين في بَدْر سَبْعِينَ رَجُلًا، والَّذِينَ أَلْقُوا فِي الْقَلْبِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ رَجُلًا فَقَطْ، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَائِدِ قُرَيْشٍ فُقِدُوا فِي طَوِيِّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ...» الْحَدِيثُ، وَمِنْهُمْ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُ الْوَلِيدِ وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَأَخُوهُ الْعَاصِي بْنُ هِشَامٍ، وَذَكَرَ بِقِيَّتِهِمْ فِي (الفتح)<sup>(٢)</sup>.

٤١٤ - الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup> كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ.

فائدة: الْمُرَادُ بِابْتِنِ هَذِهِ زَيْنَبُ امْرَأَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِهِ، وَقَدْ مَاتَتْ عِنْدَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَالْحِطَابُ فِي قَوْلِهِ: «ابْدَأَنَّ» لِأَنَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَمَنْ يُسَاعِدُهَا، قَالَ فِي (الفتح)<sup>(٥)</sup>: «وَقَعَ لِي مِنْ تَسْمِيَةِ النَّسْوَةِ اللَّاتِي حَضَرْنَ مَعَهَا ثَلَاثَ غَيْرِهَا، فَذَكَرَ

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦).

(٢) فتح الباري (٧/٣٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٠٨)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، رقم (٣١٤٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (٩٩٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، رقم (١٨٨٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٥٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/٤٠).

(٥) فتح الباري (٣/١٢٨).

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَيْلَى بِنْتُ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَ: «وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ شَيْئًا يُؤَمِّئُ إِلَى أَنَّهَا حَضَرَتْ ذَلِكَ أَيْضًا».

٤١٥ - الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ يَعْنِي: ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ السَّابِقُ قَبْلَهُ بِرَقْمِ (٤١٤).

٤١٦ - الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> دُونَ قَوْلِهِ: «وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا».

٤١٧ - الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْطِطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ سَبَقَ بِرَقْمِ (٤١٠).

٤١٨ - الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ بَدَفَنِيهِمْ

بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ زِيَادَةٌ

(١) المعجم الكبير (٢٥/١٢٤ رقم ٣٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٠٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها، رقم (١٢٦٣)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم (١٠٣٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم، رقم (١٩٥٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٤)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حَذَفَهَا الْمُؤَلَّفُ وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

٤١٩ - الحديث الثاني والعشرون: مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

هذا الحديث عزاه في (التلخيص) <sup>(١)</sup> لأصحاب السنن والحاكم وابن حبان <sup>(٢)</sup>، وقال الألباني <sup>(٣)</sup>: «سَنَدُهُ صَاحِحٌ».

وفي الصحيحين <sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٢٠ - الحديث الثالث والعشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُتْرَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد <sup>(٥)</sup>، وفيه علي بن عاصم الواسطي تكلم فيه

(١) التلخيص الحبير (٢ / ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠)، وابن حبان، رقم (٣١٩٤)، والحاكم (٤ / ٢٩٥)، من حديث سعيد ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مشكاة المصابيح (٢ / ١٠٤٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...، رقم (١٤١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١ / ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جماعة وعطاءً بنُ السائبِ، وفيه مقال أيضًا قاله في (نيل الأوطار)<sup>(١)</sup>، لكن في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ».

٤٢١- الحديثُ الرابعُ والعِشرونُ: الأَخْبَارُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ.  
هذا الحديثُ تَضَمَّنَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

١- مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ السَّابِقُ قَبْلَ هَذَا بِرَقْمِ (٤٢٠).

٢- حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا.

٤٢٢- الحديثُ الخامسُ والعِشرونُ: السَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم (١٣٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة، رقم (١٠١٦).

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس.

(٤) المستدرک (١/ ٣٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، رقم (٣١٨٠)، وابن حبان، رقم (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٦٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

البُخاري»، وصحَّحه الألباني في رسالته (أحكام الجنائز)<sup>(١)</sup>.

فائدة: هذا الحديث طرف من حديث أوله: «الرَّايِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا».

### •• فصل في الكفن ••

٤٢٣ - الحديث السادس والعشرون: كَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ.

هذا الحديث طرف من الحديث العشرين في هذا الباب، وسبق برقم (٤١٧).

٤٢٤ - الحديث السابع والعشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَةَ

لَمَّا مَاتَ.

هذا الحديث رواه أيضا مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>.

فائدة: المراد بعبد الله بن أبي هو ابن سلول المنافق، وكانت وفاته في ذي القعدة سنة تسع من الهجرة، وإنما ألبسه النبي ﷺ قميصه تطييباً لقلب ابنه عبد الله حين سأل ذلك كما في البخاري<sup>(٣)</sup> في الجنائز ومكافأة له على قميصه الذي أهدها للعباس حين أتى به أسيراً في بدر، ولم يكن عليه ثوب ولم يُناسبه إلا قميص

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري.

(١) أحكام الجنائز (ص: ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، رقم

(١٢٧٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٣)، والنسائي: كتاب

الجنائز، باب القميص في الكفن، رقم (١٩٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، رقم (١٣٥٠)،

من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



عبد الله بن أبي لؤلؤة كما في البخاري<sup>(١)</sup> أيضًا في الجهاد في الباب رقم (١٤٢).

٤٢٥ - الحديث الثامن والعشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَاهُمْ لِابْنَتِهِ أُمِّ كُلْثُومِ الْحَقَا، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْحِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديثُ بَقِيَّتُهُ قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا»، وفي إسناده مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

فائدة: إِنَّمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ: فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْحَ بَنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ القَطَّانِ<sup>(٤)</sup>: مَجْهُولٌ، لَكِنْ قَالَ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٥)</sup>: «مَا أَعْلَهُ بِهِ ابْنُ الْقَطَّانِ فليس بَعْلَةً» اهـ. وفيه داوُدُ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> بِأَنَّهُ ابْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ فَيُنْظَرُ فِيهِ.

فائدة أخرى: أُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ زَوْجَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَهَا فِي ربيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ مَوْتِ أُخْتِهَا رُقَيْيَةَ، وَمَاتَتْ عِنْدَهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، رقم (٣٠٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٠ / ٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم (٣١٥٧)، من حديث ليلي بنت قانف الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الثقات (٧ / ٥٤١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٥٢).

(٥) التلخيص الحبير (٢ / ٢٢٤).

(٦) الثقات لابن حبان (٤ / ٢١٧).

•• فصل في الصلاة على الميت ••

٤٢٦ - الحديث التاسع والعشرون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>.

٤٢٧ - الحديث الثلاثون: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ

الكِتَابِ.

هذا الحديث قال في (التلخيص)<sup>(٢)</sup>: «في إسناده ضَعْفٌ يَسِيرٌ».

قُلْتُ: لأنه من رواية شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وثَقَّه أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup> وغيرهما، وترَكَّه ابنُ عَوْنٍ<sup>(٤)</sup>، وضعَّفه البيهقي<sup>(٥)</sup>، وليَّنه النسائي<sup>(٦)</sup> وحمَّادٌ وغيرهم، قاله الشُّيُوطِيُّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٩٥١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، رقم (٣٢٠٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز، رقم (١٠٢٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز، رقم (١٩٧١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم (١٥٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

والحديث أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز، رقم (١٤٩٦)، من حديث أم شريك الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رقم (١٠١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٨٣).

(٤) انظر: الكامل لابن عدي (٥/ ٥٩).

(٥) السنن الكبرى (١/ ٦٦).

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٥٦).

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ».

٤٢٨ - الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُجَلِّصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ فِي (الْفَتْحِ)<sup>(٣)</sup>: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ التَّسْلِيمُ»، وَذَكَرَ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ إِسْنَادَ ابْنِ الْجَارُودِ رِجَالُهُ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ».

٤٢٩ - الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَوَلَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رَقْمٌ (١٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١/٢١٠ رَقْمٌ ٥٨١)، وَابْنُ الْجَارُودِ، رَقْمٌ (٥٤٠)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٩).

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٣/٢٠٣-٢٠٤).

(٤) التَّلْخِصُ الْحَبِيرِيُّ (٢/٢٤٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٣٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، رَقْمٌ (٣٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمٌ (١٠٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، رَقْمٌ (١٠٨٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

فيه: «وَالسُّنَّةِ» ولا «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كما أشار إليه الشارح رَحِمَهُ اللهُ، ولفظُ الحديث أيضًا: «فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، وقد أُعِلَّ الحديثُ بالإِرسال، لكن قد رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُتَّصِلًا عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٠ - الحديث الثالث والثلاثون: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup>.

تنبيه: في سياق المؤلف الماتن نقص وزيادة، فقد نقص قوله: «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ» بعد قوله: «وَدَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»، وزاد: «مِنَ الدُّنُوبِ»، وقد نبه الشارح على ذلك.

فائدة: لم يذكر المؤلف دليلًا للدعاء على الطفل، وفي (المغني)<sup>(٢)</sup>: «بأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأه وليس فيه شيء مؤقت»، لكن سبق في الحديث

= على الجنابة، رقم (١٤٩٨)، وابن حبان، رقم (٣٠٧٠)، والحاكم (٣٥٨/١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة، رقم (١٥٠٠)، والبيهقي (٤٠/٤)، من حديث عوف ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٢/٣٦٥).

الخامس والعشرين من هذا الباب أنه يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، وفي صحيح البخاري<sup>(١)</sup> تعليقا عن الحسن يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا»، وفي (الموطأ)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال وقد صَلَّى على صبي: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤٣١ - الحديث الرابع والثلاثون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

هذا الحديث مُرْسَلٌ وقد أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> مُعَلَّقًا.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

فَائِدَةٌ: وَرَدَ تَقْيِيدُ السَّلَامِ بِوَاحِدَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَرَدَ تَقْيِيدُهُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: «لَا أَزِيدُ عَلَى مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَعِزَّافِي (الْفُرُوعِ)<sup>(٥)</sup> التَّسْلِيمَتَيْنِ إِلَى الْحَاكِمِ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَّهُ صَحَّحَهُ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ<sup>(٧)</sup>: «إِنَّهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ أَحَدِ رَوَاتِهِ».

(١) صحيح البخاري (٢ / ٨٩).

(٢) موطأ مالك (١ / ٢٢٨ رقم ١٨).

(٣) السنن الكبرى (٤ / ٤٣)، من حديث عطاء بن السائب مرسلا.

(٤) السنن الكبرى (٤ / ٤٣).

(٥) الفروع (٣ / ٣٣٨).

(٦) المستدرک (١ / ٣٥٩-٣٦٠)، وليس فيه ذكر التسليمتين.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

(٧) أحكام الجنائز (ص: ١٢٦).

وأخرج البيهقي والطبراني<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ خِلَالِ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَّهُنَّ النَّاسُ إِخْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، وَفِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ)<sup>(٣)</sup>: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وورد السلام مُطلقًا كما في الحديث الحادي والثلاثين من هذا الباب السابق برقم (٤٢٨).

#### ٤٣٢ - الحديث الخامس والثلاثون: رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

هذا الحديث سَبَقَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَزَيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِنَا الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ الْمَرْفُوعِ، لَكِنْ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ فَعُلُ صَحَابِيٍّ، وَلَا يَجَالُ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَقَدْ عَزَا فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٤)</sup> أَثَرُ عُمَرَ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: فِيهِ ابْنُ هُبَيْعَةَ، لَكِنْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُزْءِ الْمَفْرَدِ<sup>(٧)</sup>.

#### ٤٣٣ - الحديث السادس والثلاثون: مَا فَاتَكَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

(١) أخرجه الطبراني (١٠٠/١٠) رقم (١٠٠٢٢)، والبيهقي (٤٣/٤).

(٢) خلاصة الأحكام (٩٨٢/٢)، والمجموع (٥/٢٣٩).

(٣) مجمع الزوائد (٣/٣٤).

(٤) التلخيص الحبير (١٧٣/٢).

(٥) السنن الكبرى (٣/٢٩٣).

(٦) السنن الكبرى (٤/٤٤).

(٧) رفع اليدين في الصلاة، رقم (١٠٦).

هذا الحديث ذكره في (المغني) <sup>(١)</sup> بلفظ: أن عائشة قالت: يا رسول الله إنني أصلي على الجنائز، ويخفى عليّ بعض التكبير. فقال: «ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك»، ولم يعزه ولا أدري ما حاله، والمسألة ذات خلاف بين أهل العلم.

٤٣٤ - الحديث السابع والثلاثون: أن النبي ﷺ صلى على قبر.

هذا الحديث فيه حديثان:

الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى قَبْرِ رَطِبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» رواه مسلم بلفظه والبخاري <sup>(٢)</sup> بمعناه.

الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً كَانَتْ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ <sup>(٤)</sup> الْجُزْمُ بِأَنَّهَا امْرَأَةٌ.

٤٣٥ - الحديث الثامن والثلاثون: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا

قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ.

(١) المغني (٢/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم (٨٥٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة، رقم (١٢٩٩).

هذا الحديث أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(١)</sup>، قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «وهو مرسل

صحيح».

٤٣٦ - الحديث التاسع والثلاثون: صلاة النبي ﷺ على النجاشي.

هذا الحديث متفق عليه<sup>(٣)</sup> من حديث جابر، وأخرجه السبعة<sup>(٤)</sup> من حديث

أبي هريرة وفيه: «أن النبي ﷺ خرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تكبيرات».

فائدة: اسم النجاشي صحمة أو أصحمة، ومعناه: عطية في اللغة العربية، قال المطرزي وابن خالويه وآخرون: «يقال لمن ملك المسلمين: أمير المؤمنين. ولمن ملك الحبشة: النجاشي. ولمن ملك الروم: قيصر. ولمن ملك الفرس: كسرى. ولمن ملك الترك: خاقان. ولمن ملك القبط: فرعون. ولمن ملك مصر: العزيز. ولمن ملك اليمن: تبع». ولمن ملك حمير: القيل. وذكر ابن كثير في تفسيره<sup>(٥)</sup> أن فرعون علم على

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم (١٠٣٨)، والبيهقي

(٤٨/٤)، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً. قال البيهقي: وهو مرسل صحيح.

(٢) التلخيص الحبير (٢/٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، رقم

(١٣١٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٩٥٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٠)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه،

رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٩٥١)، وأبو داود: كتاب

الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، رقم (٣٢٠٤)، والترمذي: كتاب

الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز، رقم (١٠٢٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب

الصفوف على الجنائز، رقم (١٩٧١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على

النجاشي، رقم (١٥٣٤)، ومالك (١/٢٢٦ رقم ١٤).

(٥) تفسير ابن كثير (١/١٦١).



كُلُّ مَنْ مَلَكَ مِضْرَ كَافِرًا مِنَ الْعَمَالِقِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ قَيْصَرَ عَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ مَلَكَ  
الرُّومَ مَعَ الشَّامِ كَافِرًا، وَكَيْسَرَى لَمَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ، وَتَبِعَ لَمَنْ مَلَكَ الْيَمَنَ كَافِرًا،  
وَالنَّجَاشِيَّ لَمَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ، وَبَطْلَيْمُوسَ لَمَنْ مَلَكَ الْهِنْدَ اهـ.

وكانت وفاة النَّجَاشِيِّ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ  
الْفَتْحِ وَكَانَ مُسْلِمًا بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ  
ﷺ قَالَ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ (مِنَ الْحَبَشِ) فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ  
أَصْحَمَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup>: نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ:  
«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ»،  
فَصَلَّاهُ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَوَضْفَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعُبُودِيَةِ لِلَّهِ،  
وَالْأُخُوَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّ هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى إِسْلَامِهِ بِلَا رَيْبٍ.

٤٣٧ - الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: تُوِّفِيَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِيهِمْ  
قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ  
الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، رقم (٣٨٧٧)، من حديث جابر  
ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، رقم (٣٨٨٠)، من حديث أبي  
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٩٥٢)، من حديث جابر بن  
عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم (٢٧١٠)،  
والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، رقم (١٩٥٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد،  
باب الغلول، رقم (٢٨٤٨)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث رجال إسناده رجال الصحيح كما في (نيل الأوطار)<sup>(١)</sup> وغيره.

٤٣٨ - الحديث الحادي والأربعون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاؤُوهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

هذا الحديث رواه أيضًا بقیة الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>.

٤٣٩ - الحديث الثاني والأربعون: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقیة الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup>.

تنبیه: لَفَظِ مُسْلِمٍ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سَهْلٍ وَأَخِيهِ»، فَلْيُنظَرِ فِي اللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ.

(١) نيل الأوطار (٤/ ٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلح على من قتل نفسه، رقم (٣١٨٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه، رقم (١٠٦٨)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (١٩٦٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة، رقم (١٥٢٦)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٦١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٩٧٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٣١٨٩)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، رقم (١٠٣٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (١٩٦٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (١٥١٨)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

••• فَصْلٌ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ •••

٤٤٠ - الحديث الثالث والأربعون: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ.

هذا الحديث أخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> وفي إسناده اختلاف، وهو منقطع؛ لأن أبا عبدة لم يسمع من أبيه.

٤٤١ - الحديث الرابع والأربعون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

هذا الحديث رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> بسند ضعيف عن بعض أصحابه، ورواه ابن سعد<sup>(٣)</sup> عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل، والواقدي كذاب، قاله الألباني، وشيوخ بني عبد الأشهل مجهولون.

٤٤٢ - الحديث الخامس والأربعون: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

هذا الحديث رواه أيضا بقيّة الجماعة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٧٨)، والطيالسي، رقم (٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٧ / ٢٢٤)، والبيهقي (٤ / ١٩)، من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفا.

(٢) الأم (٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٣ / ٣٩٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٤٠)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنائز، رقم (٩٤٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، رقم (٣١٨١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنائز، رقم

٤٤٣ - الحديث السادس والأربعون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

هذا الحديث أخرجه الحمسة<sup>(١)</sup>، واختلف في وصله وإرساله، فرجع البيهقي<sup>(٢)</sup> وصله؛ لأنه من رواية سُفيان بن عُيينة وهو ثقة حافظ، وصححه ابن حزم وابن جبان<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذي: «أهل الحديث يرون المرسل أصح».

وقال الألباني في حاشيته على (المشكاة)<sup>(٤)</sup>: «إنه لا يُعلِّه إعلال بعض المحدثين له بالإرسال؛ لأن الذي أرسله عن الزهري قد خالفه الجماعة المشار إليهم، ومعهم زيادة فيجب قبولها».

٤٤٤ - الحديث السابع والأربعون: الرَّائِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ.

هذا الحديث طرف من الحديث الخامس والعشرين من هذا الباب برقم (٤٢٢).

٤٤٥ - الحديث الثامن والأربعون: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ.

= (١٠١٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، رقم (١٩١٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٢/٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، رقم (٣١٧٩)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، رقم (١٠٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان المشي من الجنائز، رقم (١٩٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، رقم (١٤٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
(٢) السنن الكبرى (٢٤/٤).  
(٣) صحيح ابن حبان، رقم (٣٠٤٦)، والمحلى (٥/١٦٤-١٦٥).  
(٤) مشكاة المصابيح (١/٥٢٦).

هذا الحديثُ أخرجَه أيضًا بقیةُ الجماعةِ إلا ابنَ ماجهٗ<sup>(١)</sup>.

٤٤٦ - الحديثُ التاسعُ والأربعون: أمره ﷺ بقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» عند إدخال الميت للقبر.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وابنُ حبانَ والحاكمُ<sup>(٢)</sup> وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه»، ووافقه الذهبيُّ على ذلك.

قال الألبانيُّ<sup>(٣)</sup>: «وهو كما قالوا»، ورواه بعضهم موقوفًا، ورجَّح النسائيُّ والدارقطنيُّ<sup>(٤)</sup> الوقفَ، وأجاب الألبانيُّ عن رواية الوقف بأن الذي رفعه ثقة، وهي زيادةٌ منه فيجبُ قبولها.

٤٤٧ - الحديثُ الخمسون: الكعبةُ قبلكم أحياءً وأمواتًا.

هذا الحديثُ تقدَّم في الثامن من هذا البابِ برقم (٤٠٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٥/٣)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٣)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٠٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٩١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم (١٠٤٦)، والنسائي: في السنن الكبرى، رقم (١٠٨٦٠)، وابن حبان، رقم (٣١٠٩)، والحاكم (٣٦٦/١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) أحكام الجنائز (ص: ١٥٢).

(٤) السنن الكبرى، رقم (١٠٨٦٠ و ١٠٨٦١)، وعلل الدارقطني (١٢/٤٠٩ - ٤١٠).

٤٤٨ - الحديث الحادي والخمسون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ والترمذيُّ<sup>(١)</sup> وصحَّحه، ولفظه: «نَهَى أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ»، قال الحاكمُ<sup>(٢)</sup>: «والكتابة وإن لم يذكرها مسلمٌ فهي على شرطه».

٤٤٩ - الحديث الثاني والخمسون: نَهَى أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ.

هذا الحديث سبقَ تخريجه في الحديث قبله برقم (٤٤٨).

٤٥٠ - الحديث الثالث والخمسون: لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ نِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى قَبْرِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٩٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، رقم (١٠٥٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، رقم (٢٠٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المستدرک (١/٣٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، رقم (٣٢٢٨)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور، رقم (٢٠٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، رقم (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٥١ - الحديث الرابع والخمسون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِهِ».

هذا الحديث إسناده صحيح، نقله في (نيل الأوطار) <sup>(١)</sup> عن (فتح الباري) <sup>(٢)</sup>.

٤٥٢ - الحديث الخامس والخمسون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ.

هذا الحديث معلوم بالتواتر، ومنه:

١ - حديث البراء بن عازب: «كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ...» الحديث، رواه أحمد وأبو داود <sup>(٣)</sup> وغيرهما.

٢ - حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْنَا نَارًا بِالْبَقِيعِ فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ: «تَاوَلُونِي الرَّجُلُ...» الحديث، رواه أبو داود <sup>(٤)</sup>.

٤٥٣ - الحديث السادس والخمسون: الْأَخْبَارُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ كَمَا وَقَعَ.

هذا الحديث يتضمّن أحاديث، منها:

١ - حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ: «إِنِّي لَأَظُنُّ»،

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٠٧).

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٣٩/ ٤٧٦ رقم ٣٩) ط. الرسالة.

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدفن بالليل، رقم (٣١٦٤).

وفي رواية: «لَأَزْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَإِنْ كُنْتُ لَأَزْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢- حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَقَفَ عَلَى بَابِ بَيْتِ أَرِيَسَ فَجَلَسَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَا مَعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: «فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الصحابة اختلفوا أين يُدفنُ النبي ﷺ، فرَوَى أَبُو بَكْرٍ: أن النبي ﷺ قال: «لَمْ يُقْبَرِ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ». فَأَخْرَجُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا حَتَّى أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ، لَكِنْ لَهُ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

٤٥٤- الحديث السابع والخمسون: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ.

هذا الحديث معلوم بالتَّبَعِ.

٤٥٥- الحديث الثامن والخمسون: قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «ادْفِنُوا الْإِنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٧٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧/١)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



هذا الحديث رواه أيضًا أحمدُ والترمذيُّ<sup>(١)</sup> وصحَّحه.

وفي صحيح البخاريِّ<sup>(٢)</sup> أن النبيَّ ﷺ كان يجمعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتْلَى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثُمَّ يَقول: «أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فإذا أُشِيرَ إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ.

٤٥٦- الحديثُ التاسع والخمسون: مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا (يس) خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ.

هذا الحديثُ لمْ أَجِدْهُ، وآثار الضَّعْفِ عليه بائِيةٌ إن لم يكنْ مَوْضوعًا<sup>(٣)</sup>.

٤٥٧- الحديثُ السُّتُون: نُصُوصٌ وَصُولِ ثَوَابِ الْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ.

هذا الحديثُ تَضَمَّنَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

١- أن العاصَ بنَ وائلٍ نذَرَ في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة فنحر ابنه هشامُ ابنُ العاصِ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَعِيرًا، فَسَأَلَ عَمْرُو النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ» رواه أحمدُ<sup>(٤)</sup>.

٢- أن امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ إِنَّ أُمَّي ماتت، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ:

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩/٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم (١٧١٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، رقم (٢٠١٠)، من حديث هشام بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان (١١٩/٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٨١/٢).

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣- أَنْ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي عَنْهُ، وَعَنْ آلِهِ، وَأُمَّتِهِ، وَفِيهِمُ الْحَيُّ وَالْمَيِّتُ<sup>(٣)</sup>.  
فَائِدَةٌ: الَّذِي أَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُصُولِهِ إِلَى الْمَيِّتِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، وَالْعَتَقُ، وَالْوَاجِبُ الَّذِي تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ كَالْحُجِّ، فَأَمَّا حُجُّ التَّطَوُّعِ فَتَقَلُّ فِي (الْإِنْصَافِ) الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَ فِي (الْفُرُوعِ) رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ بَعْدَ الْوُصُولِ<sup>(٥)</sup>.

٤٥٨- الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ.

هذا الحديث رواه أيضًا بقيَّةُ الخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٩١/٦)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الإنصاف (٥٦٠/٢).

(٥) الفروع (٤٢٣/٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه:

كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠)، والشافعي في المسند

وصحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ (١)، والألباني (٢).

٤٥٩ - الحديث الثاني والستون: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ

الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ مَاجَةَ (٣)، وإسنادهُ صحيحٌ، وهو مرفوعٌ حُكْمًا.

٤٦٠ - الحديث الثالث والستون: لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ.

هذا الحديثُ رواه أَيضًا أَبُو دَاوُدَ (٤)، ورجالُه رجالُ الصَّحِيحِ.

### •• فصل في زيارة القبور ••

٤٦١ - الحديث الرابع والستون: كُنْتُ مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا.

وزاد الترمذي: فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ (٥).

هذا الحديثُ رواه أَيضًا أَبُو دَاوُدَ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكم (٦)، ورواه الجماعةُ

= (١/٢١٦ رقم ٦٠٢)، من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٧٦).

(٢) حسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ١٦٨)، وصحيح الجامع رقم (١٠١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع

إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢)، عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٩٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، رقم

(٣٢٢٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، من

حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)،

وأبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٨)، وابن حبان رقم (٥٣٩٠)، والحاكم

(١/٣٧٦).

من وَجِهٍ آخَرَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظٍ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٢ - الحديث الخامس والستون: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

هذا الحديث أَخْرَجَهُ أيضًا ابنُ ماجَهَ<sup>(٢)</sup>، وابنُ حِبَّانَ في صحيحه<sup>(٣)</sup>، وصحَّحه الألباني<sup>(٤)</sup>.

٤٦٣ - الحديث السادس والستون: ذَكَرَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَلَفْظُ الْمَاتِنِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

هذا الحديث مأخوذ من عدَّة أحاديث في مُسَلِّمٍ، وغيره، وأكثرها مُشَابِهَةٌ له ما ذَكَرَهُ في (المتقى)<sup>(٥)</sup> عن أحمدَ من حديث عائِشَةَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِآحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»<sup>(٦)</sup>، وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اسْتِذْنَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، رَقْمٌ (٩٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، رَقْمٌ (٣٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْمُشْرِكِ، رَقْمٌ (٢٠٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، رَقْمٌ (١٥٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٣٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، رَقْمٌ (١٠٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ، رَقْمٌ (١٥٧٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ رَقْمٌ (٣١٧٨).

(٤) إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ رَقْمٌ (٧٧٤).

(٥) مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ رَقْمٌ (١٥٢٤).

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٧١).

قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر لمسلم: «يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَمِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤ - الحديث السابع والستون: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث قال في (نيل الأوطار)<sup>(٤)</sup>: «إسناده كلهم ثقات إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين»، وقد ذكره الحافظ في (التلخيص) وسكت عنه<sup>(٥)</sup>.

٤٦٥ - الحديث الثامن والستون: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ.

هذا الحديث قال في (المنتقى)<sup>(٦)</sup>: «متفق عليه»<sup>(٧)</sup>، وذكر فيه قصة وهي

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٣/٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم (١٦٠١)، من حديث عمرو بن حزم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) نيل الأوطار (١١٥/٤).

(٥) التلخيص الحبير (٢٧٦/٢).

(٦) منتقى الأخبار رقم (١٥٠٢).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فوجدَه في غَشِيَةٍ، فقال: «قَدْ قَضَى؟» قالوا: لا يا رسول الله. فبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَهُ بَكَوْا، قال: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ...» الحديث.

٤٦٦ - الحديث التاسع والستون: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.

هذا الحديث قال في (المنتقى)<sup>(١)</sup>: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٧ - الحديث السَّبْعُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، قاله في (المنتقى)<sup>(٤)</sup>.

٤٦٨ - الحديث الحادي والسَّبْعُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ.

هذا الحديث عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى صَاحِبِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْلِمٍ فِي مَظَنَّتِهِ، وَقَدْ عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) منتقى الأخبار رقم (١٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦) معلقاً، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) منتقى الأخبار رقم (١٥٠٨).

(٥) الجامع الصغير رقم (٩٧٣٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٦٥/٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال صاحبُ (فيض القدير): «فيه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أبيه، عن جَدِّه، وكلُّهم ضَعَفَاءُ» اهـ<sup>(١)</sup>.

وذكرَ له في (التلخيص)<sup>(٢)</sup> شواهدَ وقال: كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، ونقلَ عن أبي حاتمٍ<sup>(٣)</sup> استنكارَه.



(١) فيض القدير (٥/ ٢٧٢).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٨).

(٣) علل الحديث (٣/ ٥٧٠).

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

٤٦٩- الحديث الأول: عموم الأخبار الواردة في الزكاة.

هذا الحديث يُشير إلى الأحاديث الواردة في الزكاة حيث لم تَشترط لوجوب الزكاة البلوغ، والعقل، وهي معروفة.

٤٧٠- الحديث الثاني: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا بنحوه أبو داود وأحمد والبيهقي عن علي<sup>(٢)</sup>، قال في (البلوغ)<sup>(٣)</sup>: وهو حسن، وقد اختلف في رفعه، وذكر له في (التلخيص)<sup>(٤)</sup> طرقًا ضعيفة، واختلفا في رفعه، ووقفه.

٤٧١- الحديث الثالث: دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

هذا الحديث سبق نحوه رقم (٢) في ضمن الحديث الستين من الباب الذي قبله برقم (٤٥٧).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم (١٧٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١٤٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/٩٥).

(٣) بلوغ المرام رقم (٦٠٥).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٣٠٥).



## ٤٧٢ - الحديث الرابع: في أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ.

هذا الحديث طَرَفٌ من حديث رواه البخاري<sup>(١)</sup> وغيره، ولنذكره بطوله هنا إن شاء الله؛ لتكون الإحالة عليه.

قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ - فَمَا دُونَهَا - الْغَنَمِ: مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَاعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْغِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاءَ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءَ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

أَرْبَعِينَ شَاءً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» هكذا ساقه في باب زَكَاةِ الْغَنَمِ، وَقَدْ حَذَفَ مِنْهُ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، مِنْهَا:

١- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا سَاتِنِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ سَاتِنِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى سَاتِنِينَ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ سَاتِنِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ سَاتِنِينَ<sup>(١)</sup>.

٢- لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصَدَّقُ<sup>(٢)</sup>.

٣- وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم (١٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، رقم (١٤٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، رقم (١٤٥٠).

٤٧٣ - الحديثُ الخامسُ: في أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ.

هذا الحديثُ تَقَدَّمَ قَبْلَ هذا رَقْمَ (٤٧٢)، وقول المؤلف: ونحو ذلك؛ يعنني: ما يَدُلُّ على أن الزَّكَاةَ في عَيْنِ المَالِ، كقوله ﷺ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ» رواه البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٧٤ - الحديثُ السادسُ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ.

هذا الحديثُ رواه الجماعةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّهُ رَوَى نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

٤٧٥ - الحديثُ السابعُ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

هذا الحديثُ هو ضِمْنُ السُّتَيْنِ من كتاب الجَنَائِزِ برقم (٤٥٧).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (١٥٩٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، رقم (٦٤٠)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم (٢٤٨٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والشمار، رقم (١٨١٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم (٩٨١)، من حديث جابر

## بابُ زكاةِ بهيمةِ الأنعامِ

٤٧٦- الحديثُ الأوَّلُ: في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ.

هذا الحديثُ أخرجه أيضًا الحاكمُ والبيهقيُّ<sup>(١)</sup>، قال يحيى بنُ معينٍ: إسنادهُ صحيحٌ إذا كانَ منَ دونَ بهزِ ثقةً<sup>(٢)</sup>، وقال أحمدُ: «صالحُ الإسنادِ»<sup>(٣)</sup>، وقد اختلفَ الناسُ في بهزٍ، فمِنهُم مَن احتجَّ به كأحمدَ، وإسحاقَ، والبُخاريُّ<sup>(٤)</sup>، ومِنهم مَن لم يَحْتَجَّ به كالشافعيُّ<sup>(٥)</sup>، قال في (التلخيص): «وقد وثَّقه -يعني: بهزًا- خلقٌ من الأئمةِ»<sup>(٦)</sup>.

٤٧٧- الحديثُ الثاني: في الغنمِ في سَائِمَتِهَا... إلخ.

هذا الحديثُ هو الحديثُ الرابعُ في بابِ الزكاةِ رقم (٤٧٢).

٤٧٨- الحديثُ الثالثُ: حديثُ الصدقاتِ الذي كتبهُ رسولُ الله ﷺ، وكانَ

عندَ آلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَ فيما زادَ على مِئَةٍ وإحدى وعِشرينَ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)،

والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، والحاكم (١/٣٩٧-٣٩٨)،

والبيهقي (٤/١١٦)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٢/٣١٣).

(٣) انظر: المغني (٢/٤٢٨)، والفروع (٤/٢٤٨).

(٤) انظر: المجروحون لابن حبان (١/١٩٤)، وتهذيب التهذيب (١/٤٩٨).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٩٨).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٣١٣).

هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي<sup>(١)</sup>، وقال: تفرّد بوضله سُفيان بن حُسَيْن وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه، وقد تابع سليمان بن كثير السُفيان بن حُسَيْن في واصله، وقد اتفق الشيخان على إخراج حديثه والاحتجاج به، وأخرج مُسلم حديث سُفيان بن حُسَيْن<sup>(٢)</sup>، واستشهد به البخاري<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي: «سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: أزجو أن يكون محفوظًا، وسُفيان بن حُسَيْن صدوق» اهـ<sup>(٤)</sup>. وضعف ابن معين<sup>(٥)</sup> هذا الحديث، وعلى كل حال فإن المرفوع منه موافق لحديث أبي بكر السابق برقم (٤٧٢).

وليت المؤلف استدلل به وكأنه عدل عنه لأن هذا نص في وجوب ثلاث بنات اللبون في مئة وإحدى وعشرين، أما حديث أبي بكر فيؤخذ من العموم في قوله: «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»، والله أعلم.

### •• فصل في زكاة البقر ••

٤٧٩ - الحديث الرابع: حديث مُعَاذٍ أَنَّ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)، والدارقطني (٢/١١٦)، والحاكم (١/٣٩٢-٣٩٣)، والبيهقي (٤/٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) مسلم في مقدمة صحيحه (ص: ١١)، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.
- (٣) صحيح البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦).
- (٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٨).
- (٥) انظر: نصب الراية (٢/٣٣٩).

هذا الحديث أخرجه الحمسة<sup>(١)</sup>، والدارقطني، وابن جبان، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وصحّاه، قال ابن عبد البرّ في (التمهيد): «إسناده متّصل صحيح ثابت»<sup>(٣)</sup>.  
 ٤٨٠ - الحديث الخامس: حديث معاذ الذي رواه أحمد، واستدلّ به المؤلف على التخيير فيما إذا اتفق الفرّضان.  
 هذا الحديث رواه الإمام أحمد، والبزار<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده من لا يُعرف، وهو معلول أيضًا.

### •• فصل في زكاة الغنم ••

٤٨١ - الحديث السادس: لا يُجمع بين متفرّق، ولا يُفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنّهما يترّاجعان بينهما بالسوية.  
 هذا الحديث بعض حديث أبي بكر السابق الرابع من هذا الباب برقم (٤٧٢).  
 تنبيه: عزاه المؤلف للترمذي<sup>(٥)</sup> معينا ولغيره مبهما، والذي ينبغي أن يعزوه إلى البخاري<sup>(٦)</sup>؛ لأنه أصح من الترمذي، فينبغي أن يكون المعين ما كان أصحّ.



- (١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠ / ٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣).
- (٢) ابن جبان رقم (٤٨٨٦)، والدارقطني (١٠٢ / ٢)، والحاكم (٣٩٧ / ١).
- (٣) التمهيد (٢٧٥ / ٢).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٠ / ٥).
- (٥) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١).
- (٦) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع، رقم (١٤٥٠).

## بابُ زكاةِ الحبوبِ والثمارِ

٤٨٢- الحديثُ الأوَّلُ: فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ العُشْرُ.

هذا الحديثُ هو الحديثُ السَّادِسُ من كِتَابِ الزكاةِ برقم (٤٧٤).

٤٨٣- الحديثُ الثَّانِي: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

هذا الحديثُ رواه الجماعةُ، وأعادَهُ المُؤَلِّفُ بعد ذلك، وقال: رواه الجماعةُ،

فهو الحديثُ الثَّالِثُ، ورقمه (٤٨٤).

٤٨٥- الحديثُ الرَّابِعُ: عُمومُ الخَبَرِ في ضَمِّ ثَمَرَةِ العَامِ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ في

تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

لَعَلَّ المُرادَ به حديثُ: فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ العُشْرُ. وتَقَدَّمَ في السَّادِسِ

من بابِ الزكاةِ رقم (٤٧٤).

### •• فَصْلٌ ••

٤٨٦- الحديثُ الخَامِسُ: وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ.

هذا الحديثُ هو الحديثُ السَّادِسُ من كِتَابِ الزكاةِ، وسَبَقَ برقم

(٤٧٤).

٤٨٧- الحديثُ السَّادِسُ: في الرِّكَازِ الخُمْسُ.

هذا الحديث رواه أيضًا بقيَّة الجماعة<sup>(١)</sup>.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبثر جبار، رقم (١٧١٠)، وأبو داود: كتاب الخراج، باب ما جاء في الركاز وما فيه، رقم (٣٠٨٥)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، رقم (٦٤٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (٢٤٩٥)، وابن ماجه: كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازا، رقم (٢٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

٤٨٨ - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ.

هذا الحديث ذكره في (الدراية) <sup>(١)</sup> بلفظ: «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ»، وقال: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ ابْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا شَيْءَ» <sup>(٣)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُجْتَبَجُّ بِهِ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْوَهْمِ» <sup>(٤)</sup> اهـ.

قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات <sup>(٥)</sup>.

٤٨٩ - الْحَدِيثُ الثَّانِي: نَحْوُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup>، وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِثْنَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَليْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»، وَفِيهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ،

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، رقم (١٧٩١)، والدارقطني

(٢/٩٢)، من حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي (١/٣٧٧-٣٧٨).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٨٤).

(٥) التمهيد (٢٠/١٤١).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣).

وعاصمُ بنِ صَمْرَةَ، والحارِثُ كَذَبَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(١)</sup>، وغيرُهُ، وعن ابنِ مَعِينٍ تَوَثَّقَهُ<sup>(٢)</sup>، وعاصمٌ وثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(٣)</sup>، وقال النَّسَائِيُّ: «ليس به بأسٌ»<sup>(٤)</sup>، وساق الحديث في البلوغ<sup>(٥)</sup>، وقال: «هو حَسَنٌ، وقد اختلف في رَفْعِهِ».

٤٩٠ - الحديث الثالث: في الرِّقَّةِ رُبْعِ العُشْرِ.

هذا الحديثُ طَرَفٌ من حديث أبي بَكْرٍ السابق برقم (٤٧٢).

٤٩١ - الحديث الرابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أصحابُ السُّنَنِ<sup>(٦)</sup>.

٤٩٢ - الحديث الخامس: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَضَّةً.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أيضًا أصحابُ السُّنَنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الكامل لابن عدي (٤٤٩/٢).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٦٠/٣)، قال: ليس به بأس، وانظر: الكامل لابن عدي (٤٥١/٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣٤٥/٦)، وتهذيب الكمال (٤٩٨/١٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٩٨/١٣).

(٥) بلوغ المرام رقم (٦٠٥).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، رقم (٥٨٧٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، رقم (٢٠٩٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، رقم (١٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ، رقم (٥١٩٦)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، رقم (٣٦٤١)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى، رقم (٢٥٨٣)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، رقم (١٦٩١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب حلية السيف، رقم (٥٣٧٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وذكر له في (التلخيص)<sup>(١)</sup> طُرُقًا وَصِفَ بعضها بأنه إسناد صحيح.

٤٩٣ - الحديث السادس: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ذَهَبًا وَفِضَّةً.

هذا الحديث قال الترمذي: «حسن غريب»<sup>(٢)</sup>، وأطال عليه في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>

في باب الآنية، وذكر رواية النسائي<sup>(٤)</sup> له من حديث أبي أمامة سهل بن حنيف: «أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ»، وقال: «إسناده صحيح».

لكن الذي وجدته في النسخة: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً».

٤٩٤ - الحديث السابع: أَنْ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ

أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ مِنْهَا أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

هذا الحديث رواه غير أبي داود أحمد وأصحاب السنن الثلاثة<sup>(٥)</sup>، قال في

(الدراية)<sup>(٦)</sup>: وصححه ابن حبان<sup>(٧)</sup>.

(١) التلخيص الحبير (١/٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، رقم (١٦٩٠)، من حديث مزينة العصري رَوَى اللهُ عَنْهُ.

(٣) التلخيص الحبير (١/٨٥-٨٦).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب حلية السيف، رقم (٥٣٧٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٣)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١).

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٢٤).

(٧) صحيح ابن حبان رقم (٥٤٦٢).

وانتقدته ابن القطان<sup>(١)</sup> ثم ذكر له شواهد<sup>(٢)</sup>.

٤٩٥ - الحديث الثامن: أحل الذهب والحريز للإناث من أممي، وحرم على ذكورها.

هذا الحديث رواه أحمد، والنسائي، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وصححه، وأخرجه أيضاً أبو داود، والحاكم، وصححه، والطبراني<sup>(٤)</sup>، وأعلل بالانقطاع، لكن له شاهد من حديث علي مرفوعاً: أخذ النبي ﷺ حريزاً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أممي» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وزاد: «حلل لإنائهم»، وفيه اختلاف على راويه، لكن لا يضرب، قاله ابن حجر<sup>(٦)</sup>، وحسنه ابن المديني<sup>(٧)</sup>، وقال: رجاله معروفون، وأعله بعضهم بجهالة حال بعض رواته، وأطال عليه في (التلخيص)<sup>(٨)</sup> في الآنية.

(١) ذكر في (التلخيص)<sup>(١)</sup> عنه أنه ذكر الخلاف في وصله، وإرساله. (المؤلف)

[١] التلخيص الحبير (٢/٣٤٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/٦٠٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحريز والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الطبراني (٥/٢١١)، رقم (٥١٢٥)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر: نيل الأوطار (٢/٩٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١/٩٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الحريز للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحريز والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

(٦) التلخيص الحبير (١/٨٧).

(٧) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/١٧٩).

(٨) التلخيص الحبير (١/٨٧).

٤٩٦ - الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: لَيْسَ فِي الْحِلِّيِّ زَكَاةٌ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا نِسْبَةُ الْمُؤَلَّفِ إِلَيْهِ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فَيُنْظَرُ فِيهِ.



(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤٣/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢/٤)، وابن أبي شيبة (٩٧٧/٣)، والدارقطني (١٠٧/٢)، والبيهقي (٣٨٠/٤).



## بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ



ليس في هذا الباب أحاديث مرفوعة.



## بابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٩٧- الحديثُ الأوَّلُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>، لكن قوله: «وَأَمَرَ بِهَا...» إلخ ذكره في (المنتقى)<sup>(٢)</sup> حديثًا آخَرَ، وقال: «رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ».

٤٩٨- الحديثُ الثاني: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ.

هذا الحديثُ قال في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>: «لَمْ أَرَهُ هَكَذَا، بَلْ فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٤)</sup>: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، رقم (١٦١٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم (٦٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان، رقم (٢٥٠٠)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) منتقى الأخبار رقم (١٦٢١).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام

وَمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> فِي قِصَّةِ الْمُدَبِّرِ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ فَلِأَهْلِكَ».

٤٩٩- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٢)</sup>: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٠- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (٤٩٨).

٥٠١- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: أَدَّوْا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ يَمْوُنُونَ.

هَذَا الْحَدِيثُ عَزَاهُ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٤)</sup> إِلَى الدَّارِقُطَنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: وَرَوَاهُ

الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَإِرْسَالٌ.

٥٠٢- الْحَدِيثُ السَّادِسُ: عُمُومُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (٥٠١).

٥٠٣- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: مَنْ أَبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) منتقى الأخبار رقم (٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم:

كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) التلخيص الحبير (٢/٣٥٢).

(٥) الدارقطني (٢/١٤١)، والبيهقي (٤/١٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) الدارقطني (٢/١٤٠).



هذا الحديث قال في (المتقى)<sup>(١)</sup>: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَفْظُهُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»، وَلُسَلِمَ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٤- الحديث الثامن: فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ... الحديث، وفيه: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ.

هذا الحديث أصله سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (٤٩٧)، لَكِنْ قَوْلُهُ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ» هُوَ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٥- الحديث التاسع: أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

هذا الحديث سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَقْمِ (٣٦٩).

٥٠٦- الحديث العاشر: حديث ابنِ عُمَرَ السَّابِقُ أَوَّلَ الْبَابِ.

هذا الحديث يَعْنِي بِهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمِ (٤٩٧).

٥٠٧- الحديث الحادي عشر: أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

هذا الحديث هُوَ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ رَقْمِ (٥٠٥).

(١) متقى الأخبار رقم (٢٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، رقم (٤/٢٥٤٨).

فائدة: تقدّم أن هذا الحديث ضعيف، فلو استدّل على الإثم بالأحاديث الصحيحة لكان أولى بأن نقول: زكاة الفطر فرض بنص حديث ابن عمر، وقد صحّ عن النبي ﷺ: «أَنَّ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه<sup>(١)</sup>، فيكون تأخيرها مانعاً من قبولها وهي فرض.

٥٠٨ - الحديث الثاني عشر: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقبّة الجماعة<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: ظاهر الحديث أن الطعام غير هذه الأصناف الأربعة وهو غير مُراد، فقد جاء مُفصّلًا في رواية البخاري<sup>(٣)</sup> من وَجِهٍ آخَرَ، ولفظه: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقيط، والتّمّر»، فيكون قوله: «مِنْ طَعَامٍ» مجملًا فسّر بقوله: «أَوْ صَاعًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤٠٩/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، رقم (١٦١٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم (٦٧٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الزبيب، رقم (٢٥١٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

من شعير...» إلخ، فإن قيل: كيف يصح ذلك و(أو) تدلُّ على التنويع وأن ما بعدها قسيم لما قبلها لا قسم منه؟ قيل: قد يؤتى بـ(أو) لتفصيل أنواع ما أُجبل من قبل مثل قوله ﷺ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>، فإن قوله: «أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ...» إلى آخره تفصيل لما سَمَّى به نَفْسَهُ، والله أعلم.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٥٠٩- الحديثُ الأوَّلُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

هذا الحديثُ سبقَ الكلامَ عليه في الحديثِ الخامسِ من فروضِ الوضوءِ وصِفَتُهُ برقم (٤٨).

٥١٠- الحديثُ الثاني: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا.

هذا الحديثُ رواه ابنُ ماجه<sup>(١)</sup>، وفي إسناده البَخْتَرِيُّ بنُ عُبَيْدِ الطَّايْحِيِّ مَتْرُوكٌ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ فِيهِ مَقَالٌ.

تَبِيهٌ: ظَاهِرُ صَنِيعِ الشَّارِحِ أَنْ قَوْلَهُ: «أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أُعْطِيَتْ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقِيَتْ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا» حَدِيثٌ وَلَيْسَ حَدِيثًا فِيهَا أَعْلَمُ، فَإِنْ جَمِيعٌ مَنِ ذَكَرَهُ لَمْ يَجْعَلْهُ حَدِيثًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١١- الحديثُ الثالثُ: أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ

أَغْنِيائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

هذا الحديثُ رواه الجماعةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، رقم (١٧٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٨٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في

٥١٢ - الحديث الرابع: بعث النبي ﷺ السُّعَاءَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ.

هذا الحديث معروف ومَشهور، ومنه حديث ابن السعدي المالكِي قال: استَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مِنَ (الْمُنْتَقَى)<sup>(٢)</sup>».

٥١٣ - الحديث الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً سَتَيْنِ.

هذا الحديث ذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٣)</sup> بَلْفَظٍ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْمَلَ فَرَخَصَ لَهُ»، وَقَالَ: «رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>»، قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٥)</sup>: «وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَرَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ إِزْسَالَهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنْ

- الصدقة، رقم (٦٢٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (٢٤٣٥)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم (٧١٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).
- (٢) منتقى الأخبار رقم (١٥٩٣).
- (٣) منتقى الأخبار رقم (١٥٦٥).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (١/١٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم (١٧٩٥)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٥) نيل الأوطار (٤/١٧٨).
- (٦) الدارقطني (٢/١٢٣)، والحاكم (٣/٣٣٢)، والبيهقي (٤/١١١).

النبي ﷺ قال: «إِنَّا كُنَّا قَدِ احْتَجَجْنَا فَأَسْلَفَنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامِينَ»<sup>(١)</sup> رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا.

٥١٤ - الحديثُ السادسُ: فِيهِ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمدُ<sup>(٢)</sup>، ورواه البخاريُّ بلفظٍ: «فِيهِ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>.



(١) البيهقي (٤/١١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٢٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، رقم (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

٥١٥- الحديثُ الأوَّلُ: أَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُقِرَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ.

هذا الحديثُ هو الحديثُ الثالثُ في البابِ قبله برقم (٥١١)، وتقدّم الكلامُ عليه.

٥١٦- الحديثُ الثاني: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(١)</sup>، وَأَعْلَى بِالْإِنْقِطَاعِ، وَبِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةُ ظَهَارِ سَلْمَةَ مِنْ امْرَأَتِهِ.

٥١٧- الحديثُ الثالثُ: أَقِمِ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. هذا الحديثُ رواه أحمدُ، ومُسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ<sup>(٢)</sup>، وفيه: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٧/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الظَّهَارِ، رَقْمُ (٢٢١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، رَقْمُ (٣٢٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الظَّهَارِ، رَقْمُ (٢٠٦٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ رَقْمُ (٢٣٧٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى رَقْمُ (٧٤٤)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٣/٢)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحَلَّى الْمَسْأَلَةَ، رَقْمُ (١٠٤٤)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٠/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، رَقْمُ (١٦٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَحْمَلُ بِحَالَةٍ، رَقْمُ (٢٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بِنِ مَخْرَاقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ...» الحديث.

٥١٨- الحديث الرابع: صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

هذا الحديث ذكره في (المنتقى)<sup>(١)</sup> بلفظ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ؛ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»، وقد رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه<sup>(٢)</sup>، ورواه النسائي، وابن حبان، والحاكم<sup>(٣)</sup>.

### ••• فَضْلٌ •••

٥١٩- الحديث الخامس: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخِ النَّاسِ.

هذا الحديث رواه أيضا أحمد<sup>(٤)</sup> كما يشير إليه رمز (الجامع الصغير)<sup>(٥)</sup>.

٥٢٠- الحديث السادس: لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ.

هذا الحديث روى معناه البخاري<sup>(٦)</sup>، وغيره عن جبير بن مطعم قال: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ

(١) منتقى الأخبار رقم (١٦١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦/٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، من حديث سلمان ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن حبان رقم (٣٣٤٤)، والحاكم (١/٤٠٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٦٦/٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (٧٥٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الجامع الصغير رقم (٣١٣٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، رقم (٣١٤٠).



خَيْرَ وَتَرَكْنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> وَهُوَ فِي السُّنَنِ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا، قَالَ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٣)</sup> فِي بَابِ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ.

٥٢١- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: أَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْحَمْسَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّاحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٥٢٢- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: إِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ الْجُلْدَيْنِ وَقَوْلُهُ: إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ فِي (الْمُنْتَقَى) وَشَرَحَهُ<sup>(٦)</sup>: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) مسند الشافعي (٢/١٢٦ رقم ٤١٣)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس، رقم (٢٩٨٠)، والنسائي: كتاب قسم الفئء، رقم (٤١٣٧).

(٣) التلخيص الحبير (٣/٢١٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦/١٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٦٥٠)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم (٦٥٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٢٦١٢)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٣٤٤)، وابن حبان رقم (٣٢٩٣).

(٦) منتقى الأخبار رقم (١٥٨٤)، نيل الأوطار (٤/١٨٩).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨)، والدارقطني

(٢/١١٩)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار عن رجلين.

قال أحمد: ما أجودَه من حَدِيثٍ! (١)

٥٢٣- الحديث التاسع: أَنْ الصَّدَقَةَ لِتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِثَّةَ السُّوءِ.

هذا الحديث رواه أيضًا ابنُ حِبَّانَ في صحيحه، والترمذي (٢) قال: إنه حسنٌ غريب من هذا الوجه، وفيه أبو خلف مُنكَر الحديث، قال ابنُ القَطَّانِ (٣): فالحديثُ ضَعِيفٌ، وَجَزَمَ العِراقِيُّ بضعفه (٤).

٥٢٤- الحديث العاشر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلٌ... الحديث.

هذا الحديث صحيح رواه الشَّيْخَانِ (٥).

٥٢٥- الحديث الحادي عشر: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّجْمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ.

هذا الحديث تقدَّم الكلام عليه في الحديث الرابع من البابِ قبله برقم (٥١٨).

٥٢٦- الحديث الثاني عشر: اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم (٦٦٤)، وابن حبان رقم (٣٣٠٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٣١).

(٤) المغني عن حمل الأسفار (١/٢٥٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، رقم (١٩٠٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسله، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا الحديث تَقَدَّمَ نحوه في الحديث الثاني من باب زكاة الفِطْرِ برقم (٤٩٨)، وقد رَوَاهُ أيضًا أبو داودَ، والنسائيُّ<sup>(١)</sup>.

ورواه السُّنَّةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ من حديث ابنِ عُمَرَ وفيه: «الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧- الحديثُ الثَّالِثُ عَشَرَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُهُ.

هذا الحديثُ رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والحاكِمُ، والبيهقيُّ<sup>(٣)</sup>، وصحَّحه الحاكِمُ.

ورواه مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> بَلْفَظٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوْتَهُ».

٥٢٨- الحديثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: قِصَّةُ الصَّدِيقِ فِي صَدَقَتِهِ بِإِلِهِ كُتِّهِ.

هذه القِصَّةُ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم (١٦٧٦)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، رقم (٢٥٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٣)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، رقم (١٦٤٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب اليد السفلى، رقم (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٦٠/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى رقم (٩١٣٢)، والحاكِم (٤١٥/١)، والبيهقي (٤٦٧/٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك [الرجل يخرج من ماله]، رقم (١٦٧٨)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب المناقب، رقم (٣٦٧٥).

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّصِدَّقَ وَوَأَفَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ  
 أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ  
 لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ  
 لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ هُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.



## كِتَابُ الصِّيَامِ

٥٢٩- الحديثُ الأوَّلُ: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ.

هذا الحديثُ رواه البُخاريُّ، ومُسلمٌ<sup>(١)</sup>، وغيرُهُما.

٥٣٠- الحديثُ الثاني: إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَلَا تَصُومُوا حَتَّى

تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ.

هذا الحديثُ رواه مُسلمٌ، وأحمدُ<sup>(٢)</sup>، وروى نحوه البخاريُّ<sup>(٣)</sup> وغيره.

٥٣١- الحديثُ الثالثُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ

لَيْلَتَيْنِ.

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ فِي (الجامع الصغير)<sup>(٤)</sup> بَلْفِظٍ: «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ

يُرَى الْهِلَالَ قَبْلًا فَيُقَالُ: لِللَّيْلَتَيْنِ»، وَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي (الأوسط)<sup>(٥)</sup> وَرَمَزَ لضعفه.

٥٣٢- الحديثُ الرابعُ: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)، والإمام أحمد (٥/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا»، رقم (١٩٠٧).

(٤) الجامع الصغير رقم (١١١٢٢).

(٥) المعجم الأوسط رقم (٩٣٧٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هذا الحديث طَرَف من الحديثِ الأوَّلِ في هذا البابِ السابقِ برقم (٥٢٩).

٥٣٣- الحديثُ الخامسُ: عن ابنِ عمرَ: تَرَأَى النَّاسُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا الدارقطني<sup>(١)</sup>، وقال: تَفَرَّدَ بِهِ مَرَّوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٤- الحديثُ السادسُ: وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا.

هذا الحديثُ طَرَف من حَدِيثِ رَوَاهِ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَزَادَ: «مُسْلِمَانِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي (التلخيص)<sup>(٥)</sup> وَسَكَتَ عَنْهُ.

٥٣٥- الحديثُ السابعُ: الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أيضًا الدارقطني<sup>(٦)</sup>، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)، والدارقطني (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٧٣٣)، وابن حبان رقم (٣٤٤٧)، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٢١٢/٤).

(٣) المحلي (٢٣٦/٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٢١/٤)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٣١١٦)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب النبي ﷺ.

(٥) التلخيص الحبير (٣٥٨/٢).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟، رقم (٨٠٢)، والدارقطني (٢٢٥/٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثِقَاتٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٥٣٦ - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: جَوَازُ فِطْرِ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ.

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

١ - حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَلَبَّغَهُ أَنْ أَنَا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَكُرَاعَ الْغَمِيمِ مِنْ أَمْوَالِ أَعَالِي الْمَدِينَةِ.

٢ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ رَاحِيَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ: أَفْطِرُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣ - حَدِيثُ عُيَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: «رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ عِدَاءَهُ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصُّوْمِ، بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَلَالَ، رَقْمٌ (٢٣٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرِ الْعِيدِ، رَقْمٌ (١٦٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ الصُّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ، رَقْمٌ (١١١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصُّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصُّوْمِ فِي السَّفَرِ، رَقْمٌ (٧١٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، رَقْمٌ (٢٢٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، رَقْمٌ (٤٢٧٧).

أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>، وإسناده ثقات.

٥٣٧- الحديث التاسع: وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

هذا الحديث طرّف من الحديث السابق في فروض الوضوء وصِفته رقم (٤٨)، وتقدّم الكلام عليه.

٥٣٨- الحديث العاشر: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.

هذا الحديث فيه عبد الله بن عبّاد وهو مجهول، وقد ذكره ابن جبان في (الضعفاء)<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر في (بلوغ المرام)<sup>(٣)</sup> نحوه عن حفصة، وقال: رواه الخمسة<sup>(٤)</sup>، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصحّحه مرفوعاً ابن خزيمة، وابن جبان<sup>(٥)</sup>، ونقل في (التلخيص)<sup>(٦)</sup> عن أبي داود أنه لا يصح رفعه، وعن البخاري<sup>(٧)</sup> أنه قال: «خطأ، وفيه اضطراب»، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، رقم (٢٤١٢).

(٢) المجروحين (٤٦/٢).

(٣) بلوغ المرام رقم (٦٥٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم (١٧٠٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة رقم (١٩٣٣)، والمجروحين لابن جبان (٤٦/٢).

(٦) التلخيص الحبير (٣٦١/٢).

(٧) أخرجه عنه الترمذي في العلل الكبير رقم (٢٠٢).



٥٣٩- الحديث الحادي عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذْ ذَاكَ صَائِمٌ.

هذا الحديث ذكره في (المنتقى)<sup>(١)</sup> عن الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>، وزاد فيه: ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْبِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ، زَادَ النَّسَائِيُّ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

٥٤٠- الحديث الثاني عشر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي أَثْنَائِهِ.

هذا الحديث ذكره في (المنتقى)<sup>(٣)</sup> مِنْ جُمْلَةِ أَحَادِيثَ قَالَ فِيهِنَّ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. ولفظه: «عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ أَنْ صَوْمَ عَاشُورَاءَ تَطَوُّعٌ وَلَمْ يُفْرَضْ، وَهُوَ مَوْضِعٌ

(١) منتقى الأخبار رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك [تبييت النية في الصيام]، رقم (٢٤٥٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت، رقم (٧٣٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم (١٧٠١).

(٣) منتقى الأخبار رقم (١٧١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٥).

خلاف بين العلماء، قال في (الإقناع)<sup>(١)</sup> وشرحه: «ولم يجب صوم عاشوراء،  
وعنه وجب ثم نُسِخَ. اختاره الشيخ<sup>(٢)</sup>، ومال إليه الموفق، والشارح<sup>(٣)</sup>، وقاله  
الأصوليون» اهـ.



(١) الإقناع (١/٣١٨)، وكشاف القناع (٢/٣٣٩).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/٣٧٨).

(٣) المغني (٣/١٧٨)، والشرح الكبير (٣/١٠٥).

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

٥٤١- الحديثُ الأوَّلُ: مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.

هذا طرف من حديث رواه الخمسة<sup>(١)</sup>، وأعله أحمد<sup>(٢)</sup>، وقواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، قاله في (البلوغ)<sup>(٤)</sup>، وليس فيه التقييد بالعمد، وذكره في (المتقى)<sup>(٥)</sup> مُقَيِّدًا، وقال: «رواه الخمسة إلا النسائي».

قال البخاري<sup>(٦)</sup>: «لا أراه محفوظًا. وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده، وصححه الحاكم<sup>(٧)</sup> على شرطهما اه. من نيل الأوطار<sup>(٨)</sup>».

٥٤٢- الحديثُ الثاني: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

هذا الحديثُ ذكره في (البلوغ)<sup>(٩)</sup> من حديثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وقال: «رواه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم

(٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقأ عمدا، رقم (٧٢٠)، والنسائي

في السنن الكبرى رقم (٣١١٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم

(١٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) انظر: سنن البيهقي (٢١٩/٤)، والتلخيص الحبير (٣٦٣/٢).

(٣) سنن الدارقطني (١٨٤/٢).

(٤) بلوغ المرام رقم (٦٧١).

(٥) متقى الأخبار رقم (١٦٤٨).

(٦) انظر: سنن الترمذي رقم (٧٢٠).

(٧) المستدرک (٤٢٧/١).

(٨) نيل الأوطار (٢٤٢/٤).

(٩) بلوغ المرام رقم (٦٦٦).

الخمسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ»، قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٤)</sup>: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «ذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ» اهـ. وَقَالَ أَيْضًا عَنْ حَدِيثِ شَدَّادٍ: «إِنَّ أَحْمَدَ، وَالبُخَارِيَّ، وَابْنَ المَدِينِيِّ صَحَّحُوهُ، وَذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدًا»، قَالَ فِي (الْهَدْيِ)<sup>(٦)</sup>: «قَالَ إِسْحَاقُ: ثَبَّتَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

٥٤٣ - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الحَطَّاءِ، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٧)</sup> فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ بَلْفَظٍ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي...» إلخ، وَقَالَ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالبَطْرَانِيُّ، وَالبِيهَقِيُّ، وَالحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرَكِ)<sup>(٨)</sup>، وَذَكَرَ لَهُ لَفْظَيْنِ آخَرَيْنِ أَحَدُهُمَا: «إِنَّ اللَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١٢٢/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رَقْمُ (٢٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الكَبْرِيِّ رَقْمُ (٣١٢٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رَقْمُ (١٦٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَقْمُ (١٩٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ رَقْمُ (٣٥٣٥)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ رَقْمُ (١٦٤١).

(٤) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٢٣٨/٤).

(٥) الحَاكِمُ (٤٢٨/١).

(٦) زَادَ العَمَادَ (٦٠/٢).

(٧) التَّلْخِصِ الحَبِيرِ (٥١٠-٥٠٩/١).

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ المَكْرَهِ وَالنَّاسِي، رَقْمُ (٢٠٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ رَقْمُ

(٧٢١٩)، وَالبَطْرَانِيُّ (١١/١٣٣، رَقْمُ (١١٢٧٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤/١٧٠)، وَالحَاكِمُ (٢/١٩٨)،

وَالبِيهَقِيُّ (٧/٣٥٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَوَضَعَ، والثاني: «تَجَاوَزَ»، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ.

وقال عبد الله بن أحمد في (العِلَل) <sup>(٢)</sup>: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا، وَقَالَ: لَيْسَ يُرْوَى إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا»، وَنَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ فِي (شرح الأربعين) <sup>(٣)</sup> أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: «هَذَا لَيْسَ مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ».

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْأَبَانِيُّ فِي حَاشِيَةِ (المشكاة) <sup>(٤)</sup> فَقَالَ: «إِنَّهُ صَحِيحٌ لَطَّرَقَهُ» اهـ. وَقَدْ حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي (الأربعين) <sup>(٥)</sup>، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ فَهُوَ صَحِيحٌ الْمَتَنِ.

٥٤٤ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

هذا الحديث رواه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(٦)</sup>.

(١) العِلَل لابن أبي حاتم (٤/١١٦).

(٢) العِلَل ومعرفة الرجال رقم (١٣٤٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٢).

(٤) مشكاة المصابيح رقم (٦٢٩٣).

(٥) الأربعين النووية رقم (٣٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، رقم (٢٣٩٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، رقم (٧٢١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، رقم (١٦٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٤٥- الحديث الخامس: عَفِي لَأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ،  
أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ.

هذا الحديث ذكره في (الجامع الصغير)<sup>(١)</sup> بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي...»  
إلخ، ورمز له بما يدل على أنه رواه الجماعة.

### •• فصل في الجماع في نهار رمضان ••

٥٤٦- الحديث السادس: أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ.

هذا الحديث طرف من حديث رواه أبو هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله  
ﷺ فقال: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي  
رَمَضَانَ. قال: «هَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ  
شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا.  
قال: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قال: «تَصَدَّقْ بِهِذَا»، قال: فهل على  
أفقر منا، فما بينَ لابتئها أخوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه  
وقال: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>.



(١) الجامع الصغير رقم (٣٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام،  
باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب  
كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة  
الفطر في رمضان، رقم (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣١٠١)، وابن ماجه: كتاب الصيام،  
باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم (١٦٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ وَحُكْمِ الْقَضَاءِ



٥٤٧- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا (أَي: الْقَبْلَةَ) شَابًّا، وَرَخَّصَ

لَشَيْخٍ.

هذا الحديث رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة.

وفي إسناده أبو العنبر الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في (التقريب):

«مقبول»<sup>(٢)</sup>.

ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة.

وأخرج نحوه أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو، لكن ذكر ابن القيم في

(الهدى)<sup>(٥)</sup> أنه لا يصح عن النبي ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، وأجود ما فيه

حديث أبي داود عن أبي هريرة، ثم علله بأبي العنبر أنهم سكتوا عنه.

وقال الألباني: «إسناده حسن صحيح»<sup>(٦)</sup>.

٥٤٨- الحديث الثاني: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، رقم (٢٣٨٧).

(٢) تقريب التهذيب رقم (٨٢٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٢٣٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٥).

(٥) زاد المعاد (٢/٥٥-٥٦).

(٦) صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٥).

هذا الحديث رواه الجماعة إلا النسائي<sup>(١)</sup>، قاله في (المتقى)<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩- الحديث الثالث: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

هذا الحديث عزاه في (المتقى)<sup>(٣)</sup> للجماعة كلهم إلا مسليماً والنسائي<sup>(٤)</sup>، وفي (التلخيص)<sup>(٥)</sup> رواه البخاري وأصحاب السنن.

٥٥٠- الحديث الرابع: فَإِنْ شَأَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِيَّيْ أَمْرُؤُ صَائِمٍ.

هذا الحديث طرف من حديث متفق عليه<sup>(٦)</sup>، قاله في (المتقى)<sup>(٧)</sup>.

٥٥١- الحديث الخامس: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ:

كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (٢٣٨٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم (٧٢٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، رقم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) متقى الأخبار رقم (١٦٥٦).

(٣) متقى الأخبار رقم (١٦٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، رقم (١٩٠٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم (٢٣٦٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، رقم (٧٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، رقم (١٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) التلخيص الجبير (٢/٣٨٥).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) متقى الأخبار رقم (١٦٥١).



هذا الحديث رواه أيضًا الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

٥٥٢- الحديث السادس: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد والترمذي ومالك<sup>(٢)</sup>.

٥٥٣- الحديث السابع: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ

لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٣)</sup>، وفيه مقال، وقال الألباني: «إسناده حسن»<sup>(٤)</sup>.

٥٥٤- الحديث الثامن: الْفِطْرُ عَلَى الْمَاءِ.

هذا الحديث طرف من الحديث قبله رقم (٥٥٣).

٥٥٥- الحديث التاسع: اللَّهُمَّ لَكَ صُنْمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ

وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم (١٠٩٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور، رقم (٧٠٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، رقم (٢١٥٥)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم (١٠٩٨)، والإمام أحمد (٣٣١/٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٦٩٩)، ومالك في الموطأ (١/٢٨٨)، رقم (٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الإرواء رقم (٩٢٢).

هذا الحديث رواه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث معاذ بن زهرة دون قوله: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ...» إلخ، وهو مُرْسَل، قال الألباني: «وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ»<sup>(٢)</sup>، ورواه الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> بسند ضَعِيف، ورواه أبو داود، والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>، وزاد: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَتَّ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قال الدارقطني: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وروى نحوه الطبراني<sup>(٥)</sup> عن أنسٍ بإسنادٍ ضَعِيف، وكلُّ هذه الأحاديث ليسَ فيها: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ...» إلخ، لكن ذكر في (الأذكار) عن كتاب ابن السنِّي<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

٥٥٦- الحديث العاشر: حديث عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان

فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ.

هذا الحديث رواه أيضًا بقیة الجماعة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨).

(٢) في ضعيف أبي داود رقم (٤٠٦): وقد خرجته - مع ما في معناه مما لا يتقوى به - في الإرواء (٩١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٤٦ رقم ١٢٧٢٠)، والدارقطني (٢/١٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣١٥)، والدارقطني (٢/١٨٥)، والحاكم (١/٤٢٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧٥٤٩).

(٦) الأذكار لابن السنِّي رقم (٤٨٠).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب

الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب تأخير

قضاء رمضان، رقم (٢٣٩٩)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان،

٥٥٧ - الحديث الحادي عشر: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هذا الحديث قال في (جمع الفوائد)<sup>(١)</sup>: «إِنَّهُ لَلسَّتَةِ إِلَّا مَالِكًا»<sup>(٢)</sup>.



= رقم (٧٨٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض، رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، رقم (١٦٦٩).

(١) جمع الفوائد رقم (٣٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، رقم (٣٣١٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، رقم (٧١٦)، والنسائي في الكبرى رقم (٢٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، رقم (١٧٥٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

٥٥٨- الحديثُ الأوَّلُ: كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

هذا الحديثُ صحيحٌ أخرجه السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>، قاله في (جمع الفوائد)<sup>(٢)</sup>.

٥٥٩- الحديثُ الثاني: إِذَا صُئِمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمد<sup>(٣)</sup>، وكذا النسائي<sup>(٤)</sup> بنحوه.

وابنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>، وصحَّحه، ورواه النسائيُّ من حديثِ جَرِيرٍ مرفوعًا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم (٢٣٦٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم، رقم (٧٦٤)، والنسائي: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (٢٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، رقم (١٦٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جمع الفوائد رقم (٢٨٦٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٦٢/٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٢٢).

(٥) أخرجه ابن حبان رقم (٣٦٥٥).

(٦) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤٢٠).

قال الحافظ: «وإسناده صحيح»<sup>(١)</sup>.

٥٦٠ - الحديث الثالث: هما (أي: يوم الاثنين والخميس) يومان تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

هذا الحديث رواه أيضا الترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وقد روى معناه أحمد والنسائي من حديث أسامة<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده رجل مجهول.

لكن صححه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، وسكت عنه في (التلخيص)<sup>(٥)</sup>.

٥٦١ - الحديث الرابع: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ فَكَانَتْهَا صَامَ الدَّهْرِ.

هذا الحديث رواه أيضا بقية الجماعة إلا البخاري والنسائي<sup>(٦)</sup>، وذكره في

(المنتقى)<sup>(٧)</sup> بلفظ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ»، وهو الذي في الصحيح.

(١) فتح الباري (٤/٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧)، وابن

ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٠١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، رقم (٢٣٥٨).

(٤) أخرجه ابن خزيمة رقم (٢١١٩).

(٥) التلخيص الحبير (٢/٤١١).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم

(١١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم (٢٤٣٣)، والترمذي:

كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم (٧٥٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام،

باب صيام ستة أيام من شوال، رقم (١٧١٦)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) منتقى الأخبار رقم (١٧٠٣).

٥٦٢ - الحديث الخامس: أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.

هذا الحديث طرفٌ من حديثٍ ذكره في (المتقى)<sup>(١)</sup> في باب ما جاء في قيام الليل من صلاة التطوع بلفظ: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قال: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»، وقال: رواه الجماعةُ إلا البخاري<sup>(٢)</sup>.

٥٦٣ - الحديث السادس: لَيْتَنُ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

هذا الحديث رواه مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> بدونِ ذِكْرٍ: «العاشِر».

ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> بلفظ: «لَيْتَنُ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ»، وقد ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الهدى)<sup>(٥)</sup> أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَنُ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»؛ أَي: مَعَ الْعَاشِرِ، وَذَلِكَ حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنْ الْيَهُودُ تُعْظَمُهُ.

وروى رزين<sup>(٦)</sup>: «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، خَالَفُوا الْيَهُودَ».

٥٦٤ - الحديث السابع: مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ

(١) متقى الأخبار رقم (٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، رقم (٢٤٢٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم (٤٣٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل، رقم (١٦١٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم (١٧٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٨٧/٤).

(٥) زاد المعاد (٦٨/٢).

(٦) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٣١٣/٦).

هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.  
هذا الحديث رواه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

٥٦٥- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَقَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

هذا الحديث رواه بِمَعْنَاهُ بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٦- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ يَعْنِي: صِيَامُ يَوْمِ، وَفِطْرُ يَوْمِ.  
هذا الحديث رواه الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup> بَلْفِظٍ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً، رقم (٢٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، رقم (٧٤٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٢٨٠٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٠)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم و فطر يوم، رقم (٢٤٤٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، رقم (١٦٣٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، رقم (١٧١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذكره في (المنتقى) <sup>(١)</sup> بلفظ: «أفضل» وقال: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

٥٦٧- الحديث العاشر: لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ.

هذا الحديث رواه الجماعةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(٢)</sup>.

٥٦٨- الحديث الحادي عشر: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ <sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث رواه الخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(٤)</sup>، وأخرجه أيضًا ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ والطَّبْرَانِيُّ والْبَيْهَقِيُّ <sup>(٥)</sup>، وصحَّحه ابنُ السَّكَنِ <sup>(٦)</sup>، لكن قال أبو داود: «قال مالك: هذا الحديث كذب، وقد أُعِلَّ بالاضطراب، وادَّعى أبو داود أنه منسوخ»، وقد أخرج النَّسَائِيُّ والْبَيْهَقِيُّ وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ <sup>(٧)</sup> عن أمِّ سلمة أنها سُئِلَتْ عن الأيام

(١) منتقى الأخبار رقم (١٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، رقم (٢٤٢٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، رقم (٧٤٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، رقم (١٧٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) راجع الكلام عليه في (التلخيص) آخر ص (٢٤٦) في الجزء الثاني. (المؤلف)

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث الصماء أخت عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه ابن حبان رقم (٣٦١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٥/٢٤)، رقم (٨١٨)، والحاكم (٤٣٥/١)، والبيهقي (٣٠٢/٤).

(٦) انظر: التلخيص الحبير (٤١٣/٢).

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٢٧٨٩)، وابن حبان رقم (٣٦١٦)، والحاكم (٤٣٦/١)، والبيهقي (٣٠٣/٤).



التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا، فقالت: يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

وقد نقل في (الإنصاف)<sup>(٢)</sup> عن شيخ الإسلام ابن تيمية بأن حديث النهي عن ذلك شاذ، أو منسوخ، والله أعلم، وقد جمع بعضهم بين الحديثين بأن النهي عن إفراده لا مع جمعه إلى يوم الأحد.

٥٦٩ - الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث رواه الحمسة إلا أحمد<sup>(٣)</sup>، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٤)</sup>، ورواه الحاكم والبيهقي والدارقطني<sup>(٥)</sup>، وذكره البخاري تعليقًا<sup>(٦)</sup> هكذا في (المنتقى) وشرحه<sup>(٧)</sup>، وفي (بلوغ المرام)<sup>(٨)</sup> أن الحمسة وصلوه، ولم يستثن أحمد.

(١) صحيح ابن خزيمة رقم (٢١٦٧).

(٢) الإنصاف (٣/٣٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح ابن خزيمة رقم (١٩١٤)، وصحيح ابن حبان (٣٥٨٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/١٥٧)، والحاكم (١/٤٢٣-٤٢٤)، والبيهقي (٤/٢٠٨).

(٦) علقه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» (٣/٢٧).

(٧) منتقى الأخبار رقم (١٦٣٥)، ونيل الأوطار (٤/٢٢٨).

(٨) بلوغ المرام رقم (٦٥١).

٥٧٠- الحديث الثالث عشر: النهي عن صوم العيدين.

هذا الحديث رواه أيضًا الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٥٧١- الحديث الرابع عشر: أيام التشريق أيام أكلٍ، وشربٍ، وذكرٍ لله عزَّ وجلَّ.

هذا الحديث رواه مسلم<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ كما قال المؤلف، ورواه بنحوه أحمد<sup>(٣)</sup>

أيضًا.

٥٧٢- الحديث الخامس عشر: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن

لم يجد الهدى.

هذا الحديث لم أجده لغير البخاري<sup>(٤)</sup>.

٥٧٣- الحديث السادس عشر: أرينيه فلقد أصبحت صائتًا، فأكل وقال:

إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا.

هذا الحديث تقدّم الكلام عليه في الحديث الحادي عشر من كتاب الصيام

برقم (٥٣٩).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العيدين، رقم (٢٤١٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم (٧٧١)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٧٤ - الحديث السابع عشر: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

هذا الحديث صحيح رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، وغيرهما، وفي رواية: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بتحرّرها في السبع الأواخر من رمضان<sup>(٢)</sup>.

٥٧٥ - الحديث الثامن عشر: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. زاد أحمد: وما تأخر<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث رواه أيضًا بقية الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

فائدة: قوله: «وَمَا تَأَخَّرَ» عزاها في (فتح الباري)<sup>(٥)</sup> إلى النسائي<sup>(٦)</sup> من رواية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «وَوَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من روى: في السبع الأواخر، رقم (١٣٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا، رقم (٢٢٠٢).

(٥) فتح الباري (٤/١١٥).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٣٤٠٥).

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ فِي غُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَ، وَمَا تَأَخَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ اهـ.

وفي تفسير ابن كثير<sup>(١)</sup> على قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾: «إن هذا من خصائصه التي لا يُشارِكُه فيها غيرُه، وليس في حديث صحيح في ثواب الأعمال كغيره: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» اهـ.

٥٧٦- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: الْأَخْبَارُ فِي أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ تُرْفَعْ.

هذه الأخبارُ هي التي وَرَدَتْ بِقِيَامِهَا، وَالْأَمْرُ بِتَحَرِّيِّهَا، فَإِنِهَا لَوْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً لَمْ يَكُنْ لِتَحَرِّيِّهَا فَائِدَةٌ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْمُرَ بِطَلَبِهَا، وَيُرْتَبَ الْفَضْلَ عَلَى قِيَامِهَا، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، إِذَا مَا تَوَارُفَعَتْ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٧- الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ.

هذا الحديثُ أَقْرَبُ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ لِمَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ: «التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

وفي (صحيح البخاري) عن ابن عباس مرفوعاً: «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٣٤١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٦)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (٧٩٤)،

من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»<sup>(١)</sup>.  
 ٥٧٨ - الحديث الحادي والعشرون: قَوْلُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ  
 فَاعْفُ عَنِّي.

هذا الحديث رواه من ذكر المؤلف، وعزاه في (التلخيص)<sup>(٢)</sup> إلى الترمذي  
 والنسائي وابن ماجه والحاكم<sup>(٣)</sup> والبزار وسكت عنه.

٥٧٩ - الحديث الثاني والعشرون: سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ، وَالْعَافِيَةَ، وَالْمُعَافَاةَ  
 الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ.

هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: «حسن غريب»،  
 قال المنذري<sup>(٥)</sup>: «ورواه النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق أحد أسانيدنا صحيح» اهـ.  
 وصححه الألباني<sup>(٧)</sup> في حاشية، ولم أجد فيها وقفت عليه ذكر المعافاة الدائمة.



(١) البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر، رقم (٢٠٢١).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٤١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/١٧١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب  
 الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٦٦٥)،  
 والحاكم (١/٥٣٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٨)، وابن ماجه: كتاب  
 الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٤٩)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الترغيب والترهيب (٤/١٣٧)، رقم (٥١٣٣).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (١٠٦٤٩-١٠٦٥٨).

(٧) صحيح الترغيب والترهيب رقم (٣٣٨٧).

## بَابُ الْإِعْتِكَافِ

٥٨٠- الحديثُ الأوَّلُ: مُدَاوِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِعْتِكَافِ.

هذا الحديثُ جاء من عِدَّةٍ وُجُوهِ أَحَدُهَا: ما رواه الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup>، وغيرُهُما مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

٥٨١- الحديثُ الثَّانِي: اعْتِكَافُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ.

هذا الحديثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ ما رواه أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطُّسْتُ مَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

٥٨٢- الحديثُ الثَّالِثُ: اعْتِكَافُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ.

هذا الحديثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بل رواه السُّنَّةُ<sup>(٣)</sup> كما في (جَمْعُ الْفَوَائِدِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة، رقم (٣١٠)، والإمام أحمد (١٣١/٦).  
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم (٢٤٦٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم (٧٩٠)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
 (٤) جمع الفوائد رقم (٣٠٦٩).

٥٨٣- الحديث الرابع: اعتكاف النبي ﷺ في رَمَضانَ.

هذا الحديث طَرَفٌ من الحديث الأول السابق برقم (٥٨٠).

فائدتان: الأولى: جميعُ اعتكافِ النبي ﷺ كان في رَمَضانَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ تَرَكَه في رَمَضانَ لَمَّا رَأَى زَوْجَاتِهِ تَتَابَعْنَ في الاعتكافِ فَضَرَبْنَ أَخْبِيَّتَهُنَّ في المَسْجِدِ، فَلَمَّا رَأَى الْأَخْبِيَّةَ قال: «أَلَبْرُ يُرَدْنَ؟»، فَأَمَرَ بِخَبَائِثِهِ فُقُوضَ، وَتَرَكَ الاعتكافَ في شَهْرِ رَمَضانَ حَتَّى اعتكفَ في العَشرِ الأواخِرِ من شَوَّالٍ. رواه الجماعةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وفي رواية أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَخْبِيَّةَ قال: «انزِعُوها فَلَا أَرَاهَا».

الثانية: اعتكف النبي ﷺ العَشرَ الأولَ من رَمَضانَ، ثُمَّ العَشرَ الأوسطَ، ثُمَّ قال: «إِنِّي اعتكفُ العَشرَ الأولَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعتكفُ العَشرَ الأوسطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ: إِنَّمَا في العَشرِ الأواخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعتَكِفَ فَلْيَعتَكِفْ»، فاعتكفَ الناسُ مَعَهُ، قال في (المتقى)<sup>(٢)</sup>: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، ولم يَذْكَرِ البُخاريُّ اعتكافَ العَشرِ الأولِ؛ فَكانَ اعتكافُهُ عَشرَةَ أَيامٍ مِنْ كُلِّ عامٍ إِلَّا العامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فاعتكفَ عَشرِينَ يَوْمًا، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا رَوَاهُ البُخاريُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، رقم (١١٧٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم (٢٤٦٤)، والنسائي: كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد، رقم (٧٠٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، رقم (١٧٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) متقى الأخبار رقم (١٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العَشرِ الأوسطِ من رمضان، رقم (٢٠٤٤).

٥٨٤- الحديث الخامس: أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي ﷺ: أوفِ بنذرك.

هذا الحديث رواه أيضا مسلم وأحمد<sup>(١)</sup>.

٥٨٥- الحديث السادس: من نذر أن يطيع الله فليطعه.

هذا طرف من حديث رواه الجماعة إلا مسلماً<sup>(٢)</sup>، وآخره: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

٥٨٦- الحديث السابع: إنما الأعمال بالنيات، وإنيما لكل امرئ ما نوى.

هذا الحديث سبق الكلام عليه في الخامس من فروض الوضوء، وصفته رقم (٤٨).

٥٨٧- الحديث الثامن: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

هذا الحديث رواه من قال المؤلف<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (٣٢٨٩)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم (١٥٢٦)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٣٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١٢٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل، رقم (٣٢٥)، والنسائي:



وقد روى مثله أحمدُ وابنُ ماجهٗ<sup>(١)</sup> من حديثِ جابرٍ، وزاد: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ».

قال ابنُ حَجَرٍ<sup>(٢)</sup>: «وإسناده صحيح إلا أنه اختلفَ فيه على عطاء».

وعند ابنِ عَدِيٍّ<sup>(٣)</sup> من حديثِ جابرٍ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفٍ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ»، وإسناده ضعيف، وروى الطبرانيُّ في (الكبير)<sup>(٤)</sup> من حديثِ أبي الدرداءِ مرفوعاً نحوه. قال في (الفروع): «وقد روى أحمدُ خبرَ ميمونةَ: أنها فيه؛ أي: المسجد الأقصى كألفِ صَلَاةٍ، ورواه أبو داودَ وغيره، وإسناده حسن، وقاله الصرصريُّ في نظمه، ثمَّ قال: وقال شيخنا: فالمسجد الحرامُ بمِئَةِ أَلْفٍ، وبمسجد المدينة بألفٍ، وإنَّ الصوابَ في الأقصى بخميسِ مِئَةٍ. كذا قال، وقاله ابنُ البناءِ» اهـ. كلام الفروع<sup>(٥)</sup>.

٥٨٨ - الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

= كتاب المساجد، باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، رقم (٦٩٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم (١٤٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم (١٤٠٦).
- (٢) التلخيص الحبير (٤/٣٣٠).
- (٣) الكامل في الضعفاء (٩/٥٢).
- (٤) انظر: مجمع الزوائد (٤/٧).
- (٥) الفروع (٢/٤٥٥-٤٥٦).

هذا الحديثُ رواه البخاريُّ ومسلمٌ<sup>(١)</sup> وغيرُهُما.

٥٨٩- الحديثُ العاشرُ: أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: صَلِّ هَهُنَا. فَسَأَلَهُ قَالَ: صَلِّ هَهُنَا. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَأَلْتُكَ إِذَنْ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيضًا الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ دَقِيقٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٠- الحديثُ الحادي عشرُ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ.

هذا الحديثُ رواه مالكٌ وأحمدٌ من حديثِ عليِّ بنِ الحُسَيْنِ مُرْسَلًا<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح، قال الإمام أحمدٌ وابنُ مَعِينٍ والبُخاريُّ والدارقُطنيُّ: لَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْسَلًا عن عليِّ بنِ الحُسَيْنِ<sup>(٥)</sup>، ورواه ابنُ ماجهَ والترمذيُّ عن أبي هريرةَ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا<sup>(٦)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا تَشُدُّ الرِّجَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، رَقْمٌ (١٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٣٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، رَقْمٌ (٣٣٠٥)، وَالْحَاكِمُ (٤/٣٠٤-٣٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/٨٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْاِقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحِ (ص: ١١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٢٠١)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٩٠٣)، رَقْمٌ (٣).

(٥) انظُرْ: جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ لِابْنِ رَجَبٍ (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزَّهْدِ، رَقْمٌ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، رَقْمٌ (٣٩٧٦).

## كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

٥٩١- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

هذا الحديثُ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ صَاحِبُ (الْمُنْتَقَى) و(بُلُوغُ الْمَرَامِ) <sup>(١)</sup>، وقد رواه مَنْ ذَكَرَ الْمُصَنَّفَ <sup>(٢)</sup>.

٥٩٢- الْحَدِيثُ الثَّانِي: الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ غَيْرُ أَحَدٍ: النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهَا، لَكِنْ ذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَقَى) <sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ بَلْفَظٍ: «فَهُوَ تَطَوُّعٌ»، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ.

٥٩٣- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ؛ يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ.

هذا الحديثُ لَمْ أُجِدْ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ سِوَى الشُّيُوطِيِّ فِي (الْجَامِعِ) <sup>(٥)</sup>، فَإِنَّهُ رَمَزَ

(١) منتقى الأخبار رقم (١٧٨٤)، وبلوغ المرام (٧٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦٥/٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٥/١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، والحاكم (٢٩٣/٢)، والبيهقي (٣٢٦/٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) منتقى الأخبار رقم (١٧٨٢).

(٥) انظر: التنوير في شرح الجامع الصغير للصنعاني رقم (٣٢٩٨).

لضعفه، لكن له شاهد فيه راوٍ مجهولٌ، والله أعلم.

٥٩٤ - الحديث الرابع: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَهَذَا

حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمدٌ وأبو داودَ والنسائيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٩٥ - الحديث الخامس: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا الحاكم<sup>(٢)</sup>، وقال: صحيح على شرطهما.

والبيهقي<sup>(٣)</sup> وقال: «الصواب عن قتادة عن الحسن مُرسلاً»، قال الحافظ:

«وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً»<sup>(٤)</sup>، وقال في (البلوغ)<sup>(٥)</sup>:

«الراجح إرساله».

وقال ابن كثير بعد كلام له على هذا الحديث: وقد روي هذا الحديث من

طُرُقٍ أُخْرَى كُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ، لَكِنْ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ<sup>(٦)</sup>، ونقل في (التلخيص) عن

عَبْدِ الْحَقِّ أَنَّ طُرُقَهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَعَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ

مُسْنَدًا<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، والإمام أحمد (٢١٩/١)،

وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، رقم (١٧٣٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج،

باب الحج بالصغير، رقم (٢٦٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٨/٢)، والحاكم (٤٤٢/١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٠/٤).

(٤) التلخيص الحبير (٤٢٣/٢).

(٥) بلوغ المرام رقم (٧١٢).

(٦) تفسير ابن كثير (٧١/٢).

(٧) التلخيص الحبير (٤٢٣/٢).

٥٩٦ - الحديث السادس: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهُ.

هذا الحديث ذكره في (المنتقى) <sup>(١)</sup> بنحو هذا اللفظ، وقال: «رواه الجماعة» <sup>(٢)</sup>.

٥٩٧ - الحديث السابع: لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهُ مُحْرَمٌ.

هذا الحديث ذكره في (المنتقى) <sup>(٣)</sup> بلفظ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ»، وقال: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

ثم رأيت في البخاري <sup>(٥)</sup> باللفظ الذي ذكره المؤلف، بل عزاه في (الجامع) <sup>(٦)</sup> للشَّيْخَيْنِ وَأَحْمَدَ <sup>(٧)</sup> باللفظ الذي ذكره المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) منتقى الأخبار رقم (١٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم (١٨٥٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة، رقم (١٣٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨٠٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم (٩٢٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (٢٦٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم (٢٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) منتقى الأخبار رقم (١٨٠٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢).

(٦) الجامع الصغير رقم (١٣٤٤١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢٢).

٥٩٨- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ، أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

هذا الحديثُ رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ولأحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> نحوه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم

يحج، رقم (٢٦٣٣).

## بابُ المَواقيتِ

٥٩٩- الحديثُ الأوَّلُ: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ وَلَيْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمد<sup>(١)</sup> وغيره.

٦٠٠- الحديثُ الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ مُطَوَّلًا فِي (الْمُتَّقَى)<sup>(٢)</sup> بِلَفْظٍ: «أَخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتِهَلْ بِعُمْرَةٍ» وَقَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

لَكِنْ تَعَقَّبَهُ الشُّوكَانِيُّ<sup>(٤)</sup> بِأَنَّ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ، وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٨/١)، والبخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) متقى الأخبار رقم (١٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْعَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) نيل الأوطار (٤/٣٥٤).

ولكنني وجدته في البخاري بلفظ (المتقى): في باب «المعتِمِر إذا طاف طوافَ  
العمرة ثم خرج هل يُجزئه من طواف الوداع»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، رقم (١٧٨٨).



## باب الإحرام

٦٠١- الحديث الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ

تَغْتَسِلَ.

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٦٠٢- الحديث الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ بِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ.

هذا طرف من حديث طويل عن جابر أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمره حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله»، فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدتها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج»، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجبتك وعمرتك جميعاً»، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، رقم (١٢٠٩)،

وأبو داود: كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج، رقم (١٧٤٣)، وابن ماجه: كتاب

المناسك، باب النساء والحائض تهل بالحج، رقم (٢٩١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أني لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٠٣ - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، قاله في (البلوغ)<sup>(٣)</sup>، ورواه بنحوه السُّنَّةُ كُلُّهَا<sup>(٤)</sup>.

٦٠٤ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

هذا الحديث رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وغيره أيضًا.

٦٠٥ - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٣) بلوغ المرام رقم (٧٣٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، رقم (١٧٥٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (٣٨/١١٨٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٧٤٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، رقم (٩١٧)، والنسائي: كتاب الاغتسال والتميم، باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٤١٧)، وابن ماجه: كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، رقم (٣٠٤٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٨/٦)، والبخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام، رقم (١١٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا الحديث ذكره في (التلخيص) <sup>(١)</sup> وزاد: «وَأَغْتَسَلَ»، وقال: رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني <sup>(٢)</sup>، وحسنه الترمذي، وضعفه العقيلي <sup>(٣)</sup>.

٦٠٦- الحديث السادس: وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ.

هذا الحديث طرف من حديث ذكره في (التلخيص) <sup>(٤)</sup> بلفظ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال: «لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقُمُصَّ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، وقال: «رواه ابن المنذر في (الأوسط)، وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح، وقال ابن المنذر في مختصره: ثبت أن النبي ﷺ قال... فذكره» اهـ.

٦٠٧- الحديث السابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَّلَ ذُبُرَ صَلَاةٍ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقية الخمسة <sup>(٥)</sup> مختصرًا.

ورواه أحمد وأبو داود <sup>(٦)</sup> مطولًا عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس: عَجَبًا

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٣٥)، رقم (٤٨٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ١٣٨).

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، رقم (٨١٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٧٥٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، رقم (١٧٧٠).

لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فقال: «إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأذرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأذرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته، وأهل حين علا على شرف البيداء»، وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي<sup>(١)</sup> مطولا ومختصرا، قال في (التلخيص)<sup>(٢)</sup>: «وفي إسناده خفيف، وهو مختلف فيه» اهـ.

فائدة: الصلاة التي أهل بعدها رسول الله ﷺ هي صلاة الظهر من يوم الأحد؛ لأن النبي ﷺ خرج من المدينة يوم السبت لحمس بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بالمدينة أربعا، فصلى بذي الحليفة العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر. قال في (الهدى)<sup>(٣)</sup>: «ولم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر» اهـ.

٦٠٨ - الحديث الثامن: إنما الأعمال بالنيات.

هذا الحديث سبق الكلام عليه في فروض الوضوء وصفتها الحديث الخامس

رقم (٤٨).

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٥١)، والبيهقي (٥/٣٧).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٤٥٦).

(٣) زاد المعاد (٢/١٠١).

٦٠٩- الحديث التاسع: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد<sup>(١)</sup>، وغيره، وروى نحوه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس، أما رواية النسائي فما رأيت فيها غير كلام المصنف رحمه الله، لكن وجدت (المغني)<sup>(٣)</sup> عزاها إلى مسلم، ولم أجدها فيه.

٦١٠- الحديث العاشر: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا، وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا.

هذا الحديث روى معناه أحمد<sup>(٤)</sup> وغيره أيضاً جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ» رواه أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup>.

٦١١- الحديث الحادي عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٤/٦)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج، رقم (١٧٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم (٩٤١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرط في الحج، رقم (٢٩٣٨).

(٣) المغني (٢٦٦/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٧٧/٦)، والبخاري: كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم (١٢٤٧).

هذا الحديث ثابت في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وغيرهما، لكن قول المؤلف أنه تأسّف فيه نظراً، فالظاهر أن النبي ﷺ لم يكن ليتأسّف على أمر قضي وانتهى، ولكن كلامه ﷺ كان خبراً محضاً بدليل قوله في بعض الألفاظ: «لَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ»، «لَوْ لَا هَدْيِي لَأَحَلَلْتُ» ونحو ذلك، والله أعلم.

فائدة: اختلف الناس فيم أحرم النبي ﷺ، فذكر ابن القيم رحمه الله في (الهدى)<sup>(٢)</sup> أنه وهم في ذلك خمس طوائف:

إحداها: من قال: لبي بالعمرة وحدها، واستمرّ عليها.

الثانية: من قال: لبي بالحجّ وحده، واستمرّ عليه.

الثالثة: من قال: لبي بالحجّ مفرداً، ثمّ أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاصّ به.

الرابعة: من قال: لبي بالعمرة وحدها، ثمّ أدخل الحجّ عليها في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحراماً مطلقاً، ولم يُعيّن فيه نسكاً، ثمّ عينه بعد، ثمّ ذكر أعدار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ العَلَط، والوهم، والرّدّ عليها، وفي غضون ذلك ذكر خمسة عشر وجهاً ترجّح أنه أحرم ﷺ قارئاً، وهو ما جزم به الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) زاد المعاد (١١٧/٢).

(٣) انظر: الفروع (٣٣٥/٥)، والمبدع (١١٣/٣)، والإنصاف (٤٣٥/٣).

٦١٢ - الحديث الثاني عشر: خَبَرَ الصَّحِيحِينَ<sup>(١)</sup> فِي فَسْحِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ نِيَّتَهُمَا إِلَى الْعُمْرَةِ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنَ.

هذا الحديثُ سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (٦١٠).

٦١٣ - الحديث الثالث عشر: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلِي بِالْحَجِّ.

هذا الحديثُ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (٦٠٢).

فَائِدَةٌ: كَانَ مَوْضِعُ حَيْضِ عَائِشَةَ سَرَفَ، مَكَانَ قُرْبِ التَّنْعِيمِ، وَأَمَّا طَهْرُهَا فَقِيلَ: يَوْمَ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: يَوْمَ النَّحْرِ.

٦١٤ - الحديث الرابع عشر: أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ السَّنَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>، وَلِلبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في التلبية، رقم (٨٢٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، رقم (٢٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩١٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٤١/٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، رقم (٢٧٥٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢٠).

وَرِقًا»<sup>(١)</sup>، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفَقَهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الصِّفَةَ الْأُولَى مِنَ التَّلْيِيَةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَزِيدُونَ: «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ: «لَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»<sup>(٥)</sup>.

٦١٥ - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يُزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْيِيَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْخَمْسَةِ<sup>(٦)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي (الْمَوْطَأِ) وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَابِيهَقِي<sup>(٧)</sup> وَصَحَّحُوهُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ رَقْمَ (٦٨٠٣).

(٢) عَلَّلَ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣/١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ كَيْفِ التَّلْيِيَةِ، رَقْمَ (١٨١٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمَ (١٢١٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْيِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا، رَقْمَ (١١٨٤)،

وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ كَيْفِ التَّلْيِيَةِ، رَقْمَ (١٨١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا

جَاءَ فِي التَّلْيِيَةِ، رَقْمَ (٨٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ كَيْفِ التَّلْيِيَةِ، رَقْمَ (٢٧٥٠)، وَابْنُ

مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّلْيِيَةِ، رَقْمَ (٢٩١٨).

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ كَيْفِ التَّلْيِيَةِ، رَقْمَ (١٨١٤)،

وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ، رَقْمَ (٨٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ

مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ، رَقْمَ (٢٧٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ

رَفْعِ الصَّوْتِ، بِالتَّلْيِيَةِ، رَقْمَ (٢٩٢٢)، مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/٣٣٤، رَقْمَ ٣٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١/٣٠٦، رَقْمَ ٧٩٤)، وَابْنُ

جِبَانَ رَقْمَ (٣٨٠٢)، وَالْحَاكِمُ (١/٤٥٠)، وَابِيهَقِي (٥/٤١).



## بابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

٦١٦- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ الْبُذْنَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَرَمِ.

هذا الحديث معلوم من أحاديث حجة النبي ﷺ، فإنه ﷺ لما رمى الجمرَةَ انصرفت إلى المنحر فنحَرَ ثلاثًا وستين بدنة بيده كما روى ذلك أحمدٌ ومُسلمٌ<sup>(١)</sup>، وذلك قبل أن يخلق كما في حديث أنس الذي رواه أحمدٌ ومُسلمٌ وأبو داود<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحَرَ، ثم قال للحلّاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

٦١٧- الْحَدِيثُ الثَّانِي: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ.

هذا الحديث رواه أيضًا بقیة الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup>، زاد غير الترمذي: «وَلَا يَخْطُبُ».

تنبیه: لفظ: «ينكح» الأولى بفتح الياء وكسر الكاف، والثانية بضم الياء وكسر الكاف، قاله في (نيل الأوطار)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).  
 (٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٠٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم (١٣٠٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨١).  
 (٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم (١٨٤١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن ذلك (النكاح للمحرم)، رقم (٢٨٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم (١٩٦٦)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) نيل الأوطار (٥/١٩).

٦١٨- الحديث الثالث: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ.

هذا الحديث رواه غير البخاري أحمد والنسائي والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>.

٦١٩- الحديث الرابع: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

هذا الحديث رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر، وقد ذكر الجملة الأخيرة منه في (التلخيص)<sup>(٣)</sup> وقال: «في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف، قال ابن عدي<sup>(٤)</sup>: تفرّد برّفعه، وقال العقيلي<sup>(٥)</sup>: لا يتابع على رفعه، إنما يروى موقوفاً، وقال الدارقطني في (العلل)<sup>(٦)</sup>: الصواب وقفه. وقال البيهقي<sup>(٧)</sup>: قد روي من وجه آخر مجهول، والصحيح وقفه» اهـ. لكن قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»<sup>(٨)</sup>، وقوله: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ»<sup>(٩)</sup> يشير إلى ذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٩/٢)، والبخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم (١٨٢٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم (٨٣٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، رقم (٢٦٧٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البيهقي (٤٧/٥).

(٣) التلخيص الحبير (٥١٩/٢).

(٤) الكامل في الضعفاء (١٩/٢).

(٥) الضعفاء الكبير (١١٦/١).

(٦) علل الدارقطني (٤٨/١٣).

(٧) السنن الكبرى (٤٧/٥).

(٨) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## باب الفدية

٦٢٠- الحديث الأول: قوله ﷺ لكعب بن عُجرة: لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَحَلِّقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ شَاةً.

هذا الحديث ذكّره في (المنتقى)<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ عن أبي داود<sup>(٢)</sup>، ومعناه مُتَّفَقٌ عليه<sup>(٣)</sup>، وله ألفاظٌ أخرى في الصحيحين وغيرهما.

فائدة: في صحيح مسلم أنه قَمَلَ رَأْسُهُ وَحَيْثُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَلْقِ رَأْسِهِ دُونَ حَيْثِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى مَنْعِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، وَإِلَّا لَجَازَ لِلضَّرُورَةِ.

## ••• فَصْلٌ •••

٦٢١- الحديث الثاني: عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ.

هذا الحديث هو الحديث الثالث من باب ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ رَقْمَ (٥٤٣).

(١) منتقى الأخبار رقم (١٨٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الفدية، رقم (١٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

٦٢٢- الحديث الثالث: أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدِيَّةً فِي مَوْضِعِهِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ

الْحِلِّ.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، ورواه غَيْرُهُمَا أَيضًا، لكن قوله: «مِنَ الْحِلِّ» مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>: «مِنْهَا مَا هُوَ فِي الْحِلِّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي الْحَرَمِ»، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، لَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَانِبِ الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: فِي الْحَرَمِ<sup>(٣)</sup>. وَوَافَقَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي: إِنَّهَا نَحَرَ فِي الْحِلِّ<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد ذَكَرَ فِي (الفتح)<sup>(٥)</sup> أَنَّ نَاجِيَةَ بِنَ جُنْدُبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِيَ بِالْهَدْيِ حَتَّى أَنْحَرَهُ فِي الْحَرَمِ. ففَعَلَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَجْرَأَةَ بَنِ زَاهِرٍ، عَنِ نَاجِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٧)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ إِسْرَائِيلَ، لَكِنْ قَالَ: عَنِ نَاجِيَةَ، عَنِ أَبِيهِ. اهـ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم (٢٧٠١)، ومسلم: كتاب

الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، رقم (١٢٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الأم (١٧٣/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٢/٢٠).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣١٩/٢).

(٥) فتح الباري (١١/٤).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٤١٢١).

(٧) شرح معاني الآثار (٢٤٢/٢).

## بابُ جزاءِ الصَّيْدِ

٦٢٣- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا.

هذا الحديثُ أخرجه الحمسةُ وابنُ حبانَ والحاكِمُ<sup>(١)</sup>، وصحَّحه البخاريُّ<sup>(٢)</sup> وعبدُ الحقِّ<sup>(٣)</sup>، قال البيهقيُّ: «هو حديثٌ جيِّدٌ تقومُ به الحُجَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٤- الحديثُ الثاني: أصحابي كالنَّجُومِ، بِأَيِّمِ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ.

هذا الحديثُ ذكَّره ابنُ القيمِ في (أعلام المُوقَّعين) (ص ٣٣١ ج ٢) من ثلاثة طُرُقٍ، وقال: «لا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا»، وذكَّره الألبانيُّ في (الأحاديثُ الموضوعة)<sup>(٥)</sup> وقال: «رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ في (جامعِ العِلْمِ)<sup>(٦)</sup> وقال: هذا إسنادٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ». ورواهُ ابنُ حَزْمٍ في (الإحكام)<sup>(٧)</sup>، وقال: «هذه روايةٌ ساقِطَةٌ»، وقال أحمدُ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأَطْعَمَةِ، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥)، وابن حبان رقم (٣٩٦٤)، والحاكِم: كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم (٨٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، رقم (٢٨٣٦): أن الضبع صيد، وليس فيه ذكر الكبش.

(٢) أخرجه عنه الترمذي في العلال الكبير رقم (٥٥١).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧٢)، والبدر المنير (٦/٣٦٠)، والتلخيص الحبير (٢/٥٢٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٨٣).

(٥) السلسلة الضعيفة رقم (٥٨).

(٦) جامع بيان العلم (٢/٩٢٥).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (٦/٨٢).

«لا يَصِحُّ هذا الحديثُ»<sup>(١)</sup>.

٦٢٥- الحديث الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ.

هذا هو الحديثُ الأوَّلُ من هذا البابِ، وَسَبَقَ الكلامُ عليه رقم (٦٢٣).

٦٢٦- الحديثُ الرابعُ: فِي الظَّبِّيِّ كَبْشٌ.

هذا الحديثُ طَرَفٌ من حَدِيثٍ رواه الدارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَلَفْظُهُ: «فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُخْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبِّيِّ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَابِ عَنَاقٌ، وَفِي الِيزْبُوعِ جَفْرَةٌ»، وَفِي إِسْنَادِهِ الأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «صُدُوقٌ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»<sup>(٥)</sup>، لَكِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ إِيجَابُ عَنَزٍ فِي الظَّبِّيِّ<sup>(٦)</sup>.



(١) انظر: المنتخب من علل الخلال لابن قدامة (ص ١٤٣، رقم ٦٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٤٦).

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص: ٧٧)، ورواية الدوري (٣/٢٦٩).

(٤) الكامل لابن عدي (٢/١٤٠).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٣٤٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١٤-٤١٥، رقم ٢٣١).

## بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ



٦٢٧- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هذا الحديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٨- الْحَدِيثُ الثَّانِي: لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُحْشُ حَشِيشُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

لكن لم أجد فيهما: «وَلَا يُحْشُ حَشِيشُهَا».

وذكره في (المغني)<sup>(٣)</sup> من رواية الأثرم في سنته.

٦٢٩- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: إِلَّا الْأَذْخَرَ.

هذا الحديث طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ بِرَقْمِ (٦٢٨).

٦٣٠- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يَحِلُّ خَلَاهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب

الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب

تحريم مكة وصيدها وخلاتها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٣/٣٢٠).

هذا الحديث الجملة الأولى منه مُتَّفَقٌ عليها<sup>(١)</sup>، وباقیه رواه أحمدُ وأبو داود<sup>(٢)</sup>، ورجالُه رجالُ الصَّحيح.

٦٣١ - الحديثُ الخامسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَحْكَمْ بِجَزَاءٍ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

هذا أَخَذَهُ أَحْمَدُ مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالتَّتَبُّعِ، لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَلَبَ الْعَبْدَ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّجَرَ، وَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَبَ ثِيَابَ رَجُلٍ وَجَدَهُ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلْبُهُ»، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِجَزَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلٍ وَلَا قِيمَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّغْرِيرِ بِأَخْذِ السَّلْبِ.

٦٣٢ - الحديثُ السادسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخِّصْ لَنَا. فَقَالَ: الْقَائِمَتَانِ وَالْوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْصَدُ، وَلَا يُجَبِّطُ مِنْهَا شَيْءٌ.

هذا الحديثُ لم أجده في الكُتُبِ الَّتِي عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١١٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم (٢٠٣٥).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٤)، والإمام أحمد (١/١٦٨).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (١/١٧٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم (٢٠٣٧)، (٢٠٣٨).



## باب دخول مكة

٦٣٣- الحديث الأول: أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفَاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبَةَ، ثم دخل.

هذا الحديث لم أجده بلفظه في مسلمٍ ولا غيره من حديث جابر، أمّا دخول مكة نهارًا فقد رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره من حديث ابن عمر.

وأما دخوله المسجد من باب بني شيبَةَ فرواه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر، قال في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>: «وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف».

وذكره ابن القيم<sup>(٤)</sup> عن الطبراني، وفي صنيع المصنّف إيهامٌ أو وهمٌ.

والغريب أنه لم يذكر دليلًا على دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها، مع أنه قد رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً، رقم (١٥٧٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، رقم (١٢٥٩).
- (٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٤٩١).
- (٣) التلخيص الحبير (٢/٤٦٤).
- (٤) زاد المعاد (٢/٢٠٧).

- (٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة؟، رقم (١٥٧٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم (١٢٥٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم (١٨٦٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب من أين يدخل مكة، رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم (٢٩٤٠).

هذا والذي في (المغني) <sup>(١)</sup> مثل الذي ذكر المؤلف فليحرز <sup>(٢)</sup>.

٦٣٤ - الحديث الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ <sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث مُعْضَلٌ فيما بين ابن جُرَيْجٍ وبين النَّبِيِّ ﷺ، وفي إسناده سَعِيدُ ابْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وفيه مَقَالٌ؛ وَلِضَعْفِهِ لَمْ يَعْتَمِدْهُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: «لَيْسَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ فَلَا أَكْرَهُهُ، وَلَا أَسْتَحِبُّهُ» اهـ <sup>(٤)</sup>.

٦٣٥ - الحديث الثالث: قَوْلُهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِنْ حَجَّهْ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ، وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَى لِدَلِكِ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِكِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

هذا الحديث ظاهرٌ صنيع المؤلف فيه أنه مرفوع، وحقيقة الأمر أنه متضمن

(١) المغني (٣/٣٣٦).

(٢) ثم وجدت في (التلخيص) <sup>(١)</sup> أن الحاكم <sup>(٢)</sup> رواه من حديث أبي جعفر عن جابر قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأنأخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء. (المؤلف)

[١] التلخيص الحبير (٢/٤٧٠).

[٢] المستدرک (١/٤٥٤-٤٥٥).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٣٣٩، رقم ٨٧٤).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٨/٨).

لآثارٍ موقوفة ومرفوعة، فقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ... إِلَى: حَيْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»  
رواه الحاكم والبيهقي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ (١).

وقوله: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ... إِلَى: مَهَابَةً وَبِرًّا» الثانية، رواه البيهقي عن  
مكحول مُرْسَلًا (٢)، وفيه مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ كَذَّابٌ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
مُرْسَلِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ مَرْفُوعًا (٣)، وفيه عاصِمُ الْكُوزِيُّ كَذَّابٌ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ السَّابِقِ بِرَقْمِ (٦٣٤)،  
وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ مَا ذَكَرَهُ فَنَقَلَهُ فِي (المغني) (٤) وَلَمْ يَعْرُوهُ.

٦٣٦ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْتَدِي بِالطَّوَافِ.

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي (المنتقى) (٥) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ  
حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٦٣٧ - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْتَدِي بِالْحَجْرِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٧)، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى  
الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

(١) أخرجه البيهقي (٧٣/٥) عن الحاكم.

(٢) أخرجه البيهقي (٧٣/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٨١، رقم ٣٠٥٣).

(٤) المغني (٣/٣٣٧).

(٥) منتقى الأخبار رقم (١٩٦٦).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج،

باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، رقم (١٢٣٥).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفه كلها موقف، رقم (١٢١٨)، والنسائي: كتاب

مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم، رقم (٢٩٣٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٣٨ - الحديث السادس: أَنَّ الْحَجَرَ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ.

هذا الحديث رواه أيضًا النسائي وابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup> إلا أنه قال: «أشدَّ بياضًا من الثلج»، وقد ذكره في (الترغيب والترهيب)<sup>(٢)</sup> وذكر له شواهد، وفي تخريج (المشكاة) للألباني<sup>(٣)</sup> أنه كما قال الترمذي: «حسن صحيح».

٦٣٩ - الحديث السابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَّمَّتْ فإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ: يَا عُمَرُ هَهُنَا تُسْكَبُ الْعَبْرَاتِ.

هذا الحديث رواه أيضًا الحاكم والعقيلي وابن عدي<sup>(٤)</sup>، قاله في (الدراية)<sup>(٥)</sup>، وسكت عنه، وفيه: محمد بن عون نقل عن البخاري أنه قال: «منكر الحديث»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن معين: «ليس بشيء»<sup>(٧)</sup>، وقال النسائي والأزدي: «متروك الحديث»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٧/١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، رقم (٨٧٧)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود، رقم (٢٩٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧٣٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الترغيب والترهيب للمنزدي (١٢٥/٢).

(٣) مشكاة المصابيح رقم (٢٥٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب استلام الحجر، رقم (٢٩٤٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١١٢/٤)، وابن عدي في الكامل (٤٨٥-٤٨٦/٧)، والحاكم في المستدرک (٤٥٤/١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) الدراية (١٤/٢).

(٦) التاريخ الكبير (١٩٧/١).

(٧) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٨٦/٣).

(٨) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٩٢)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٨٩/٣).

٦٤٠- الحديث الثامن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَقَبَّلَ يَدَهُ.

هذا الحديث روى نحوه البخاري ومسلم وأحمد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

٦٤١- الحديث التاسع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ.

هذا الحديث رواه أيضا أحمد<sup>(٢)</sup>، وذكره في (المنتقى)<sup>(٣)</sup> بلفظ: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ»، وهو كذلك في البخاري<sup>(٤)</sup> أنه استلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: «مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

٦٤٢- الحديث العاشر: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

هذا الحديث ذكره الرافعي<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ، وأنه يقوله في ابتداء الطواف، قال في (التلخيص)<sup>(٦)</sup>: لم أجده هكذا، وقد بيَّض له المنذري، والنووي<sup>(٧)</sup>، وخرَّجه

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٨/٢)، والبخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١)،

ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، رقم (١٢٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٤/١)، والبخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم

(١٦١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) منتقى الأخبار رقم (١٩٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، رقم (١٦١٢)، من

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) الشرح الكبير (٤٠٠/٣).

(٦) التلخيص الحبير (٤٧٢/٢).

(٧) المجموع (٣٥/٨).

ابن عساكر<sup>(١)</sup> من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ثم ذكر نحوه عن الشافعي<sup>(٢)</sup> مُرسلاً، وعن البيهقي والطبراني موقوفاً عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> بلفظ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» فقط، وقال: «سندُه صحيح».

وروى العقيلي<sup>(٤)</sup> من حديثه أيضاً: أنه إذا أراد أن يستلم قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا بِكَ، وَتَضَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يستلمه، ورواه الواقدي في (المغازي) مرفوعاً.

٦٤٣ - الحديث الحادي عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

هذا الحديث تقدم في ضمن الحديث الخامس من هذا الباب، وسبق الكلام عليه رقم (٦٣٧).

٦٤٤ - الحديث الثاني عشر: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ.

هذا الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٥)</sup> عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، وفي رواية للنسائي: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

٦٤٥ - الحديث الثالث عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

(١) في تخريجه لأحاديث المهذب، كما ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٦/١٩٦).

(٢) الأم (٢/١٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء رقم (٨٦٢)، والبيهقي (٥/٧٩).

(٤) الضعفاء الكبير (٤/١٣٥).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، والإمام أحمد

(٣/٣١٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٠).

(٦) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، رقم (٣٠٦٢).

هذا الحديث رواه الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> وغيرُهما أنه ﷺ إذا طَافَ فِي الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: «رَمَلَ».

٦٤٦ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِیَمَانِيَّ، وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

هذا الحديث رواه أحمد<sup>(٢)</sup> أيضًا، وفيه عبد العزيز بن أبي رواد؛ فيه مقال، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن القطان<sup>(٣)</sup>، وأصله مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ»، قَالَ فِي (التَّلْخِیصِ)<sup>(٥)</sup>: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْفَافِ لَيْسَ فِيهَا: «فِي كُلِّ طَوَافَةٍ»، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٦)</sup> بِلَفْظٍ: «كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِیَمَانِيَّ، وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ»، وَلِلْحَاكِمِ بِلَفْظٍ: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ مَسَحَ، أَوْ قَالَ: اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الِیَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ»<sup>(٧)</sup> اهـ.

وَانظُرِ الْحَدِيثَ التَّاسِعَ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٦٤١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (١٦٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/١١٤، ١١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب استلام الأركان، رقم (١٨٧٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب استلام الركنين في كل طواف، رقم (٢٩٤٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٩٤)، وتهذيب الكمال (١٨/١٣٨-١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم (١٢٦٧).

(٥) التلخيص الحبير (٢/٤٧١).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب استلام الأركان، رقم (١٨٧٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب استلام الركنين في كل طواف، رقم (٢٩٤٧).

(٧) المستدرک (١/٤٥٦).

٦٤٧- الحديث الخامس عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ كَامِلًا.

هذا الحديث يَقْصِدُ بِهِ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ لَمْ يَنْقُضْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ يَكَادُ يَبْلُغُ التَّوَاتُرَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٦٤٥)، فَإِنْ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

٦٤٨- الحديث السادس عشر: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ.

هذا الحديثُ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٦٤٤).

٦٤٩- الحديث السابع عشر: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

هذا الحديثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَصِفَّتَهُ رَقْمَ (٤٨).

٦٥٠- الحديث الثامن عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّاذِرِوَانِ،

وَقَالَ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ.

هذا الحديثُ لَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

الْحَجَرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٦٤٧).

وُثِبَتْ عَنْهُ أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجَرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٤)، ومسلم: كتاب الحج،

باب جدر الكعبة وبابها، رقم (١٣٣٣).



وأما طوافه من وراء الشاذروان فلم أجده صريحاً، لكن هو ظاهرُ فعله ﷺ، وسبق الكلام على قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» في الثاني عشر من هذا الباب رقم (٦٤٤).

٦٥١ - الحديث التاسع عشر: الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ.

هذا الحديث رواه بنحوه أيضاً الحاكم<sup>(١)</sup> والدارقطني، وصححه ابن السكَن<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء<sup>(٤)</sup>؛ يعني: ابن السائب، قال ابن حجر<sup>(٥)</sup>: وعطاء صدوقٌ إلا أنه اختلط، وقد رواه عنه قبل اختلاطه سُفيانُ الثوريُّ، لكن الحق أنه من رواية سُفيانَ موقوف، وقد رجَّح وقفه النسائيُّ والبيهقيُّ<sup>(٦)</sup> وابن الصلاح والمُنذريُّ والنوويُّ<sup>(٧)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين<sup>(٨)</sup>: «لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما ثبت عن ابن عباس، ورؤي مرفوعاً، ولم يُنقل بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ أمر بالوضوء للطواف» اهـ.

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٥٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١/٢٢٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة رقم (٢٧٣٩)، وصحيح ابن حبان رقم (٣٨٣٦).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠).

(٥) تقريب التهذيب رقم (٤٥٩٢).

(٦) سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، رقم (٢٩٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٨٧).

(٧) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣/٣٧٠)، والمجموع (٢/٦٦).

(٨) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤).

وفي (التلخيص)<sup>(١)</sup>: «أن الحاکم رواه في المُستَدْرَك<sup>(٢)</sup> من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال الله لنييه: ﴿طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَعْكُفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، فالطَّوَّافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وقد قال النبي ﷺ: «الطَّوَّافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وهو كما قال فإنهم ثِقَاتٌ، وهذه أَوْضَحُ الطُّرُقِ، وَأَسْلَمُهَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ إِلَّا أَنِي أَظُنُّ أَنَّ فِيهَا إِدْرَاجًا اهـ. مُلَخَّصًا مِنَ التَّلْخِيصِ.

### ••• فَصْلٌ •••

٦٥٢- الحديثُ العِشْرُونَ: أن النبي ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلسَّعْيِ.

هذا الحديثُ رواه أحمدٌ ومُسْلِمٌ والنسائيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٥٣- الحديثُ الحادي والعِشْرُونَ: فيما يَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا ثَلَاثًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

هذا الحديثُ لم أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ

(١) التلخيص الحبير (١/٢٢٦).

(٢) أخرجه الحاکم (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، والإمام أحمد (٣/٣٢٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم، رقم (٢٩٣٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٥٤ - الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

هذا الحديث في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فِيهِ مَقَالٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، رقم (١٨١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٦٥٥- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ.

هذا الحديثُ مجملته الأولى ثابتة في صحيح مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَرَوَاهَا ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْبَزَّازُ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ: «ازْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَازْفَعُوا عَنِ بَطْنِ مُحْسِرٍ»<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ (المَوْطَأِ)<sup>(٦)</sup>: وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٧)</sup> وَالدَّيْلَمِيُّ بِرِجَالِ ثِقَاتٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَمَزْدَلِفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنِ بَطْنِ مُحْسِرٍ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة، رقم (٣٠١٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: العلل رواية عبد الله رقم (٤٨٠٣)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧/١٦٤).

(٤) أخرجه البزار رقم (٣٤٤٤)، وابن حبان رقم (٣٨٥٤)، والطبراني (٢/١٣٨ رقم ١٥٨٣)، والبيهقي (٩/٢٩٥-٢٩٦).

(٥) أخرجه الحاكم (١/٤٦١).

(٦) شرح الزرقاني (٢/٥٠٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١١٩ رقم ١١٢٣١).

٦٥٦ - الحديث الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

هذا الحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر الطويل.

٦٥٧ - الحديث الثالث: فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيسِّرْ لِي أَمْرِي.

هذا الحديث إلى قوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رواه أحمد والترمذي<sup>(٢)</sup>، وفيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف، وآخره أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> وفيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف أيضًا.

وقد ذكر ابن القيم هذا الدعاء وغيره في (المهدي)<sup>(٤)</sup> وقال: «أسانيد هذه الأدعية فيها لين».

٦٥٨ - الحديث الرابع: مَنْ أَذْرَكَ عَرَافَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

هذا الحديث أخرجه الحمسة وابن جبان والحاكم وصححه والبيهقي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢١٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٨٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) السنن الكبرى (١١٧/٥).

(٤) زاد المعاد (٢/٢١٩).

والدارقطني<sup>(١)</sup>، وهو طرف حديث ذكره في (المنتقى)<sup>(٢)</sup> بلفظ: «أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعِ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ».

٦٥٩- الحديثُ الخامسُ: أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ! السَّكِينَةَ!

هذا الحديثُ رواه مُسْلِمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ من حديث جابر الطَّويل<sup>(٣)</sup>، وروى نحوه أحمدٌ من حديث الفضل بن عباس<sup>(٤)</sup>.

٦٦٠- الحديثُ السادسُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

هذا الحديثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، وابن حبان رقم (٣٨٩٢)، والدارقطني (٢/٢٤٠)، والحاكم (١/٤٦٣-٤٦٤)، والبيهقي (٥/١٧٣)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(٢) متقى الأخبار رقم (١٩٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، رقم (٣٠٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

٦٦١- الحديث السابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ.

هذا الحديث رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وغيره، وأما: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ رَقْمَ (٦٤٤).

٦٦٢- الحديث الثامن: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى.

هذا الحديث أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٣)</sup> بِلَفْظٍ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»، وَهُوَ أَصْرَحُ فِي الدَّفْعِ لَيْلًا مِنْ لَفْظِ الْمُؤَلَّفِ.

٦٦٣- الحديث التاسع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا.

هذا الحديث ذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ فِي (جَمْعِ الْفَوَائِدِ)<sup>(٤)</sup> وَعِزَاهُ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٌ، رَقْمُ (١٦٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِجَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، رَقْمُ (١٢٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، رَقْمُ (١٩٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، رَقْمُ (٨٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ، رَقْمُ (٣٠٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعِ لَرْمِي الْجِمَارِ، رَقْمُ (٣٠٢٦).

(٣) مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ رَقْمُ (٢٠٠٥).

(٤) جَمْعُ الْفَوَائِدِ رَقْمُ (٣٣٧١).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ،

٦٦٤- الحديث العاشر: أن النبي ﷺ لَمَّا أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَكَ قَلِيلًا.

هذا الحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وروى نحوه أحمد<sup>(٢)</sup> أيضًا.

٦٦٥- الحديث الحادي عشر: أن النبي ﷺ لم يزل يُلبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup>.

٦٦٦- الحديث الثاني عشر: رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ

وَحَدَهُ.

هذا الحديث بهذا اللَّفْظِ لم أجده في مُسْلِمٍ في هذا المَوْضِعِ، وقد رَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup> كلُّهم عن جابر قال: «رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». وَأَمَّا لَفْظُ الْمُؤَلِّفِ فَلَمْ أَجِدْهُ.

= باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ترك التسمية عند الإهلال، رقم (٢٧٤٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨١)، وأبو داود: كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج، رقم (٩١٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، رقم (٣٠٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية، رقم (٣٠٤٠)، من حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧/٢) معلقًا: كتاب الحج، باب رمي الجمار، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، رقم (٨٩٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (٣٠٦٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، رقم (٣٠٥٣).



ويعارضُ قوله: (وَخَدَهُ) ما ثَبَّتَ في صحيح مُسْلِمٍ وغيره عن أمِّ الحُصَيْنِ قالت: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدُهُمَا آخِذًا بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرَ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ (وَخَدَهُ) يَعُودُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ؛ أَي: أَنَّ رَمِيَهُ فِي الصُّحَى خَاصٌّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٦٧- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٢)</sup>.

لكن ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (زَادَ الْمَعَادَ)<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ أُدْلَةً عَلَى إِنْكَارِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ زَوْجَاتِهِ إِلَّا سَوْدَةَ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الدَّرَايَةِ)<sup>(٤)</sup>: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

أَمَّا فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٥)</sup> فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ زِيَادَةُ قَوْلِهِ: أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤَافِقَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، رَقْمٌ (١٩٤٢)، وَالْحَاكِمُ (١/٤٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/١٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٥/٨٢).

(٣) زَادَ الْمَعَادَ (٢/٢٣٠).

(٤) الدَّرَايَةُ (٢/٢٤).

(٥) التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٢/٤٩٢).

٦٦٨ - الحديث الرابع عشر: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ.

هذا الحديث رواه أيضاً الدارقطني والطبراني<sup>(١)</sup>، وقواه البخاري في (التاريخ)<sup>(٢)</sup>، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>، وحسنه الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> رحمهم الله تعالى.

٦٦٩ - الحديث الخامس عشر: إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده الحجَّاج بن أرطاة، قال في (التلخيص)<sup>(٦)</sup>: «هو ضعيف ومُدلس»، وقال البيهقي: «أنه من تخليطاته»، وقد روى الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف، ورواه أبو داود بدون ذكر الحلق، ورواه هو وأحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> بدون ذكر الحلق أيضاً، وحسنه المنذري<sup>(٨)</sup>، لكن أُعِلَّ بالانقطاع.

٦٧٠ - الحديث السادس عشر: فَلْيَقْصُرْ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠ / ١٢)، رقم (١٣٠١٨)، والدارقطني (٢٧١ / ٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٦ / ٦) وسكت عليه.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤٥ / ٣).

(٤) التلخيص الحبير (٤٩٨ / ٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٤٣ / ٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، والدارقطني (٢٧٦ / ٢)، والبيهقي (١٣٦ / ٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) التلخيص الحبير (٤٩٦ / ٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٤ / ١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم (٣٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمره العقبة، رقم (٣٠٤١).

(٨) انظر: البدر المنير (٢٦٥ / ٦).

هذا الحديث رواه الشيخان<sup>(١)</sup> وغيرهما، وهو طرف من حديث ابن عمر في قصة التمتع، وأمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي بالتقصير والحل.

٦٧١- الحديث السابع عشر: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ.

هذا الحديث ذكره في (الجامع)<sup>(٢)</sup> بلفظ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ آخَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وعزاه للبيهقي<sup>(٣)</sup> عن ابن عباسٍ ورمزَ لحسنه.

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما كحديث عبد الله بن عمرو: فما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(٥)</sup>.

### •• فِصْلٌ ••

٦٧٢- الحديث الثامن عشر: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٦)</sup> وغيره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإقران، رقم (١٨٠٥).

(٢) الجامع الصغير رقم (١٢١٦٠)، وانظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني رقم (٨٩٠٠).

(٣) السنن الكبرى (٥/١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٧).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣٠٨)، والإمام أحمد (٢/٣٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٧٣- الحديث التاسع عشر: فيما يقوله عند شرب ماء زمزم: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا، وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ.

هذا الحديث رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من قول ابن عباس إذا شرب ماء زمزم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٦٧٤- الحديث العشرون: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافًا إلا أنه خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

هذا الحديث ليس في الصحيحين بهذا اللفظ، ولفظهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو داود بلفظ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٥- الحديث الحادي والعشرون: ما يقوله في الملتزم: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُقْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوْانُ انْصِرَافِي، إِنْ أَذْنَتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلِ بِكَ، وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ، وَلَا عَنِ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصِحِّبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلِبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٣٠٠٢).

وَالْآخِرَةَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

هذا الحديث نُقِلَ فِي (المُغْنِي) <sup>(١)</sup> عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَقُولُهُ وَلَمْ يُسْنِدْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَا يَمَّا وَرَدَ.

٦٧٦- الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّهَا

زَارَنِي فِي حَيَاتِي.

هذا الحديثُ جَمِيعُ طُرُقِهِ ضَعِيفَةٌ، قَالَ فِي (التَّلْخِصِ) <sup>(٢)</sup>: «وَأَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِي

ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَدَّرَ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٤)</sup> الْبَابَ «اهـ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ» <sup>(٥)</sup>.

٦٧٧- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ.

هذا الحديثُ لَمْ أَجِدْهُ صَرِيحًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحِلِّ، وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ قَصَدَ بِذَلِكَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ بِعَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِتُحْرِمَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ بَابِ الْإِحْرَامِ رَقْمَ (٦٠٢).

(١) المغني (٣/٤٠٧).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٥٠٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٢٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤١).

(٤) السنن الكبرى (٥/٢٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩).

٦٧٨- الحديثُ الرابعُ والعِشرونُ: إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

هذا الحديثُ سَبَقَ في الخَامِسِ من فُرُوضِ الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ برقم (٤٨).

٦٧٩- الحديثُ الخَامِسُ والعِشرونُ: الْحَجُّ عَرَفَةٌ.

هذا الحديثُ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيْهِ في الرَّابِعِ من هذا البَابِ رِقْمَ (٦٥٨).

٦٨٠- الحديثُ السَّادِسُ والعِشرونُ: اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيضًا الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الضَّعِيفُ،

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالطَّبْرَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ فِي (الْفَتْحِ)<sup>(٣)</sup>: «إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى الْأُولَى قَوِيَّتْ»، قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٤)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٢١/٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ بِتَرْتِيبِ السَّنَدِيِّ (٣٥١/١)، رِقْمَ (٩٠٧)،

مِنْ حَدِيثِ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ رِقْمَ (٢٧٦٤، ٢٧٦٥)، مِنْ حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْمَعْجَمُ

الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ (١١/١٨٤، رِقْمَ ١١٤٣٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٣/٤٩٨).

(٤) نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٥/٦١).



## بابُ الفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ



٦٨١- الحديثُ الأوَّلُ: لَا يُفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ.

هذا الحديثُ لم أجده بهذا اللَّفْظِ فيما عِنْدِي مِنَ الْكُتُبِ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا

سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ قَبْلَهُ بِرَقْمِ (٦٥٨).



## بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ

٦٨٢- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةٌ.

هذا الحديث رواه أيضاً أحمدُ والبيهقيُّ<sup>(١)</sup> والطبريُّ، ورجاله بعضهم ثقةٌ، وبعضهم صدوق، وبعضهم مقبول، وله شواهدٌ.

٦٨٣- الْحَدِيثُ الثَّانِي: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ.

هذا الحديث أخرجه ابنُ ماجهَ والترمذيُّ وصحَّحه، ومالكٌ في (الموطأ)<sup>(٢)</sup>.

٦٨٤- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

هذا الحديث رواه أيضاً مسلمٌ<sup>(٣)</sup> وغيره، ولفظُ (المتقى)<sup>(٤)</sup>: «كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٨/٦)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، رقم (٣١٣٩)، والبيهقي (٢٧١/٩)، من حديث أم بلال بنت هلال، وفي بعض الروايات عنها عن أبيها.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، رقم (١٥٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، رقم (٣١٤٧)، ومالك (٤٨٦/٢)، رقم (١٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى، رقم (١٣١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد في المتقى عزوه للبخاري.

(٤) متقى الأخبار رقم (٢٠٧٨).



٦٨٥ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

هذا الحديث أخرجه أيضا بقيَّةُ الحُمْسَةِ وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ والْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ والحَاكِمُ والنَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup> والأَلْبَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، وقد رَوَاهُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ بَلْفِظٍ: «وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، وَمَنْ رَوَاهُ بِهِ أَبُو دَاوُدَ.

٦٨٦ - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِبِلِ أَنَّهُ يَنْحَرُهَا مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى.

هذا الحديث رجاله رجال الصَّحِيح، وله شاهدٌ نحوه من حديث ابنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

٦٨٧ - الْحَدِيثُ السَّادِسُ: مَا أَثَرَهُ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٤/٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، وابن حبان رقم (٥٩١٩)، والحاكم (١/٤٦٧-٤٦٨)، والبيهقي (٥/٢٤٢)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المجموع (٨/٣٩٩).

(٣) إرواء الغليل رقم (١١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، رقم (١٧١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة، رقم (١٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، رقم (٢٨٢١)، والترمذي: كتاب الأحكام

•• فصل ••

٦٨٨- الحديث السابع: لَا تَبِعُوا حُومَ الْأَصَاحِيِّ وَالْهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِهَا.

هذا الحديث طَرَفٌ من حَدِيثٍ رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وقال في (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ)<sup>(٢)</sup>: «إِنَّهُ مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

٦٨٩- الحديث الثامن: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِزَاقَةِ دَمٍ.

هذا الحديث طَرَفٌ من حَدِيثٍ رواه ابنُ ماجَةَ والترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، قال الألباني: «فيه أبو المثنى سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ وهو وإِهْ كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالذَّهَبِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي (التَّلْخِيسِ)» اهـ. حَاشِيَةُ (المِشْكَاة)<sup>(٦)</sup>.

٦٩٠- الحديث التاسع: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُصَحِّيَ.

= والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، رقم (١٤٩١)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر، رقم (٤٤٠٣)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ما يذكر به، رقم (٣١٧٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥/٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجمع الزوائد (٢٦/٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم (١٤٩٣)، وابن ماجه:

كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم (٣١٢٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) الترغيب والترهيب (٩٩/٢).

(٥) انظر: مختصر المستدرک مطبوع مع المستدرک (٤/٢٢١-٢٢٢).

(٦) مشكاة المصابيح (٤٦٢/١).

هذا الحديث رواه بمعناه الجماعةُ إلا البخاري<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم: «فَلَا يَمَسَّنْ مِنْ شَعْرِهِ، وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

### •• فصل ••

٦٩١- الحديث العاشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>، وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

فائدة: اختلفت الرواية: كَمْ عَقَّ عَنْهَا؟ ففي بعضها: «كَبَشًا كَبَشًا»، وفي بعضها: «كَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ».

٦٩٢- الحديث الحادي عشر: عن الغلام شاتان متقاربتان متكافئتان، وعن

الجارية شاة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٩/٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، رقم (١٩٧٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، رقم (٢٧٩١)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم (١٥٢٣)، والنسائي: كتاب الضحايا، رقم (٤٣٦١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي، فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، رقم (٣١٤٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الأحكام الوسطى (١٤١/٤)، والإمام بأحاديث الأحكام، رقم (٨٢٨).

(٤) صحيح ابن حبان، رقم (٥٣٠٩)، والسنن الكبرى (٢٩٩/٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما الحاكم فأخرجه في المستدرک (٢٣٧/٤) عن عدد من الصحابة أيضا.

هذا الحديث رواه أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه، والنسائيُّ وابنُ حبانٍ والحاكِمُ والدارقطنيُّ<sup>(١)</sup>، وهذا الحديثُ في (المتقى)<sup>(٢)</sup> ليس فيه: «مُتَقَارِبَتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ»، ولكن وردَ في حديث عائشةَ، وحديث عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»، روى حديث عائشةَ: أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه<sup>(٣)</sup>، وحديث عمرو: أحمدُ وأبو داودُ والنسائيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦٩٣- الحديثُ الثاني عشر: لَا قَرْعَ، وَلَا عَيْرَةَ.

هذا الحديثُ صحيحٌ رواه الشَّيْخَانِ<sup>(٥)</sup> وغيرُهما.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/٦)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الجارية، رقم (٤٢١٦)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢)، وابن حبان، رقم (٥٣١٢)، (٥٣١٣)، والدارقطني في العلل (٣٩٥/١٥)، والحاكِم (٢٣٧/٤)، من حديث أم كرز الكعبية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) المتقى، رقم (٢١٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣١/٦)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، رقم (٤٢١٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب الفرع، رقم (٥٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، رقم (١٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## كِتَابُ الْجِهَادِ

٦٩٤- الحديثُ الأوَّلُ: تَمَّامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

هذا الحديثُ رواه أيضًا الطبراني<sup>(١)</sup>، وفيه أيوبُ بنُ مُدْرِكةَ مَثْرُوكَ، وقد رَمَزَ السُّيُوطِيُّ في (الجامع)<sup>(٢)</sup> لضعفه.

٦٩٥- الحديثُ الثاني: ففِيهِمَا فَجَاهِدُ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أيضًا البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وكان الأوَّلَى للمؤلَّفِ ذَكَرَهُم مع الترمذِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وكان سببُ الحديثِ أن رجلاً استأذَن النَّبِيَّ ﷺ في الجِهَادِ، فقال: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ».

٦٩٦- الحديثُ الثالثُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبِيعُ في البِدَايَةِ. وَالشَّكُّ في الرَّجْعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٥٧ رقم ٧٦٠٦)، وفي مسند الشاميين، رقم (٣٤٤٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الجامع الصغير، رقم (٣٣٦١).

(٣) أَخْرَجَهُ البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ير الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (٢٥٢٩)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، رقم (١٦٧١)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان، رقم (٣١٠٣)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) جامع الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، رقم (١٦٧١).

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم<sup>(٢)</sup>.

٦٩٧- الحديث الرابع: أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهان لفارسه، وسهم له.

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> وغيرهما، وله ألفاظ.

٦٩٨- الحديث الخامس: أن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه أسهم لغير الفرس.

هذا الحديث مأخوذ من التبع والبراءة الأصلية، أو العدم الأصلي.

٦٩٩- الحديث السادس: وترد سراياهم على قعدهم.

هذا الحديث روى معناه في طرف حديث أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم (٢٧٥٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب النفل، رقم (٢٨٥٣)، من حديث حبيب بن مسلمة رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) منتقى ابن الجارود، رقم (١٠٧٨)، (١٠٧٩)، وصحيح ابن حبان، رقم (٤٨٣٥)، والمستدرک (٢/١٣٣). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرین، رقم (١٧٦٢)، والترمذي: كتاب السير، باب في سهم الخيل، رقم (١٥٥٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في سهان الخيل، رقم (٢٧٣٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، رقم (٢٨٥٤)، من حديث عبدالله بن عمر رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> في رواية أبي طالب: قال النبي ﷺ: «السَّريَّةُ تُردُّ عَلَى العَسْكَرِ، وَالعَسْكَرُ يُردُّ عَلَى السَّريَّةِ» اهـ.

٧٠٠- الحديث السابع: السُّنَّةُ فِي الَّذِي يُغَلُّ أَنْ يُحَرِّقَ رَحْلَهُ.

هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ فيما عندي، لكن في (التلخيص)<sup>(٢)</sup> وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحْرَقُوا مَتَاعَ الغَالِ، وَضَرَبُوهُ، وَمَنَعُوا سَهْمَهُ» رواه أبو داودَ والحاكمُ والبيهقيُّ<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده زهيرُ بنُ مُحَمَّدٍ الخُراسانيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، وقال البيهقيُّ: «يُقَالُ: هُوَ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ مَجْهُولٌ»، وقد رواه أبو داودَ<sup>(٤)</sup> أيضًا من وَجْهِ آخَرَ عن زهيرٍ مَوْقُوفًا، قال في (الفتح)<sup>(٥)</sup>: «وهو الرَّاجِحُ» اهـ (نيل الأوطار)<sup>(٦)</sup>.

وله طَرِيقٌ آخَرُ رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ عن عُمرَ عن النبي ﷺ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»<sup>(٧)</sup>، فيه صالح

= أما ابن حبان فأخرجه في صحيحه، رقم (٥٩٩٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: شرح الزركشي (٥١٦/٦).

(٢) التلخيص الحبير (٢١٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥)، والحاكم (١٣٠/٢)، والبيهقي (١٠٢/٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥) م.

(٥) فتح الباري (١٨٧/٦).

(٦) نيل الأوطار (٣٥٣/٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/١)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)،

والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١)، والحاكم (١٢٧/٣)،

والبيهقي (١٠٢/٣).

قال الترمذي: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال البيهقي: فهذا ضعيف.

ابنُ مُحَمَّدٍ: ضَعِيفٌ، قال البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>: «عَامَّةُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِهَذَا فِي الْغُلُولِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ» اهـ.

وقد صحَّ أبو داودَ وَفَقَهُ، وَأَشَارَ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup> إِلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ وَأُورِدَ مَا يُخَالِفُهُ، قال الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>: «لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ».



(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٠٣)، والبدر المنير (٩/١٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/٧٤).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٤/٢١٠-٢١١).



## بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

٧٠١- الحديث الأول: أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

هذا الحديث رواه أيضا أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ<sup>(١)</sup>، وفيه قصة<sup>(٢)</sup>.

فائدة: أشار المؤلف إلى أن المَجُوسَ كانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرَفِعَ، رَوَى ذَلِكَ الشافعيُّ وعبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُهما بإسنادِ حَسَنِ عَنِ عَلِيِّ: «أَتَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَدْرُسُونَهُ، وَعِلْمٌ يَقْرَأُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْحَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ فَأَعْطَاهُمْ، وَقَالَ: إِنْ آدَمَ كَانَ يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ فَأَطَاعُوهُ، وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ، فَأَسْرِي عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الهُدَى)<sup>(٤)</sup>: «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرَفِعَ، وَهُوَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٤)، والبخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٦)، (٣١٥٧)، وأبو داود: كتاب الخراج، باب في التشديد في جباية الجزية، رقم (٣٠٤٣)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المَجُوسِ، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رَوَى اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) القصة كما ساقها أبو داود (٣٠٤٣): قال بجاللة بن عبدة: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم، من المَجُوسِ وانهبهم عن الزمزمة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المَجُوسِ وحریمه في كتاب الله، وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذة، فأكلوا ولم يزمزموا، وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المَجُوسِ حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مَجُوسِ هَجَرَ.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/١٣١ رقم ٤٣٢)، وعبدالرزاق (٦/٧٠).

(٤) زاد المعاد (٣/١٣٩).

حديث لا يثبت مثله، ولا يصحُّ سنده» اهـ.

قلت: وفيه سعيد بن المُرزبان، قال في (التلخيص)<sup>(١)</sup>: «وقد ضعّفه البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره، وقال يحيى القطان: لا أستحلُّ الرواية عنه، ثم هو بعد ذلك مُنقطع، قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: وأكثر أهل العلم لا يُصحّحون هذا الحديث» اهـ. مُلخصاً.

### •• فصل ••

٧٠٢- الحديث الثاني: أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانها فرجمهما.

هذا الحديث رواه الشَّيْخَان<sup>(٤)</sup> وغيرهما، وفيه قصّة<sup>(٥)</sup>.

٧٠٣- الحديث الثالث: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتُم أحدَهُم في الطريق فاضطُّروهم إلى أضيئها.

(١) التلخيص الحبير (٣/٣٥٨).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٥١٥).

(٣) التمهيد (٢/١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود،

باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) القصة كما عند البخاري (٦٨٤١): أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم

وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» فقالوا: نفضحهم

ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتُم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم

يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها

آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل ينجي

على المرأة بقبها الحجارة.

هذا الحديث رواه أيضًا البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> وغيرهما.

٧٠٤- الحديث الرابع: لا تُبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يُجدد ما خرب

منها.

هذا الحديث ذكره في (المغني)<sup>(٢)</sup> على الوجه الذي ذكره المؤلف، ولم أعثر

عليه<sup>(٣)</sup>.

٧٠٥- الحديث الخامس: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

هذا الحديث ذكره البخاري تعليقاً<sup>(٤)</sup>، ورواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث عائذ

المزني والطبراني<sup>(٦)</sup> من حديث عمر في قصة الأعرابي والصب، وسنده ضعيف

جداً، قاله في (التلخيص)<sup>(٧)</sup>، ورمز في (الجامع الصغير)<sup>(٨)</sup> لحسنه، وذكره في (نيل

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام، رقم (١١٠٣)، ومسلم:

كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، والترمذي: كتاب

السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المغني (٣٥٦/٩).

والحديث أخرجه ابن زبير الربيعي في شروط النصاري، رقم (٢)، وابن عدي في الكامل

(٣/٣٦٢)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٢٨٢):

لم يصح.

(٣) ثم وجدته في (نيل الأوطار)<sup>(١)</sup> معزواً إلى ابن عدي، وسكت عنه. (المؤلف)

[١] نيل الأوطار (٧١/٨).

(٤) صحيح البخاري (٩٣/٢).

(٥) سنن الدارقطني (٢٥٢/٣).

(٦) المعجم الأوسط، رقم (٥٩٩٦)، والمعجم الصغير، رقم (٩٤٨).

(٧) التلخيص الحبير (٤/٢٣١).

(٨) الجامع الصغير، رقم (٣٠٦٣).

الأوطار<sup>(١)</sup> في ميراث أهل المِلَل بَلْفَظ: «يَعْلُو»، وقال: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَهُ فِي (الدَّرَايَةِ)<sup>(٣)</sup> فِي بَابِ نِكَاحِ أَهْلِ الشُّرْكَ، وَقَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الأوسط) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي (الدلائل)<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الحَطَّابِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ فِي (تَارِيخِ وَاسِطِ)<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» اهـ.

وَذَكَرَهُ فِي (نَيْلِ الأوطار)<sup>(٧)</sup> فِي بَابِ مِيرَاثِ الحَمَلِ بَلْفَظ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو»، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.



(١) نيل الأوطار (٦/٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ: أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ هَلْ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، رَقْمُ (٢٩١٣)، وَالحَاكِمُ (٤/٣٤٥)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

(٣) الدَّرَايَةُ (٢/٦٦).

(٤) المُعْجَمُ الأَوْسَطُ، رَقْمُ (٥٩٩٦)، وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ (٦/٣٦-٣٨).

(٥) سَنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/٢٥٢).

(٦) تَارِيخُ وَاسِطِ (ص: ١٥٥).

(٧) نَيْلِ الأوطار (٦/٨٩).

(٨) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ: أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ هَلْ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، رَقْمُ (٢٩١٣)، وَالحَاكِمُ (٤/٣٤٥)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

## كِتَابُ الْبَيْعِ

٧٠٦- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ.

هذا الحديثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مُرْسَلٍ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>، نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ»، وَعَزَاهُ فِي (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ)<sup>(٣)</sup> إِلَى ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَرَمَزَ لِحُسْنِهِ.

لَكِنْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ الْجَامِعِ)<sup>(٥)</sup>: «إِنَّهُ صَحِيحٌ».

٧٠٧- الْحَدِيثُ الثَّانِي: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(٦)</sup> أَيْضًا.

٧٠٨- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ.

(١) تفسير الطبري (٦/٦٣٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٥).

(٣) الجامع الصغير، رقم (٢٥٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم (٢١٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٣٢٣)، (٥٠٢٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٨)، والبخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)،

ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب

في أثمان الكلاب، رقم (٣٤٨١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم

(١٢٧٦)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم (٤٢٩٢)، وابن

ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم (٢١٥٩)، من حديث أبي مسعود

الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقيَّة الجماعة<sup>(١)</sup>.

٧٠٩- الحديث الرابع: أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه.

هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وفيه قصة<sup>(٣)</sup>، قال في (الفتح

الرباني)<sup>(٤)</sup>: «سنده جيد».

٧١٠- الحديث الخامس: لا تبع ما ليس عندك.

هذا الحديث رواه الحمسة<sup>(٥)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup>، وقال الترمذي:

«حسن صحيح»، وقال الألباني في حاشية (المشكاة)<sup>(٧)</sup>: «إسناده صحيح».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٤)، والبخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، رقم (١٢٩٧)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، رقم (٤٢٥٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، رقم (٢١٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) القصة كما عند أبي داود (٣/٣٤٨٨): قال ابن عباس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لعن الله اليهود، -ثلاثا- إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

(٤) الفتح الرباني، رقم (٥٨٠٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٠٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٦) صحيح ابن حبان، رقم (٤٩٨٣)، (٤٩٨٥).

(٧) مشكاة المصابيح (٢/٨٦٧).

٧١١- الحديث السادس: رِبَاعٌ مَكَّةَ حَرَامٌ بَيْعُهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا.

هذا الحديث لم أجد عليه كلاماً سوى ما في (التلخيص)<sup>(١)</sup>، قال: «وأورد البيهقي في (الخلافات)<sup>(٢)</sup> الأحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها وبين عللها» اهـ<sup>(٣)</sup>. وأوردها ابن القيم في (زاد المعاد)<sup>(٤)</sup>.

٧١٢- الحديث السابع: مَكَّةٌ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تُكْرَى بُيُوتُهَا.

هذا الحديث أوردته في (الجامع الصغير)<sup>(٥)</sup> بلفظ: «مَكَّةٌ مُنَاخٌ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا»، ورمز له (ك. هق) عن ابن عمرو، قال في شرحه<sup>(٦)</sup> من حديث إسماعيل: ضعّفوه، وعدّه في (الميزان)<sup>(٧)</sup> من مناكير إسماعيل هذا.

٧١٣- الحديث الثامن: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلِّ، وَالنَّارِ.

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد<sup>(٨)</sup>، قال في (البلوغ)<sup>(٩)</sup>: «رجالُه ثِقَات»، لكن ذكره بلفظ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ...» إلخ، وأورده في (المشكاة)<sup>(١٠)</sup> بلفظ المؤلف.

(١) التلخيص الحبير (٣/٤٥).

(٢) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/٣٤٦-٣٤٨).

(٣) وحديث المؤلف مرسل. (المؤلف)

(٤) زاد المعاد (٣/٣٨١-٣٨٥).

(٥) الجامع الصغير، رقم (٨٢٠٢).

(٦) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/٥٦٦).

(٧) ميزان الاعتدال (١/٢١٢-٢١٣).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٦٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، من

حديث أبي خدّاش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٩) بلوغ المرام، رقم (٩٣٠).

(١٠) مشكاة المصابيح (٢/٩٠٤).

وقال الألباني: «إسناده صحيح»<sup>(١)</sup>، ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> أيضا من حديث ابن عباس وزاد: «وَوَثَمْتُهُ حَرَامًا»، وفيه عبدُ الله بن خِرَاش مَثْرُوك، وقد صحَّحه ابنُ السَّكَنِ<sup>(٣)</sup>.

٧١٤- الحديثُ التَّاسِعُ: قوله: لِمَا تَقَدَّمَ.

هذا الحديثُ هو الحديثُ الثَّامِنُ قَبْلَهُ رَقْم (٧١٣).

٧١٥- الحديثُ العَاشِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ.

هذا الحديثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رواه أحمدُ وابنُ ماجهَ والبزارُ والدارقطني<sup>(٤)</sup>، قال في (البلوغ)<sup>(٥)</sup>: «إسناده ضعيف»، قلتُ: لكن لبغضه شواهدٌ صحيحة.

٧١٦- الحديثُ الحَادِي عَشَرَ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ.

هذا الحديثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ

(١) مشكاة المصابيح (٢/٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢).

(٣) انظر: البدر المنير (٧/٧٧)، والتلخيص الحبير (٣/١٤٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون

الأنعام، رقم (٢١٩٦)، والدارقطني (٣/١٥).

(٥) بلوغ المرام، رقم (٨٢٤).



تَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ لَبَنٌ فِي صَرَعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ فَرْوَخٍ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: تَقَرَّدَ بِهِ وَليْسَ بالقَوِيِّ.

لكن وثقه ابن معين<sup>(٢)</sup> وغيره، ورجح ابن حجر في (الدراية)<sup>(٣)</sup> وثقه، وأوماً ابن القيم في (الهدى)<sup>(٤)</sup> إلى عدم صحته.

٧١٧- الحديث الثاني عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المَلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد<sup>(٥)</sup> وغيره.

وقد روى الجماعة كلهم إلا البخاري من حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الفَرْدِ، وَعَنِ بَيْعِ الحِصَاةِ»<sup>(٦)</sup>.

٧١٨- الحديث الثالث عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٤/٣)، والبيهقي (٥/٣٤٠).

(٢) تاريخ ابن معين، رقم (٤٢٨٩/رواية الدوري).

(٣) الدراية (٢/١٤٩-١٥٠).

(٤) زاد المعاد (٥/٧٢٩)، (٥/٧٣٥-٧٣٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧٩)، والبخاري: كتاب البيوع، باب بيع المناذرة، رقم (٢١٤٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناذرة، رقم (١٥١١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الملامسة والمناذرة، رقم (١٣١٠)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، رقم (٤٥٠٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المناذرة والملامسة، رقم (٢١٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم (٣٣٧٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم (١٢٣٠)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، رقم (٤٥١٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة، رقم (٢١٩٤).

هذا الحديث طَرَفَ حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رواه النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> دُونَ قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ».

٧١٩- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْنَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ وَالْأَطْرَافَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ فِي (المُعْنِي) <sup>(٣)</sup> حِينَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ، وَلَمْ يَعْزُهُ صَاحِبُ (المُعْنِي) إِلَى أَحَدٍ بَلْ قَالَ: «رُوي».

٧٢٠- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ اسْتِدَادَ الْحَبِّ غَايَةَ لِلْبَيْعِ.

هذا الحديثُ لَفْظُهُ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رواه الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم (١٢٩٠)، والنسائي: كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها، رقم (٤٦٣٣)، وابن حبان (٤٩٧١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (٨٥/١٥٣٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) المعني (٧٨/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٠/٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه ابن حبان، رقم (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

••• فَصْلٌ •••

٧٢١- الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّ الْأَذَانَ الثَّانِيَّ لِلْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ

ضَمَّنَ الْحَدِيثِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَقْمَ (٣٢٥).

٧٢٢- الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَّى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي (التَّلْخِيسِ)<sup>(٣)</sup> عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: رَوَاهُ

ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ، وَكَذَلِكَ

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، رَقْمَ (١٥٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحِهَا، رَقْمَ (٣٣٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحِهَا، رَقْمَ (١٢٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَ، رَقْمَ (٦٠٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمَ (٩١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمَ (١٠٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانَ الْجُمُعَةِ، رَقْمَ (٥١٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ، رَقْمَ (١٣٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمَ (١١٣٥)، مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ (٤٢/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٣٥٨٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ (٥١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٧/٥).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَفَعَهُ وَهُمْ وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٣/٣).

٧٢٣- الحديث الثامن عشر: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.  
هذا الحديث طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ رِوَاةِ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٧٢٤- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

هذا الحديث رواه أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(١)</sup> وغيرُهما، وله ألفاظ.

٧٢٥- الْحَدِيثُ الثَّانِي: لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن لا ابنِ عمرَ، وفيه: «وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ»، وقد رواه بَقِيَّةُ الْحَمْسَةِ<sup>(٢)</sup>، وليس لابنِ ماجَهَ: «سَلْفٌ، وَبَيْعٌ، وَشَرْطَانِ فِي بَيْعٍ».

وقد صحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ والحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وقال الألبانيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٩/٣)، والبخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) المستدرک (١٧/٢)، وانظر: بلوغ المرام، رقم (٨٠٣).

قال الحاکم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

(٤) إرواء الغليل، رقم (١٣٠٥).

٧٢٦- الحديث الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

هذا الحديث رواه أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحه<sup>(١)</sup>، وذكره ابنُ القيمِ في (تهذيب السنن)<sup>(٢)</sup> في معرض الاستدلال به، قال في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>: «وهو في بلاغات مالك<sup>(٤)</sup>، وروى أحمدُ من حديث ابنِ مسعود: نَهَى عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ، وقال الألبانيُّ: إسناده حسنٌ، والحديث صحيحٌ».

٧٢٧- الحديث الرابع: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> كما قال المؤلف، وهو في قِصَّةِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧٢٨- الحديث الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَلَمْ يُبْطِلِ الْعَقْدَ.

هذا الحديث طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ رَقْمَ (٧٢٧)، وَيَنْبَغِي هُنَا سِيَاقُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ.

٧٢٩- الحديث السادس: لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم

(٣٤٦١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)،

والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢٩٥/٩).

(٣) التلخيص الحبير (٢٧/٣).

(٤) موطأ مالك (٦٦٣/٢) رقم (٧٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)،

ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا الحديث طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَتْهُ؛ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٣)</sup>: «وَلَهُ طُرُقٌ فِي الدَّارِقُطْنِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَقَالَ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ)<sup>(٥)</sup>: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِ إِزْسَالُهُ» اهـ. وَقَدْ صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٧)</sup>.

تَنْبِيهُ: وَصَلَّهُ وَقَالَ: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي قَوْلِهِ: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، فَرَفَعَهَا بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهَا آخَرُونَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٨)</sup> أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَايِلِ)<sup>(٩)</sup>.



- (١) مسند الشافعي (٢/١٦٤ رقم ٥٦٨)، وسنن الدارقطني (٣/٣٢).
- والحديث عند ابن ماجه مختصراً: كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن، رقم (٢٤٤١).
- (٢) صحيح ابن حبان، رقم (٥٩٣٤)، والمستدرک (٢/٥١)، والسنن الكبرى (٦/٣٩).
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (٣) التلخيص الحبير (٣/٨٤).
- (٤) سنن الدارقطني (٣/٣٢-٣٣)، والسنن الكبرى (٦/٣٩-٤٠).
- (٥) بلوغ المرام، رقم (٨٦٢).
- (٦) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (١٨٦)، (١٨٧)، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.
- (٧) التمهيد (٦/٤٢٦-٤٢٧)، والأحكام الوسطى (٣/٢٧٩).
- (٨) رواية ابن وهب أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٠).
- (٩) المراسيل، رقم (١٨٦)، (١٨٧).

## بَابُ الْخِيَارِ

٧٣٠- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَ جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

هذا الحديثُ رواه الشَّيْخَانِ (١) وَغَيْرُهُمَا.

٧٣١- الْحَدِيثُ الثَّانِي: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

هذا الحديثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ نُوزِعَ فِي تَصْحِيحِهِ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ» (٣)، وَتَرَكَهُ أَحْمَدُ (٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، رَقْمُ (٢١١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمَتَبَايِعِينَ، رَقْمُ (١٥٣١)، مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، رَقْمُ (١٣٥٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) انظُرْ: الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ (٢/٢٢١-٢٢٢).

(٤) الْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ، رَقْمُ (٤٩٢٢/٤) رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.



لكن قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: «كَانَهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا، وَقَالَ فِي (الْبُلُوغ)<sup>(٢)</sup>: «وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، قُلْتُ: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

٧٣٢- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ.

هذا الحديث عزاه المؤلف لمسلم<sup>(٤)</sup> وذكره في (العُمدة)<sup>(٥)</sup> من أفراد مسلم أيضاً، لكن ذكر الصنعاني في (العدة)<sup>(٦)</sup> أن البخاري أخرجها في باب الرجل يكون له ثمر، أو شرب في حائط، أو نخل، ولفظه: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرْتُمَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ».

وعلى هذا فالحديث متفق عليه<sup>(٧)</sup>، وقد رواه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> أيضاً.

(١) بلوغ المرام، رقم (٨٧٦).

(٢) بلوغ المرام، رقم (٨٧٧).

(٣) صحيح ابن حبان، رقم (٥٠٩١).

(٤) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) عمدة الأحكام، رقم (٢٧٣).

(٦) العدة على إحصاء الأحكام (٧٧/٤).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، رقم (٢٢١١).

## ٧٣٣- الحديث الرابع: الخراج بالضمّان.

هذا الحديث أخرجه الحمسة<sup>(١)</sup>.

وصحّحه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان<sup>(٢)</sup>، قال في (نيل الأوطار)<sup>(٣)</sup>: «وله في سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> ثلاث طرق، اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسناده ليس بذاك القوي، ولعل ذلك بسبب أن فيها مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي مختلف فيه» اهـ. ملخصاً.

## ٧٣٤- الحديث الخامس: عدم تحديد الشارع الغبن.

هذا الحديث مأخوذ من الاستقراء والعدم الأصلي.

## ٧٣٥- الحديث السادس: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى

السوق فهو بالخيار.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٩/٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم (١٢٨٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمّان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمّان، رقم (٢٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) جامع الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم (١٢٨٥)، والمنتقى لابن الجارود، رقم (٦٢٧)، وصحيح ابن حبان، رقم (٤٩٢٧)، ومستدرک الحاكم (١٥/٢)، وبيان الوهم والإيهام (٢١١/٥).

(٣) نيل الأوطار (٢٥٢/٥).

(٤) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩)، (٣٥١٠).

هذا الحديث رواه بمعناه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup>.

٧٣٦- الحديث السابع: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ، وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.  
هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره.

### •• فصل ••

٧٣٧- الحديث الثامن: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

هذا الحديث رواه أيضًا بقية الجماعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>.

٧٣٨- الحديث التاسع: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتَهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ

مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٨٧/٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التلقي، رقم (٣٤٣٧)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، رقم (١٢٢١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب التلقي، رقم (٤٥٠١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، رقم (٢١٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٦٥/٢)، والبخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦٣/٢)، والبخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢١٢٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٤٥٩٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم (٢٢٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هذا الحديث ظاهره الرفع، لكن ذكره في البخاريّ مُعلّقاً موقوفاً على ابن عمر<sup>(١)</sup> من قوله، قال في (الفتح) (ص ٣٥٢ ج ٤، ط. السلفية): «ووصله الطحاويّ والدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه».

٧٣٩- الحديث العاشر: كُنَّا نَبِيْعُ الْإِبِلِ بِالْبَيْعِ بِالْدَّرَاهِمِ فَتَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ وَبِالْعَكْسِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْخَذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(٤)</sup>، وأعلّق بالوقف، قال الترمذي والبيهقي<sup>(٥)</sup>: «لم يرفعه غير سماك<sup>(٦)</sup>»، وعلّق الشافعي<sup>(٧)</sup> القول به على صحته.

فائدة: البعيع قال الخطابي<sup>(٨)</sup> بالنون، وخطأ من رواه بالباء، وقال ابن باطيش<sup>(٩)</sup>: لم أر من ضبطه، والظاهر أنه بالنون.

(١) أخرجه البخاري (٦٩/٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٦/١٣)، وفي شرح معاني الآثار (١٦/٤)، والدارقطني (٥٣/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٣٩/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢). وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم (٢٢٦٢)، وابن حبان، رقم (٤٩٢٠)، والبيهقي (٢٨٤/٥).

(٤) المستدرک (٤٤/٢).

(٥) جامع الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والسنن الكبرى (٢٨٤/٥).

(٦) انظر: التلخيص الحبير (٦١/٣).

(٧) غريب الحديث (٢٦٢/٣).

(٨) انظر: التلخيص الحبير (٦١/٣).

وقال في (التلخيص)<sup>(١)</sup>: «هو بالباء كما جاء عند البيهقي<sup>(٢)</sup> في بقیع الغرقد»، قال النووي<sup>(٣)</sup>: «ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور».

٧٤٠- الحديث الحادي عشر: الحراج بالضمّان.

هذا الحديث تقدّم الكلام عليه في الرابع من هذا الباب رقم (٧٣٣).

٧٤١- الحديث الثاني عشر: إذا بعّت فكلّ، وإذا ابتعت فاكتل.

هذا الحديث رواه أيضًا الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي: «وروي موصولًا من أوجه إذا ضمّ بعضها إلى بعض قوي»، وقال في (مجمع الزوائد)<sup>(٥)</sup>: «إسناده حسن».

٧٤٢- الحديث الثالث عشر: من أقال مسلمًا أقال الله عثرته يوم القيامة.

هذا الحديث رواه أيضًا أبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) التلخيص الحبير (٦١/٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (١١٣/٨).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٢/١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع المجازفة، رقم (٢٢٣٠)،

من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا.

وعلقه البخاري كتاب: البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، قبل حديث رقم (٢١٢٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤/١١)، والبيهقي (٣١٥/٥)، عن الحسن بلفظ: نهى رسول الله ﷺ

عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.

(٥) مجمع الزوائد (٩٨/٤).

(٦) رواه أحمد (٢٥٢/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن

ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وصحَّه ابنُ حَبَّانَ والحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وقال القُشَيْرِيُّ<sup>(٢)</sup>: «على شَرَطِهُمَا»، وقال الألباني<sup>(٣)</sup>: «إسناده صحيح» وليس في أبي داود: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



(١) صحيح ابن حبان (٥٠٢٩)، ومستدرك الحاكم (٤٥/٢).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٥٧/٣).

(٣) إرواء الغليل (١٣٣٤).



## بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ



٧٤٣- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مَثَلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.  
هذا الحديث عَزَاهُ فِي (الْمُنْتَقَى) <sup>(١)</sup> إِلَى أَحْمَدَ وَالبُخَارِيَّ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي آخِرِهِ: «فَمَنْ رَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى؛ الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ».

٧٤٤- الْحَدِيثُ الثَّانِي: يَدًا بِيَدٍ.

هذا الحديثُ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٧٤٣).

٧٤٥- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزْنَا بِوَرِزِنِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرِزْنَا بِوَرِزِنِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ.  
هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> مِنْهُ حَكَمَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ <sup>(٤)</sup>: «ذَكَرَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرَ، وَالتَّمْرَ وَالمِلْحَ عَلَى أَنَّهَا تُبَاعُ مُكَايَلَةً»،

(١) المنتقى (٢٢٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٦/٣)، والبخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤/٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٠/٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، والنسائي: كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير، رقم (٤٥٦٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب البيوع، بيع البر بالبر، رقم (٤٥٦٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وذكر في (التلخيص)<sup>(١)</sup> حديث حُكْمِ الذَّهَبِ وَالْبُرِّ فَقَطَّ، وقال: «رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> بهذا اللَّفْظِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

٧٤٦- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مَا تَقَدَّمَ (أي: في وُجُوبِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ فِيمَا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ).

هذا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا رَقْمَ (٧٤٥).

٧٤٧- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

هذا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ عُبَادَةَ السَّابِقِ أَوَّلُ حَدِيثٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٧٤٣)، وَلَفْظُهُ كَمَا فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٣)</sup>: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ».

٧٤٨- الْحَدِيثُ السَّادِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

هذا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا<sup>(٤)</sup>، وَلَهُ طُرُقٌ مَوْصُولَةٌ فِيهَا ضَعْفٌ، قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٥)</sup>: «وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَنْتَهِضُ لِلْحَاجِجِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ».

٧٤٩- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، قَالَ: أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(١) التلخيص الحبير (١٨/٣).

(٢) السنن الكبرى (٢٩١/٥).

(٣) المنتقى (٢٢٤٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٥٥ رقم ٦٤)، والشافعي في الأم (٤/١٦٦)، وأبو داود في المراسيل (١٧٨)، من حديث سعيد بن المسيب.

(٥) نيل الأوطار (٥/٢٤١).



هذا الحديث أخرجه بقیة الخمسة<sup>(١)</sup> والبيهقي والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه<sup>(٣)</sup>، وصححه الترمذي وابن المديني<sup>(٤)</sup>.

٧٥٠- الحديث الثامن: أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما. قال: فردّه حتى يميز بينهما.

هذا الحديث ذكره المؤلف بأحد لفظي أبي داود<sup>(٥)</sup>، واللفظ الثاني: أن فضالة ابن عبيد قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا يباع حتى يفصل»، ورواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه<sup>(٦)</sup>.

٧٥١- الحديث التاسع: المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٧٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٤٩)، والبيهقي (٥/٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن حبان، رقم (٥٠٠٣)، والحاكم (٢/٣٨).

(٤) جامع الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، وانظر: بلوغ المرام، رقم (٨٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم، رقم (٣٣٥١).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم، رقم (٣٣٥٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، رقم (١٢٥٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز، رقم (٤٥٧٣).

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والبزار، وسكت عنه أبو داود<sup>(١)</sup>،  
والمنذري<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن حبان والدارقطني<sup>(٣)</sup>.

تنبية: خرجه المؤلف عن عبد الملك بن عمير وهو تابعي فيكون مُرسلاً، ولم أرَ  
من خرجه له، وقد رواه أبو داود من حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup> في رواية، وفي أخرى من  
رواية ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

### ••• فصل •••

٧٥٢- الحديث العاشر: إذا اختلفت هذه الأصناف فيعوا كيف شئتم إذا  
كان يدا بيد.

هذا طرف من حديث عبادة السابقي أول الباب رقم (٧٤٣).

٧٥٣- الحديث الحادي عشر: أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ  
على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، رقم (٣٣٤٠)،  
والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم الصاع، رقم (٢٥٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
أما البزار فأخرجه في المسند، رقم (٤٨٥٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقلب لفظه.  
(٢) مختصر سنن أبي داود (١٣/٥).

(٣) أخرجه ابن حبان، رقم (٣٢٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
والدارقطني في العلل (١٣/١٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
قال الدارقطني: والصحيح عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، رقم (٣٣٤٠).  
(٥) ذكرها أبو داود: كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، عقب حديث رقم  
(٣٣٤٠).

هذا الحديث رواه أيضًا أبو داود<sup>(١)</sup>، وقوى في (الفتح)<sup>(٢)</sup> إسناده، وفيه محمدُ ابنُ إسحاق.

لكن قال في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>: «أنَّ البَيْهَقِيَّ<sup>(٤)</sup> أوردَه من حَدِيثِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيه، عَن جَدِّه، وَصَحَّحَه».

٧٥٤- الحديث الثاني عشر: أن النبي ﷺ تَمَى عَن بَيْعِ الكَالِيِ بِالكَالِيِ.

هذا الحديث رواه الدارقطني، وصحَّحه الحاكم<sup>(٥)</sup>، ونوزع في ذلك؛ لأنه تفرَّد فيه موسى بن عبيدة الرَّبْذِيّ.

قال أحمد<sup>(٦)</sup>: «لا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ عِنْدِي، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ غَيْرِهِ، وَليْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَصِحُّ»، وقال الشافعي<sup>(٧)</sup>: «أهل الحديث يؤهَّنون هذا الحديث».

### •• فصل ••

٧٥٥- الحديث الثالث عشر: يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧١/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيته، رقم (٣٣٥٧)، والدارقطني (٧٠/٣)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) فتح الباري (٤١٩/٤).

(٣) التلخيص الحبير (١٨٠/٣).

(٤) السنن الكبرى (٢٨٧/٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٧٥/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٢/٨).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار (٥٢/٨).

هذا الحديثُ أُخْرِجَاهُ<sup>(١)</sup> بِمَعْنَاهُ، وَليْسَ فِيهِ: «يَدًا بِيَدٍ»، لَكِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا الْبَابِ السَّابِقِ بِرَقْمِ (٧٤٧).

٧٥٦- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْإِشَارَةُ إِلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا تَحْرِيمًا عَامًّا.

هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ حَيْثُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، رَقْمُ (٢١٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا، رَقْمُ (١٥٩٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشُّمَارِ



•• فَضْلٌ ••

٧٥٧- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَرْتُمَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

هذا الحديثُ أخرجَه أيضًا بَقِيَّتُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى طَرَفِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ مِنْ بَابِ الْخِيَارِ.

٧٥٨- الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَفْهُومُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ الشَّمْرَةَ قَبْلَ التَّأْيِيرِ لِلْمُشْتَرِي. هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ قَبْلَهُ بِرَقْمِ (٧٥٧).

٧٥٩- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشُّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجَه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجَه الإمام أحمد (٦٢/٢)، والبخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٦٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، رقم (٤٥١٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٦٠- الحديث الرابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنْ بَيْعِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٧٦١- الحديث الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ بلفظ: «وَضَعَ الْجَوَائِحَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٢- الحديث السادس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو، قِيلَ لِأَنْسٍ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفُرُّ.

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣- الحديث السابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَتَمَوَّهَ.

هذا الحديث رواه الحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنْ بَلْفُظٍ: «حَتَّى يَسْوَدَّ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٦٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض، رقم (٤٥٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٠٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع السنين، رقم (٣٣٧٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، رقم (٤٥٢٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٥٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو

وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ أَرَ اللَّفْظَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٦٤- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْيَبَ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمَا، وَلَهُ الْفَاز.

٧٦٥- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ

الْمُبْتَاعُ.

هَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ السَّابِقِ رَقْمَ (٧٥٧).



= صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧).

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل، رقم (٢١٨٩)، ومسلم:

كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٦)، من حديث جابر بن

عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

## بَابُ السَّلْمِ

٧٦٦- الحديث الأول: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

هذا الحديث أخرجه بقية الجماعة أيضًا<sup>(١)</sup>.

٧٦٧- الحديث الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقية الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>، وتأممه: فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجذ في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: «أعطيه إياه، فإنه من خير الناس أحسنهم قضاءً»، وفي لفظ: «فإن خير الناس».

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢٢)، والبخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في السلف، رقم (٣٤٦٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، رقم (١٣١١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، رقم (٤٦١٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم، رقم (٢٢٨٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، رقم (١٦٠٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، رقم (٣٣٤٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير، رقم (١٣١٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، رقم (٤٦١٧)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان، رقم (٢٢٨٥)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



تَبِيهٌ: عَرَفْتُ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّهُ فِي قَرْضِ الْحَيَّوَانِ لَا فِي شِرَائِهِ سَلَمًا خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ صَنِيعُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٦٨- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

هذا الحديث هو الأوَّل من هذا الباب، وتقدَّم الكلام عليه برقم (٧٦٦).

٧٦٩- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: فِي اشْتِرَاطِ الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ فِي السَّلْمِ.

هذا الحديث هو الأوَّل من هذا الباب السابق رقم (٧٦٦).

٧٧٠- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ.

هذا الحديث هو الأوَّل السابق برقم (٧٦٦).

٧٧١- الْحَدِيثُ السَّادِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ مَكَانَ وَفَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

هذا الحديث مأخوذ من البراءة الأصلية والتَّبَعِ.

٧٧٢- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

هذا الحديث سبق الكلام عليه في الحديث الثامن من باب الخيار رقم (٧٣٧).

٧٧٣- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وفيه عطية بن سعيد العوفي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يُجْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، قاله المُنْذِرِيُّ<sup>(١)</sup>، وقد أطال ابنُ القَيِّمِ الكلامَ عليه في (تَهْذِيبِ السُّنَنِ) (ص ١١١-١١٨ ج ٥).

قال في (التلخيص)<sup>(٢)</sup>: «وأعلّه أبو حاتمٍ والبيهقيُّ وعبدُ الحَقِّ وابنُ القَطَّانِ<sup>(٣)</sup> بالضعف والاضطراب».



(١) مختصر سنن أبي داود (٥/١١٣).

(٢) التلخيص الحبير (٣/٦٠).

(٣) علل الحديث (٣/٦٤٤-٦٤٥)، والسنن الكبرى (٦/٣٠)، والأحكام الوسطى (٣/٢٧٨)، وبيان الوهم والإيهام (٣/١٧٣).

بَابُ الْقَرْضِ

٧٧٤- الحديث الأول: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً.

هذا الحديث رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وفيه سليمان بن بشير متروك.  
قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: «والصواب أنه موقوف على ابن مسعود».  
٧٧٥- الحديث الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَرَضَ.

هذا الحديث ثابت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> وغيرهما في عدة أحاديث، منها:  
١- الحديث الثاني السابق في باب السلم رقم (٧٦٧).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْرَضَ سِنًا فَأَعْطَاهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٤)</sup>  
وغيرهما.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب القرض، رقم (٢٤٣٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علل الدارقطني، رقم (٧٨٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (٢٣٠٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، رقم (١٦٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (٢٣٠٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، رقم (١٦٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس، فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأيننا تمر فنفضيك» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وإسناده ثقات.

٧٧٦- الحديث الثالث: أن النبي ﷺ استلف بكراً.

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب السلم رقم (٧٦٧).

٧٧٧- الحديث الرابع: أنه ﷺ استلف بكراً فرد خيراً منه، وقال: خيركم أحسنكم قضاءً.

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب السلم رقم (٧٦٧)، وله ألفاظ.

٧٧٨- الحديث الخامس: إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.

هذا الحديث فيه مجهول وفيه عتبه بن حميد الصبي، ضعفه أحمد<sup>(٢)</sup>، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والغريب أن الألباني قال: «سنده جيد»، وقد عزاه في (المشكاة)<sup>(٣)</sup> إلى ابن ماجه والبيهقي في (شعب الإيمان)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، رقم (٢٤٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٧٠).

(٣) مشكاة المصابيح (٢/٨٦٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب القرض، رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٥١٤٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ الرَّهْنِ

٧٧٩- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ؛ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

هذا الحديثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ رَقْمَ (٧٢٩).

٧٨٠- الْحَدِيثُ الثَّانِي: الْحَبْرُ السَّابِقُ.

هذا الْحَبْرُ لَعَلَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ رَقْمَ (٧٢٩).

•• فَضْلٌ ••

٧٨١- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ.

هذا الْحَدِيثُ هُوَ طَرَفُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ رَقْمَ (٧٢٩).

٧٨٢- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ لِلْخَبَرِ.

هذا الْحَبْرُ هُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ قَبْلَهُ رَقْمَ (٧٢٩).

## ..• فصل •..

٧٨٣- الحديث الخامس: الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ.  
هذا الحديث رواه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ (١).



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٢/٢)، والبخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرهن، رقم (٣٥٢٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن، رقم (١٢٥٤)، وابن ماجه: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## باب الضمان

٧٨٤- الحديث الأول: الزعيم غارم.

هذا الحديث أخرجه بقیة الخمسة أيضا إلا النسائي<sup>(١)</sup>، وفيه إسماعيل بن عیاش رواه عن شامي، وله طريقان عند النسائي: إحداهما من طريق حاتم بن حريث، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> من هذه الطريق. وحاتم وثقه عثمان الدارمي<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه أيضا الدارقطني وابن أبي شيبة والطيالسي وعبد الرزاق وأبو يعلى<sup>(٤)</sup>، وبقية الحديث: «العارية مؤداة، والدین مقضي، والمنحة مردودة».

### •• فصل ••

٧٨٥- الحديث الثاني: لا كفالة في حد.

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الكفالة، رقم (٢٤٠٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث أبي أمامة حديث حسن.
- (٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم (٥٧٥٠)، وابن حبان، رقم (٥٠٩٤).
- (٣) تاريخ يحيى بن معين، رقم (٢٨٧/رواية الدارمي).
- (٤) مسند الطيالسي، رقم (١٢٢٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٤٨/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦١٩/١٠)، وسنن الدارقطني (٤٠/٣).

هذا الحديثُ رواه البيهقيُّ وابنُ عديٍّ<sup>(١)</sup>، وفيه مجهول.

قال في (البلوغ)<sup>(٢)</sup>: «وإسناده ضعيف»، وفي (سبل السلام)<sup>(٣)</sup>: «عن البيهقيِّ

أنه مُنكر».



(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢/٥)، والبيهقي (٧٧/٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن

العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال البيهقي: تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر، وهو من مشايخ بقية المجهولين،  
ورواياته منكرة.

(٢) بلوغ المرام، رقم (٨٨٣).

(٣) سبل السلام (٩٠/٢).





## بَابُ الْحَوَالَةِ



٧٨٦- الحديث الأول: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

هذا الحديث رواه أيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>، واللَّفْظُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ

مِنَ أَلْفَاظِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٦٥)، البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني، رقم (١٥٦٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المظل، رقم (٣٣٤٥)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم، رقم (١٣٠٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب مظل الغني، رقم (٤٦٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الحوالة، رقم (٢٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مسند أحمد (٢/٤٦٣).

## بابُ الصُّلْحِ

٧٨٧- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ.

هذا الحديث أشار إليه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ فَوَضَعُوا الشَّطْرَ»، ولم أعثُر عليه، لكن روى الشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> قِصَّةً تُشْبِهُ ذَلِكَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَعَّ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

••• فَصْلٌ •••

٧٨٨- الْحَدِيثُ الثَّانِي: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

هذا الحديث تقدّم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب الخيار رقم (٧٣١).

٧٨٩- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٣)، وليس فيه أنهم وضعوا عنه شيئاً.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم (٤٥٧)، ومسلم:

كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٨)، وأبو داود: كتاب الأفضية،

باب في الصلح، رقم (٣٥٩٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب حكم الحاكم في داره، رقم

(٥٤٠٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٩).

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقية الجماعة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

٧٩٠- الحديث الرابع: لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ.

هذا الحديث ذكره النووي في (الأربعين)<sup>(٢)</sup> وقال: حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني<sup>(٣)</sup> وغيرهما مُسنَدًا، ورواه مالك في (الموطأ)<sup>(٤)</sup> مُرسَلًا، وله طُرُق يُقَوِّي بعضها بعضًا، وذكر ابن رَجَب<sup>(٥)</sup> أنه رواه البيهقي والحاكِم<sup>(٦)</sup>، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ثم ذكر طُرُقَه وأيد كلام النووي بأن بعضها يُقَوِّي بعضها، ثم ذكر أن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> استدَلَّ به، قُلْتُ: ورَمَزَ لِحُسْنِهِ في (الجامع الصغير)<sup>(٨)</sup>.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب من القضاء، رقم (٣٦٣٤)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا، رقم (١٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، رقم (٢٣٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الأربعون النووية، رقم (٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤١)، والدارقطني (٤/٢٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) موطأ مالك (٢/٧٤٥ رقم ٣١)، من حديث يحيى المازني.

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧).

(٦) المستدرک (٢/٥٧)، والسنن الكبرى (٦/٦٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) مسائل الإمام أحمد (١١٧٣/١) رواية ابنه عبدالله.

(٨) الجامع الصغير، رقم (٩٨٩٩).

## بَابُ الْعَجْرِ



٧٩١- الحديثُ الأوَّلُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.

هذا الحديثُ سَبَقَ في الحديثِ الأوَّلِ من باب الحِوَالَةِ برقم (٧٨٦).

٧٩٢- الحديثُ الثاني: أَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، مُحِلُّ عِرْضِهِ وَعُقُوبَتَهُ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ غَيْرُ أَحَدٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَانَ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الْحَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ فِي (الْفَتْحِ)<sup>(٤)</sup>: «وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٧٩٣- الحديثُ الثالثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمَانَ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ، رَقْمَ (٥٠٨٩)، وَالْحَاكِمُ (١٠٢/٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَانَ (٥١/٦)، مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ ابْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١١٨/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٢/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ، رَقْمَ (٣٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ، رَقْمَ (٤٦٨٩-٤٦٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَالْمَلَاذِمَةِ، رَقْمَ (٢٤٢٧)، مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ ابْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٦٢/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٣٠/٤)، وَالْحَاكِمُ (٥٨/٢)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَانَ (٤٨/٦)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (١٧١)، (١٧٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

وفي (التلخيص)<sup>(١)</sup> قال عبد الحق<sup>(٢)</sup>: «المُرْسَلُ أَصَحُّ مِنَ الْمُتَّصِلِ، وَقَالَ ابْنُ  
الطَّلَاحِ فِي (الْأَحْكَامِ)<sup>(٣)</sup>: هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ» اهـ.  
٧٩٤- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.  
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup> بَلْفَظٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ  
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

### ••• فَصْلٌ •••

٧٩٥- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ  
عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.  
هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) التلخيص الحبير (٣/٨٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٢٨٦-٢٨٧).

(٣) أفضية رسول الله ﷺ (ص: ٩٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري: كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس،  
رقم (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم (١٥٥٩)،  
وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس، رقم (٣٥١٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب  
ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، رقم (١٢٦٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب  
الرجل يبتاع البيع فيفلس، رقم (٤٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه  
بعينه عند رجل قد أفلس، رقم (٢٣٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧)، والبخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم،  
رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨)، وأبو داود: كتاب  
الخراج، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، رقم (٢٩٥٧)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما  
جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم (١٣٦١)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق

وقد زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>: «وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ» بعد قوله: «فَلَمْ يُجِزْنِي»، وزاد أيضًا: «وَرَأَيْ بَلَعْتُ» بعد قوله: «فَأَجَازَنِي». قال في (البلوغ)<sup>(٢)</sup>: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ».

٧٩٦- الحديث السادس: أَنَّ مَنْ أَتَبَتْ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرِّيَّةِ، فقال النبي ﷺ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ. هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في الصحيحين، ولعل المؤلف نقله بالمعنى، أو باللفظ الذي لابن إسحاق.

وقد ذكره في (المتقى)<sup>(٣)</sup> بلفظ: «إِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ»، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ»، وفي لفظ: «قَضَيْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ» متفق عليه.

وذكر في (نيل الأوطار)<sup>(٤)</sup> رواية (لعلها لأحمد): «لَقَدْ حَكَمْتَ الْيَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»، وفي رواية ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ».

هذا وعن عطية القرظي قال: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مِنْ

= الصبي، رقم (٣٤٣١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٤٧٢٨)، والبيهقي (٥٥/٦).

(٢) بلوغ المرام، رقم (٨٧٢).

(٣) المتقى، رقم (٣٤٥٨).

(٤) نيل الأوطار (٦٢/٨).

(٥) سيرة ابن هشام (٢٤٠/٢).

أُنْبَتَ قُتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ...» الحديث، رواه الحمسة<sup>(١)</sup>، وصححه الترمذي وابن جبان والحاكم<sup>(٢)</sup>، وقال: «على شرط الصحيحين»، قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «وهو كما قال».

٧٩٧- الحديث السابع: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقية الحمسة إلا النسائي<sup>(٤)</sup>، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم<sup>(٥)</sup>، وأعله الدارقطني<sup>(٦)</sup> بالوقف، والحاكم<sup>(٧)</sup> بالإرسال.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣١٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم (٣٤٣٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) جامع الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)، وصحيح ابن جبان، رقم (٤٧٨٠)، ومستدرک الحاكم (٣/٣٥).

(٣) التلخيص الحبير (٣/٩٤-٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦/١٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) صحيح ابن خزيمة، رقم (٧٧٥)، والمستدرک (١/٢٥١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٦) علل الدارقطني، رقم (٣٧٨٠).

(٧) المستدرک (١/٢٥١)، من حديث الحسن مرسلا.

## بَابُ الْوَكَاةِ

٧٩٨- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَبُولَ وَكَلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِفِعْلِهِمْ.

هذا الحديث معلوم بالتَّبَعِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١- تَوَكَّيْهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَيُقَسِّمَ جُلُودَهَا، وَجَلَّالَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢- حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَيْثُ وَكَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرُهُ، وَسَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ بَابِ السَّلَامِ رَقْمَ (٧٦٧).

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ قِصَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَابِيًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيره، رقم (٢٢٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى، رقم (١٣١٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٤)، والبخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة،



٥- تَوَكَّلُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَيْسَا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي ذُكِرَ عَنْهَا الزَّانَا  
فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا. رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ظَاهِرُهَا عَدَمُ الْقَبُولِ بِالْقَوْلِ، وَعَدَمُ الْفَوْرِيَّةِ.

٧٩٩- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَلَّ عُرْوَةَ بِنَ الْجَعْدِ فِي الشَّرَاءِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ قِصَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٠- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ،

وَتَفْرِيقِهَا.

رقم (٢٣٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم (١٥٠٠)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، رقم (٤٣٧٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، رقم (٣١٣٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٥)، والبخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٣)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، رقم (٥٤١٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (٢٥٤٩)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧٥)، والبخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم (٣٣٨٤)، من حديث عروة بن أبي الجعد البارقبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) والقصة كما ذكرها البخاري (٣٦٤٢) أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

هذا الحديث يتضمّن حديثين:

الأوّل: بعث النبي ﷺ عمّاله لِقَبْضِ الزَّكَاةِ. وهذا ثابت في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَأَعْطَاهُ عُمَالَهُ».

الثاني: تفريقُ العَمَالِ لِلزَّكَاةِ، فعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وإسناده ثقاتٌ إِلَّا أَشَعَثَ بِنِ سَوَّارٍ فِيهِ مَقَالٌ.

٨٠١- الحديث الرابع: وَاعْدُ يَا أَنْبَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا. فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

تقدّم رقم (٥) ضمن الحديث الأوّل في هذا الباب السابق برقم (٧٩٨).

••• فَصْلٌ •••

(خَالِ)

••• فَصْلٌ •••

(خَالِ)



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد في الفقراء، رقم (٦٤٩). قال الترمذي: حديث حسن.

## باب الشَّرِكَةِ



(خَالِ)

... فَصْلٌ ...

(خَالِ)

... فَصْلٌ ...

٨٠٢- الحديثُ الأوَّلُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا الحديثُ رواه أبو داوُدَ وابنُ ماجَهَ والنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وفيه انقِطاع.

٨٠٣- الحديثُ الثاني: احتِجَّاجُ الإِمَامِ بِحَدِيثِ سَعْدٍ.

هذا الحديثُ هو الحديثُ السَّابِقُ قَبْلَهُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال، رقم (٣٣٨٨)، والنسائي: كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان، رقم (٣٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ الْمَسَاقَاةِ



٨٠٤- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَامَلُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقية الجماعة<sup>(١)</sup>.

٨٠٥- الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: عَامَلُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطَوْنَ الثُّلُثَ، أَوْ الرَّبْعَ.

هذا الحديث ذكره في (المغني)<sup>(٢)</sup> غير معزو، وكذا ابن القيم<sup>(٣)</sup> في (تهذيب السنن).

فائدة: أَبُو جَعْفَرٍ الْمَذْكُورُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٨٠٦- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ خَيْبَرَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧/٢)، والبخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المساقاة، رقم (٣٤٠٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، رقم (١٣٨٣)، والنسائي: كتاب المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، رقم (٣٩٣٠)، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم، رقم (٢٤٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني (٥/٢٩٠).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٩/١٨٤).

والحديث أخرجه ابن أبي شيبه (١١/١٢٥)، من حديث أبي جعفر.

هذا الحديثُ يَعْنِي به الحديثُ الأوَّلُ في هذا البابِ السابقِ رقم (٨٠٤).

•• فصل ••

٨٠٧- الحديثُ الرابعُ: حديثُ خَيْرٍ.

هذا الحديثُ سَبَقَ في الأوَّلِ من هذا البابِ رقم (٨٠٤).

٨٠٨- الحديثُ الخامسُ: عَدَمُ ذِكْرِ كَوْنِ البَدْرِ على المُسْلِمِينَ في قِصَّةِ خَيْرٍ.

هذا الحديثُ مأخوذٌ من تَتَبُعِ طُرُقَهُ، بل في بَعْضِ طُرُقِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْرٍ نَخْلَ خَيْرٍ، وَأَرْضَهَا على أَنْ يَعْمَلُوهَا من أَمْوَالِهِمْ» رواه مُسْلِمٌ وأبو داوُدَ والنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المساقاة، رقم (٣٤٠٩)، والنسائي: كتاب المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، رقم (٣٩٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## بابُ الإِجَارَةِ



٨٠٩- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرًا اسْتَأْجَرَا رَجُلًا كَافِرًا هَادِيًا خَرِيَّتًا.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيضًا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ بَقِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

٨١٠- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ

أَجْرُهُ.

هذا الحديثُ قَالَ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ)<sup>(٣)</sup>: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَا أَحْسَبُ» اهـ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ،

وإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَاسِيلِ)<sup>(٤)</sup>.

••• فَضْلٌ •••

(خَالِ)



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/١٩٨)، وَالبخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة،

رقم (٢٢٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وهي في قصة الهجرة، انظرها في صحيح البخاري، رقم (٣٩٠٥).

(٣) مجمع الزوائد (٤/٩٧).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/٢٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، رقم (١٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/١٢٠)، من

حديث إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد.

## بابُ السَّبْقِ

٨١١- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ عَائِشَةَ.

هذا الحديث رواه أيضًا الشافعيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهَ وابنُ حبانَ والبيهقيُّ<sup>(١)</sup> وفيه: أَنَّهَا سَبَقَتْهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَلَمَّا أَرْهَقَهَا اللَّحْمُ سَابَقَهَا فَسَبَقَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتِكِ».

٨١٢- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَارَعَ رُكَانَةَ فَصَرَعهُ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أيضًا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وفيه مَجْهُولٌ.

ورواه أبو داودَ في (المراسيل) بِقِصَّةِ<sup>(٣)</sup> ذَكَرَهَا فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ، رَقْمَ (٢٧٩)، وَأَحْمَدُ (٣٩/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي السَّبْقِ عَلَى الرَّجُلِ، رَقْمَ (٢٥٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٨٨٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَسَنِ مَعَاشِرَةِ النِّسَاءِ، رَقْمَ (١٩٧٩)، وَابْنُ حَبَانَ، رَقْمَ (٤٦٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧/١٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي الْعِمَائِمِ، رَقْمَ (٤٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ الْعِمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ، رَقْمَ (١٧٨٤)، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ.

(٣) نَصَ الْقِصَّةِ كَمَا فِي الْمَرَايِلِ، رَقْمَ (٣٠٨): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ فَاتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ، أَوْ رُكَانَةَ وَمَعَهُ أَعْتَرُ لَهُ، فَقَالَ: لَهُ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تَصَارِعَنِي؟، قَالَ: «مَا تُسْبِقُنِي»، قَالَ: شَاءَ مِنْ غَنَمِي، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعهُ يَعْنِي فَأَخَذَ شَاةً، فَقَامَ رُكَانَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي الْعُودَةِ؟، قَالَ: «مَا تُسْبِقُنِي»، قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعهُ، فَقَالَ: لَهُ مِثْلُهَا فَقَالَ: «مَا تُسْبِقُنِي»، قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعهُ.. ذَكَرَ ذَلِكَ مَرَارًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا وَضَعَ جَنْبِي أَحَدًا إِلَى الْأَرْضِ، وَمَا أَنْتَ الَّذِي صَرَعَنِي - يَعْنِي: فَأَسْلَمَ - وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٨/١٠٤).

٨١٣- الحديث الثالث: سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي

رسول الله ﷺ.

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد<sup>(١)</sup>، وفيه قصة<sup>(٢)</sup>.

٨١٤- الحديث الرابع: لا سبق إلا في خوف، أو نضل، أو حافر.

هذا الحديث رواه من ذكر المؤلف، وأخرجه أيضاً الشافعي والحاكم<sup>(٣)</sup> من

طرق، وصححه ابن القطان وابن حبان، وابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>، وحسنه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وأعل بالوقف.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٥٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) والقصة طويلة جداً، انظرها في صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٧٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨)، والشافعي في مسنده (٢/١٢٨ رقم ٤٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وذكره الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل (ص: ٥٥).

(٤) صحيح ابن حبان، رقم (٤٦٩٠)، وبيان الوهم والإيهام (٥/٣٨٢)، والإمام، رقم (١٠٩٢).

(٥) جامع الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، قال: هذا حديث حسن.



## باب العارية

٨١٥- الحديث الأول: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

هذا الحديث قال في (المنتقى)<sup>(١)</sup>: «رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup>»، قال في (نيل الأوطار)<sup>(٣)</sup>: «صححه الحاكم<sup>(٤)</sup>، وسمع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور».

٨١٦- الحديث الثاني: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

هذا الحديث هو الحديث الأول في هذا الباب رقم (٨١٥).

٨١٧- الحديث الثالث: قوله للأثر يعني به: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

وسبق الكلام عليه في الحديث الأول من هذا الباب رقم (٨١٥).

(١) المنتقى، رقم (٢٣٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨/٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٦)، وابن ماجه: كتاب

الصدقات، باب العارية، رقم (٢٤٠٠)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) نيل الأوطار (٣٥٦/٥).

(٤) قال الحاكم في المستدرک (٤٧/٢): هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

## باب الغُصْبِ

٨١٨- الحديث الأول: لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا، وَلَا جَادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا.

هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمدُ والترمذيُّ والبيهقيُّ<sup>(١)</sup> وحسنه.

٨١٩- الحديث الثاني: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

هذا الحديث أخرجه أبو داودَ والدارقطنيُّ والنسائيُّ والترمذيُّ والطيالسيُّ وابنُ أبي شَيْبَةَ وإسحاقُ والبيهقيُّ والطبرانيُّ<sup>(٢)</sup>.

وحسنه ابنُ حجرٍ<sup>(٣)</sup> من حديث عُرْوَةَ، وقد أُعْلِلَ بالإِزْسَالِ، واختُلفَ فيه على هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ اخْتِلافًا كَثِيرًا، وقد رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٣)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، رقم (٢١٦٠)، والبيهقي (٦/ ٩٢)، من حديث يزيد بن سعيد الكندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٥٧٣٠)، وابن أبي شيبَةَ (١١/ ٤٣٦)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، من حديث عروة بن الزبير مرسلًا.

وأشار الترمذي إلى هذه الرواية بعد حديث رقم (١٣٧٨).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٤٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٢٦٧)، والدارقطني

(٤/ ٢١٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، من حديث عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) بلوغ المرام، رقم (٩٠١).

والنسائي<sup>(١)</sup> من حديث سعيد بن زيد، وأعلَّ بالإرسال أيضًا.

•• فصل ••

٨٢٠- الحديث الثالث: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ.

هذا الحديث طرف من حديث أخرجه الجماعة<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup>.

•• فصل ••

٨٢١- الحديث الرابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا

بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ.

هذا الحديث لفظه في (المنتقى)<sup>(٤)</sup>: «فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ

حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»، وقال: رواه أحمد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم (٥٧٢٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥٦/١)، والبخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، رقم (٢٥٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، رقم (١٥٠١)، وأبو داود: كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى، رقم (٣٩٤٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين، رقم (١٣٤٦)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الشركة في الرقيق، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته، رقم (٢٥٢٨)، من حديث ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سنن الدارقطني (١٢٣/٤).

(٤) المنتقى، رقم (٢٤٣٠).

وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>، ورواه أيضا الشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه، والحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي: «أخذنا به لثبوته واتصاله، ومعرفة رجاله».

٨٢٢- الحديث الخامس: الرجل جبار. وفي حديث أبي هريرة: رجل العجاء جبار.

هذا الحديث في (المنتقى)<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: «الرجل جبار»، وقال: رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

قال في (نيل الأوطار)<sup>(٥)</sup>: وأخرجه أيضا النسائي<sup>(٦)</sup>، وقال الدارقطني<sup>(٧)</sup>: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحافظ فكلهم قالوا: «العجاء جبار»، ولم يذكروا: «الرجل» وهو الصواب.

وقال الخطابي<sup>(٨)</sup>: سفيان معروف بسوء الحفظ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٥/٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) مسند الشافعي (١٠٧/٢) رقم (٣٥٩)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٥٧٥٣)، وسنن الدارقطني (١٥٥/٣)، والمستدرک (٤٧/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤١/٨).

(٣) المنتقى، رقم (٢٤٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في الدابة تنفع برجلها، رقم (٤٥٩٢).

(٥) نيل الأوطار (٣٨٨/٥).

(٦) السنن الكبرى، رقم (٥٧٥٦).

(٧) سنن الدارقطني (١٥٢/٣).

(٨) معالم السنن (٣٩/٤).

٨٢٣- الحديث السادس: العجاء جبار.

هذا الحديث أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>.

٨٢٤- الحديث السابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مُدِيَّةً، ثُمَّ خَرَجَ

إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زُقَاقُ الْحَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ فَشَقَّتْ بِحَضْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

هذا الحديث ذكره في (المنتقى)<sup>(٢)</sup> مطوّلاً، وقال في (النيل)<sup>(٣)</sup>: أشار إليه

الترمذي<sup>(٤)</sup>، وذكره في (الفتح)<sup>(٥)</sup> ولم يتكلم عليه.

وذكر في (مجمع الزوائد)<sup>(٦)</sup> أن أحمد<sup>(٧)</sup> رواه بإسنادين أحدهما فيه أبو طعمة

وثقه محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي، وبقيّة رجاله ثقات.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٢٨)، والبخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)،

ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، وأبو داود:

كتاب الديات، باب العجاء والمعدن والبئر جبار، رقم (٤٥٩٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب

ما جاء أن العجاء جرحها جبار، رقم (٦٤٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (٢٤٩٨)،

وابن ماجه: كتاب الديات، باب الجبار، رقم (٢٦٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المنتقى، رقم (٢٤٤٠).

(٣) نيل الأوطار (٥/٣٩٤).

(٤) جامع الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، بعد حديث رقم (١٢٩٣).

(٥) فتح الباري (٥/١٢٢).

(٦) مجمع الزوائد (٥/٥٣-٥٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٣٢).

بَابُ الشُّفْعَةِ



٨٢٥- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

هذا الحديث رواه بمعناه أيضًا أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وقد ذكره صاحب (العمدة)<sup>(٢)</sup>، وهو ملتزم بأن يذكر ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وقد ذكر ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> وغيره أنه لم يروه مسلم فليعلم ذلك.

٨٢٦- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ خَبَرَ الشُّفْعَةِ وَرَدَّ فِي الْبَيْعِ.

هذا الخبر هو ما رواه مسلم والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث جابر أن النبي ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> أَيْضًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، رقم (٢٢١٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٤)، وابن ماجه: كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٤٩٩)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) عمدة الأحكام، رقم (٢٨٨).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨/١٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع المشاع، رقم (٤٦٤٦).

(٥) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٣).

٨٢٧- الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: لَا تَرْتَكِبُوا مَا اَزْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ

بِأَدْنَى الْحَيْلِ.

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ) <sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ <sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ يُصَحِّحُ مِثْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ تَارَةً، وَيُحَسِّنُهُ تَارَةً».

٨٢٨- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا مَنَقَبَةٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي (الْمَغْنِيِّ) <sup>(٣)</sup>، وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي الْحَطَّابِ فِي (رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ)، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى كَلَامٍ عَلَيْهِ حَتَّى الْآنَ.

٨٢٩- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ جَابِرِ السَّابِقِ.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٨٢٥).

٨٣٠- الْحَدِيثُ السَّادِسُ: الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَائِبَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ.

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَانِ: الثَّانِي مِنْهَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لَفْظُهُ: «لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ <sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ لَهُ مَنَّاكِيرٌ؛ وَلِذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ <sup>(٥)</sup>: «إِنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ».

(١) إبطال التحليل (ص: ٥٥).

(٢) أخرجه ابن بطّة في إبطال الحيل (ص: ٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٥/٢٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، رقم (٢٥٠١)، والبخاري، رقم

(٥٤٠٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/٢٩٨).

وقال ابن حِبَّانَ<sup>(١)</sup>: «لا أصل له»، وقال البيهقي<sup>(٢)</sup>: «ليس بثابت»، وقال ابن حَجَرٍ<sup>(٣)</sup>: «ضعيف جداً».

وأما الرواية الأولى: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَابْتَهَا»، فقال ابن حَجَرٍ في (الدراية)<sup>(٤)</sup>: «لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> من قول شريح، وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث».

### •• فصل ••

٨٣١- الحديث السابع: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالشَّمَنِ.

هذا الحديث لم أعثر فيه على أكثر مما ذكر المؤلف رحمه الله، ولكن يشهد له ظاهر حديثه الذي رواه مسلم والنسائي وأبو داود<sup>(٦)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَمْ رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، فإن ظاهر قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أنه بئمنه الذي باعه به.

- (١) ذكره في المجروحين (٢/٢٦٦) بدون هذا الكلام، وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٢٥).
- (٢) بمعناه في: السنن الكبرى (٦/١٠٨)، وقد نقل الحافظ في التلخيص الحبير هذا النص (٣/١٢٥).
- (٣) التلخيص الحبير (٣/١٢٥).
- (٤) الدراية (٢/٢٠٣).
- (٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٨٣).
- (٦) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨/١٣٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٣)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع المشاع، رقم (٤٦٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



ثُمَّ وَجَدْتُ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> بِلَفْظٍ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ...» الْحَدِيثَ (ص ١٥٢ ج ١٥) مِنْ (الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ).



(١) مسند أحمد (٣/٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتمامه: «... فأراد أن يبيعهما فليعرضهما على صاحبه فهو أحق بها بالثمن».

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

٨٣٢- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَنْ أُوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

هذا الحديث في إسناده المثنى بن الصَّبَّاح وهو مَتْرُوك، وتَابَعَهُ ابنُ هَلِيعَةَ فيما ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، قاله في (التلخيص)<sup>(٢)</sup>، وقد عَزَاهُ في (الدَّرَايَةِ)<sup>(٣)</sup> إلى ابنِ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> أيضًا.

٨٣٣- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ أُوْدَعَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِأُمِّ أَيْمَنَ.

هذا الحديث لم أَجِدْهُ في ترجمة أمِّ أَيْمَنَ، ولا في السِّيرَةِ، والمَعْرُوفُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ خَلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِيُرَدَّ الْوَدَائِعَ إِلَى أَصْحَابِهَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوْدَعَهَا أُمُّ أَيْمَنَ وَأَمَرَ عَلِيًّا بِرَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا كَمَا ذَكَرَهُ كَذَلِكَ فِي (شرح الإقناع)<sup>(٥)</sup>، ولم يَعِزُّ الْحَدِيثَ.

•• فَضْلٌ ••

(خَالِ)

(١) السنن الكبرى (٦/٢٨٩).

(٢) التلخيص الحبير (٣/٢١١).

(٣) الدراية (٢/١٨١).

(٤) المجروحين (٢/٧٣).

(٥) كشاف القناع (٩/٤١٧).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٨٣٤- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَنُحُوهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٥- الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَلَفْظُهُ: مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٦، ٨٣٧- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ والرَّابِعُ: عُمُومٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي مَلِكِ الْكَافِرِ مَا أَحْيَاهُ وَعَدَمَ إِذْنِ الْإِمَامِ.

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ هُمَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٨٣٤).

٨٣٨- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: عُمُومٌ مَا تَقَدَّمَ لِمَلِكِ مَا حَوْلَ الْعَامِرِ.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٨٣٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٣٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، رَقْمَ (١٣٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ، رَقْمَ (٥٧٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ، رَقْمَ (٥٢٠٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) مَخْتَصَرٌ صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمَ (٣٦٩)، وَصَحْحُهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، رَقْمَ (١٥٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/١٢٠)، وَالبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، رَقْمَ (٢٣٣٥).

٨٣٩- الحديث السادس: مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ.

هذا الحديث قال في (التلخيص)<sup>(١)</sup>: «رواه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث الحسن عنه؛ أي: عن سمرة، وفي صححة سماعه منه خلف، ورواه عبد بن حميد<sup>(٣)</sup> من طريق اليشكري عن جابر» اهـ.

٨٤٠- الحديث السابع: أَنَّ حَرِيمَ الْبَيْتِ الْعَادِيَّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَرِّيَّ نِصْفُهَا.

هذا الحديث مرسل كما ترى، والمرفوع أعلاه الدارقطني<sup>(٤)</sup> بالإرسال، وقال: «مَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهَمَ»، ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> مرسلًا وزاد: «وَحَرِيمُ بَيْتِ الزَّرْعِ ثَلَاثُ مِثَّةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا»، وطُرُقُهُ الْمَوْصُولَةُ فِيهَا ضَعْفٌ، قال في (الدراية)<sup>(٦)</sup>: «وَالْمُرْسَلُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي (المراسيل)<sup>(٧)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

٨٤١- الحديث الثامن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْعَقِيقَ.

هذا الحديث ذكره في (المغني)<sup>(٨)</sup> وعزاه إلى أبي عبيد في (الأموال)<sup>(٩)</sup>، وسعيد بن منصور في سننه ذكره (ص ٥١٩ ج ٥).

(١) التلخيص الحبير (٣/١٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٢)، وأبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٧)، والطبراني (٧/٢٥٢ رقم ٦٨٦٤)، والبيهقي (٦/١٤٨).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم (١٠٩٥).

(٤) سنن الدارقطني (٤/٢٢٠).

(٥) السنن الكبرى (١/١).

(٦) الدراية (٢/٢٤٥).

(٧) المراسيل، رقم (٤٠٢).

(٨) المغني (٥/٤١٩).

(٩) الأموال، رقم (٦٧٩).

٨٤٢- الحديث التاسع: اسقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ قِصَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: نَظَرْنَا... إلخ، قَدْ رَوَى نَحْوَهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ.

٨٤٣- الحديث العاشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>، لَكِنْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

فَائِدَةٌ: النَّقِيعُ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَكَانٍ يُسْتَنْقَعُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَوْضِعٌ عَلَى عِشْرِينَ فَرَسًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْرُهُ مِئْلٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ، وَهُوَ غَيْرُ نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

٨٤٤- الحديث الحادي عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَّكَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَرَعَى.

هذا الحديثُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ (الْبَيْعِ) رَقْمِ

(٧١٣).



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٤)، وَالبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ، رَقْمِ (٢٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ، رَقْمِ (٢٣٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ مِنْ الْقَضَاءِ، رَقْمِ (٣٦٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلَيْنِ يَكُونُ أَحَدَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ، رَقْمِ (١٣٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ، بَابُ إِشَارَةِ الْحَاكِمِ بِالرَّفْقِ، رَقْمِ (٥٤١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمِ (١٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر القصة في صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، رقم (٢٣٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٥٥/٢)، وابن حبان، رقم (٤٦٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## باب الجعالة

٨٤٥- الحديث الأول: حديث اللديغ.

هذا الحديث هو ما رواه الجماعة إلا النسائي<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق يتقل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكانت نسيطة من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه (أي: علة)، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟»، ثم قال: «قد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهما»، وضحك النبي ﷺ، واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣)، والبخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في كسب الأطباء، رقم (٣٤١٨)، والترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد، رقم (٢٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب أجر الراقي، رقم (٢١٥٦).

٨٤٦- الحديثُ الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي رَدِّ الْأَيْقِ إِذَا جَاءَ بِهِ مِنْ خَارِجِ

الْحَرَمِ دِينَارًا.

هذا الحديثُ رواه عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ فِي (الدَّرَايَةِ)<sup>(٢)</sup> لَكِنَّ

فِيهِ دِينَارًا وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ فَيَكُونُ ضَعِيفًا لِإِرْسَالِهِ، أَمَّا اثْنَا عَشَرَ

الدُّرْهَمِ أَوْ الدِّينَارِ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١١/٢٩٨).

(٢) الدراية (٢/١٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٩٧).

بَابُ اللَّقْطَةِ

٨٤٧- الحديثُ الأوَّلُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

هذا الحديثُ رواه أحمدُ<sup>(١)</sup> أيضًا، وفيه المغيرةُ بنُ زيادٍ، تكلم فيه غيرُ واحدٍ، ووثقه ابنُ معينٍ وابنُ عديٍّ<sup>(٢)</sup> وجماعةٌ.

٨٤٨- الحديثُ الثاني في ضالَّةِ الإِبِلِ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.

هذا الحديثُ أخرجه أحمدُ وغيره أيضًا<sup>(٣)</sup>.

٨٤٩- الحديثُ الثالثُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لَقْطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٤) من حديث يعلى بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من التقط لقطه سيرة، درهما أو حبلا أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام».

(٢) الكامل (٣٥٥-٣٥٣/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١١٦/٤)، والبخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



هذا الحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه<sup>(١)</sup> وغيره.

٨٥٠- الحديث الرابع: حديث التعريف.

هذا الحديث هو الحديث الثالث من هذا الباب رقم (٨٤٩).

٨٥١- الحديث الخامس: عموم ما سبق في ملك الملتقط.

هذا الحديث هو أيضًا الحديث الثالث من هذا الباب رقم (٨٤٩).

٨٥٢- الحديث السادس: فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها،

ووكاءها فأعطها إياها، وإلا فهي لك.

هذا الحديث أخرجه أيضًا الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث سفيان الثوري

عن سلمة بن كهيل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١)،

ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، وابن ماجه: كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر

والغنم، رقم (٢٥٠٤)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، رقم (٩/١٧٢٣)، وأبو داود: كتاب الأحكام، باب ما جاء في

اللقطة، رقم (١٣٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٥٧٩٤)، من حديث أبي بن كعب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



بَابُ اللَّقِيطِ



٨٥٣- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

هذا الحديثُ طَرَفٌ من الحديثِ الرابعِ السابقِ في بابِ الشُّرُوطِ في البَيْعِ رقم

(٧٢٧).



## كتابُ الوَقْفِ

٨٥٤- الحديثُ الأوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ شَيْئًا اسْتَكْتَبَهُ مِنَ التَّوْرَةِ، وَقَالَ: أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الحَطَّابِ، أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي.

هذا الحديثُ لم أجده إلا في (المشكاة)<sup>(١)</sup> عن جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حين أتاهُ عُمَرُ، فقال: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودٍ تُعْجِبُنَا أَفْتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا فَقَالَ: «أَمْتَهُوْكُمْ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» رواه أحمدُ والبيهقيُّ في كتاب (شُعَبِ الإِيمَانِ)<sup>(٢)</sup>.

قال في حاشيتها<sup>(٣)</sup> للألباني: وفيه مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنِ الحَدِيثُ حَسَنٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّ لَهُ طُرُقًا كَثِيرَةً عِنْدَ اللَّالِكَائِيِّ وَالْهَرَوِيِّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا، وَذَكَرَ نَحْوَهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَنَّ عُمَرَ أَتَى بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ.

(١) مشكاة المصابيح (١/٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٧٥).

(٣) أي حاشية المشكاة.

(٤) انظر: ذم الكلام للهروي (٣/٢٦٦).

(٥) سنن الدارمي، رقم (٤٤٩).

## ..• فَصْلٌ ..•

٨٥٥- الحديث الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَلَمْ يُعْطِ قَرَابَةَ أُمَّهِ، وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا.

هذا الحديث معلوم بالتَّبَع، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ بَنِي هَاشِمٍ فَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ مِنْ بَابِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بِرَقْمِ (٥٢٠).

## ..• فَصْلٌ ..•

٨٥٦- الحديث الثالث: لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ.

هذا الحديث أصله رواه الجماعة<sup>(١)</sup>، لكن في بعض ألفاظه ما ظاهره أن قوله: «لَا يُبَاعُ» من كلام عمرو في بعضها ما صريحه أنه من كلام النبي ﷺ، ففي بعض ألفاظ البخاري<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ»، وفي رواية للبيهقي<sup>(٣)</sup>: «تَصَدَّقْ بِثَمْرِهِ، وَاحْبِسْ أَصْلَهُ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَنَفَّذَهُ عَمْرٌ عَلَى مَا قَالَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٥ / ٢)، والبخاري: كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم (٢٧٧٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (٢٨٧٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم (١٣٧٥)، والنسائي: كتاب الأحباس، باب الأحباس كيف يكتب الحبس، رقم (٣٥٩٧)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب من وقف، رقم (٢٣٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، رقم (٢٧٧٢).

(٣) السنن الكبرى (١٦٠ / ٦).

## بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

٨٥٧- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى، وَيُفْرَقُ الصَّدَقَاتِ، وَيَأْمُرُ سَعَاتَهُ بِأَخْذِهَا وَتَفْرِيقِهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ إِجَابٌ وَلَا قَبُولٌ. تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْإِشَارَةَ إِلَى عِدَّةِ أَحَادِيثَ:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْرَقُ الصَّدَقَاتِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ قَبِيصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ.

٣- أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ سَعَاتِهِ بِأَخْذِهَا وَتَفْرِيقِهَا، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، رقم (٢٦١٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، رقم (٢٠٧١).  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).  
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (٦٤٩).

٤- أنه لم يُنقل عنه إيجابٌ ولا قبولٌ، وهذا مأخوذ من عدَمِ ذِكره في تلك الأحاديثِ فطريقه السَّبْعُ.

فهذا: معلومٌ بالسَّبْعِ والاستِقراءِ.

### ••• فَصْلٌ •••

٨٥٨- الحديثُ الثاني: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ.

هذا الحديثُ له ألفاظٌ، وقد عَزَاهُ في (جمع الفوائد) <sup>(١)</sup> إلى السَّتَّةِ <sup>(٢)</sup>.

٨٥٩- الحديثُ الثالثُ: العائِدُ في هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمدُ <sup>(٣)</sup> وغيره، وزاد أحمدُ والبُخاري <sup>(٤)</sup>: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ

السَّوءِ».

(١) جمع الفوائد (٢/٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم (٣٥٤٤)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في النحل، رقم (١٣٦٧)، والنسائي: كتاب النحل، باب خبر النعمان بن بشير في النحل، رقم (٣٦٧٢)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده، رقم (٢٣٧٥)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٧)، والبخاري: كتاب الهبة، باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدفته، رقم (٢٦٢٢)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٧)، والبخاري: كتاب الهبة، باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدفته، رقم (٢٦٢٢).

٨٦٠- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ  
فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

هذا الحديثُ أخرجَه أيضًا ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ<sup>(١)</sup> وصَحَّحَاه.

لكن ذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُعِلَّ  
بِالْإِزْسَالِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>: «لَوْ اتَّصَلَ لَقُلْتُ بِهِ».

٨٦١- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَأَنَّ أَوْلَادَكُمْ  
كَسَبٌ مِنْ كَسْبِكُمْ.

هذا الحديثُ أخرجَه بَقِيَّةُ الْحَمْسَةِ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجَه الإمام أحمد (٢٣٧/١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)،  
والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (٢١٣٢)،  
والنسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب  
الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧)، وابن حبان، رقم (٥١٢٣)، والحاكم  
(٤٦/٢)، من حديث ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) المنتقى، رقم (٢٤٧٦).

(٣) اختلاف الحديث (ص: ١٥١-١٥٢).

(٤) أخرجَه الإمام أحمد (٤١/٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم  
(٣٥٢٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم  
(١٣٥٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم (٤٤٥٠)، وابن ماجه: كتاب  
التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) صحيح ابن حبان، رقم (٤٢٥٩)، والمستدرک (٤٥/٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال الألبانی<sup>(١)</sup>: «وإسناده صحيح».

٨٦٢- الحديث السادس: أنت ومالك لأبيك.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسنادٍ قال ابن القَطَّان<sup>(٣)</sup>: صحيح. وقال المنذري<sup>(٤)</sup>: ثقات. وأخرجه أحمد وأبو داود، وابن خزيمة وابن الجارود<sup>(٥)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال الألباني<sup>(٦)</sup>: «صحيح لطرفه».

وقال البيهقي<sup>(٧)</sup>: «رؤي من وجوه موصولاً لا يثبت مثلها»، وقال ابن حجر<sup>(٨)</sup>: «إن البخاري<sup>(٩)</sup> أشار إلى تضعيفه».

تنبيه: ذكر المؤلف أن سبب الحديث مطالبة الولد بدّين على أبيه، ولكن لم أجد ذلك، وإنما ذكرت الروايات كلها التي رأيت أن سبب الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «أنت ومالك لأبيك».

(١) مشكاة المصابيح (٢/٨٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/١٠٢-١٠٣).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٥/١٨٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده،

رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، وابن الجارود، رقم (٩٩٥).

(٦) مشكاة المصابيح (٢/١٠٠٢).

(٧) السنن الكبرى (٧/٤٨٠).

(٨) فتح الباري (٥/٢١١).

(٩) صحيح البخاري (٣/١٥٧).



...فصل...

٨٦٣- الحديث السابع: أَنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ  
زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ  
وَالْبَزَّازُ<sup>(٢)</sup>، وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ.



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ، رَقْمُ (٢٧٠٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤/١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٤٤٠)، وَالْبَزَّازُ، رَقْمُ (٤١٣٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ فَأَخْرَجَهُ (٦/٢٦٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## كِتَابُ الوَصَايَا

٨٦٤- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَسَعِيدٍ حِينَ قَالَ: أُوصِي بِهَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

هذا الحديث أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>، وَتَمَامُهُ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٨٦٥- الْحَدِيثُ الثَّانِي: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

هذا الحديثُ أَوَّلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَبَقِيَّةُ الْحُمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَرَوَاهُ إِلَّا النِّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٣/١)، وَالبخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، رقم (٢٨٦٤)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم (٢١١٦)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٣٦٢٦)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٨)، من حديث سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٢/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٦٤/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٦/٤)، وَالترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وَالنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وَابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٦٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، وَالترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠).

وحسنه الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> رحمه الله، وصحح إسناده الألباني<sup>(٢)</sup>.

٨٦٦- الحديث الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

هذا الحديث قال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «رواه أحمد والترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>،

وأصحاب التفسير من حديث ابن إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونقل عن الترمذي أن الحارث تكلم فيه بعض أهل العلم، ثم قال: قلت: لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالْحِسَابِ، والله أعلم»، وقال في (التلخيص)<sup>(٥)</sup>: «وعلقه البخاري<sup>(٦)</sup>، والحارث وإن كان ضعيفاً فقد انعقد الإجماع على وفق ما روى».



= وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، والدارقطني (٣/٤٠)، والبيهقي (٦/٢١٢).

(١) التلخيص الحبير (٣/١٩٧).

(٢) إرواء الغليل، رقم (١٦٥٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٠٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/١٣١)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من

الأب والأم، رقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥).

(٥) التلخيص الحبير (٣/٢٠٥-٢٠٦).

(٦) صحيح البخاري (٤/٥).



بَابُ الْمُوصَى لَهُ



(خَالٍ)

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

(خَالٍ)



بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

٨٦٧- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِأَخْرَجَ بَسْمَهُ مِنَ الْمَالِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ.

هذا الحديث رواه البزار والطبراني<sup>(١)</sup>، وفيه العرزمي: متروك.

بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

(خَالٍ)

(١) أخرجه البزار، رقم (٢٠٤٧)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٨٣٣٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٨٦٨- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَنَظَهُرُ الْفِتْنِ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

هذا الحديثُ أخرجه أيضًا الدارقطني والدارمي<sup>(١)</sup>، وفيه انقطاع واضطراب، وقد روي متصلاً، قال الألباني<sup>(٢)</sup>: «وفيه سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ الْهَجْرِيُّ، وهو مجهول».

٨٦٩- الْحَدِيثُ الثَّانِي: الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةِ النَّسَبِ.

هذا الحديثُ أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(٣)</sup>، وأعلَّه بضعف طُرُقِهِ، لكن قال في (نيل الأوطار)<sup>(٤)</sup>: «إنه حديث صحيح، ولا وَجَهَ لما قاله البيهقي من أنه يُروى بأسانيد كلها ضعيفة»، وذكره في (التلخيص)<sup>(٥)</sup> بأسانيد قال عن واحدٍ منها: «ظاهرُ إسناده الصَّحَّةُ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، ما جاء في تعليم الفرائض، بعد حديث رقم (٢٠٩١)، والدارمي رقم (٢٢٧)، والدارقطني (٨١/٤)، والحاكم (٣٣٣/٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مشكاة المصابيح (٩١/١-٩٢).

(٣) أخرجه ابن حبان، رقم (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) نيل الأوطار (٨٤/٦).

(٥) التلخيص الحبير (٣٩٢-٣٩٣/٤).

٨٧٠- الحديثُ الثالثُ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا... إلخ.

هذا الحديثُ رواه البُخاريُّ ومُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وعَزَاهُ بَعْضُهُم لِلجَمَاعَةِ كُلِّهِمْ إِلَّا ابْنَ

مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

••• فَصْلٌ •••

(خَالِ)

••• فَصْلٌ •••

(خَالِ)

••• فَصْلٌ •••

٨٧١- الحديثُ الرابعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ

الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيضًا أَبُو دَاوُدَ فِي (المَرَاثِيلِ)<sup>(٣)</sup>، وَالحَدِيثُ كَمَا تَرَى

مُرْسَلٌ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، رَقْمٌ (٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، رَقْمٌ (١٦١٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٩٢/١)، وَالبُخَارِيُّ: كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ،

رَقْمٌ (٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، رَقْمٌ (١٦١٥)، وَأَبُو

دَاوُدَ: كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ فِي مِيرَاثِ العَصْبَةِ، رَقْمٌ (٢٨٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الفَرَائِضِ،

بَابُ فِي مِيرَاثِ العَصْبَةِ، رَقْمٌ (٢٠٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ العَصْبَةِ، رَقْمٌ

(٢٧٤٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، رَقْمٌ (٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاثِيلِ، رَقْمٌ (٣٥٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤/٩١).

### ••• فَصْلٌ •••

٨٧٢- الحديث الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلثِينَ.

هذا الحديث رواه الحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وفيه عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبِ اخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِيهِ، لَكِنْ كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ<sup>(٣)</sup>.

فائدة: المراد بـ(سعد بن الربيع، قُتِلَ فِي أَحَدِ شَهِيدَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

٨٧٣- الحديث السادس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسُّدُسِ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ.

هذا الحديث أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

### ••• فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ •••

#### (حَالِ)



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٣٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصَّلْبِ، رَقْمُ (٢٨٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ، رَقْمُ (٢٠٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ فَرَائِضِ الصَّلْبِ، رَقْمُ (٢٧٢٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ (٤/٣٣٣). قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ.

(٣) انظر: جامع الترمذي (١/٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٣٨٩)، وَالبخاري: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ، رَقْمُ (٦٧٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصَّلْبِ، رَقْمُ (٢٨٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصَّلْبِ، رَقْمُ (٢٠٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ فَرَائِضِ الصَّلْبِ، رَقْمُ (٢٧٢١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





## بَابُ الْعَصَبَاتِ



٨٧٤- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ.

هذا الحديثُ هو الحديثُ الثالثُ من كتاب الفرائض برقم (٨٧٠).

٨٧٥- الْحَدِيثُ الثَّانِي: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

هذا الحديثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ مِنْ بَابِ

الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ رَقْمَ (٧٢٧).

•• فَضْلٌ ••

٨٧٦- الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ.

هذا الحديثُ هو الثالثُ من كتاب الفرائض السابق برقم (٨٧٠).

٨٧٧- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ لَمَّا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَى حَدِيثِ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ

بِأَهْلِهَا.

هذا الحديثُ هو الحديثُ الأوَّلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٨٧٤).





## بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ وَالرَّدِّ



(خَالٍ)

## بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

(خَالٍ)

••• فَصْلٌ فِي الْمُنَاسَخَةِ •••

(خَالٍ)

••• فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ •••

(خَالٍ)



بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

(خَالٍ)



## باب ميراث الحمل والغنثى المشكل

٨٧٨- الحديث الأول: إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صَارِحًا وُورِثَ.

هذا الحديث فيه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وفيه مقال معروف، وقد رواه ابن ماجه والدارمي<sup>(١)</sup> بلفظ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صَبِيًّا عَلَيْهِ وَوُورِثَ».

وذكر في (الدراية)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رَفَعَهُ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَبِيًّا عَلَيْهِ، وَوُورِثَ»، وقال: إسناده حسن.

وعن جابر رَفَعَهُ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورِثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(٤)</sup>، وقال الترمذي: رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَكَأَنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ. اهـ.

تنبيه: ليس في أبي داود: «صارحًا»، وكذلك لم يذكرها في (المغني)<sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم (٢٧٥٠)، والدارمي، رقم (٣١٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تنبيه: الرواية عند الدارمي موقوفة.

(٢) الدراية (١/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم (١٠٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٣٢٤)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم (٢٧٥١).

(٤) صحيح ابن حبان، رقم (٦٠٣٢)، والمستدرک (١/ ٣٦٣).

(٥) المغني (٦/ ٣٨٤).

وهو الظاهرُ بدليل اختلافهم في معنى الاستهلال، هل هو الصراخ أو مجرد الحركة، ولو كان مُبينًا في الحديث لقطع النزاع.

وقد ذكّر في (التلخيص)<sup>(١)</sup> في الجنائز حديثًا رواه البزار<sup>(٢)</sup> عن عمر مرفوعًا: «إِنَّ الإِسْتِهْلَالَ العُطَاسُ» وقال: إسناده ضعيف.



(١) التلخيص الحبير (٢/٢٣٣).

(٢) مسند البزار، رقم (٥٤٠٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



باب ميراثِ المفقود



(خَالٍ)

باب ميراثِ الفرقي

(خَالٍ)



## باب ميراث أهل الملل

٨٧٩- الحديث الأول: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ.

هذا الحديث رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق آخر موقوفاً، وقال: «هُوَ الْمَحْفُوظُ».

٨٨٠- الحديث الثاني: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

هذا الحديث أخرجه أيضاً بقیة الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٨٨١- الحديث الثالث: عُمُومُ النُّصُوصِ فِي إِرْثِ مُتَّحِدِي الدِّينِ وَإِنْ

اِخْتَلَفَتْ دُورُهُمْ.

هذا الحديث يدلُّ عليه عدةٌ أحاديث، منها:

١- «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٠٠)، والبخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (٢٩٠٩)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم (٢١٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٠٠)، والبخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (٢٩٠٩)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم (٢١٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَسَنَدُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ.

٣- آيَاتُ الْمَوَارِيثِ وَأَحَادِيثُهَا الدَّالَّةُ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ حَيْثُ لَا تُخَصِّصُ

فِيهَا.

٨٨٢- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى.

هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي ضِمْنِ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ

(٨٨١).



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/١٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، رَقْمَ (٢٩١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، رَقْمَ (٦٣٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، رَقْمَ (٢٧٣١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤/٧٥).



## بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقةِ



(خَالٍ)

## بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي المِيرَاثِ

(خَالٍ)





باب ميراث القاتل والمبعض والولاء



٨٨٣- الحديث الأول: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ.

هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(١)</sup> من رواية عمرو بن شعيب، عن عمر في قصة، ورواه ابن ماجه والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وهو منقطع، وله شواهد فيها مقال.

٨٨٤- الحديث الثاني: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

هذا الحديث طرف من الحديث الرابع من باب الشروط في البيع السابق برقم (٧٢٧).

٨٨٥- الحديث الثالث: مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ مِنَ الذُّكُورِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقَنَ.

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦٧ رقم ١٠)، وأحمد (١/٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (٢٦٤٦)، والشافعي في المسند (٢/١٠٨ رقم ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٩/٤٠٢)، والبيهقي (٨/٣٨).

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٦/٣٥٧-٣٥٩)، عن عدد من الصحابة والتابعين.

## كِتَابُ الْعِتْقِ

٨٨٦- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعِتْقَ فِكَاهًا مِنَ النَّارِ لِلْمُعْتَقِ.

هذا الحديث لفظه: «أَيُّا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ» رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وصححه، ولأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> معناه بإسناد صحيح.

(١) جامع الترمذي: كتاب النذور، باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم (١٥٤٧)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١١٣/٤)، وأبو داود: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٣٩٦٥)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٣١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم (٢٨١٢)، من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ الْكِتَابَةِ

٨٨٧- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قِصَّةُ بَرِيرَةَ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ.

هذا الحديثُ تقدّم الكلامُ عليه في الحديث الرابع من باب شروط البيع برقم (٧٢٧).

٨٨٨- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ

اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قَالَ: رُبِعَ الْكِتَابَةِ.

هذا الحديثُ ذكّره ابنُ كثيرٍ<sup>(١)</sup> أنَّ ابنَ أبي حاتمٍ<sup>(٢)</sup> خرّجه، ثمَّ قال ابنُ كثيرٍ:

«وهذا حديثٌ غريبٌ ورفعه مُنكرٌ، والأشبهُ أنّه موقوفٌ على عليٍّ كما رواه عنه أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ».

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٠).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦ رقم ١٤٥٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٨٧ رقم ١٤٥٠٩).

## باب أحكام أمهات الأولاد

٨٨٩- الحديث الأول: مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ فِيهِ مُعْتَقَةً عَنْ دُبْرِ مَنَّهُ.

هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي<sup>(١)</sup>.

وله طُرق، وفيه الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً، وقد رجح جماعة وفقه على عمر.

٨٩٠- الحديث الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَقَالَ: لَا يُبْعَنَ

وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فِيهِ حُرَّةٌ.

هذا الحديث أخرجه مالك في (الموطأ)، والدارقطني<sup>(٢)</sup> عن عمر من قوله،

قال في (المنتقى)<sup>(٣)</sup>: وهو أصح، ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الصحيح وفقه على عمر.

فائدة: قال في (الدراية)<sup>(٥)</sup>: «قال عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>: أخبرنا معمر، عن أيوب،

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٢٠)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٥)،

والحاكم (٢/١٩)، والبيهقي (١٠/٣٤٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مالك (٢/٧٧٦ رقم ٦)، والدارقطني (٤/١٣٤).

(٣) المنتقى، رقم (٢٦٠٨).

(٤) السنن الكبرى (١٠/٣٤٣).

(٥) الدراية (٢/٨٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٩١).

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ  
عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبْعَنَ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ يُبْعَنَ. إِسْنَادُهُ مِنْ أَصَحِّ  
الْأَسَانِيدِ اهـ.



## كِتَابُ النِّكَاحِ

٨٩١- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.  
هذا الحديثُ رواه الجماعة<sup>(١)</sup> عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فائدة: ذكر المؤلف أن النبي ﷺ يُبَاهِي بِأُمَّتِهِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ مَهْيَا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٩٢- الْحَدِيثُ الثَّانِي: تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَوَلَدِئِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٧٨/١)، وَالبخاري: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، رَقْمُ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (١٤٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى النِّكَاحِ، رَقْمُ (٢٠٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ، رَقْمُ (١٠٨١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى النِّكَاحِ، رَقْمُ (٣٢٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (١٨٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٤٥/٣)، وَابْنُ حِبَّانَ، رَقْمُ (٤٠٢٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٢٨/٢)، وَالبخاري: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، رَقْمُ (٥٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، رَقْمُ (١٤٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ،

٨٩٣- الحديث الثالث: فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ.

هذا الحديث أخرجه بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup> أيضًا.

فائدة: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَشْهَدَ وَالِدُهُ فِي أَحَدٍ وَخَلَّفَ بَنَاتٍ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا، فَتَزَوَّجَ أَخُوهُنَّ جَابِرٌ امْرَأَةً نَبِيًّا، فَلَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا بَكَرًا...» إلخ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَتَلَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup> فِي بَابِ ﴿إِذَا هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا﴾ مِنْ غَزْوَةِ أَحَدٍ فِي كِتَابِ (الْمَغَازِي).

٨٩٤- الحديث الرابع: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ.

هذا الحديث تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي ضِمْنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ

رَقْم (٨٩١).

= باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، رقم (٢٠٤٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة، رقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، رقم (١٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٠٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة، رقم (٥٢٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٧١٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٠٤٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار، رقم (١١٠٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، رقم (٣٢١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١٨٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿إِذَا هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا﴾، رقم (٤٠٥٢).

٨٩٥- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ.

هذا الحديثُ أخرجه أيضًا الشافعيُّ والبرزاليُّ وعبدُ الرزاقِ والحاكمُ<sup>(١)</sup> وصحَّحه، قال ابنُ حجرٍ<sup>(٢)</sup>: «ورُوأتهُ ثقاتٌ».

٨٩٦- الْحَدِيثُ السَّادِسُ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ.

هذا الحديثُ أصلُه في الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٣)</sup> وغيرِهما.

### •• فَضْلٌ ••

٨٩٧- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: قِصَّةٌ صَفِيَّةٌ فِي: «أَعْتَمْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ».

هذا الحديثُ ثابتٌ في الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»، وَيَنْبَغِي ذِكْرُ الْقِصَّةِ<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢)، وعبد الرزاق (٦/١٥٧)، والحاكم (٢/١٦٥)، من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. (٢) بلوغ المرام، رقم (٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) القصة كما في صحيح البخاري (٤٢٠٠) قال أنس رضي الله عنه: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرِ بَغْلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» فخرجوا يسعون في السُّكَّكِ، فقتل النبي ﷺ المقاتلة، وسبى الذرية، وكان في السبي صافية،



•• فصل ••

(خَالِ)

•• فصل ••

٨٩٨- الحديث الثامن: **تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ.**

هذا الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>، قال في (مجمع الزوائد)<sup>(٢)</sup>:  
«رجال أحمد رجال الصحيح».

٨٩٩- الحديث التاسع: **لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.**  
هذا الحديث أخرجه أيضًا بقية الجماعة<sup>(٣)</sup>.

= فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ، فجعل عنتها صداقها. وقد روى البخاري  
القصة مطولة برقم (٣٧١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٤)، وابن حبان، رقم (٤٠٨٥)، والحاكم (٢/١٦٦)، من حديث  
أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) مجمع الزوائد (٤/٢٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٣٤)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر

والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم

(١٤١٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الاستئثار، رقم (٢٠٩٢)، والترمذي: كتاب النكاح،

باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، رقم (١١٠٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إذن البكر،

رقم (٣٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب استئثار البكر والثيب، رقم (١٨٧١)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

•• فصل ••

٩٠٠- الحديث العاشر: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> وصححه، وذكر في (البلوغ)<sup>(٢)</sup>: «أن الترمذي وابن المديني<sup>(٣)</sup> صححه، قال: وأعل بالإرسال، وقد دفع هذه العلة ابن القيم في (تهذيب السنن)<sup>(٤)</sup>، ورجح وصله بخمسة أوجه أحدها صحيح الأئمة وحكمهم لروايته بالصحة كالبخاري وابن المديني والترمذي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>» اهـ.

٩٠١- الحديث الحادي عشر: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطِبُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ فَرُؤْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرُؤِجَهُ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وابن حبان، رقم (٤٠٧٧)، والحاكم (٢/١٧٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة.

(٢) بلوغ المرام، رقم (٩٨٩).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٣/٤٠١)، ومعرفة السنن والآثار (١٠/٣٥).

(٤) تهذيب السنن (٦/٧٣-٧٤).

(٥) انظر: صحيح ابن حبان، رقم (٤٠٧٧)، ومستدرك الحاكم (٢/١٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٦٧)، (٧/١٠٨-١٠٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٠/٣٤-٣٦)، والبدر المنير (٧/٥٤٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣١٣)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، رقم (٣٢٥٤).

تَنْبِيءٌ: ظَاهِرٌ اسْتِدْلَالُ الْمُؤَلِّفِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعُمَرَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَنَظَرَ فِيهِ ابْنُ الْقَيِّمِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَهَا عُمَرَ حِينْدَاكَ لَهُ سَتَتَانِ أَوْ ثَلَاثُ سِنِينَ فَكَيْفَ يُزَوِّجُ؟ وَمَنْ تَمَّ أَعْلَى بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الْهُدَى)<sup>(٢)</sup>: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَمَّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

### •• فَصْلٌ ••

٩٠٢- الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلُهُ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ (٩٠٠).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي (الْعِلَلِ)<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلًا وَقَالَ: «وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ» اهـ. وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٥)</sup> شَوَاهِدَ مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً وَقَالَ: «إِنَّهُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا».

(١) زاد المعاد (١/ ١٠٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٠٤-١٠٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥)، وعزاه المجد في المنتقى رقم (٢٦٦٥) للإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.

(٤) الأم (٦/ ٤٣١-٤٣٢).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٥١).

٩٠٣- الحديث الثالث عشر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ  
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا النسائي وأبو داود<sup>(١)</sup>، وقد ذكر تمام الحديث في  
(عمدة الأحكام)<sup>(٢)</sup>.

وقال الصنعاني في (العدة)<sup>(٣)</sup>: «إنه بهذا السياق من أفراد مسلم<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر  
البخاري<sup>(٥)</sup> منه إلا قصة انتقالها، قال ابن حجر<sup>(٦)</sup>: وهم صاحب (العدة) فأورد  
حديثها في المتفق عليه» اهـ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، وأبو داود: كتاب  
الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم (٢٢٨٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة  
رجلا فيمن يخطبها هل يجبرها بما يعلم، رقم (٣٢٤٥)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) عمدة الأحكام، رقم (٣٢٤).

(٣) العدة (٤/٢٣٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم (٥٣٢٥)، من حديث  
عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) فتح الباري (٩/٤٧٨).

## بابُ المَحْرَمَاتِ فِي النُّكَاحِ

٩٠٤- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ بَنَحْوِهِ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

•• فَصْلٌ ••

٩٠٥- الْحَدِيثُ الثَّانِي: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

هذا الحديثُ رَوَاهُ بَنَحْوِهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَفَّظَهُمْ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ

عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا».

وَفِي لَفْظِهِ: «نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٠٢/٦)، وَالبخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ تربت يمينك، رقم (٦١٥٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب، رقم (٢٠٥٥)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم (١١٤٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، رقم (٣٣٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم (١٩٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٠١/٢)، وَالبخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١١٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم (٢٠٦٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (٣٢٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٩٠٦- الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَحْتَبُ.

هذا الحديثُ تقدّم الكلامُ عليه في الثاني من باب محظورات الإحرام رقم

(٦١٧).



## بَابُ الشَّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

٩٠٧- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخِرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup> أَيْضًا، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>، قَالَ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: «إِنْكَاحُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ لَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٥)</sup>: «وإسناده وإن كان ضَعِيفًا لَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ» ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٦)</sup>.

٩٠٨- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟! قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩/٢)، وَالْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشُّغَارِ، رَقْمُ (٥١١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبَطْلَانِهِ، رَقْمُ (١٤١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الشُّغَارِ، رَقْمُ (٢٠٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ، رَقْمُ (١١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْسِيرِ الشُّغَارِ، رَقْمُ (٣٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ، رَقْمُ (١٨٨٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ الْحَيْلَةِ فِي النِّكَاحِ، رَقْمُ (٦٩٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبَطْلَانِهِ، رَقْمُ (٥٨/١٤١٥).

(٣) الْمُنْتَقَى، رَقْمُ (٢٦٨٥).

(٤) الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ، رَقْمُ (٣٥٥٩)، وَالْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ، رَقْمُ (٤٤١).

(٥) التَّلْخِصُ الْحَيْبِرِيُّ (٣/٣١٩).

(٦) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٦/١٦٨).

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيضًا الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَأُعِلَّ بِالْإِزْسَالِ، وَفِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ<sup>(٣)</sup> عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٩٠٩ - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.  
هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> أَيضًا بِمَعْنَاهُ.

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الهُدَى)<sup>(٥)</sup> فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ: «وَاخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْمُتَعَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: يَوْمَ خَيْبَرَ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُ، الثَّانِي: عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٧)</sup> وَطَائِفَةٍ، وَالثَّلَاثُ: عَامَ حُنَيْنٍ. وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الثَّانِي لِاتِّصَالِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ بِغَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَالرَّابِعُ: عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَهَذَا وَهَمٌّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ ذَكَرَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، رَقْمُ (١٩٣٦)، وَالْحَاكِمُ (٢/١٩٨ و١٩٩)، مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٤٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحَلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، رَقْمُ (١١٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، رَقْمُ (٣٤١٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٤٤٢)، (٥/٧٦٠)، وَالْإِقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحِ (ص: ١٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، رَقْمُ (١٤٠٦)، مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) زَادَ الْمَعَادُ (٣/٤٠٣).

(٦) انْظُرْ: الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٦/٢٠٤)، وَمَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٠/١٧٥-١٧٦).

(٧) انْظُرْ: مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٠/١٧٥-١٧٦).



مَرَجَّحَاتِهِ وَالْجَوَابَ عَمَّا يَرُدُّ عَلَيْهَا.

•• فَضْلٌ ••

٩١٠- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ بَرِيرَةَ وَتَحْيِيرِهَا عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ.

هذا الحديثُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرَّابِعِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ رَقْمَ (٧٢٧).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَسْوَدًا» فَقَدْ رَوَاهُ بَلْفُظٍ: «وَكَانَ عَبْدًا» غَيْرِ

الْبُخَارِيِّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي (الْهَدْيِ)<sup>(٢)</sup>.

•• فَضْلٌ ••

(خَالٍ)

•• فَضْلٌ ••

(خَالٍ)



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/١١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْمَ (١٥٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الْمَمْلُوكَةِ تَعْتَقُ، رَقْمَ (٢٢٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، رَقْمَ (١١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَعْتَقُ وَزَوْجِهَا مَمْلُوكٌ، رَقْمَ (٣٤٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ إِذَا أَعْتَقْتَ، رَقْمَ (٢٠٧٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ، رَقْمَ (٥٢٨٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) زَادَ الْمَعَادَ (٥/١٥٣).

## بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ



٩١١- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمْ فِي أَنْكِحَتْهِمْ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَيْبِحُونَ نِكَاحَ مَحَارِمِهِمْ.  
 هذا الحديث في أخذ الجزية، تقدم في الحديث الأول من باب عقد الذمة وأحكامها رقم (٧٠١).

## ••• فَصْلٌ •••

٩١٢- الْحَدِيثُ الثَّانِي: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

هذا الحديث أخرجه أيضا ابن سعد في (الطبقات) <sup>(١)</sup>، وهو مرسل كما ترى.

٩١٣- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ قَبْلَ الرَّجُلِ فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا.

هذا الحديث لم أجد من أخرجه، وهو مرسل أيضا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٤٣ رقم ٤٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/١١٠)، من حديث الزهري بلاغا.

## بَابُ الصَّدَاقِ

٩١٤- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُنَّ مَوْوَنَةٌ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بَلْفَظٍ: «أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةٌ»، وكذا البيهقيُّ في (شُعَبِ الْإِيمَانِ)<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)<sup>(٢)</sup> بَلْفَظٍ: «أَخْفُ النِّسَاءِ صَدَاقًا أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةٌ»، وفيه الحارثُ بنُ سِبْلٍ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ بَلْفَظٍ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» كَذَا فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَلْفَظُ الْمُؤَلَّفِ فِي (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ)<sup>(٥)</sup>، وَعِزَاهُ لِأَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَرَمَزَ لِصِحَّتِهِ، لَكِنْ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ<sup>(٧)</sup>: «فِيهِ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ» اهـ؛ وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٢/٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، رَقْم (٦١٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ، رَقْم (٩٤٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَسْمِ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، رَقْم (٢١١٧)، وَالْحَاكِمُ (١٨١/٢)، مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ.

(٤) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٦/٢٠٠-٢٠١).

(٥) الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، رَقْم (١١٨٧).

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٢/٦)، وَالْحَاكِمُ (١٧٨/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/٢٣٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٤/٢٥٥).

(٨) ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، رَقْم (٩٦٢).

٩١٥- الحديث الثاني: أَنَّ صَدَاقَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَصَدَاقُ زَوْجَاتِهِ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

هذا الحديثُ يَتَضَمَّنُ حَدِيثَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ صَدَاقَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وهذا لم أجده، لكن أخرج الحمسي<sup>(١)</sup> وصححه الترمذي عن عمر قال: «مَا أَصْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».

الثاني: أَنَّ صَدَاقَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وهذا أخرجه الجماعةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

تنبية: ظاهرُ الحديثِ أن جميع زوجاته أصدقهنَّ هذا المقدارَ وليس كذلك، وإنما هو للغالبِ منهنَّ، وإلا فقد أصدق صفيّة عتقها، ولم يصدق خديجة، ولا جويرية هذا المقدارَ، ولا أم حبيبة، بل أصدقها النجاشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠/١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٣/٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) التلخيص الحبير (٣/٣٨٧).

فائدة: أَرْبَعُ مِئَةِ الدَّرْهَمِ مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رِيَالًا عَرَبِيًّا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُ رِيَالٍ، وَخَمْسُ مِئَةِ الدَّرْهَمِ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ رِيَالًا عَرَبِيًّا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعُ رِيَالٍ، وَكُلُّ تِسْعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِئَتَانِ وَثَمَانُونَ رِيَالًا عَرَبِيًّا، وَكُلُّ تِسْعَةِ مِثْقَالِ أَرْبَعَةِ رِيَالَاتٍ عَرَبِيَّةٍ خَالِصَةٍ.

٩١٦- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.

هذا الحديث عزاه في (جمع الفوائد)<sup>(١)</sup> لجميع السنّة<sup>(٢)</sup>، وفيه قصة<sup>(٣)</sup>.

٩١٧- الحديث الرابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَكُونُ لِأَخِي بَعْدَكَ مَهْرًا.

هذا الحديث رواه سعيد<sup>(٤)</sup> أيضًا مرسلًا، وفيه من لا يُعرف، فهو ضعيفٌ.

٩١٨- الحديث الخامس: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقٍ أُخْرَى.

(١) جمع الفوائد (١١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم (٢١١١)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن، رقم (٣٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٩)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) القصة كما عند البخاري (٥٠٢٩) مختصرة: قال سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطَيْهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٤) سنن سعيد بن منصور، رقم (٦٤٢)، من حديث أبي معاوية الضرير، مرسلًا معضلاً.

هذا الحديث رواه أحمد<sup>(١)</sup>، ذكره في (المتقى)<sup>(٢)</sup> في باب الشروط في النكاح، ولم يتكلم عليه الشوكاني، ويؤيده حديث: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

•• فَضْلٌ ••

(خَالِ)

•• فَضْلٌ ••

(خَالِ)

•• فَضْلٌ ••

٩١٩- الحديث السادس: وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا.

هذا الحديث بهذا اللفظ رواه البرقاني والحلال<sup>(٤)</sup> بإسنادهما، وقد رواه الحمسة إلا النسائي<sup>(٥)</sup> بلفظ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٦/٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المتقى، رقم (٢٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم (٢٧٢٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبله، رقم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن حبان، رقم (٤٠٧٤)، والدارقطني في العلال (١٥/١٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦٦/٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا  
فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ» حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> وَالْأَلْبَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٣)</sup>: «أَعْلَلَّ بِالْإِزْسَالِ».

٩٢٠- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ رَقْمَ (٩٠١).



(١) جامع الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، ومستخرج أبي  
عوانة، رقم (٤٠٣٧)، وصحيح ابن حبان، رقم (٤٠٧٤)، والمستدرک (٢/ ١٦٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) إرواء الغليل، رقم (١٨٤٠).

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٤).

## بَابُ وَليمةِ العُرسِ

٩٢١- الحديثُ الأوَّلُ: أوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.

هذا الحديثُ أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>.

تنبيةٌ: ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ والأصحابِ أنَّ الشاةَ أعلى شَيْءٍ، والصوابُ ما دَلَّ عليه الحديثُ أنَّها أقلُّ شَيْءٍ للغنيِّ، ومن تراجمِ (المتقى)<sup>(٢)</sup> على هذا: (بابُ استحبابِ الوليمةِ بالشاةِ فأكثرَ وجوازِها بدونها)، فالوليمةُ داخلةٌ في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

٩٢٢- الحديثُ الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ وَصَعَهُ عَلَى نِطْعٍ

صَغِيرٍ.

هذا الحديثُ ذكره في (المتقى)<sup>(٣)</sup> بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليمةِ ما كانَ فيها مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٥/٣)، والبخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١٠٩)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب في الصفرة عند التزويج، رقم (٣٣٧٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم (١٩٠٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المتقى (ص: ٦١٤).

(٣) المتقى، رقم (٢٧٣٩).



وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ...»  
الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٢٣- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى  
إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

هذا الحديث رواه أيضًا البخاري وأحمد<sup>(٢)</sup> بلفظ: «تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ  
الْفُقَرَاءُ»، وهو اللفظ الثاني لمسلم.

فائدة: الجملة في قوله: «يُدْعَى...» إلخ حال وتكمل الفائدة.

٩٢٤- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ  
رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ.

هذا الحديث رواه غير أبي داود أحمد والترمذي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وجميع طرقه  
ضعيفة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، رقم (٥٠٨٥)، ومسلم: كتاب النكاح،  
باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٥/٢)، والبخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله  
ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم  
(١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٨/٥)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، رقم  
(٣٧٤٥)، من حديث زهير بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧)، من حديث ابن  
مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال البيهقي<sup>(١)</sup> عن البخاري: «لا يصح إسناده»، وأشار إلى ضعفه في صحيحه<sup>(٢)</sup>، قاله في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>.

٩٢٥- الحديث الخامس: في إجابة الوليمة ثاني يوم.

هذا الحديث هو الحديث الرابع في هذا الباب رقم (٩٢٤).

٩٢٦- الحديث السادس: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>.

٩٢٧- الحديث السابع: دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ.

هذا الحديث لم أجده فيما عندي من الكتب، وقد ذكره في (المغني)<sup>(٥)</sup> ولم يعزه<sup>(٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٤).

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم (١٤٣١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، رقم (٢٤٦٠)، من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

(٥) المغني (٧/ ٢٧٩).

(٦) ثم وجدته في (التلخيص)<sup>(١)</sup> عزاه للبيهقي والدارقطني<sup>(٢)</sup> وقال: «هو مُرْسَل، ومع إرساله فهو ضعيف؛ لأن محمد بن أبي حميد متروك» اه. وهو أحد روايته. (المؤلف)

[١] التلخيص الحبير (٣/ ٤٠١).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٧)، والبيهقي (٧/ ٢٦٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

٩٢٨ - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

هذا الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وزاد: «وَهُوَ صَائِمٌ».

٩٢٩ - الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: قَوْلُهُ: لَمَّا تَقَدَّمَ.

يعني بهذا الحديث السابع من هذا الباب، وسبق تخريجه.

٩٣٠ - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا.

هذا الحديث أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وفيه أبان بن طارق البصري مجهول، وفيه درست بن زياد لا يحتاج بحديثه.

٩٣١ - الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ.

هذا الحديث إسناده ضعيف، لكن له شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٩٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم (١٤٣٠)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو صائم، رقم (١٧٥١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٤١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٣٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (٢٨٠١)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٧٠٨)، والحاكم (٤/٢٨٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: «وإسناده جيد».

٩٣٢- الحديث الثاني عشر: أعلنوا النكاح. وفي لفظ: أظهروا النكاح.

هذا الحديث أخرجه بنحوه الترمذي والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وإسناده ضعيف، وقد رمز له صاحب (الجامع الصغير)<sup>(٣)</sup> بالصحة. وقال شارحه<sup>(٤)</sup>: فيه من لا يعرف، لكن له شواهد تجبره.

٩٣٣- الحديث الثالث عشر: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف

في النكاح.

هذا الحديث أخرجه أيضا الحاكم<sup>(٥)</sup> وبقية الخمسة إلا أبا داود<sup>(٦)</sup>، وحسنه الترمذي.



(١) فتح الباري (٩ / ٢٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه:

كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥)، والبيهقي (٧ / ٢٩٠)، من حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

(٣) الجامع الصغير، رقم (١١٩٨).

(٤) فيض القدير (١ / ٥٤٩)، وكلامه على حديث أم سلمة.

(٥) أخرجه الحاكم (٢ / ١٨٤)، من حديث محمد بن حاطب الجمحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٢٥٩)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم

(١٠٨٨)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، رقم

(٣٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٦)، من حديث محمد بن

حاطب الجمحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: حديث حسن.

## بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٩٣٤- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ بِنِسَائِهِ.

هذا الحديثُ يَدُلُّ عليه حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا».

٩٣٥- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيضًا النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ<sup>(٣)</sup>: «رَوِيَاهُ بِأَسَانِيدَ أَحَدُهَا جَيِّدٌ» اهـ.

قُلْتُ: وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ مَجْمُوعُهَا يُفِيدُ الْحُكْمَ بِالتَّحْرِيمِ، وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم:

كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رقم (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم (٨٩٣٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن

إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٤)، من حديث خزيمه بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الترغيب والترهيب (٣/ ١٩٨).

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ٣٦٨-٣٧٨).

## •• فصل ••

٩٣٦- الحديث الثالث: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقية الجماعة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

٩٣٧- الحديث الرابع: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّجَرُّدِ عِنْدَ الْوَطْءِ<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث فيه الأخص بن حكيم ضعيف، وفيه أيضًا رشدين بن سعد ضعيف أيضًا، لكنه تابعه عبد الأعلى بن عدي وهو وثقة.

٩٣٨- الحديث الخامس: لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ

الْحَرْسُ وَالْفَأْفَاءُ.

هذا الحديث ذكره في (المغني)<sup>(٣)</sup> عن قبيصة ولم يعزه، وقبيصة وثقه ابن حبان<sup>(٤)</sup>

وهو مرسل، وقد ذكره الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) رقم (١٩٧) وقال: «ضعيف جدًا»، وذكر عِلَلُهُ، وأنه خبر منكر.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٦/١)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦١)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله، رقم (١٠٩٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم (١٩١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢١)، من حديث عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٧/٣٠٠).

والحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٤/١٧)، من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا.

(٤) الثقات (٥/٣١٧).

٩٣٩- الحديث السادس: ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا.

هذا الحديث أوله: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيُصَدِّقْهَا...» إلخ، ذكره في (المغني)<sup>(١)</sup> ولم يعزه، وعزاه في (الجامع الصغير)<sup>(٢)</sup> إلى عبد الرزاق في (الجامع)، وأبي يعلى في مُسْنَدِهِ<sup>(٣)</sup>، قال في شُرْحِهِ<sup>(٤)</sup>: قال الهيثمي<sup>(٥)</sup>: فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقيته رجاله ثقات.

٩٤٠- الحديث السابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَحَدُّثِ الزَّوْجَيْنِ بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا.

هذا الحديث لم أجده بلفظ النهي، لكن روى أحمد ومسلم<sup>(٦)</sup> من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ تُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سَأَلَ الرَّجَالَ ثُمَّ النِّسَاءَ: هَلْ مِنْهُمْ

(١) المغني (٧/ ٣٠٠).

(٢) الجامع الصغير، رقم (٥٤٨)، (٥٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٤)، وأبو يعلى، رقم (٤٢٠٠)، (٤٢٠١)، (٤٢٧٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فيض القدير (١/ ٣٢٦).

(٥) مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٤٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم (٢١٧٤)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء،

رقم (٢٧٨٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، رقم

(٥١١٨). رواه الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكر موضع الشاهد.

مَنْ يُحَدِّثُ بِهَا جَرَى؟ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانِي لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»، وفيه الطُّفَاوِيُّ مَجْهُولٌ.

٩٤١- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: سَكَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا فِي

لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup> نحوه عن أنسٍ بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»، ولأحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>: «فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

### ••• فَصْلٌ فِي الْقِسْمِ •••

٩٤٢- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا

سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا أبو داود، والترمذي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٥/٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، رقم (٣٠٩)،

وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، رقم (٢١٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب

ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم (١٤٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب

إتيان النساء قبل إحداث الغسل، رقم (٢٦٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب فيمن يغتسل

عند كل واحدة غسلًا، رقم (٥٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٩/٣)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل،

رقم (٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٣)، ومسلم:

كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب، رقم (١٤٦١)، وأبو داود: كتاب النكاح،

باب في المقام عند البكر، رقم (٢١٢٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر

والثيب، رقم (١١٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٩٤٣- الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي.

هذا الحديثُ رواه غيرَ أحمدَ ومُسلمٍ أبو داودَ وابنُ ماجهَ والدارقطنيُّ<sup>(١)</sup>.

### ••• فَصْلٌ فِي النُّشُوزِ •••

٩٤٤- الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

هذا الحديثُ رواه أحمدُ وأبو داودَ<sup>(٢)</sup>.

قال الألبانيُّ<sup>(٣)</sup>: «وسندهُ صحيحٌ»، قلتُ: وقد أخرجه البخاريُّ ومُسلمٌ<sup>(٤)</sup> من حديثِ أبي أيوبَ بلقَظٍ: «فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

٩٤٥- الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: لَا يَجِلُّ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلَدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٢/٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب، رقم (١٤٦٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم (٢١٢٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، رقم (١٩١٧)، والدارقطني (٢٨٤/٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢١/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (٤٩١١)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٦٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، رقم (٢٥٦٠).

هذا الحديث رَوَى البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> الْجُمْلَةَ الْأُولَى مِنْهُ، وَرَوَاهُ بَلْفَظٍ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٦ - الْحَدِيثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤)، من حديث عبد الله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب لتركبن طبقاً عن طبق، رقم (٤٩٤٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٥)، من حديث عبد الله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٥)، والبخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في التعزير، رقم (٤٤٩١)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير، رقم (١٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب التعزير، رقم (٢٦٠١)، من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب الخلع

٩٤٧- الحديث الأول: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة.

هذا الحديث حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال الألباني<sup>(٢)</sup>: «إسناده جيد».

•• فصل ••

٩٤٨- الحديث الثاني: ولا تزدد.

هذا الحديث أخرجه البيهقي والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وفيه أزهر بن مروان صدوق مستقيم، وبقيته إسناده من رجال الصحيح، قاله في (نيل الأوطار)<sup>(٤)</sup>.

ولفظه في (المنتقى)<sup>(٥)</sup>: «فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) مشكاة المصابيح (٢/ ٩٧٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطها، رقم (٢٠٥٦)، والبيهقي (٣١٣/٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٢٩٢).

(٥) المنتقى، رقم (٢٨٦٨).

فائدة: هذه المرأة امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وقد اختلف في اسمها واسم أبيها، فقيل: جميلة. وهو الأصح، وقيل: زينب. وأبوها قيل: عبد الله بن أبي ابن سلول. وقيل: أبوه أبي، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

### •• فصل ••

٩٤٩- الحديث الثالث: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق.

هذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن عدي<sup>(١)</sup>، وفي إسناد ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ابن لهيعة، وطرفه يقوي بعضها بعضاً، قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: «وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس»، وفي الحديث قصة<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، والطبراني (١١/٣٠٠ رقم ١١٨٠٠)، والدارقطني (٤/٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/١٤)، من حديث عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١).

(٣) زاد المعاد (٥/٢٥٥).

(٤) لفظها كما عند ابن ماجه (٢٠٨١): عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٩٥٠- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَفِي إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> مُرْسَلًا، وَقَدْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> الْمُرْسَلَ، فَالْحَدِيثُ مَعْلُومٌ.

٩٥١- الْحَدِيثُ الثَّانِي: إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ.

هذا الحديثُ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَابِ قَبْلَهُ بِرَقْمِ (٩٤٩).

٩٥٢- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ.

لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ، رَقْمُ (٢١٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، رَقْمُ (٢٠١٨)، وَالْحَاكِمُ (١٩٦/٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ.

(٢) السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧/٣٢٢)، مِنْ حَدِيثِ مَحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ.

(٣) الْعُلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤/١١٧-١١٨)، وَعُلَلُ الدَّارِقُطَنِيِّ (١٣/٢٢٥)، وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٧/٣٢٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٢٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غُلْطِ، رَقْمُ

(٢١٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَّلَاقِ الْمَكْرَهِ وَالنَّاسِي، رَقْمُ (٢٠٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى،

رَقْمُ (٤٤٤٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/١٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/٣٥٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٨/١٠).

وقَد رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ هُوَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ عَائِشَةَ، قَالَ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٢)</sup>.

### •• فَضْلٌ ••

٩٥٣- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ جَمِيعُ الْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup> بِمَعْنَاهُ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(٤)</sup>.

مِنْهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) انظر: السنن الكبرى (٣٥٧/٧).

(٢) التلخيص الحبير (٣/٤٢٤-٤٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥١/٢)، والبخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، رقم (٥٢٥٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم (١١٧٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الطلاق لغير العدة، رقم (٣٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، رقم (٢٠٢٢).

(٤) المنتقى، رقم (٢٨٣٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (٥/١٤٧١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨١)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم (١١٧٦)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، رقم (٣٣٩٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق، رقم (٢٠٢٣).

(٦) صحيح البخاري: كتاب التفسير، رقم (٤٩٠٨).

فَتَغِيظُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحْيِضُ فَتَطْهُرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى»، وَفِي لَفْظٍ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ» أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ<sup>(١)</sup>.

٩٥٤ - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمْرِ بِالْمُرَاجَعَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ قَبْلَهُ رَقْمَ (٩٥٣).

٩٥٥ - الْحَدِيثُ السَّادِسُ: ثَلَاثَةٌ جِذْنٌ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَرْدَكٍ، قَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٣/٢)، وَالبخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٧٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، رقم (٣٣٩٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، رقم (٢٠١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجذ والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاجبا، رقم (٢٠٣٩)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٢٥٦/٣)، وَالْحَاكِمُ (١٩٧/٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن غريب. وقال الْحَاكِمُ: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٧/٥٣-٥٤).

قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: «فهو حسن»، وقال الترمذي<sup>(٢)</sup>: «حسن غريب»، وقال الألباني<sup>(٣)</sup>: «إسناده ضعيف، لكن له شواهد قد يتقوى بها» اهـ. وفي بعض رواياته: «العِتاق» بدل «الرَّجعة».

••• فصل في الكِنَايَاتِ •••

(خَالِ)

••• فصل في تحريمِ الزَّوْجَةِ •••

(خَالِ)



(١) التلخيص الحبير (٣/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) جامع الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجذ والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤).

(٣) مشكاة المصابيح (٢/ ٩٧٩).





باب ما يَخْتَلَفُ بِهِ عِدَدُ الطَّلَاقِ



(خَالٍ)

•• فصل في الاستثناء في الطلاق ••

(خَالٍ)



باب الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

(خَالٍ)

•• فصل في تعليقه بالمستحيل ••

(خَالٍ)



## باب تعليق الطلاق بالشروط

٩٥٦- الحديث الأول: لَا تَذَرِ لِابْنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ.

هذا الحديث أخرجه أيضاً بقیة أهل السنن<sup>(١)</sup> والبراز والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وقال: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَشْهَرُ»، ونقل نحوه عن البخاري<sup>(٣)</sup>.

وروى الحاكم في (المستدرک)<sup>(٤)</sup> عن جابر مرفوعاً: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»، وصححه وقال: وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، وقد صحَّ على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس وجابر ومعاذ بن جبل.

ونقل في (التلخيص)<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن معين: «لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٩٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مسند البراز، رقم (٢٤٧٢)، والسنن الكبرى (٧/٣١٨)، ومختصر خلافيات البيهقي (٤/١٩٨).

(٣) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/١٩٨-١٩٩)، والتلخيص الحبير (٣/٤٢٧).

(٤) المستدرک (٢/٤١٩-٤٢٠).

(٥) التلخيص الحبير (٣/٤٢٧).

وأصحُّ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مِمَّنْ سَمِعَ طَاوُوسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا،  
وقال ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup>: رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَعْلُومَةٌ.

•• فصل في تعليقه بالحيض ••

(خَال)

•• فصل في تعليقه بالحمل ••

(خَال)

•• فصل في تعليقه بالولادة ••

(خَال)

•• فصل في تعليقه بالطلاق ••

(خَال)

•• فصل في تعليقه بالحلف ••

(خَال)

•• فصل في تعليقه بالكلام ••

(خَال)

•• فصل في تعليقه بالإذن ••

(خَال)

•• فصل ••

٩٥٧- الحديث الثاني: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ بِقِيَّةِ الْحَمْسَةِ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلَهُ طُرُقٌ.

٩٥٨- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ رَقْمَ (٥٣٠).

•• فصل في مسائل متفرقة ••

(خَال)



(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠ / ٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (٣٨٢٩)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

٩٥٩ - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ.

هذا الحديثُ رواه غيرُ مُسْلِمٍ أحمدُ وابنُ ماجهَ والترمذيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٢٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان، باب المعارض في اليمين، رقم (٣٢٥٥)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، رقم (١٣٥٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه، رقم (٢١٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



بابُ الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ



(خَالٍ)

بابُ الرَّجْعَةِ

(خَالٍ)

•• فصلٌ في ادِّعاءِ الزَّوْجَةِ ••

(خَالٍ)

•• فصلٌ في تحريمِ المُطَلَّقةِ ثلاثًا ••

(خَالٍ)





كِتَابُ الْإِيْلَاءِ



(خَالٍ)



## كِتَابُ الظَّهَارِ



(خَالِ)

... فَصْلٌ ...

٩٦٠- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَلَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٣)</sup>: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْإِزْسَالِ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٥)</sup>: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَا يَضُرُّ إِسْرَافَ مَنْ أَرْسَلَهُ» اهـ.

... فَصْلٌ ...

(خَالِ)

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الظَّهَارِ، رَقْمُ (٢٢٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي المَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، رَقْمُ (١١٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الظَّهَارِ، رَقْمُ (٣٤٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ المَظَاهِرِ يَجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، رَقْمُ (٢٠٦٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) المِسْتَدْرَكُ (٢/٢٠٤).

(٣) التَّلْخِيفُ الحَبِيرُ (٣/٤٤٥).

(٤) المِجْتَبَى: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الظَّهَارِ، رَقْمُ (٣٤٥٩)، وَعِلَلُ الْحَدِيثِ (٤/١١٢-١١٣).

(٥) المَحَلِيُّ بِالأَثَارِ (١٠/٥٥).



... فُضِّلَ ...

٩٦١- الْحَدِيثُ الثَّانِي: إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

هذا الحديثُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَّتَهُ رَقْمَ

(٤٨).



## كِتَابُ اللَّعَانِ



(خَالٍ)

•• فَصْلٌ ••

٩٦٢- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

هذا الحديثُ أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>، وفيه قصة<sup>(٢)</sup>.

•• فَصْلٌ ••

٩٦٣- الْحَدِيثُ الثَّانِي: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

هذا الحديثُ تقدّم الكلام عليه في الحديثِ قبله رقم (٩٦٢).

٩٦٤- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.

هذا الحديثُ تقدّم الكلام عليه في الحديثِ الثاني من كتاب الصلاة رقم (٨٩).

٩٦٥- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ عُمومِ لِحُوقِ النَّسَبِ حَتَّى وَلَوْ عَزَلٌ.

هذا الحديثُ هو ما تقدّم في هذا الباب رقم (٩٦٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٩/٦)، والبخاري: كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، رقم (٦٧٤٩)،

ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب الولد

للفراش، رقم (٢٢٧٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، رقم (٣٤٨٤)، وابن

ماجه: كتاب النكاح، باب الولد للفراش، رقم (٢٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر القصة في صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، رقم (٦٧٤٩).

كِتَابُ الْعِدَدِ



(خَالٍ)

•• فُضِّلُ ••

(خَالٍ)

•• فُضِّلُ ••

(خَالٍ)

•• فُضِّلُ ••

٩٦٦- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي (المَوْطَأِ) <sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، رَقْمٌ (١٢٨١ وَ ١٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا، رَقْمٌ (١٤٨٦ وَ ١٤٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ إِحْدَادِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا، رَقْمٌ (٢٢٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا، رَقْمٌ (١١٩٥ وَ ١١٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَرْكِ الزَّيْنَةِ لِلْحَادَةِ الْمُسْلِمَةِ، رَقْمٌ (٣٥٣٣)، وَمَالِكٌ (٢/ ٥٩٦) رَقْمٌ (١٠١ وَ ١٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩٦٧- الحديثُ الثاني: عُمومُ الأحاديث.

هذا العُمومُ مُستفاد من الحديث السابق قبله رقم (٩٦٦)، ومن غيره أيضًا.

•• فضل ••

(خَالٍ)





## باب الاستبراء



٩٦٨- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَكَدَّ

غَيْرِهِ.

هذا الحديثُ أخرجَه أيضًا البيهقيُّ والطبرانيُّ وابنُ أبي شَيْبَةَ والدارميُّ والضياءُ المقدسيُّ وابنُ حَبَّانَ وصحَّحَه، والبزارُ وحَسَّنَه<sup>(١)</sup>، وله شواهدُ.

تَنْبِيْهُ: هذا الحديثُ ذَكَرَه في (التلخيص) <sup>(٢)</sup> بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».

وهو كذلك في (المشكاة) <sup>(٣)</sup>؛ أي: بلفظ: «زَرْعَ غَيْرِهِ».

٩٦٩- الْحَدِيثُ الثَّانِي: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ

حَيْضَةً.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم (١١٣١)، وابن أبي شيبه (٤٢١/٩)، والدارمي، رقم (٢٥٢٠)، والبزار، رقم (٢٣١٤)، وابن حبان، رقم (٤٨٥٠)، والطبراني (٢٦/٥ رقم ٤٤٨٢)، والبيهقي (٤٤٩/٧)، من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) التلخيص الحبير (٣/٤٦٤).

(٣) مشكاة المصابيح (٢/٩٩٨-٩٩٩).

هذا الحديثُ أخرجَه أيضًا الحَاكِمُ<sup>(١)</sup> وصَحَّحَه، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قاله في  
(التَّلْخِصِ)<sup>(٢)</sup>.



---

(١) أخرجَه الإمام أحمد (٢٨/٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)،  
والحاكم (١٩٥/٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.  
(٢) التلخيص الحبير (١/٣٠٣).

## كِتَابِ الرِّضَاعِ

٩٧٠- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

هذا الحديث رواه الجماعة<sup>(١)</sup> كما قال المؤلف، ولفظ ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: «مِنَ النَّسَبِ».

٩٧١- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ.

فُنسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داودَ والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>، لكنَّ اللَّفْظَ

الذي ذكره المؤلف ليس لفظَ مُسْلِمٍ، بل لفظَ التِّرْمِذِيِّ.

ولفظَ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> وأبو داودَ والنسائي: «كَانَ فِيهَا أَنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٤/٦)، والبخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ تربت يمينك، رقم

(٥٢٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم

(١٤٤٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم (٢٠٥٥)،

والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم (١١٤٧)،

والنسائي: كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، رقم (٣٣٠٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح،

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم (١٩٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم (١٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢)، وأبو داود:

كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم (٢٠٦٢)، والترمذي: كتاب الرضاع،

باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم (١١٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القدر

الذي يحرم من الرضاعة، رقم (٣٣٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (٢٤/١٤٥٢).

مَعْلُومَاتٍ مُحَرَّمَةٍ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

وفي لفظِ مُسْلِمٍ: «نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ».

٩٧٢- الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ

الْفِطَامِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>، وَأَعْلَلَ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَقَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرِمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلِينَ، رَقْمٌ (١١٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَنَقَلَ الْحَافِظُ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ فِي بَلُوغِ الْمَرَامِ رَقْمٌ (١١٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٩٤/٦)، وَالبخاري: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلِينَ، رَقْمٌ (٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الرِّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ، رَقْمٌ (١٤٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، رَقْمٌ (٢٠٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمٌ (٣٣١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، رَقْمٌ (١٩٤٥).



## كِتَابُ النِّفَقَاتِ

٩٧٣- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ.

•• فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ الْمُعْتَدَةِ ••

(خَالٍ)

•• فَصْلٌ ••

٩٧٤- الْحَدِيثُ الثَّانِي: فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَعْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٩٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٣٠٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣/ ٢٩٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٧/ ٤٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) عَلَّلَ الْحَدِيثَ (٤/ ١١١-١١٢).

## بابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالْمَالِيكِ

٩٧٥- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَنْ أَبْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ، وَأَخَاكَ. وَفِي لَفْظٍ: وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَذْنَاكَ حَقًّا وَاجِبًا وَرَجِيمًا مَوْصُولًا.

هذا الحديث تقدم الكلام على طرفه الأول في الحديث السابع من زكاة الفطر رقم (٥٠٣)، أمّا آخره فقد رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

لكن ذكره في (المنتقى)<sup>(٢)</sup> بلفظ: «وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقًّا وَاجِبًا، وَرَجِيمًا مَوْصُولًا»، ورجال إسناده لا بأس بهم، وقد رواه البيهقي والطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>.

٩٧٦- الْحَدِيثُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرَابَتِهِ.

هذا الحديث ذكره في (الجامع الصغير)<sup>(٤)</sup>، وعزاه لمسلم وأحمد وأبي داود والنسائي<sup>(٥)</sup>، وتأممه: «فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَهُنَا وَهَهُنَا».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٠)، من حديث أبي منعة الحنفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المنتقى، رقم (٢٩٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٢/٣١٠ رقم ٧٨٦)، والبيهقي (٤/١٧٩).

(٤) الجامع الصغير، رقم (٨١٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله

ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في بيع المدبر، رقم (٣٩٥٧)، والنسائي:

كتاب البيوع، باب بيع المدبر، رقم (٤٦٥٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩٧٧- الحديث الثالث: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ.

هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(١)</sup>.

•• فصل ••

٩٧٨- الحديث الرابع: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ

مَا لَا يُطِيقُ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٩٧٩- الحديث الخامس: لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ.

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الرابع من باب الصلح رقم (٧٩٠).

•• فصل ••

٩٨٠- الحديث السادس: عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا،

فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ.

هذا الحديث ذكره في (المنتقى)، وزاد قبل قوله: «لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا»، زاد:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٦)، والبخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأضحية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٢)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، رقم (٥٤٢٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (٢٢٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦٢)، والشافعي في مسنده (٢/٦٦ رقم ٢١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ»، وقال: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

٩٨١- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

هذا الحديثُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرَّابِعِ مِنْ بَابِ الصُّلْحِ رَقْمَ (٧٩٠).



(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة،

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المنتقى، رقم (٢٩٨٢).

## بَابُ الْحَضَانَةِ

٩٨٢- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي.

هذا الحديثُ أخرجَه أيضًا أحمدُ والبيهقيُّ والحاكِمُ<sup>(١)</sup> وصحَّحه، وهو من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه.

٩٨٣- الْحَدِيثُ الثَّانِي: فِي سُقُوطِ الْحَضَانَةِ بِالتَّرْجُوحِ.

هذا الحديثُ هو الحديثُ الأوَّلُ من هذا البابِ رقم (٩٨٢).

### ••• فَصْلٌ •••

٩٨٤- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

هذا الحديثُ أخرجَه أيضًا أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهَ، والترمذيُّ<sup>(٢)</sup> وصحَّحه.

(١) أخرجَه الإمام أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، والحاكِم (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٥-٤/٨).

(٢) أخرجَه الإمام أحمد (٢٤٦/٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام، رقم (١٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبيه، رقم (٢٣٥١)، والشافعي (٢/٦٢ رقم ٢٠٥)، وسعيد ابن منصور، رقم (٢٢٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه بنحوه بقيَّةُ أهلِ السُّننِ <sup>(١)</sup> وابنُ أبي شَيْبَةَ <sup>(٢)</sup>، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ وابنُ  
جِبَّانَ وابنُ القَطَّانِ <sup>(٣)</sup>.



(١) وأخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ / ١٧١).

(٣) جامع الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام، رقم (١٣٥٧)، وبيان الوهم والإيهام

(٢٠٧/٥)، والتلخيص الحبير (٤ / ٢٤).

## كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

(خَالِ)

•• فصل ••

٩٨٥- الحديثُ الأوَّلُ: لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

هذا الحديثُ رواه أحمدُ، والحاكِمُ في (المُسْتَدْرَكِ)<sup>(١)</sup>، ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ.

وقد رواه البُخاريُّ ومُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> بلفظٍ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٦/٥)، والحاكم (٤٤٣/٣)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩)، من حديث

ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ

٩٨٦- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

هذا الحديث رواه أيضا أحمد والنسائي والترمذي<sup>(١)</sup>.

٩٨٧- الْحَدِيثُ الثَّانِي: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

٩٨٨- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

هذان الحديثان رواهما البيهقي والدارقطني<sup>(٢)</sup>:

في الأول: جابر الجعفي.

وفي الثاني: جويبر وغيره من المتروكين.

ولذلك قال شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ».

٩٨٩- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٩/١)، والبخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١)، وأبو داود: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم (١٤١٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر، رقم (٢٦٥٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجهما الدارقطني (١٣٣/٣)، والبيهقي (٣٥/٨).

أما الأول فمن حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا. وأما الثاني فمن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا.

(٣) مجموع الفتاوى (٨٥/١٤).



هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

وقال عبدُ الحَقِّ<sup>(٢)</sup>: «كُلُّ أَحَادِيثِهِ مَعْلُولَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ».

وقال البَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>: «طُرُقُهُ مُنْقَطِعَةٌ».

قال في (البلوغ)<sup>(٤)</sup>: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٥)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>:

مُضْطَرِبٌ» اهـ.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يَقَادُ مِنْهُ أُمٌّ لَا، رَقْمٌ (١٤٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ لَا يَقْتُلُ وَالِدَ بَوْلَدِهِ، رَقْمٌ (٢٦٦٢)، وَالدَارَقُطْنِيُّ (٣/١٤١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٨/٣٨)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى (٤/٧٠).

(٣) السِّنَنُ الْكُبْرَى (٨/٣٨).

(٤) بُلُوغُ الْمَرَامِ، رَقْمٌ (١١٧٣).

(٥) مِنتَقَى ابْنِ الْجَارُودِ (٧٨٨).

(٦) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يَقَادُ مِنْهُ أُمٌّ لَا، قَبْلَ حَدِيثِ رَقْمٍ (١٤٠٠).

## بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

٩٩٠- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا، وَإِذَا زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا.

هذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وفيه أيضًا ابن هبة وهو ضعيف أيضًا، لكن قد روى الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه<sup>(١)</sup>: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَتْ...» الحديث.

وفي قصة الغامدية أن النبي ﷺ أَمَرَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَرْجُمُهَا وَنَدِّعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. رواه مسلم والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وقال: «هذا حديث صحيح»، فهذان الحديثان يقويان الحديث المذكور.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بـرجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٠)، والترمذي: كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع، رقم (١٤٣٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، رقم (١٩٥٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.


(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، والدارقطني (٩١/٣)، من حديث بريدة بن الحبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الدارقطني: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

•• فصل ••

٩٩١- الحديثُ الثاني: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

هذا الحديثُ أخرجه أيضًا البزارُ والبيهقيُّ والطبرانيُّ والدارقطنيُّ وابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وجميعُ طرقه لا تخلو من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: «إنه حديثٌ منكرٌ»، وقال عبدُ الحقِّ وابنُ الجوزي<sup>(٣)</sup>: «طرقه كلها ضعيفة»، وقال البيهقيُّ<sup>(٤)</sup>: «لم يثبت له إسنادٌ».



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٠/١٤)، والبزار، رقم (٣٦٦٣)، والدارقطني (١٠٥/٣)، والبيهقي (٦٣/٨)، من حديث الحسن، عن أبي بكره نفيح بن الحارث رضي الله عنه. (إلا أن ابن أبي شيبة أرسله). وأخرجه الطبراني (١٠٩/١٠) رقم (١٠٠٤٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.  
(٢) علل الحديث (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).  
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥)، والتحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣١٤).  
(٤) السنن الكبرى (٨/ ٦٣).

## بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

٩٩٢- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ.

هذا الحديث ذكره البخاريُّ بهذا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ (الدِّيَاتِ) <sup>(١)</sup>، وَهَذَا أَلْفَاظٌ أُخْرَى، وَقَدْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٢)</sup> كُلُّهُمْ بِمَعْنَاهُ.

٩٩٣- الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا.  
هذا الحديث صحيح، وقد ذكره في (المنتقى) <sup>(٣)</sup> كما ذكره المصنّف.

(١) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٨)، البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ولي العمدة يرضى بالدية، رقم (٤٥٠٥)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمدة إذا عفا ولي المقتول عن القود، رقم (٤٧٨٥)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار، رقم (٢٦٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المنتقى، رقم (٣٠١٥) وقال: أحمد، ومسلم، والترمذي وصححه.  
أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التواضع، رقم (٢٠٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ



(خَالٍ)

••• فُضِّلُ •••

٩٩٤- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ.

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبَةَ أبو بكرٍ وَعُثْمَانُ<sup>(١)</sup>، وقد رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره مُرْسَلًا وهو المَحْفُوظُ، وقد رواه جماعة من الضُّعَفَاءِ، ولم يَصِحَّ شيءٌ من ذلك، قاله في (نيل الأوطار)<sup>(٣)</sup>، لكن للحديث شواهدٌ يَرْتَقِي بها إلى درجة الاحتجاج.



(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٢٥٨/١٤).

(٢) ذكر روايته الدارقطني (٨٩/٣).

وأخرجه الإمام أحمد (٢١٧/٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٣) نيل الأوطار (٣٦/٧).

## كِتَابُ الدِّيَاتِ

٩٩٥- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.  
 هذا الحديثُ رواه أحمد<sup>(١)</sup> وغيره، وفيه: «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ».

••• فَضْلٌ •••

(خَالٍ)

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٩١٠)،  
 ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

٩٩٦- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِثَّتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ.  
 هذا الحديث ذكره أبو داود<sup>(١)</sup> مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا، وفي المرسل عِلَّتَانِ: إحداهما الإرسال، والأخرى أنه من طريق مُحمَّد بن إسحاق، وقد عَنَّنَ وهو ضعيف إذا عَنَّنَ؛ لِمَا اشْتَهَرَ عَنْهُ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَالمُتَّصِلُ فِيهِ عِلَّتَانِ: إحداهما كَوْنُهُ مُعْنَعًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالثَّانِيَةِ جَهَالَةَ أَحَدِ رُوَاتِهِ.

٩٩٧- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.  
 هذا الحديث رواه الحُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٣)</sup>: «وَكثْرَةُ طُرُقِهِ تَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ، وَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ إِذَا وَقَعَتْ مِنْ ثِقَّةِ تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهَا».

فَائِدَةٌ: الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ، رَقْمٌ (٤٥٤٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا الْمُرْسَلُ: فَأَخْرَجَهُ قَبْلَهُ، رَقْمٌ (٤٥٤٣)، مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ، رَقْمٌ (٤٥٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدِّرَاهِمِ، رَقْمٌ (١٣٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرَقِ، رَقْمٌ (٤٨٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْخَطَا، رَقْمٌ (٢٦٢٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٧/ ٩٥).

٩٩٨- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ.

هذا الحديث رواه مالكٌ والشافعيُّ والنسائيُّ وابنُ حبانَ وابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ والحاكمُ والبيهقيُّ<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في صحته، فقال أبو داودَ في (المراسيل)<sup>(٢)</sup>: «قد أُسند هذا الحديثُ ولا يصحُّ»، وقال ابنُ حزمٍ في (المحلى)<sup>(٣)</sup>: «صحيفة عمرو بن حزمٍ مُنْقَطَعَةٌ لا تقومُ بها حُجَّةٌ»، وقال في (البلوغ)<sup>(٤)</sup>: «وهو معلول».

هذا وقد صحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ والبيهقيُّ، ونقلَ عن أحمدَ<sup>(٥)</sup> قوله: «أرجو أن يكون صحيحًا»، وقد صحَّحه من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعةٌ من الأئمة منهم الشافعيُّ<sup>(٦)</sup> رحمه الله.

وقال يعقوبُ بنُ سُفيانَ<sup>(٧)</sup>: «لا أعلمُ في جميعِ الكتبِ المنقولةِ كتابًا أصحَّ من كتابِ عمرو بنِ حزمٍ هذا، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم»، قال الحاكمُ: «وقد شهدَ عمرُ بن عبد العزيز، وإمامُ عصره الزُّهريُّ بالصحة لهذا

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣)، ومالك (٢/ ٨٤٩ رقم ١)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٥٨)، وابن خزيمة، رقم (٢٢٦٩)، وابن حبان، رقم (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المراسيل، بعد حديث رقم (٩٤).

(٣) المحلى (٦/ ١٣).

(٤) بلوغ المرام، رقم (٧٧).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٩٠).

(٦) الرسالة (١/ ٤٢٢).

(٧) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦).



الكتاب»، وقال ابن كثير<sup>(١)</sup> بعد نقل كلام الأئمة فيه: «قلت: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب مُتداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يَعْتَمِدُونَ عليه، وَيَفْرَعُونَ فِي مَهْمَاتِ هَذَا الْبَابِ إِلَيْهِ» اهـ.

وهو طرفٌ من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَفَرِثَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسَخَتُهَا:

«مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى شُرْحَبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَيْلٍ: ذِي (رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرٍ وَهَمْدَانَ)، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ حُمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقَادِ وَمَا سَقَتِ السَّهَاءُ أَوْ كَانَ سَبْحًا أَوْ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ حُمْسَةَ أَوْ سُقِيَ، وَمَا سُقِيَ بِالذَّلَالِيَةِ أَوْ الرِّشَاءِ نِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ حُمْسَةَ أَوْ سُقِيَ.

وَفِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاءَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَحَاضٍ، فَإِذَا لَمْ تَتَّخِذْ بِنْتُ مَحَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى سِتِينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ

(١) إرشاد الفقيه (٢/ ٢٧٧).

خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعَ جَدَعُ أَوْ جَدَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً  
بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ.

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ  
وَمِئَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى مِئَتَيْنِ فَثَلَاثُ شِبَاهٍ إِلَى  
أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَمَا زَادَ فِيهِ كُلُّ مِئَةٍ شَاةً، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا  
عَجْفَاءٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ  
مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي  
كُلِّ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فِيهِ كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا،  
وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا.

وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِ مُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ  
فِي فَقْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَرْزَعَةٍ وَلَا عُمَّالِهَا شَيْءٌ إِذَا  
كَانَتْ صَدَقَتُهَا تُؤَدَّى مِنَ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ.

وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ  
حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ، وَتَعْلُمُ  
السَّحْرِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ،  
وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِتْقٌ حَتَّى يَبْتَاعَ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ  
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقَّةُ بَادٍ، وَلَا  
يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ عَاقِصًا شَعْرَهُ.

وَإِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَن بَيْنَةٍ فَهُوَ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ  
فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدَعُهُ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ،

وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ أَوْ الرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

٩٩٩- الحديثُ الرابعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أيضًا النَّسَائِيُّ وابنُ ماجَهَ<sup>(١)</sup>، وصَحَّحَهُ ابنُ الجارودِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٠- الحديثُ الخامسُ: دِيَّةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

هذا الحديثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ السَّابِقِ أَوَّلِ البَابِ رَقْمَ (٩٩٨).

١٠٠١- الحديثُ السادسُ: عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أيضًا الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>، وهو من

رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٢٢٤)، والنَّسَائِيُّ: كِتَابُ القِسَامَةِ، بَابُ كَمِ دِيَةِ الكَافِرِ، رَقْمَ (٤٨٠٦)، وابنُ ماجَهَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الكَافِرِ، رَقْمَ (٢٦٤٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظُر: فَتْحُ العَفَّارِ، رَقْمَ (٤٨١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ القِسَامَةِ، بَابُ عَقْلِ المَرْأَةِ، رَقْمَ (٤٨٠٥)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٩١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظُر: بَلُوغُ المَرَامِ، رَقْمَ (١١٩٧).

## بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

١٠٠٢- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدَعًا الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ.

هذا الحديثُ تقدّم كاملاً في الحديث الثالث من الباب قبله رقم (٩٩٨)، وسبق الكلام عليه.

١٠٠٣- الْحَدِيثُ الثَّانِي: دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ.

هذا الحديث له شاهدٌ من حديث أبي موسى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بَعْشَرَ عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجهَ وابنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup>، وإسناده لا بأس به.

وله شاهدٌ من حديث عمرو بن حزم الثالث من الباب قبله، وروى الجماعةُ إلا مُسَلِّمًا<sup>(٢)</sup> عن ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم (٤٨٤٣)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٤)، وابن حبان، رقم (٦٠١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢٧)، والبخاري: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٦٨٩٥)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٨)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم (٤٨٤٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٢).

١٠٠٤ - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: فِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

هذا الحديث من حديث عمرو بن حزم الثالث في الباب قبله برقم (٩٩٨).

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>، وَسَنَدُهُ إِلَى عَمْرِو ثِقَاتٌ.

••• فَصْلٌ •••

١٠٠٥ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: فِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ.

هذا الحديث ذكر في (التلخيص)<sup>(٢)</sup> أنه وجدته من حديث معاوية، وقد ذكر

قَبْلُ أَنْ سَنَدَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ضَعِيفٌ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)،

والنسائي: كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم (٤٨٥٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب

دية الأصابع، رقم (٢٦٥٣).

(٢) التلخيص الحبير (٥٧/٤).

## بَابُ الشُّجَاكِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

١٠٠٦- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فِي الْمَوْضِئَةِ خَمْسَ مِنْ الْإِبِلِ.

هَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ السَّابِقِ فِي بَابِ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ بِرَقْمِ (٩٩٨).

١٠٠٧- الْحَدِيثُ الثَّانِي: فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ.

هَذَا الْحَدِيثُ -كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ مِنْ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ رَقْمِ (٩٩٨).

١٠٠٨- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٩٩٨).

١٠٠٩- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ السَّابِقِ بِرَقْمِ (٩٩٨).

## بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

١٠١٠- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَعْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنَاتِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(١)</sup> وغيره، لكن ذكره في (المنتقى)<sup>(٢)</sup> وغيره بلفظ: «لِزَوْجِهَا وَبَنَاتِهَا».

١٠١١- الْحَدِيثُ الثَّانِي: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اِعْتِرَافًا.

هذا الحديث قال ابن الصَّبَّاح: «لَمْ يَثْبُتْ مُتَّصِلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»، وقد ذكره في (المنتقى)<sup>(٣)</sup> عن أحمد<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس موقوفًا. وقال في (نيل الأوطار)<sup>(٥)</sup>: «أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup>».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٣٩/٢)، والبخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، رقم (٦٩٠٩)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المنتقى، رقم (٣٠٥٦).

(٣) المنتقى، رقم (٣٠٧٩).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٦/١٢٨).

(٥) نيل الأوطار (٧/١٠٢).

(٦) السنن الكبرى (٨/١٠٤).

وفي (الموطأ)<sup>(١)</sup>: «عن الزُّهريِّ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

••• فَضْلٌ •••

(خَالٍ)



(١) الموطأ (٢/٨٦٥).





## باب القسامة



١٠١٢- الحديث الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ.

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> أَيْضًا.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٣٢/٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ، بَابُ الْقَسَامَةِ، رَقْمُ (١٦٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ الْقَسَامَةِ، رَقْمُ (٤٧٠٧)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ.

## كِتَابُ الْحُدُودِ

١٠١٣- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ.

هذا الحديثُ تمامه: «عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»، قال في (التلخيص)<sup>(١)</sup>: «رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجهَ وابنُ حبانَ والحاكمُ<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة»، وذكر له طُرُقًا، وقد اختلف في رفعه، ووقفه، وإرساله، واتصاله، هذا وقد ذكره في (الجامع الصغير)<sup>(٣)</sup> بنحوه، ورمز له بالصحة، وقال في شرحه<sup>(٤)</sup>: «قد أوردَه الحافظُ ابنُ حجرٍ من طرقٍ عديدة بألفاظٍ مُتقاربة، ثم قال: وهذه طرقٌ يُقوي بعضها بعضًا، وقد أطنبَ النسائيُّ في تخريجها، ثم قال: لا يصحُّ منها شيءٌ، والموقوفُ أولى بالصواب، وقد صحَّه الألباني<sup>(٥)</sup>».

١٠١٤- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ

تُنْشَدَ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ.

(١) التلخيص الحبير (١/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب

حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم

(٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)،

وابن حبان، رقم (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩).

(٣) الجامع الصغير، رقم (٤٤٦٢).

(٤) فيض القدير (٤/ ٣٦).

(٥) إرواء الغليل، رقم (٢٩٧).

هذا الحديث ذكره في (المشكاة)<sup>(١)</sup> بلفظ المؤلف، وقال: «رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> في سننه، وأعله الألباني<sup>(٣)</sup> بالانقطاع»، وذكره في (المنتقى)<sup>(٤)</sup> بلفظ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»، وقال: «رواه أحمد وأبو داود والدارقطني<sup>(٥)</sup>»، قال في (نيل الأوطار)<sup>(٦)</sup>: «وأخرجه أيضًا الحاكم وابن السكن والبيهقي<sup>(٧)</sup>»، قال في (التلخيص)<sup>(٨)</sup>: «لا بأس بإسناده»، وفي (البلوغ)<sup>(٩)</sup>: «إسناده ضعيف».

وأما النهي عن إنشاد الشعر فهو طرف من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رواه الحمسة<sup>(١٠)</sup>، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة<sup>(١١)</sup>، قال في (الفتح)<sup>(١٢)</sup>: «وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب».

(١) مشكاة المصابيح (١/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم (٤٤٩٠)، من حديث

حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مشكاة المصابيح (١/ ٢٢٩).

(٤) المنتقى، رقم (٦٤٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم

(٤٤٩٠)، والدارقطني (٣/ ٨٥)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) نيل الأوطار (٢/ ١٨٣).

(٧) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٨)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨).

(٨) التلخيص الحبير (٤/ ١٤٦).

(٩) بلوغ المرام، رقم (٢٥٦).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة،

رقم (١٠٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر

في المسجد، رقم (٣٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، رقم

(٧١٥)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٤٩).

قال الترمذي: حديث حسن.

(١١) صحيح ابن خزيمة، رقم (١٣٠٤)، (١٣٠٦)، (١٨١٦).

(١٢) فتح الباري (١/ ٥٤٩).

فائدة: في الحديث الذي ذكره المؤلف النهي عن إنشاد الشُّعر في المسجد، وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> أن عمرَ مرَّ في المسجد وحسَّانُ بنُ ثابتٍ يُنشد فيه فلحظه عمرُ فقال: كُنْتُ أُنشدُ وفيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَوْجِهِ مِنْهَا أَنْ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ مَا كَانَ فِيهِ التَّفَاخُرُ وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَحْرَمِ، وَالْمُبَاحُ مَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَا خَلَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَالْأَوْلَى عَدَمُ فِعْلِهِ.

### ١٠١٥ - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

هذا الحديث يتضمَّن عدَّةَ أحاديثٍ، منها:

- ١ - عن ابنِ عمرَ أنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والحاكِمُ<sup>(٢)</sup> وصحَّحه.
- ٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٠/٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، والحاكم (٢٧/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج البخاري قصة ماعز: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى أَسَامَةَ الشَّفَاعَةَ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا.

٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ رَبِيعَةَ لَمْ يَرَوْعَهُ إِلَّا أَبُو صَادِقٍ فِيمَا أَعْلَمَ.

١٠١٦- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْفُرْ لِلْجُهَنِيَّةِ، وَلَا لِلْيَهُودِيِّينَ.

هَذَا الْحَدِيثُ تَضَمَّنَ حَدِيثَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: حَدِيثُ الْجُهَنِيَّةِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي»، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّيَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم (٦٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم (٢٥٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم

(١٦٩٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٠)،

والترمذي: كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحلبى حتى تضع، رقم (١٤٣٥)، والنسائي: كتاب

الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، رقم (١٩٥٧)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الرجم، رقم

(٢٥٥٥).

تَنْبِيْهُ: الْجُهَنِيَّةُ هِيَ الْغَامِدِيَّةُ.

ثانيتها: حَدِيثُ الْيَهُودِيِّينَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيْتَا، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَيُخْزِيَانِ. قَالَ: «كَذَّبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَةِ وَجَاؤُوا بِقَارِيٍّ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحٌ، فَقَالَ أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نُكَاثِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَنَّبُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا، وَالْقَائِلُ: ازْفَعْ يَدَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (التَّلْخِصِ)<sup>(٢)</sup> فِي حَدِيثِ الْجُهَنِيَّةِ: إِنَّ عَدَمَ الْحَفْرِ لَهَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِعَدَمِ الذَّكْرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْوُقُوعِ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْحَفْرِ لِلْغَامِدِيَّةِ، انظُرْ: (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) (ص ٢٣-٢٤ ج ٧).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، رَقْمٌ (٧٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الزَّانَا، رَقْمٌ (١٦٩٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ (٤/ ١٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، رَقْمٌ (١٦٩٥)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بابُ حَدِّ الزَّنا

١٠١٧- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ الرَّجْمِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ.

هذا الحديثُ تَضَمَّنَ حَدِيثَيْنِ:

أحدهما: ثُبُوتُ الرَّجْمِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وهو ما رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: ثُبُوتُهُ مِنْ فِعْلِهِ، وهو ثابتٌ فِي خَمْسِ حَوَادِثَ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٨- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ صَرَبَ وَعَرَّبَ.

هذا الحديثُ قال فِي (الْبُلُوغِ)<sup>(٣)</sup>: «رُؤَاةُ ثِقَاتٍ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٣/٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم (٤٤١٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (٢٥٥٠).

(٢) وهم: الغامدية، وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديان. انظر الطرق الحكمية (ص: ٨٧).

(٣) بلوغ المرام، رقم (١٢٢٩).

والحديث أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، رقم (١٤٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠١٩- الحديث الثالث: اذروا الحدود بالشبهات ما استطعتم.

هذا الحديث رواه الترمذي والحاكم والبيهقي<sup>(١)</sup> بلفظ: «اذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وفيه يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، قال البخاري<sup>(٢)</sup>: «منكر الحديث»، وقال النسائي<sup>(٣)</sup>: «متروك»، وقد روي موقوفاً وهو أصح، قاله الترمذي، لكن قد روي نحوه موقوفاً عن عمر وابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر وعائشة، والرواية عن هؤلاء تُعضد المرفوع وثقوبه فيصلح للاحتجاج بعد ذلك.

١٠٢٠- الحديث الرابع: حديث ماعز في الإقرار أربع مرات.

هذا الحديث أخرجه في الصحيحين<sup>(٤)</sup> بدون تسمية صاحب القصة، ورواه مسلم وأبو داود<sup>(٥)</sup> بلفظ: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ، وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك»، قال: لا والله، إني قد زنى الآخر (يعني: الأبعد) فرجحه.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤)، والبيهقي (٢٣٨/٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) التاريخ الكبير (٨/٣٣٤).

(٣) الضعفاء والمتروكون، رقم (٦٤٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٢)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.



١٠٢١- الحديث الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَقَرَّ عِنْدَهُ مَاعِزٌ قَالَ لَهُ: أُنِكَتْهَا؟  
- لَا يَكْنِي - قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ:  
نَعَمْ.

هذا الحديث رواه أحمدُ والبُخاريُّ وأبو داودَ<sup>(١)</sup> بدون التَّشْبِيهِ، وَأَخْرَجَ التَّشْبِيهَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.



### بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

(خَال)



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٣٧٠)، وَالْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَ لَعْلَكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، رَقْمُ (٦٨٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٤٤٢٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٤٤٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧١٢٦)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ (٣/١٩٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

١٠٢٢- الحديثُ الأوَّلُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

ورواه الجماعةُ كُلُّهُمْ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> وَبَلْفُظٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمرة، رقم

(٧٥/٢٠٠٣)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقم (٣٣٩٠)، والدارقطني

(٢٤٩/٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦/٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمرة، رقم

(٧٣/٢٠٠٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٧٩)، والترمذي:

كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم (١٨٦١)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب

إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، رقم (٥٥٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



## باب التَّعْزِيرِ



١٠٢٣- الحديثُ الأوَّلُ: لَا يُجَلَّدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ

حُدُودِ اللَّهِ.

هذا الحديثُ أخرجه أيضًا بقيةُ الجماعةِ إلا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٥)، والبخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في التعزير، رقم (٤٤٩١)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير، رقم (١٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب التعزير، رقم (٢٦٠١)، من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

١٠٢٤- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

هذا الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

١٠٢٥- الْحَدِيثُ الثَّانِي: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ

ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

هذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة أيضًا، وفيه

قِصَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٦- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَكَانَ رُبْعُ

الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٦)، والبخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، رقم (٤٣٨٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم (١٤٤٥)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم (٤٩١٧)، من حديث عائشة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦٢/٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، رقم (٤٨٩٤)، من حديث عائشة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر القصة عند أحمد (١٦٢/٦).

هذا الحديث رواه غيرَ مَنْ ذُكِرَ النَّسَائِيُّ وابنُ ماجَهَ<sup>(١)</sup>، وأمَّا قوله: «وَكَانَ رُبْعُ الدِّيْنَارِ...» إلخ، فهو كما قال المؤلفُ من رواية أحمد<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٧- الحديث الرابع: اذْرُؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

هذا الحديثُ تَقَدَّمَ الكلامُ عليه في الثالثِ من حَدِّ الرِّزْنِ رقم (١٠١٩).

١٠٢٨- الحديثُ الخامسُ: تَضْعِيفُ العُزْمِ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ وَالطَّلَعِ وَالجِمَارِ وَالْمَاشِيَةِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ.

هذا الحديثُ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ:

١- «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» رواه الحَمْصَةُ<sup>(٣)</sup> والحَاكِمُ والبَيْهَقِيُّ وصَحَّحه هو وابنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>، واختُلِفَ فِي وَصْلِهِ وإرساله، و(الكَثْرُ) بِفَتْحَتَيْنِ: الجِمَارُ أَوْ الطَّلَعُ.

٢- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أَنه سَمِعَ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَرِيْسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا، قَالَ: «فِيهَا ثَمَرٌ مَرَّتَيْنِ وَصَرْبٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٤/٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم (٤٩٣٩)، وابن

ماجه: كتاب الحدود، باب حد السارق، رقم (٢٥٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٠/٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٦٣/٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٨٨)،

والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب

الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٦٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر

ولا كثر، رقم (٢٥٩٣)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن حبان، رقم (٤٤٦٦)، والبيهقي (٢٦٢/٨)، وعزاه للحاكم الحافظ في التلخيص

الخبير (١٢١/٤).

نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، قال: يا رسول الله فالثمار وما أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْثَامِهَا؟ قال: «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خِيبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ اخْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه، وحسنه الترمذي<sup>(١)</sup>، ولابن ماجه<sup>(٢)</sup> معناه.

(الحريسة): فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَرَعَى وَعَلَيْهَا حَرَسٌ، وَقِيلَ: هِيَ السَّيَّارَةُ الَّتِي يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ مَاوَاهَا.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٩)، والحاكم (٤/٣٨١).

ولعل تحسين الترمذي للرواية المقاربة، برقم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٦).

## بابُ حَدِّ قِطَاعِ الطَّرِيقِ

١٠٢٩- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

هذا الحديثُ رواه أيضًا أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ<sup>(١)</sup> وصحَّحه، وله شاهدٌ رواه أحمدٌ ومُسلمٌ<sup>(٢)</sup>.

## بابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

(خَالٍ)

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧١)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢٠)، والنسائي: كتاب تحريم الدماء، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٨٨)، والخلال في السنة، رقم (١٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق فهو شهيد، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ولفظ الإمام أحمد: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». ولفظ مسلم: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يُريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «هو في النار».

## بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ



(خَالٍ)

•• فَصْلٌ ••

١٠٣٠ - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ؛

يعني: النار.

هذا الحديث ذكره في (المتقى) <sup>(١)</sup> بلفظ: «عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَقَالَ: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا <sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ لابْنِ مَاجَةَ فِيهِ سِوَى: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» اهـ.

١٠٣١ - الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ،

(١) المتقى، رقم (٣٢٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١٧/١)، والبخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥١)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، رقم (١٤٥٨)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٦٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، رقم (٢٥٣٥).



وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْوَا أَخَاكُمْ».

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَقَى)<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا يَهُودٌ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا وَفِي نَاحِيَّتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟»، فَقَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّمُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ فَأَمْسَكُوا. ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَجُوبُ حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى آتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لُوا أَخَاكُمْ»، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا قَالَ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ)<sup>(٣)</sup>: «فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ».



(١) المنتقى، رقم (٣٢٠٥). وعزاه لأحمد.

أخرجه الإمام أحمد (٤١٦/١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المعجم الكبير (١٠/١٩٠ رقم ١٠٢٩٥).

(٣) مجمع الزوائد (٨/٢٣١).

## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١٠٣٢ - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَّى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٣ - الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

هذا الحديث عن أبي ثعلبة، ذكره في (المنتقى)<sup>(٢)</sup> بلفظ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ»، وقال: «رواه الجماعةُ إلا البخاريُّ وأبا داودَ»<sup>(٣)</sup>.

أما باللفظ الذي ذكره المؤلف فقد ذكره من حديث ابن عباس وزاد: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، وقال: «رواه الجماعةُ إلا البخاريُّ والترمذيُّ»<sup>(٤)</sup>، وبهذا علم

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٦١)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحم الخيل، رقم (١٩٤١)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (٣٧٨٨)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم (٤٣٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) المنتقى، رقم (٣٥٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم (١٤٧٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع، رقم (٤٣٢٤)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٣٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم (٣٨٠٣)،

ما في عَزْوِ الْمُؤَلَّفِ إِيَّاهُ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ.

١٠٣٤ - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبْعِ.

هذا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي (التلخيص) <sup>(١)</sup> بِلَفْظٍ: «سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»، وَعَزَاهُ لِلشَّافِعِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٣)</sup> وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «أَوْيَأْكُلُ الضَّبْعُ أَحَدٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبْعَ؟» وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَعْفِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَالرَّوَايَةِ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٠٣٥ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ،

وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

= والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحتها أكل لحوم الدجاج، رقم (٤٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٣٢٣٤).

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضبع يصيها المحرم، رقم (١٧٩١)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع، رقم (٤٣٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع، رقم (٣٢٣٦)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٣٠ رقم ٨٥٥)، والبيهقي (٥/ ١٨٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) جامع الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضبع يصيها المحرم، رقم (١٧٩١)، وصحيح ابن خزيمة، رقم (٢٦٤٥)، وصحيح ابن حبان، رقم (٣٩٦٥). وانظر: العلل الكبير للترمذي، رقم (٥٥١)، والسنن الكبرى (٥/ ١٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضبع يصيها المحرم، رقم (١٧٩٢).

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

هذا الحديثُ تقدّم الكلامُ عليه ضمنَ الحديثِ الثاني من هذا البابِ رقم (١٠٣٣).

تنبيه: عزو المؤلف الحديث إلى أبي داود<sup>(١)</sup> فقط فيه قصور ظاهر<sup>(٢)</sup>.

### •• فصل ••

١٠٣٦ - الحديث الخامس: إباحة لحوم الخيل.

هذا الحديث سبق في الحديث الأول من هذا الباب رقم (١٠٣٢).

١٠٣٧ - الحديث السادس: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قالوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم (٣٨٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فقد أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣١)، والبخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (٤٨)، من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الذِّكَاةِ

١٠٣٨ - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أُحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ.

هذا الحديث رواه غير أحمد<sup>(١)</sup> ابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي<sup>(٢)</sup>، قال في (البلوغ)<sup>(٣)</sup>: «وفيه ضعف، وهو من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال أحمد<sup>(٤)</sup>: «حديثه هذا منكر»، وصححه موقوفاً أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني<sup>(٥)</sup>، قال الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup>: «نعم الرواية الموقوفة لها حكم الرفع فيحصل الاستدلال بها».

١٠٣٩ - الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَا أَثَرَهُ الدَّمُ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ.

هذا الحديث عن رافع بن رافع بن خديج، وقد سبق الكلام عليه في السادس من باب الهدى والأضحية رقم (٥٩٤).

١٠٤٠ - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٧/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، والشافعي (١٧٣/٢) رقم (٦٠٧)، والدارقطني (٢٧١/٤)، والبيهقي (٢٥٤/١).

(٣) بلوغ المرام، رقم (١٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال، رقم (١٧٩٥) و٥٢٠٤/رواية ابنه عبد الله.

(٥) علل الدارقطني (١١/٢٦٦)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٤/٤٠٩-٤١١).

(٦) التلخيص الحبير (١/٣٥).

هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ، لكن في (بلوغ المرام)<sup>(١)</sup> ما لفظه: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل» أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وفيه راو في حفظه ضعف، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه، وله شاهد عند أبي داود في مراسيله<sup>(٤)</sup> بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر» ورجاله موثقون. اهـ.

وقد ضعفه الألباني<sup>(٥)</sup>، وبالغ النووي<sup>(٦)</sup> في إنكاره، وقال: «هو مجمع على ضعفه»، قال في (الفتح)<sup>(٧)</sup>: «وهو مرسل جيد، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا».

١٠٤١ - الحديث الرابع: ما تقدم من عدم حل الذبيحة إذا تركت التسمية عليها عمداً.

هذا الحديث هو الحديث الثالث من هذا الباب رقم (٩٤٤).

١٠٤٢ - الحديث الخامس: أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليجد أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته.

(١) بلوغ المرام، رقم (١٣٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٧٩).

(٤) المراسيل، رقم (٣٧٨)، من حديث الصلت السدوسي.

(٥) إرواء الغليل، رقم (٢٥٣٧).

(٦) المجموع شرح المذهب (٨/٤١٢ ط. دار الفكر).

(٧) فتح الباري (٩/٦٣٦).

هذا الحديثُ مِمَّنْ رواه غيرَ الشافعيِّ (١) أحمدُ ومُسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجهَ (٢) وغيرُهُم.

١٠٤٣ - الحديثُ السادسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ.

هذا الحديثُ مِمَّنْ رواه غيرَ أحمدَ (٣) ابنُ ماجهَ (٤)، وفي إسناده ابنُ لهيعةَ، وفي (الدِّراية) (٥) صَوَّبَ الحُفَّازُ إرسالَهُ.

١٠٤٤ - الحديثُ السابعُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخِزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنِيَّ بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا: لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ.

هذا الحديثُ قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) (٦): «فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَّارُ، قَالَ أَحْمَدُ: كَذَّابٌ»، وفي (الدِّراية) (٧): «إِسْنَادُهُ وَاهٍ».



(١) السنن المأثورة، رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٢٣/٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم، رقم (٢٨١٥)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم (١٤٠٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداذ الشفرة، رقم (٤٤٠٥)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح، رقم (٣١٧٠)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٠٨/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح، رقم (٣١٧٢).

(٥) الدراية (٢/٢٠٨).

(٦) نيل الأوطار (٨/١٦١). والحديث أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) الدراية (٢/٢٠٧).

## بَابُ الصَّيْدِ

١٠٤٥- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَا أَثَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ.

هذا الحديثُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي السَّادِسِ مِنْ بَابِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ رَقْم

(٦٨٧).

١٠٤٦- الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (لِمَا تَقَدَّمَ) يَعْنِي: مِنْ عَدَمِ حِلِّ مَا صِيدَ بِمَا

لَمْ يُنْهَرَ الدَّمَ.

هذا الحديثُ هُوَ الْحَدِيثُ قَبْلَهُ رَقْم (١٠٤٥).

١٠٤٧- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

فَكُلُّ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَالْخِطَابُ لَعَدِيِّ بْنِ

حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٤٨- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ

أَكْبَرُ.

هذا الحديثُ لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٣٧٧)، وَابْنُ خَالْتَبَايَا: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ، رَقْم

(٥٤٨٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمَعْلَمَةِ، رَقْم (١٩٢٩)، مِنْ

حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَكْبَشٍ فَقَالَ عِنْدَ ذَبْحِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذِيُّ<sup>(١)</sup>،  
وعن أنسٍ قال: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا  
قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>.



- (١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٥٦)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، رقم (٢٨١٠)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة بشاة، رقم (١٥٢١).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٧٩)، والبخاري: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، رقم (١٩٦٦)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٤)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين، رقم (١٤٩٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الكبش، رقم (٤٣٨٧)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٠).

## كِتَابُ الْإِيمَانِ

١٠٤٩- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ.

هذا الحديث رواه أيضًا أحمد<sup>(١)</sup> وغيره، وفيه قصة<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٠- الْحَدِيثُ الثَّانِي: اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى

وَاللَّهِ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا البيهقي وابن حبان<sup>(٣)</sup>، ورواه البخاري والشافعي

ومالك موقوفًا<sup>(٤)</sup>، وصحح الدارقطني<sup>(٥)</sup> الوقف.

١٠٥١- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ.

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الثالث من باب ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ رقم (٥٤٣).

١٠٥٢- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَخْنَثْ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١/٢)، والبخاري: كتاب الأيمان والندور، باب لا تحلفوا بأبائكم، رقم

(٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) القصة كما عند البخاري (٦٦٤٦): أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في

ركب، يحلف بأبيه... فذكر الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والندور، باب لغو اليمين، رقم (٣٢٥٤)، وابن حبان، رقم

(٤٣٣٣)، والبيهقي (٤٩/١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والندور، باب لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم، رقم (٦٦٦٣)،

ومالك (٤٧٧/٢) رقم (٩)، والشافعي في مسنده (٧٤/٢) رقم (٢٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) علل الدارقطني (١٤٦/١٤).

هذا الحديث رواه غير أحمد<sup>(١)</sup> الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان<sup>(٢)</sup>، وفي (البلوغ)<sup>(٣)</sup>: «رواه أحمد والأزبعية، وصححه ابن حبان، وله شاهد متفق عليه<sup>(٤)</sup> في قصة سليمان عليه السلام».

١٠٥٣ - الحديث الخامس: أن النبي ﷺ قال: لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ.

هذا الحديث صحيح متفق عليه<sup>(٥)</sup> كما قال المؤلف رحمه الله، وهو أصح القولين في سبب نزول الآية، والقول الثاني: أن الذي حرّمه رسول الله ﷺ ماريّة سريته. ذكره ابن كثير في تفسيره<sup>(٦)</sup>، وذكر فيه أحاديث فلتراجع.

••• فصل •••

(خَال)



- (١) أخرجه الإمام أحمد (١٠/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
 (٢) وأخرجه أبو داود: كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (٣٨٢٩)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٦)، وابن حبان، رقم (٤٣٤٠).  
 (٣) بلوغ المرام، رقم (١٣٧٨).  
 (٤) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٥) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه، رقم (٦٦٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
 (٦) تفسير ابن كثير (٨/١٨٠).

باب جامع الأيمان



١٠٥٤ - الحديث الأول: إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

هذا الحديث طرف من الحديث الخامس من باب فروض الوضوء وصفته،

وسبق الكلام عليه برقم (٤٨).

•• فضل ••

(خال)

•• فضل ••

(خال)



بابُ النَّذْرِ

١٠٥٥- الحديثُ الأوَّلُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ.

هذا الحديثُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ رَقْم (١٠١٣).

١٠٥٦- الحديثُ الثاني: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ.

هذا الحديثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ مَوْضِعُ سُؤَالِ عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ حُنَيْنٍ.

تَنْبِيهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «يَوْمًا» بَدَلَ «لَيْلَةٍ»، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَعَبَّرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

١٠٥٧- الحديثُ الثالثُ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَبِينِ.

هذا الحديثُ قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)<sup>(٣)</sup>: هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> بَدُونَ قَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَتِكَافِ، بَابُ الْعَتِكَافِ لَيْلًا، رَقْم (٢٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ،

بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ، رَقْم (٢٧/١٦٥٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ، رَقْم (٢٨/١٦٥٦).

(٣) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٨/٢٨٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النَّذْرِ، بَابُ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ، رَقْم (١٦٤٥)، مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٨- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: لَا تَذَرِي فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

هذا الحديث لم أجد كلامًا عليه.

١٠٥٩- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ.

هذا الحديث طرفٌ من حديثٍ أوَّلُه: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»، وقد

رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> إلا مُسَلِّمًا.

١٠٦٠- الْحَدِيثُ السَّادِسُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ.

هذا الحديث طرفٌ من الحديثِ قبله، وتقدَّم بيانٌ من رواه.

١٠٦١- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ

مَالِهِ صَدَقَةً لِلَّهِ: يَجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ.

(١) وأخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمه، رقم (٣٣٢٣)، والنسائي:

كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم (٣٨٣٢). وأخرجه بالزيادة: الترمذي: كتاب

النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨)، وابن ماجه: كتاب

الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم (٢١٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٦)، والبخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم

(٦٦٩٦)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (٣٢٨٩)،

والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم (١٥٢٦)، والنسائي:

كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٣٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب

النذر في المعصية، رقم (٢١٢٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا الحديث عزاه في (الفتح)<sup>(١)</sup> إلى أبي داود<sup>(٢)</sup> أيضًا، وسكت عنه، وفيه قصة<sup>(٣)</sup>.

فائدة: أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري اسمه بشير، وقيل: رفاعه. ذكر ابن عبد البر في (الاستيعاب)<sup>(٤)</sup> من رواية معمر عن الزهري قال: «كان أبو لبابة ممن تحلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية، وقال: والله لا أحل نفسي منها، ولا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتى يتوب الله علي، أو أموت، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعامًا ولا شرابًا حتى خر مغشيًا عليه، ثم تاب الله عليه فقيل له: قد تاب الله عليك يا أبا لبابة. فقال: والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني. قال: فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده، ثم قال أبو لبابة: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله. قال: «يجزئك يا أبا لبابة الثلث»، قال أبو عمر: وقيل: إن الذنب الذي أتاه أبو لبابة إشارته إلى خلفائه من بني قريظة أن الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ، وأشار إلى حلقه فتركت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ﴾، ثم تاب الله عليه، فقال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأنخلع من مالي، فقال له رسول الله ﷺ: «يجزئك من ذلك الثلث».

(١) فتح الباري (١١ / ٥٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٤٥٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والندور، باب فيمن نذر أن يتصدق به، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي لبابة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والقصة هي: أن أبا لبابة بن عبد المنذر لَمَّا تاب الله عليه قال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزئك عنك الثلث».

(٣) انظر القصة في سيرة ابن هشام (٢ / ٢٣٦).

(٤) الاستيعاب (٤ / ١٧٤٠ - ١٧٤١).

١٠٦٢- الحديث الثامن: مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ.

هذا الحديثُ تقدَّمَ الكلامُ عَلَيْهِ في السادسِ من هذا البابِ رقم (١٠٦٠).





## كِتَابُ الْقَضَاءِ

١٠٦٣- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.

هذا الحديث رواه أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ والترمذيُّ<sup>(١)</sup> وصحَّحه، وسببه أن النبي ﷺ بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى فقال: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٠ / ٥)، والبخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، والترمذي: كتاب الفتن، رقم (٢٢٦٢)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، رقم (٥٣٨٨)، من حديث أبي بكر نفع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

## باب آداب القاضي

١٠٦٤ - الحديث الأول: لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.

هذا الحديث أخرجه بقيَّة الجماعة<sup>(١)</sup> أيضًا.

١٠٦٥ - الحديث الثاني: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا بقيَّة الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup>، قال في (نيل الأوطار)<sup>(٣)</sup>:

أخرجه أيضًا ابن حبان والطبراني والدارقطني<sup>(٤)</sup>، قال الترمذي: وقواه الدارمي، وإسناده لا مطعن فيه.

تنبيه: عزا المؤلف الحديث إلى ابن عمر، والصواب ابن عمرو بن العاص.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٥)، والبخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، رقم (٣٥٨٩)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، رقم (١٣٣٤)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، رقم (٥٤٠٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم (٢٣١٦)، من حديث أبي بكر نفيح بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦٤/٢)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليب في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) نيل الأوطار (٣٠٧/٨).

(٤) أخرجه ابن حبان، رقم (٥٠٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٢٦). وذكره الدارقطني

في العلل (٢٧٤/٤).

١٠٦٦ - الحديث الثالث: هدايا العمال غُلُولٌ.

هذا الحديث ذكره في (التلخيص) <sup>(١)</sup> بلفظ: «هدايا الأمراء غُلُولٌ» عن البيهقي

وابن عدي <sup>(٢)</sup>، وقال: إسناده ضعيف.

قال في (نيل الأوطار) <sup>(٣)</sup>: ولعلَّ وجهه أنه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن

أهل الحجاز، وعزاه في (الجامع الصغير) <sup>(٤)</sup> إلى أحمد والبيهقي <sup>(٥)</sup>، ورمز لضعفه، قال

في شرحه <sup>(٦)</sup>: وقال الهيثمي <sup>(٧)</sup>: رواه أحمد والطبراني <sup>(٨)</sup> من طريق إسماعيل بن عيَّاش

عن أهل الحجاز وهي ضعيفة.

قلت: وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى

عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ» رواه أبو داود <sup>(٩)</sup> وسكت عنه هو

والمُنْذِرِيُّ <sup>(١٠)</sup>، ورجال إسناده ثقات.



(١) التلخيص الحبير (٤ / ٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن عدي (١ / ٣٠٠)، والبيهقي (١٠ / ١٣٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) نيل الأوطار (٨ / ٣٠٩).

(٤) الجامع الصغير، رقم (٩٥٨٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٤٢٤)، والبيهقي (١٠ / ١٣٨).

(٦) فيض القدير (٦ / ٣٥٣).

(٧) مجمع الزوائد (٤ / ١٥١).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٤٢٤)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٥١) للمعجم الكبير.

والذي عند الطبراني (١١ / ١٩٩ رقم ١١٤٨٦) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال:

«الهدية إلى الإمام غُلُولٌ».

(٩) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، رقم (٢٩٤٣).

(١٠) الترغيب والترهيب (١ / ٣١٦).

## باب طريق الحكم وصِفَتِهِ



١٠٦٧ - الحديث الأول: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ.

هذا الحديث ذكره في (المتقى) (١) وزاد: فقال (أي: الحضرمي): يا رسول الله الرجلُ فاجرٌ لا يُبالي على ما حلفَ عليه، وليس يتورعُ من شيء. قال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسولُ الله ﷺ لَمَّا أدبرَ الرَّجُلُ: «أَمَا لَيْتُنِ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» رواه مسلمٌ والترمذيُّ (٢) وصحَّحه.

فائدة: الكِنْدِيُّ هو امرؤ القيس بن عابس الصحابيُّ الشاعرُ، والحضرميُّ ربيعة بنُ عبدان - بكسر العين -.

تنبية: قَصَّرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ عَزْوِ الْحَدِيثِ واقتصاره على قوله: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قاله في شرح (المتقى) (٣).

(١) المتقى، رقم (٣٩١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٩)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم (١٣٤٠)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٧-٥١٨).

فالحديث صحيح رواه مسلم<sup>(١)</sup> في باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة، والحديث في (ص ٨٦ ج ١).

١٠٦٨ - الحديث الثاني: إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ.

هذا الحديث طرف من حديث رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّا نَحْتَصِمُونَ إِلَيْكَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، وله ألفاظ.

١٠٦٩ - الحديث الثالث: أَنْ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَاحِحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ.

هذا الحديث تقدم ذكر من رواه في الثالث من باب نفقة الأقارب والمالك رقم (٩٧٧).



(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٩).  
 (٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٠/٦)، والبخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨)، ومسلم: كتاب الأضحية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، وأبو داود: كتاب الأضحية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (٣٥٨٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له شيء ليس له أن يأخذه، رقم (١٣٣٩)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب ما يقطع القضاء، رقم (٥٤٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، رقم (٢٣١٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي



(خَالٍ)



بَابُ الْقِسْمَةِ

١٠٧٠- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

هذا الحديثُ تقدّم الكلامُ عليه في الرَّابِعِ مِنَ بَابِ الصُّلْحِ، رَقْم (٧٩٠).





## بابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ



١٠٧١ - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

١٠٧٢ - الْحَدِيثُ الثَّانِي: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ قَالَ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ)<sup>(٣)</sup>، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي (الْأَرْبَعِينَ)<sup>(٤)</sup>. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٥)</sup>: وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٦)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ عِنْدَهُمَا صَحِيحٌ مُتَّجٍ بِهِ. اهـ.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٤٢/١)، وَالْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ إِنْ الذِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَانِهِمْ ثَمْنَا قَلِيلًا، رَقْمٌ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رَقْمٌ (١٧١١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، رَقْمٌ (٢٣٢١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، رَقْمٌ (١٣٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٥٢/١٠)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) بُلُوغُ الْمَرَامِ، رَقْمٌ (١٤٢٣).

(٤) الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ، رَقْمٌ (٣٢).

(٥) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ (٢/٢٢٧).

(٦) انظُرْ: الْمَغْنِي (٤/٣٤٠).

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١٠٧٣- الحديثُ الأوَّلُ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ».

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي (الْحَلِيَّةِ) وَالْعَقِيلِيُّ<sup>(١)</sup>؛ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُومٍ، ضَعِيفٌ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>: لَمْ يُرَوْ مِنْ وَجْهِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ قَالَ فِي (الْبُلُوغِ)<sup>(٣)</sup>: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> فَأَخْطَأَ.

•• فَضْلٌ ••

(خَالِ)

(١) أخرجه العقيلي، رقم (٥٣٠٠)، وابن عدي (٦ / ٢٠٧)، والحاكم (٤ / ٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ١٨)، والبيهقي (١٠ / ١٥٦).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) السنن الكبرى (١٠ / ١٥٦).

(٣) بلوغ المرام، رقم (١٤٢٠).

(٤) الكامل (٦ / ٢٠٧).

(٥) المستدرک (٤ / ٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.



باب موانع الشهادة وعدد الشهود



(خَال)

•• فصل ••

١٠٧٤ - الحديث الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

هذا الحديث أخرجه غير أحمد<sup>(١)</sup> مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لأحمد: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ».

تنبيه: أعلل البخاري هذا الحديث بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، وأجاب الحاكم<sup>(٣)</sup> بأن عمراً قد سمع من ابن عباس عدة أحاديث.

١٠٧٥ - الحديث الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّاهَا.

هذا الحديث رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وفيه محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول هو أبو عبد الرحمن المدائني.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وأخرجه مسلم: كتاب الأضحية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، وأبو داود: كتاب الأضحية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٥٩٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم (٢٣٧٠).

(٣) ذكره الترمذي عن البخاري في العلل الكبير، رقم (٣٦١)، وصحح الحاكم له أحاديث عن ابن عباس، المستدرک (٢/٤٠١)، وغيره.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٣)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فائدة: القابلية هي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة.

١٠٧٦- الحديث الثالث: مجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة.

هذا الحديث لم أجد من تكلم عليه <sup>(١)</sup> لكن ثبت عن عتبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عني، قال: فتتحيث فذكرت ذلك له، فقال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» فنهاه عنها، رواه أحمد والبخاري، وفي رواية: «دعها عنك» رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه <sup>(٢)</sup>.

•• فضل ••

(خال)



(١) ثم وجدت ابن القيم ذكره في (الطرق الحكيمة) <sup>(١)</sup> وقال: «لا يُعرف إسناده». (المؤلف)

[١] الطرق الحكيمة (١ / ٣٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧/٤)، والبخاري: كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم (٥١٠٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، رقم (٣٦٠٣)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم (١١٥١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع، رقم (٣٣٣٠).

## باب اليمين في الدعاوى

١٠٧٧- الحديث الأول: وَلَكِنَّ اليمينَ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ.

هذا الحديث تَقَدَّمَ الكلامُ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ بابِ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ، رَقْم (١٠٧٥).

١٠٧٨- الحديثُ الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ اسْتَحْلَفَ رُكَّانَةَ بِنَ يَزِيدٍ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً.

هذا الحديثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ رُكَّانَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، قَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَنَقَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ -يَعْنِي البُخَارِي- فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ. هـ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم (١١٧٧)، والشَّافِعِيُّ في مسنده (٣٧ / ٢) رقم (١١٧)، وابن حبان، رقم (٤٢٧٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٣٣ / ٤)، والحَاكِمُ (٢ / ١٩٩).

(٢) سنن الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٣ / ٤).

(٣) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ٢٩٣)، والبدر المنير (٨ / ١٠٤)، وفتح الغفار، رقم (٤٥١٠).

وفيه الزبير بن سعيد الهاشمي؛ ضعفه غير واحد، وقيل: متروك، قال في (نيل الأوطار)<sup>(١)</sup>: وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض. اهـ.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا الحديث، فقال عن روايته: إنهم مجاهيل لا تُعرف أحوالهم وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم. ذكر هذا ص ١٩ مج ٣ من (الفتاوى).

وفي (زاد المعاد) ص ١١٥ ج ٤ أن في إسناده نافع بن عمير، قال: وهو المجهول الذي لا يعرف حاله البتة، ولا يُدرى من هو ولا ما هو، وقال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: طرّفه كلها ضعيفة، وضعفه أيضًا البخاري، ونقل عنه الترمذي أنه مضطرب. اهـ. بمعناه.

لكن يُستدلّ للمسألة - أعني أن اليمين المشروعة هي اليمين - بقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ».



(١) نيل الأوطار (٦ / ٢٦٩).

(٢) انظر: معالم السنن (٣ / ٢٣٦).

## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

١٠٧٩- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقْرَأَ».

هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَجِدْهُ. ثُمَّ وَجَدْتُ فِي (أَسْنَى الْمَطَالِبِ) أَنَّ ابْنَ حَجَرَ قَالَ:  
لَيْسَ بِحَدِيثٍ.

•• فَصْلٌ ••

(خَالٍ)

•• فَصْلٌ ••

(خَالٍ)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَتْبَاعِهِ مَدَى الدُّهُورِ وَالْأَوْقَاتِ.

تَمَّ تَسْوِيدًا فِي ١٧/٧/١٣٨٥ هـ

تَمَّ مُرَاجَعَةً فِي ١٤/٧/١٣٩٣ هـ



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة



الحديث

(أ)

- أَوْوَا أَحَاكُم ..... ٥٦١
- أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ..... ٢٧٢
- أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ ..... ٢٧١
- أَبْدَأَنَّ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ..... ٢٢٩، ٢٢٨
- أَتَقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ..... ٤٤٦
- اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبْعَنَ ..... ٤٦٩
- اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ..... ١٩٤
- اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتِهَلْ بِعُمْرَةٍ ..... ٣١٩
- اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَطَهَّرْ بِهِ ..... ٢٢٠
- اذرُّوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..... ٥٥٧، ٥٥٢
- اذرُّوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..... ٥٥٢
- اذفُنُوا الْإِنثَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ..... ٢٤٨
- اذفُنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ ..... ٢٣١
- اذهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمَرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ..... ٥٣
- ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ..... ٤٢
- ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ..... ١١٢

- ١٠٩ ..... اَرْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ
- ٣٤٨ ..... اَرْقِعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ
- ٣٥٨ ..... اَسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ
- ٤٣٧ ..... اَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اِحْسِ الْمَاءَ
- ٢٥٠ ..... اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ
- ٣٠٨ ..... اَطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقِيَرٍ
- ٩٧ ..... اَعْتَدُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ
- ٤٤٠ ..... اَعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً
- ٣٣ ..... اَغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ
- ٢٢٩، ٢٢٧ ..... اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفُّوهُ فِي نَوْبِيهِ
- ١٠٨ ..... اَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا
- ٣٥٥ ..... اَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
- ٥٣٤ ..... اَفْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
- ٢٢٤ ..... اَقْرُؤُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ (يس)
- ٧٠ ..... اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ
- ١٧١ ..... اَنْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ مَضِيْقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ هُوَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ
- ٣١١ ..... اَنْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا
- ٧٧ ..... اَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ
- ٥٠١ ..... اَبْغِضِ الْحَلَالَ إِلَىٰ اللَّهِ الطَّلَاقِ
- ٣٢٨ ..... اَاتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ



- أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ..... ١٤٧
- أحب عني، اللهم أيده بروح القدس ..... ٥٤٨
- أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت ..... ٢٧٦
- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ..... ١٣٣
- أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ..... ١٣٧
- أحب الصيام إلى الله ..... ٣٠٣
- إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها ..... ٣٣٠
- أحسن إليها، فإذا وضعت فأتيني ..... ٥٤٩
- أجل الذهب والحريز للإناث من أمتي ..... ٢٦٨
- أجل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان ..... ٥٦٥
- أحيي والذاك؟ ..... ٣٦٥
- أخروهن من حيث أخرهن الله ..... ١٦٣
- أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة ..... ٤٨٣
- أدوا الفطرة ممن تمونون ..... ٢٧٢
- إذا أتى أحدكم أهله ثم أزد أن يعود فليتوضأ ..... ٥٥
- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ..... ٣٢
- إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم ..... ٣٩٢
- إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ..... ٣٩٤
- إذا أرسلت كلبك المعلم ودكرت اسم الله ..... ٥٦٨
- إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث ..... ٤٥٩

- إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صَارِحًا وَرَثَ ..... ٤٥٩
- إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرَّثَ ..... ٤٥٩
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوَمِّهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ..... ٢٤
- إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ ..... ٢٧٧
- إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ ..... ٥٠
- إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي إِلَيْهِ ..... ٤٠٤
- إِذَا أُؤَيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ..... ١٥٠
- إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ ..... ١٦٥
- إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ..... ١٥٥
- إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ رَجُلٌ وَخَلْفَهُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ..... ١٥٥
- إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..... ٢٧٢، ٤٢
- إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى ..... ٢٩
- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتُدْ لِتَوَلَّيْهِ ..... ٣١
- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذِكْرَهُ ثَلَاثًا ..... ٣١
- إِذَا بَعَثَ فَكُلْ، وَإِذَا ابْتَعَثَ فَارْتَدَّ ..... ٣٨٩
- إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ..... ٢٤، ٢٠
- إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ..... ٢٢
- إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ..... ٣٨٤
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُسَبِّكَنَّ ..... ٩٩
- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ..... ١٩٥

- ٤٩٥ ..... إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيُضِدِّقْهَا
- ١٥١ ..... إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا
- ٧٢ ..... إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ
- ٤٧٢ ..... إِذَا حَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا
- ٣٦٢ ..... إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّي
- ٢٨ ..... إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
- ٢٢٣ ..... إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَتَنَسَّوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ
- ٤٩١ ..... إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ
- ٤٩٠ ..... إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ
- ٥٠٨ ..... إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا
- ٩٦ ..... إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ
- ٣٥٤ ..... إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ
- ١١٥ ..... إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ
- ١٢٢ ..... إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى
- ١٢٢ ..... إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ
- ١٥٣ ..... إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيًّا
- ١٠٠ ..... إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ
- ١٠٦ ..... إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرَّتِهِ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا
- ١٥٢ ..... إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
- ١٥٨ ..... إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ يَقُومُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَجَزَاتُهُمْ

- إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ ..... ١٥٨
- إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ..... ٣٠٠
- إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ ..... ٣٤
- إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ ..... ٣٥
- إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ..... ١٤٣
- إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ..... ١٤٥
- إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ ..... ٥٢
- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ..... ٩٣
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ..... ١٢٠
- إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ ..... ٥٣٠
- إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقِلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ..... ١١٠
- إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ..... ١١٤
- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ ..... ١٩٦
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ..... ٥٢٢
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُنْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ١٠٠
- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ..... ٦٢
- إِذَا كَانَتْ لَكَ مِثْنَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ..... ٢٦٤
- إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ ..... ١٠٥
- إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ ..... ١٠٥
- إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ ..... ١٠٤

- إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ..... ١١٥
- إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ ..... ٣٦٧
- إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ..... ١٠٦
- إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ ..... ١٦٨
- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ..... ٥٩
- الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ..... ٤١
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ ..... ٢٥٠
- أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ..... ١٣٩
- أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ..... ٣٦١
- أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِنَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ ..... ٣٦
- أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٢٨٨
- أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ..... ٥٨
- أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتَ صَائِمًا، فَأَكَلْ ..... ٣٠٦
- أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ..... ٢٧٥
- اسْتَفْتَاخَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ..... ٨٩
- أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ ..... ٢٤٣
- الْإِسْلَامَ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ ..... ٣٧٠
- أَسْلِمْنَا ..... ٢٢٢
- أَشَاهِدُ فَلَانٌ ..... ١٤٨
- اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَارٌ يَوْمَ بَدْرٍ ..... ٤١٩

- ٤٣ ..... أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٢٢٥ ..... أَصَابَ الْفِطْرَةَ
- ٣٣٣ ..... أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ
- ٥٤ ..... أَصَلَّى النَّاسُ؟
- ٢٩٤ ..... أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ
- ١٤٨ ..... أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأَبَعْدُهُمْ مَمْشَى
- ٤٨٣ ..... أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْوَنَةٌ
- ٤٨٣ ..... أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةٌ
- ٢٧٩، ٢٧٦ ..... أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ
- ٤٩٢ ..... أَعْلِنُوا النِّكَاحَ
- ٢٠٤ ..... أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ
- ٢٧٣ ..... أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ
- ٢٠٤ ..... أَغْنُوهُمْ عَنِ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ
- ٢٠٤ ..... أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ
- ٣٥٥ ..... أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٢٧١ ..... أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى
- ١٣٦ ..... أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ
- ١٣٦ ..... أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ
- ٣٠٢ ..... أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
- ٢٩١ ..... أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

- ٤٤٥ ..... أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا
- ٢٧٩ ..... أَقِمِ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ
- ٥٤٩ ..... أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ
- ٨١ ..... أَكْثِرْ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ
- ١٩٤ ..... أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٢١ ..... أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ
- ٤٧٩ ..... أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟! .....
- ٣٣٥ ..... إِلَّا الْإِذْحَرَ .....
- ٣١١ ..... أَلْبِرُّ يِرْذَنَ؟ .....
- ٤٥٥ ..... أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا .....
- ٤٥٧ ..... أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا .....
- ٥٨٠ ..... أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ .....
- ٢٤٩ ..... أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُنْمَتْ وَتَصَدَّقَتْ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ .....
- ١٨ ..... أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا .....
- ١٨ ..... أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ .....
- ١٥٢ ..... أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُجَوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ .....
- ٤٤٣ ..... أُمَّتَهُوْكُمْ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .....
- ٥٣ ..... أَمْرُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ .....
- ٣٥٦ ..... أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا .....
- ٤٩٩ ..... أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزِدَادَ .....

- ٩٤ ..... أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ
- ٣٥٧ ..... أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ
- ٢٧٩ ..... أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ
- ٢٨٩ ..... أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ
- ٢٠٥ ..... أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَهُ بِنَحْرِ آخَرَ
- ٧٨ ..... أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ
- ٥٩ ..... أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا
- ٣٠ ..... أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنَكَّبَ عَلَى الْيُسْرَى
- ٣٦٠ ..... أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَعِيرِ
- ٢٣٤ ..... أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٥٦٣ ..... أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبُعِ
- ٤٨٠ ..... أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَمَّةِ عَامَ الْفَتْحِ
- ٥٢٢ ..... أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ، وَأَخَاكَ
- ٨٤ ..... أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ
- ٨٧ ..... أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ
- ٩١ ..... أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٢٧ ..... أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَلَهُ النِّسَاءُ مُجَرَّدًا
- ١٩١ ..... أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ
- ٥٠٢ ..... أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا
- ٢٣٨ ..... أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ



- ١٦٠ ..... أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بَيْنَ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ
- ٧٤ ..... إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَذَّنَ
- ١٨٢ ..... أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ فِي حَرَّةِ بَنِي يَبَاضَةَ
- ٤٤٧ ..... إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ
- ٣٧٩ ..... أَنَّ الْأَذَانَ الثَّانِيَ لِلْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٦٠ ..... إِنَّ الْإِسْتِهْلَالَ الْعَطَّاسُ
- ١٦٩ ..... إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فْتَمَشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ
- ١٨١ ..... أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحِبُّ عَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ
- ٣٤٠ ..... أَنَّ الْحَجَرَ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ
- ٧٩ ..... إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٨٠ ..... أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ
- ٢٨٢ ..... أَنَّ الصَّدَقَةَ لَتُنْطَفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ
- ٢٧٧ ..... أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ
- ٣٧٤ ..... أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ
- ١١٦ ..... إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
- ٢٩٤ ..... إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي
- ٤٤٩ ..... أَنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ
- ٣٧٣ ..... أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحِنْزِيرِ
- ٤٥٠ ..... إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ
- ٥٦٦ ..... أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

- ٤٩٣ ..... أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ
- ٢٥٣ ..... إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ
- ١١٦ ..... إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي
- ١٦٣ ..... إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ
- ٢١ ..... إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٢٧٩ ..... إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً
- ٢٢٥ ..... إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ
- ٢٦٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ
- ٣٧٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرَا
- ٥٨٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا
- ٤٨٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ
- ١٦١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ
- ١٤٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا
- ٤٩٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ
- ٢٠٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ
- ٣٧٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ
- ٣٤٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ
- ٤٠٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْرَضَ سِنًا فَأَعْطَاهُ خَيْرًا مِنْهُ
- ٤٠٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا
- ٣٤٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ

- ٣٤١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَقَبَلَ يَدَهُ
- ٣٦٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ
- ٤٧٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا
- ٣١٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ
- ٤٥٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ
- ٤١٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا
- ١٧٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ
- ٤٨٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ
- ٤٠٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَرَضَ
- ٥٤٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ
- ٤٣٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ
- ٢٣٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَةَ لَمَّا مَاتَ
- ٤٢٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مُدِيَّةً
- ٣٢١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ
- ٣٥٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ
- ٥٦٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ
- ٩٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٥٤٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزِ وَالْغَامِدِيَّةِ
- ٢٨٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي أَثْنَائِهِ
- ٢٣٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُتْرَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ

- ٣٩٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ
- ٣٢١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ بِإِهْلَالِ الْحَجِّ
- ٣١٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعَمِّرَ عَائِشَةَ
- ٣٩٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ
- ٤٧٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ
- ٢٢٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ بَدْفِهِمْ بِدِمَائِهِمْ
- ٢٢٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا
- ٣١٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ
- ٢٣٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ
- ٥٤٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ الشَّفَاعَةَ
- ٣٢٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ دُبْرَ صَلَاةٍ
- ٤٨٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ
- ٣٥١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ
- ٢٥٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَأَ مِنَ الصَّالِقَةِ
- ٤١٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ
- ٣٢٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّرَ لِإِهْلَالِهِ
- ٢٧٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سِتِّينَ
- ٢٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَيْرٍ كَانَ مَاءُهُ نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ
- ٢٤٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاوَوْهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ
- ٣٧٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ اسْتِدَادَ الْحَبِّ غَايَةَ لِلْبَيْعِ

- ٤٦٦ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الْعِتَقَ فِكَائًا مِنَ النَّارِ لِلْمُعْتِقِ
- ٣٤٩ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَضْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ
- ٣٣٣ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا
- ٤٣٩ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ فِي رَدِّ الْأَبْنِ إِذَا جَاءَ بِهِ
- ١٧٦ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ
- ١٧٥ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ
- ٤١٢ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ
- ٣٣٤ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَكَّمَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ
- ٢٤٣ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
- ٤٣٧ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٢٦ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِزُرْدَةِ حَبْرَةٍ
- ٢٤٠ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ
- ٢٠٦ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا
- ٢٠١ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ
- ٨٤ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ
- ٥٢٥ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
- ١٧١ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ دَاوَمَ عَلَى قَضْرِ الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ
- ٥٦١ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ
- ٣٣٧ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ أَرْفَاعَ الضُّحَى
- ٤٢١ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ

- ٢٠٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا
- ٩٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ
- ١٦٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ
- ٤١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّبَ الْوُضُوءَ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ
- ١١٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ السَّلَامِ
- ٣٣٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ
- ٣٤٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا
- ٤٨٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٤٢٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ عَائِشَةَ
- ٢٣٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
- ٤٣٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَكَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَرْعَى
- ٤٢٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَارَعَ رُكَانَةَ فَصَرَعَهُ
- ١٧٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا
- ١٧٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ
- ٢١١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَمَانِ رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ
- ١١٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالُوا
- ٢١١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ حَمْسَ رُكُوعَاتٍ
- ٢١١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ
- ١٠١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

- ١٤١ ..... أن النبي ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى
- ٢٣٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا
- ٢٣٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ .....
- ٨٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأُسْطُوَاتَيْنِ
- ١٥٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا
- ٢٠٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ
- ٥٥١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَبَ وَعَرَّبَ
- ٣٤١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ
- ٣٤٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ كَامِلًا
- ٣٦٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
- ١١١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ الصَّلَاةَ مُرْتَبَةً بِ(ثُمَّ)
- ٢٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي أَصَابَهُ
- ٤٤٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ شَيْئًا
- ٩٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ السُّورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
- ٣٨٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ
- ٥٧٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَنْخَلَعَ
- ٥٧١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ
- ١٦٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ
- ١٢١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا
- ١٦٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ وَقَامَ أَنْسُ وَالْيَتِيمُ مِنْ وَرَائِهِ

- ٨٤..... أن النبي ﷺ قامَ يَتَهَجَّدُ وحده، فجاء ابنُ عَبَّاسٍ
- ١٧٢..... أن النبي ﷺ قدمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ من ذي الحِجَّةِ
- ١٠٠..... أن النبي ﷺ قرأَ في رَكْعَةٍ من قِيَامِهِ بِالْبَقْرَةِ
- ١٣٤..... أن النبي ﷺ قَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
- ٤٢٧..... أن النبي ﷺ قَضَى أن عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ
- ٤٥١..... أن النبي ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ
- ٤٥٦..... أن النبي ﷺ قَضَى بِالسُّدُسِ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ
- ٤٣٢..... أن النبي ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ
- ٤٣٠..... أن النبي ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ
- ٤٣٠..... أن النبي ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ
- ٥٨٥..... أن النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
- ٥٣٩..... أن النبي ﷺ قَضَى بِأنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ١٣٤..... أن النبي ﷺ قَضَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ
- ٥٤٠..... أن النبي ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بَعَشِرَ
- ١٢٦..... أن النبي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ
- ١٢٦..... أن النبي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ١٠٦..... أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ
- ١٨٦..... أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَّتِهِ اعْتِمَادًا
- ١٨٥..... أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ
- ٥٦٩، ٥٦٨..... أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ



- ١٦٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ
- ١٣٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ
- ٢٣٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَاهُمْ لِابْنَتِهِ أُمَّ كُلثُومِ الْحِقَا
- ١٧٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ
- ٢٦٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا
- ٣٣٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْتَدِي بِالْحَجْرِ
- ٣٣٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْتَدِي بِالطَّوَافِ
- ٤١٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَمَّالَهُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ
- ٣٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبْعَدُ فِي الْفَضَاءِ بَحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ
- ١٩٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ
- ٢٤٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ
- ٢٤٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ
- ٣٢٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ الْبُذْنَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَرَمِ
- ٩٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ عِنْدَ الْقِيَامِ
- ٢٠٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ
- ٤٩٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ بِنِسَائِهِ
- ١٨٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ فَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ
- ١١٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ
- ١١٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ مَرَّتَبَةً
- ٢٠٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ خَارِجَ الْبَلَدِ

- ٢٠٢ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.....
- ١٩١ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.....
- ١٩١ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكْعَاتٍ.....
- ٢٥٠ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يُصَحِّي عَنْهُ، وَعَنْ آلِهِ، وَأُمَّتِهِ.....
- ٥٤ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي طَهْوَرِهِ.....
- ١٠٧ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاِحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.....
- ٢٩٥ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.....
- ٨٩ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً مُعْرَبَةً.....
- ١٠٤ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ.....
- ١٨٩ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.....
- ١٨٨ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ جَهْرًا.....
- ٢٠٣ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.....
- ١٨٩ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ.....
- ١٨٧ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ.....
- ١٢٧ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُثْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.....
- ٩٣ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.....
- ١٢٩ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ.....
- ٩٢ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ.....
- ٨٦ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.....
- ٣٧ ..... أن النبي ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلِّ لَيْلَةٍ.....

- ٣٧..... أن النبي ﷺ كان يكتحل في كل عين وتراً.....
- ٢٠٧..... أن النبي ﷺ كان يلتفت إلى المأمومين، ثم يكبر.....
- ٣٤٧..... أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة.....
- ٩٦..... أن النبي ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان.....
- ٤٤٥..... أن النبي ﷺ كان يهدي ويهدي إليه.....
- ٢٣٤..... أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً.....
- ٢٠٢..... أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى.....
- ٨٣..... أن النبي ﷺ كبر في نواحي البيت ولم يصل فيه.....
- ١٩٩..... أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى.....
- ١٩٦..... أن النبي ﷺ كلم سائلاً وكلمه هو.....
- ٤١٠..... أن النبي ﷺ كلم غرماء جابر.....
- ٢٥٤..... أن النبي ﷺ لعن النائحة، والمستمعة.....
- ٤٤٤..... أن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى.....
- ٥٤٩..... أن النبي ﷺ لم يخفر للجهنية.....
- ٣٣٦..... أن النبي ﷺ لم يحكم بجزاء في صيد حرم المدينة.....
- ٢١٥..... أن النبي ﷺ لم يخطب في الاستسقاء أكثر من خطبة واحدة.....
- ٤٠١..... أن النبي ﷺ لم يذكر مكان وفاء المسلم فيه.....
- ٣٦٦..... أن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه أسهم لغير الفرس.....
- ٣٥١..... أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام.....
- ٣٥٢..... أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة.....

- ١٩٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ إِلَّا بَعْدَ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ
- ٢١٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ لِلآيَاتِ
- ٣٥٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَكَ قَلِيلًا
- ٤٣٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ أَوْدَعَ الْوَدَائِعَ
- ٥٥٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَقْرَعَ عِنْدَهُ مَا عَزَّ قَالَ لَهُ: أَنْكَهَهَا
- ٤٩٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ٤٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْعِمَامَةِ
- ٤٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْمُوقِنِ
- ٨٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرُّجَالَ عَنِ التَّرْغُفْرِ
- ٢٤٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ
- ٤٢٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِثْجَارِ الْأَجْرِ
- ٣٧٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّبَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ
- ٧٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورَةِ وَأَنْ تُصْنَعَ
- ٣٧٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ
- ٣٧٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
- ٣٩٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
- ٣٩٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْيِبَ
- ٣٧٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ
- ٤٠١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ
- ٣٩٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَتَمَوَّهَ

- ٣٧٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ
- ٣٧٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْفَزْدِ
- ٣٩٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
- ٣٩٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ
- ٣٩٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْا
- ٣٨٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
- ٤٩٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُحَدِّثِ الزَّوْجَيْنِ بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا
- ٣٧٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبْقَى
- ٤٧٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ
- ٢٩٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا (أَي: الْقُبْلَةَ) شَابًا
- ٥٦٤، ٥٦٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٤٢٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ اسْتَأْجَرَا رَجُلًا كَافِرًا
- ٢٤٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
- ١١٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمُوا
- ٢٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ
- ١٦٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَمْكُثُونَ قَلِيلًا بَعْدَ السَّلَامِ
- ١٩٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُقِيمُوا الْجُمُعَةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ
- ٢٠١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَافَقَ الْعِيدَ فِي يَوْمٍ حَجَّه فَلَمْ يُصَلِّ
- ٤٥٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ
- ٨٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى

- ٤١٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَلَّ أبا هُرَيْرَةَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ
- ٤١٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَلَّ عُرْوَةَ بِنَ الْجَعْدِ فِي الشَّرَاءِ
- ٣٤٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
- ١٨٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْتَمِدُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا
- ٦٤ ..... أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحْيِضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ
- ٢٣٩ ..... أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا
- ٥٣٠ ..... أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى
- ٢٩٩ ..... إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ تَذِيرٌ أَفَاصُومُ عَنْهَا
- ٣٣٩ ..... أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ
- ٢٠٥ ..... إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ تَرَجَعَ فَتَنَحَّرَ
- ٧٥ ..... إِنَّ بِلَا لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا
- ٣٢٧ ..... أَنَّ تَلْيِةَ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ
- ٧٦ ..... أَنَّ جَبْرِيلَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
- ٤٣٦ ..... أَنَّ حَرِيمَ الْبَيْتِ الْعَادِيَّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَرِّيَّ نِصْفُهَا
- ٨٤ ..... إِنَّ حَضْرَتِ الصَّلَاةِ وَلَمْ آتِ فَمُرَّ أبا بَكْرٍ
- ٤٥٣ ..... أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِأَخْرَجَ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَالِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ
- ٥٣٣ ..... أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِيدَ
- ٥٣٥ ..... أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
- ٢١٧ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ
- ١٠١ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً

- ٢٥٢ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
- ٥٤٦ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٦٧ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحْرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ
- ١٩٩ ..... أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا فِي آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ
- ٢٣١ ..... أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ
- ٢٨١ ..... إِنْ شِئْنَا أَعْطَيْتُكُمْ وَلَا حَظَّ فِيهَا لِي
- ٤٨٤ ..... أَنَّ صَدَاقَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ
- ٤٨٤ ..... أَنَّ صَدَاقَ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ
- ١١٨ ..... إِنْ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ
- ٢٦٧ ..... أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ
- ١٥٦ ..... أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَزْمِيِّ كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١١٩ ..... إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا
- ٤١٦ ..... أَنَّ قَبُولَ وُكَلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُمْ
- ٢٥ ..... أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً
- ١٧٦ ..... إِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ
- ٥٢ ..... أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ
- ٤٠٤ ..... إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا
- ٢٧٤ ..... أَنَّ مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهَا زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ
- ٨٠ ..... إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ
- ٤٩٥ ..... إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي

- ٢٨١ ..... أَنْ مَوَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ
- ٣٣٥ ..... أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
- ١١٨ ..... إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
- ٥٩ ..... إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ
- ٢٦٨ ..... إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي
- ١٨ ..... أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ
- ١٨ ..... أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٧٨ ..... إِنَّا كُنَّا قَدْ اخْتَجْنَا فَأَسْلَفَنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامِينَ
- ٣٥١ ..... أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ
- ٢٠٦ ..... إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ
- ٥٢٥ ..... أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي
- ٤٤٨ ..... أَنْتِ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ
- ٥١٩ ..... أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ
- ٤٧٩ ..... إِنَّكَاحَ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ لَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا
- ٢١٨، ٢١٥ ..... إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتِخَارَ الْمَطْرِ
- ٥٨١ ..... إِنَّمَا أَفْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ
- ٥١٣، ٣٥٨، ٣٤٤، ٣٢٤، ٣١٢، ٢٧٦، ٨٤، ٤٢ ..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٣٧٣ ..... إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ
- ٥٢٠ ..... إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
- ٢٨٥ ..... إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا



- إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ..... ٥٠١، ٥٠٠
- إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ٤٤٢
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ..... ٥٨١
- إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ..... ٢٨١
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ..... ١٥٩، ١٥٧
- إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ..... ٥٥٧
- إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْرِصَ أَوْ يَعِصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ..... ٤٥
- إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْضِدَ أَوْ يَعِصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ..... ٤٥
- إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ..... ٥٧٢
- أَنَّهُ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً ..... ١٤٢
- أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ..... ٣٦٩
- أَنَّهُ ﷺ اسْتَلَفَ بَكْرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ ..... ٤٠٤
- أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ ..... ٥٣
- أَنَّهُ ﷺ التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَمَلَ أُمَامَةً ..... ١٠١
- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا، وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ..... ٣٢٥
- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْعَرَبِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِبَيْلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا ..... ٦١
- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ ..... ١٠٢
- أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِرُ إِذَا ارْتَحَلَ ..... ١٧٢
- أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ آجِنٍ ..... ٢٠
- أَنَّهُ ﷺ حَمَلَ أُمَامَةً فِي الصَّلَاةِ ..... ١٠٣

- ١٠٩ ..... أنه ﷺ دَاوَمَ عَلَى فِعْلِ الرُّكُوعِ
- ١٠٣ ..... أنه ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَنَزَلَ عَنْهُ حِينَ صَلَّى عَلَيْهِ
- ١٠٧ ..... أَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى الْبَعِيرِ
- ١٠٣ ..... أنه ﷺ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يُصَلِّي
- ٤٧ ..... أنه ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ
- ٢٠٩ ..... أَنَّهُ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- ١٨ ..... أنه ﷺ كَانَ يَأْتِي بِـ (أَمَّا بَعْدُ) فِي خُطْبِهِ وَشِبْهَهَا
- ١٢٣ ..... أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي أحيانًا وَيَدْعُ أحيانًا
- ١٣١ ..... أنه ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً
- ١٣٨ ..... أنه ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا
- ١٤٠ ..... أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى رَكْعَتَيْ الضُّحَى
- ٤٤ ..... أنه ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ
- ٣٣٢ ..... أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدِيَّهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ
- ٣٨١ ..... أنه باعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ
- ١٧٩ ..... أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فِي طَبْرَسْتَانَ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٩٠ ..... أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةَ مَسَاجِدَ مَعَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٠٣ ..... أنه كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبِ
- ١٣٢ ..... إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ٦٢ ..... إِنَّهَا رَجَسٌ
- ٣٠٥ ..... إِنَّهَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَّا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ

- ٣١١ ..... إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
- ٤٤٥ ..... أَهْدَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةَ سِرَاءٍ، فَبَعَثَ بِهَا
- ٣٢٧ ..... أَهْلِي بِالْحَجِّ
- ١٤٠ ..... أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
- ٥٧٣، ٣١٢ ..... أَوْفِ بِنَذْرِكَ
- ٧١ ..... أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةَ
- ٧١ ..... أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ
- ٤٨٨ ..... أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ
- ٩١ ..... أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ
- ٢٨٧ ..... أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ
- ٥٦٣ ..... أَوْيَأْكُلُ الضَّبُّ أَحَدًا
- ٣٠٦ ..... أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
- ٤٩٩ ..... أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ
- ٤٨٦ ..... أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
- ٤٦٦ ..... أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكَهَ مِنَ النَّارِ
- ٣٩٢ ..... أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟
- ٣٥٠ ..... أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ
- ١٦٧ ..... أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ
- ٢٤٩ ..... أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ

## (ب)

- ١٠٥ ..... البُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيئُهُ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ
- ٢٥٧ ..... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ
- ٣٤١ ..... بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ
- ٢٤٥ ..... بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
- ٢٧٧ ..... بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ السُّعَاءَةَ لِقَبْضِ الرَّكَاءِ
- ١٨١ ..... بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ
- ٥٦٧ ..... بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخِزَاعِيَّ
- ٣٠٨ ..... بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ
- ٢٢٥ ..... الْبَيْتُ الْحَرَامُ قَبْلَتْكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا
- ٣٩٥ ..... يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ
- ٥٨٣ ..... الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

## (ت)

- ٥٩ ..... نَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ
- ٣٠٧ ..... تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٣٠٧ ..... تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ١٠٨، ٨٦ ..... تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ
- ٣٩٨ ..... تَحَمَّرُ أَوْ تَصْفَرُ
- ٢٨٦ ..... تَرَاءَى النَّاسُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ
- ٩٩ ..... تَرَّبُ تَرَّبُ

- ٥٨٤ ..... تَرَى الشَّمْسَ ؟
- ٤٧١ ، ٤٧٠ ..... تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ
- ٤٧٣ ..... تُسْتَأْمَرُ التَّيْمَةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْمُهَا
- ٢٩٦ ..... تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ
- ٤٤٤ ..... تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ
- ٣١٥ ..... تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ
- ٤٥٤ ..... تَعَلَّمُوا الْقَرَائِضَ، وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ
- ٥٥٦ ..... تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
- ٣٦٥ ..... تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا
- ٢٢٣ ..... تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ
- ٤٨٥ ..... التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
- ٣٠٨ ..... التَّمَسُّوهُمَا فِي تِسْعِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ
- ٨١ ..... تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ
- ٤٧٠ ..... تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِسَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا
- ٣٣ ..... تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ
- ٥٠ ..... تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

(ث)

- ٢٣٨ ..... ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ
- ١٤٤ ..... ثَلَاثُ سَاعَاتٍ مَهَانًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ
- ٥٠٣ ..... ثَلَاثَةُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ

- ٢١٥ ..... ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةٌ
- ١٥٩ ..... ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ إِذَا تَمَّ
- ٢١٤ ..... ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ
- ٤٥٠ ..... الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ

(ج)

- ١٢٤ ..... جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ
- ٣٦٠ ..... الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةٌ
- ٢١٧ ..... جَعَلَ ظُهُورَ الْكُفَّيْنِ نَحْوَ السَّمَاءِ فِي دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ
- ٨٣ ..... جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ
- ١٤٧، ٥٧ ..... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا
- ١٨٠ ..... الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً

(ح)

- ٣٥٨ ..... الْحَجُّ عَرَفَةٌ
- ٣٥٠ ..... الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
- ٣١٥ ..... الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ
- ٣٥٣ ..... حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا
- ٣١٧ ..... حُجِّي عَنْهُ
- ٣٢٥ ..... حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ حَجِّي
- ١٣٣ ..... حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ
- ٢٢١ ..... حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ

- ٣٢١ ..... الحِلُّ كُلُّهُ
- ٢٩ ..... الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي
- ٣٤٦ ..... الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

(خ)

- ١١٣ ..... خِتَامُهَا التَّسْلِيمُ
- ٥٥١ ..... خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَّ سَبِيلًا
- ٣٥١، ٣٤٤، ٣٤٢ ..... خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
- ٥٨١، ٥٢٣ ..... خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ
- ٣٨٩، ٣٨٦ ..... الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ
- ٢٠٨ ..... خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ
- ٢١٥ ..... خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلاً مُتَوَاضِعًا
- ٢١٣ ..... خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فِتْوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو
- ٢٨٧ ..... خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ
- ٢١٤ ..... خَرَجْتُ لِأَخْبِرِكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٢١٤ ..... خَرَجْتُ لِأَخْبِرِكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَفَانِ
- ٣٢٥ ..... خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ
- ٤٨٣ ..... خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ

(د)

- ٢٦٧ ..... دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ دَهَبٌ وَفِضَّةٌ
- ١٣٠ ..... الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ بَيْتِهِ

- ١٣٠ ..... الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ
- ٤٩٠ ..... دَعَاكُمْ أَنْحُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ ثُمَّ صُمْ يَوْمًا
- ٥٨ ..... دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ
- ٥٤٠ ..... دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ
- ٥٣٩ ..... دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ
- ٢٥٦ ..... دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

## (ذ)

- ٥٦٦ ..... ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ
- ٥٦٥ ..... ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ
- ٣٩١ ..... الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنِ
- ٣٩١ ..... الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
- ٢٥ ..... الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ

## (ر)

- ٢٤٤، ٢٣٢ ..... الرَّايِبُ خَلَفَ الْجَنَازَةَ
- ٩١ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ
- ١٠١ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ
- ٣٥٢ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزِمِي الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ
- ٩٢ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ
- ١٠٠ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ الْإِيَّ بِأَصَابِعِهِ
- ٩١ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ



- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ..... ١٢٣
- رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٢٢
- رِبَاعُ مَكَّةَ حَرَامٌ يَبْعُهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا ..... ٣٧٥
- رُبْعُ الْكِتَابَةِ ..... ٤٦٧
- رَجُلٌ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ..... ٤٢٨
- الرَّجُلُ جُبَارٌ ..... ٤٢٨
- رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ ..... ٤٤٠
- رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ..... ٥٥
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ..... ٥٧٣، ٥٤٦
- رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ..... ١١٦
- رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ ..... ٥٧٠
- رَكَعَتَيْنِ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ..... ١٧٢
- رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى ..... ٣٥٢

(ز)

- الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ..... ٣١٦
- زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ ..... ١٦٤
- الزَّرْعِيمُ غَارِمٌ ..... ٤٠٧
- زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ ..... ٢٥٢

(س)

- سَابِقَ سَلْمَةَ بَنَ الْأَكْوَعِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٤٢٤

- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ..... ٣٤٤
- سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْكَنِيفَ..... ٢٧
- السَّرِيَّةُ تُرَدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ..... ٣٦٧
- السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ..... ٢٣١
- سَكَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا..... ٤٩٦
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ..... ٢٥٣
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ..... ٢٥٢
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ..... ٢٥٢
- سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ، وَالْعَافِيَةَ، وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ..... ٣٠٩
- سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَمْدِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ..... ٢٠٨
- سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَمْدِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ..... ١٢٦
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ..... ١٨٨
- سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الْعِيدِ..... ٢١٣
- السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ..... ٣٥
- سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدُ هُوَ؟..... ٥٦٣

## (ش)

- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا..... ٤٨٩
- الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ..... ٤٣١
- الشُّفْعَةُ لِنَ وَائِبَهَا..... ٤٣١
- شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبِدَايَةِ..... ٣٦٥

١٧٧ ..... شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ

(ص)

١٨ ..... صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ

١٧١ ..... صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ

٢٨٠ ..... الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ

٢٨٢ ..... الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ

١٥٠ ..... صَلَّى الصَّلَاةَ لِيُوقِتَهَا

٣١٤ ..... صَلَّى هَهُنَا

١٤٧ ..... صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْيِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

١٣٧ ..... صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي

٣١٣ ..... الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

١٣٦ ..... الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

٣١٢ ..... صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ

١٣٨ ..... الصَّلَاةُ مِثْنِي مِثْنِي

٤١٠، ٣٨٤ ..... الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٤١ ..... صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ

٢٢٧ ..... صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٠٩ ..... صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي

١١٣ ..... صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي

٢١٣ ..... صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ

- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْحَقُوفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً..... ١٧٨
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ..... ٢٤٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ..... ١٩٨
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَتِ الْبَقْرَةُ..... ١٠٧
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فُقِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ..... ١٦١
- صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ..... ٢١٦
- صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، خَالِفُوا الْيَهُودَ..... ٣٠٢
- صُومُوا الرُّؤْيَيْتِ، وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَيْتِ..... ٢٨٥
- صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ..... ٣٠٣

(ض)

- ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَتَيْنِ..... ٥٦٩
- ضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا..... ٢٢٩

(ط)

- الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ..... ٤٥٩
- الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ..... ٣٤٥، ٥١
- الطَّوَّافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ..... ٣٤٦
- طَوْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرُ حُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ..... ١٨٨

(ظ)

- الظُّهْرُ يُرَكَّبُ بِتَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا..... ٤٠٦

(٤)

- ٤٢٠ ..... عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطير
- ٤٢٠ ..... عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطير ما يخرج
- ٤٤٦ ..... العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قبئه
- ٣٢٣ ..... عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله
- ٤٢٩، ٤٢٨ ..... العجاء جبار
- ٥٢٣ ..... عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً
- ٤١٣ ..... عرضت على النبي ﷺ يوم أحد
- ٤١٤ ..... عرضنا على النبي ﷺ يوم قرينة
- ٣٤٨ ..... عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة
- ٣٣١، ٢٩٢، ١١٦ ..... عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
- ٢٩٤ ..... عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به
- ٥٣٩ ..... عقل المرأة مثل عقل الرجل
- ١٢٧ ..... علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في فنوت الوتر
- ٥٢٧ ..... على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره
- ٤٢٥ ..... على اليد ما أخذت حتى تؤديه
- ٣٦٣ ..... عن الغلام شاتان متقاربتان متكافئتان
- ٣٦٤ ..... عن الغلام شاتان متكافئتان
- ٤٨ ..... العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
- ٤٨ ..... العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء

## ( ف )

- فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ ..... ١١٥
- فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ..... ٤٤١
- فَإِنْ شَاطَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ ..... ٢٩٦
- فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ..... ٢٥٩
- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ..... ١٧٩
- فَرَضَ الْوُضُوءَ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ ..... ٤٠
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ..... ٢٧١
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً ..... ٥٣٥
- فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالذَّفُّ ..... ٤٩٢
- فَصَلُّوا وَاذْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ ..... ٢٠٩
- الْفِطْرُ عَلَى الْمَاءِ ..... ٢٩٧
- الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ..... ٢٨٦
- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِبِلِ أَنَّهُ يَنْحَرُهَا مَعْقُولَةً ..... ٣٦١
- فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ ..... ٥١٢
- فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ..... ٤٨٧
- فَلْيَقْصُرْ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ ..... ٣٥٤
- فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ..... ٢٧٨
- فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةٌ ..... ٢٥٩، ٢٥٧
- فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ..... ٥٤٢

- ٢٦٥ ..... في الرَّقَّةِ رُبْعِ العُشْرِ
- ٢٦٣ ..... في الرَّكَازِ الحُمْسُ
- ٥٤١ ..... في السَّنِّ حُمْسٍ مِنَ الإِبِلِ
- ٣٣٤ ..... في الصَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ المَحْرَمُ كَبَشُ
- ٣٣٤ ..... في الظَّنْبِيِّ كَبَشُ
- ٢٦٠ ..... في الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا
- ٥٤٢ ..... فِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ
- ٥٤٢ ..... فِي المُنْقَلَةِ حُمْسِ عَشْرَةٍ مِنَ الإِبِلِ
- ٥٤٢ ..... فِي المَوْضِحَةِ حُمْسٍ مِنَ الإِبِلِ
- ٢٦١ ..... فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ
- ٢٦٠ ..... فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ
- ٢٦١ ..... فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٌ
- ٥٤١ ..... فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ
- ٢٥٩ ..... فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ
- ٢٦٣ ..... فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ العُشْرُ
- ٥٥٧ ..... فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَصَرَبُ نِكَالٍ

(ق)

- ٣٣٦ ..... القَائِمَتَانِ وَالْوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسْنَدُ
- ١٤٩ ..... قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ
- ٤١٤ ..... قَدْ حَكَمْتَ اليَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ

- قَدْ قَضَى؟ ..... ٢٥٤
- قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ..... ١٧٣
- قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ ..... ٤٤٥، ٤١٧
- قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا ..... ١٥٤
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ لَحْيَانَ ..... ٥٤٣
- قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ..... ٩٥، ٩٤

## (ك)

- كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ..... ٣٠
- كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ..... ٥٤
- كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ..... ١٧٥
- كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ ..... ٣٦٠
- كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ ..... ٤٨٢
- كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ..... ١٩٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ..... ٥٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ..... ٥٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ ..... ٢٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ..... ١٨٧
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ ..... ١٠٩
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ..... ١٥٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ..... ١٦٦



- ١٨٤ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ .....
- ٨٦ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. نَهَضَ فَكَبَّرَ .....
- ١١٠ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ .....
- ١١٣ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ .....
- ٥٥ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .....
- ٢٠٠ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ .....
- ٣٤٣ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي .....
- ٢١٦ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ .....
- ١٨٥ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدَّنُ .....
- ٢٠٣ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْاسْتِسْقَاءِ .....
- ١٩٩ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى .....
- ٢٠١ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى .....
- ١٨٣ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ .....
- ١٠٩ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ .....
- ٣٥٠ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ .....
- ١٤٠ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .....
- ١٩٩ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُحْمَيْنِ .....
- ١٠٢ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ .....
- ١٢٥ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .....
- ٤٩٦ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ .....

- ١٥٢ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوُّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
 ٢٠١ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْتِمُ وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ  
 ٥٤ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ السَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ  
 ٢٩٧ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَطِّرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ  
 ٨٩ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ وَيُرْتَلُّهَا  
 ١٨٣ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَةَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ  
 ١٤٢ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ  
 ٩٠ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً  
 ٩٠ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ  
 ١٦٩ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ  
 ١٢٤ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُورِثُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ  
 ١٨٥ ..... كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ  
 ١٨٦ ..... كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ  
 ٤٨٢ ..... كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ  
 ١٠٦ ..... كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ شَاةٍ  
 ٢٨٢ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ  
 ١٧٤ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ  
 ١٣١ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِئْهَا  
 ٨٧ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ  
 ١٨٧ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْطِبُنَا فَيَذْكُرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ

- ٣٣ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ
- ١٤٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا
- ١٢٤ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٣٩ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكِبِيهِ
- ٣١٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ
- ٣٩ ..... كَانَ شَعْرُهُ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ
- ٥١٩ ..... كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
- ١٢٠ ..... كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
- ١٠١ ..... كَانَ يَعُدُّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٩٨ ..... كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ
- ٦٠ ..... كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
- ١٨١ ..... كَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا (الجمعة)
- ٢٦٧ ..... كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا وَفِضَّةً
- ٢٦٥ ..... كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً
- ٩٠ ..... كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا
- ٥٥٦ ..... كَانَتْ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
- ٣٢٢ ..... كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٤٥ ..... الْكَعْبَةُ قَبْلَتَكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا
- ٥٧٣ ..... كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
- ٢٣٢ ..... كَفُّوهُ فِي تَوْبَتِهِ

- ٢٨٣ ..... كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ
- ٢٨٣ ..... كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوَّتُهُ
- ١٧ ..... كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ
- ٥٦٢ ..... كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ
- ٣٤٨ ..... كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرَّتِهِ
- ٣٠٠ ..... كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ
- ١٨٣ ..... كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) فَهُوَ أَجْذَمٌ
- ٥٥٤ ..... كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ
- ٥٥٤ ..... كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
- ٢٤٧ ..... كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْفَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ
- ٦٤ ..... كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا
- ١٦٧ ..... كُنَّا نَتَّقِي هَذَا (يَعْنِي: الْوُقُوفَ بَيْنَ السَّوَارِي) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٧٤ ..... كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٢٧٤ ..... كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ
- ٢٥١ ..... كُنَّا نَعُدُّ الْإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ
- ٣٢٢ ..... كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
- ٦١ ..... كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٥١ ..... كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ
- ٢٥١ ..... كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا
- ٢٤٨ ..... كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

- كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرًا يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ ..... ١٥٠  
 كَيْفَ نَجِّدُكَ؟ ..... ٢٢٢

(ل)

- لَا أَزِيدُ عَلَى مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ ..... ٢٣٧  
 لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا ..... ٧٨  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ ..... ٣٤٩  
 لَا بَأْسَ أَنْ تُوْخَذَ بِسِغْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ..... ٣٨٨  
 لَا بَأْسَ طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ..... ٢٢٣  
 لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ..... ٣٧٠  
 لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ..... ٣٧٤  
 لَا تُبْنِ الْكَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ ..... ٣٧٠  
 لَا تَبِيعُوا الْحَوْمَ الْأَصْحِيَّ وَالْهَدْيَ ..... ٣٦٢  
 لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ..... ٤٧٧  
 لَا تَحْمِلِ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا ..... ٥٤٣  
 لَا تَرْتَكِبُوا مَا اِزْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ ..... ٤٣١  
 لَا تُسَافِرِ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ ..... ٣١٧  
 لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا ..... ٤٨٦  
 لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ ..... ١٦٧  
 لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ..... ٣١٣  
 لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ٢٥

- ٣٨٧ ..... لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ، وَلَا الْغَنَمَ.
- ٣٠٤ ..... لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ.
- ٣٠٤ ..... لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ.
- ٥٦٠ ..... لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ.
- ١٤٦ ..... لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ.
- ٥٤٧ ..... لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا.
- ١٥٦ ..... لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ.
- ٥٥٦ ..... لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.
- ٩٨ ..... لَا تَقْفَعِ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٩٤ ..... لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ.
- ٨٠ ..... لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا.
- ٣٨٦ ..... لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ.
- ١٤٦ ..... لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ آيَةَ سَاعَةٍ.
- ١٥٣ ..... لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.
- ٣٣٠ ..... لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ.
- ٤٧٣ ..... لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ.
- ٢٤٧ ..... لَا تُؤْذِيهِ.
- ٥١٧ ..... لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.
- ١٥٦ ..... لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا.
- ٣٩٣ ..... لَا حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا.

- ٢٥٦ ..... لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
- ٤٢٤ ..... لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضَلٍ، أَوْ حَافِرٍ
- ٤٣١ ..... لَا شُفْعَةَ فِي فِتْنَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا مَنَفِيَةٍ
- ٤٣١ ..... لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ، وَلَا لِصَغِيرٍ
- ١٦٨، ٩٩ ..... لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَايِعُهُ الْأَخْبَتَانِ
- ١٤٤ ..... لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
- ١٤٤ ..... لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
- ١٦١ ..... لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ
- ٣٨ ..... لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ
- ٩٤ ..... لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ
- ١٠٨ ..... لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ
- ١٠٨ ..... لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ١٦١ ..... لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ
- ٥٨٢، ٥٢٤، ٥٢٣، ٤١١ ..... لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ
- ٥٢٧ ..... لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ
- ٥٠٦ ..... لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ
- ٥٠١ ..... لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ
- ٥٨٩ ..... لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقْرَأَ
- ٣٦٤ ..... لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ
- ٥٥٧ ..... لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ

- ٥٣١ ..... لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ
- ٤٠٧ ..... لَا كَفَّالَةَ فِي حَدِّ
- ٥٧٤ ..... لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
- ٥٠٦ ..... لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ
- ٥٣٠ ..... لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا
- ٤٧٥ ..... لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ
- ٤٧٤ ..... لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ
- ٤٥٠ ..... لَا وَصِيَّةَ لِيُورَثِ
- ١٩ ..... لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ
- ٤٢٦ ..... لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ
- ٤٤٤ ..... لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ
- ٣٩٣ ..... لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ
- ٣٨٠ ..... لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
- ٤٦٨ ..... لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا السَّيِّدُ
- ٢٣ ..... لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي
- ٤٦٣ ..... لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى
- ٥٥٥ ..... لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ
- ٤٩٧ ..... لَا يُجْلَدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتُهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا
- ٤٩٨ ..... لَا يُجْلَدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ
- ٢٦٢ ..... لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ



- لا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ ..... ٥٢٠
- لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ ..... ٣٨١
- لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ ..... ٥١٧
- لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ ..... ٥١٥
- لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقٍ أُخْرَى ..... ٤٨٥
- لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا ..... ٤٤٧
- لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ..... ٤٩٧
- لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ..... ٤٧٢
- لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ..... ٣١٧، ١٥٨
- لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ..... ٤٦٢
- لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ..... ٤٦٢
- لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ..... ٢٩٧
- لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ..... ٧٨
- لا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ ..... ١٦٦
- لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ..... ٧٧
- لا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ ..... ٢٨
- لا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُحْتَسُ حَشِيشُهَا ..... ٣٣٥
- لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ..... ٢٤
- لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ..... ١٩٢
- لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا ..... ٢٠٠

- ٤٠٥، ٣٨٢ ..... لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ
- ٣٥٩ ..... لَا يَقُوتُ الْحُجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ
- ٧٧ ..... لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
- ٤١٥ ..... لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ
- ٥٢٧ ..... لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ
- ٥٢٧ ..... لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
- ٥٢٧ ..... لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ
- ٥٧٨ ..... لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
- ٣٢٣ ..... لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقُمُصَ وَلَا الْبِرَانِسَ
- ٣٢ ..... لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ
- ٤١٠ ..... لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ
- ٢٢٦ ..... لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ
- ٥٠ ..... لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا
- ٣٥٦ ..... لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
- ٤٧٨، ٣٢٩ ..... لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ
- ٧٣ ..... لَا يُؤَدِّنُ لَكُمْ غُلَامٌ حَتَّى يَخْتَلِمَ
- ١٤٩ ..... لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ
- ١٥٥ ..... لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ
- ١٤٨ ..... لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ
- ٢٤٦ ..... لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ

- ٢١٩ ..... لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ
- ٣٢٧ ..... لَيْبِكَ إِلَهَ الْحَقِّ
- ٣٢٧ ..... لَيْبِكَ حَقًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقًّا
- ٣٤٢ ..... لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ
- ٢٣٥ ..... لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ
- ٣٥ ..... حَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
- ٣٣١ ..... لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ
- ٤٨٠ ..... لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
- ٥٧٨ ..... لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ
- ٥٧٠ ..... اللَّعْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ
- ٥٨ ..... لَقَدْ نَحَجَرْتَ وَاسِعًا
- ٤١٤ ..... لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ
- ٤١٤ ..... لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ
- ٤١٤ ..... لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ
- ٢٢٤ ..... لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٤٤ ..... لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِيَهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
- ٥٢٣ ..... لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ
- ٣٤٣ ..... لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ
- ١١٧ ..... لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفْصَرْ
- ٣٠٦ ..... لَمْ يُرْخَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ



- ٢٩٧ ..... اللَّهُمَّ لَكَ صُنْمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.
- ٢٩٨ ..... اللَّهُمَّ لَكَ صُنْمَنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا.
- ٣٥٦ ..... اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ.
- ٣٢٥ ..... لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ.
- ٤٩٤ ..... لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ.
- ١٩١ ..... لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.
- ٩٧ ..... لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.
- ..... لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى  
 ٥٨٣ ..... الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
- ٣٢٦ ..... لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ.
- ٤١٢ ..... لِيُتَّخَذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ.
- ١٣٤ ..... لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ.
- ٣٥٤ ..... لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ.
- ٢٦٩ ..... لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.
- ٢٦٣ ..... لَيْسَ لِعِزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.
- ٤٢٦ ..... لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ.
- ٤٦٥ ..... لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ.
- ٤٧٤ ..... لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ.
- ٢٥٤ ..... لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيَ.
- ١٦٢

- ٣٠٢ ..... لَيْنُ بَقِيَّتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.
- ٣٠٢ ..... لَيْنُ بَقِيَّتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ
- ٧٢ ..... لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ
- ٢٨٠ ..... لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ

(م)

- ٢٨٤ ..... مَا أَبَقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟
- ٤٨٤ ..... مَا أَصْدَقَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ
- ٥٧٧ ..... مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ
- ٥٦٥ ..... مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلَّ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ
- ٥٦٨، ٣٦١ ..... مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّ
- ٩٦ ..... مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ
- ٥٥٠ ..... مَا تَحِيدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟
- ٣٤١ ..... مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ
- ٢٢١ ..... مَا تَشْتَهِي؟
- ٢٢٤ ..... مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ
- ١٤٠ ..... مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى
- ٢٣٩ ..... مَا سَمِعْتُ فَكَّرِي وَمَا فَاتَكَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ
- ٢٤٢ ..... مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
- ٥٣٢ ..... مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا
- ٣٦٢ ..... مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ

- ٢٣٩ ..... مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟
- ٢٢٢ ..... مَا لَكَ تَزْفِيرِينَ.
- ٤٤٠ ..... مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا.
- ٥٦١ ..... مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟
- ٣٥٧ ..... مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي.
- ٣٠٢ ..... مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ.
- ١٣٠ ..... مَا مِنْ دَعْوَةٍ لَا يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهَا إِلَّا كَانَتْ مُعَلَّقَةً.
- ١٠٤ ..... مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ.
- ٢٥٣ ..... مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ.
- ٤٠٣ ..... مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُفْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ.
- ٢٢ ..... الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ.
- ٢٤١ ..... مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ (مِنَ الْحَبَشِ) فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ.
- ٢٤١ ..... مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ.
- ١٩٧ ..... مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟
- ٣٣٥ ..... الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ.
- ١١٩ ..... مَرَزْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ.
- ٣٣ ..... مُرْنٌ أَرَوَّاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ.
- ١٦٨ ..... مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.
- ٦٩ ..... مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ.
- ٥٦٦ ..... الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

- المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ..... ٣٧٥
- المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ..... ٣٨٤
- مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ جُمُعَةٍ ..... ١٨١
- مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ..... ٣٨٧
- مَطَّلَ الْغَنِيِّ ظُلْمًا ..... ٤١٢، ٤٠٩
- مَكَّةٌ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تُكْرَى بُيُوتُهَا ..... ٣٧٥
- مَكَّةٌ مَنَاحٌ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا ..... ٣٧٥
- المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِينَةِ ..... ٣٩٣
- مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ..... ٣٨٧
- مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ ..... ٣٨٥
- مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ..... ٣٩٧
- مَنْ أَبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ..... ٢٧٢
- مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا ..... ٢٤٣
- مَنْ أَتَى العَائِطَ فَلْيَسْتَبِرْ ..... ٣١
- مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ ..... ٤٣٦
- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ..... ٤٣٥
- مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ ..... ١٥١
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ..... ١٨٢
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ..... ١٨٣
- مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ..... ٣٤٩



- ٤١٣ ..... مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ
- ٤١٣ ..... مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ
- ٥٥٩ ..... مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ
- ٥٧٩ ..... مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا
- ٢٩١ ..... مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ
- ٤٠١، ٤٠٠ ..... مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
- ٤٠١ ..... مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ
- ٣٨٢ ..... مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ
- ٢٨٥ ..... مَنْ أَشْرَطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ
- ٤٢٧ ..... مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ
- ١٩٢ ..... مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ
- ٤٩ ..... مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِرٌّ
- ٣٨٩ ..... مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٨٥ ..... مَنْ أَقْرَبِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَى الْهِلَالَ قَبْلًا فَيَقَالَ: لِلَّيْلَتَيْنِ
- ٤٩٦ ..... مَنْ السَّنَةِ إِذَا تَرَوَجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا
- ٥٢٧ ..... مَنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ
- ٨٨ ..... مَنْ السَّنَةِ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّامِ تَحْتَ الشَّرَةِ
- ٤٣٤ ..... مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
- ٣٩٩ ..... مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالَ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ
- ٣٨٥ ..... مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالَ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ

- ٥٦٠ ..... مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَدُّبُوهُ بِعَدَابِ اللَّهِ  
 ٢٤٤ ..... مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ  
 ٧٩ ..... مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ  
 ١٨٤ ..... مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ  
 ٧٩ ..... مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ  
 ٥٤٨ ..... مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ  
 ٣٥٧ ..... مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي  
 ٣١٤ ..... مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ  
 ٥٠٨ ..... مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 ٥٧٠ ..... مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَخْنَثْ  
 ٢٤٩ ..... مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا (يس) خَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ  
 ٤٩١ ..... مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا  
 ٢٠٦ ..... مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا  
 ٣٣٦ ..... مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلْبُهُ  
 ٢٦ ..... مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ  
 ٣٠٥ ..... مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى  
 ٣٠١ ..... مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ  
 ١٧ ..... مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ  
 ١٣٩ ..... مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا  
 ٤٣٥ ..... مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

- مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ..... ١٩٣
- مَنْ قَالَ: صَبِّهِ. فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ..... ١٩٦
- مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيَّانَا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ..... ٣٠٧
- مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ..... ١٣٢
- مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ..... ١٩٥
- مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..... ٢٣٠
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..... ٢٣٠
- مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ..... ٥٣٢
- مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ ..... ٣٥٥
- مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ آخَرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ..... ٣٥٥
- مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ ..... ١٩٣
- مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ ..... ٤٣٣
- مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ..... ٥٨٨، ٥٧٠
- مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ ..... ١٥١
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ ..... ٥١٧
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ ..... ٤٩١
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ ..... ٥٦٤
- مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ..... ٢٨٨
- مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ ..... ٢٩٦
- مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى شُرْحِ بَيْلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ..... ٥٣٧

- ٤٨..... مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ١٣٥..... مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ
- ١٤٥، ٦٨..... مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ١٣٥..... مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ
- ٥٧٦، ٥٧٤، ٣١٢..... مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ
- ٦٩..... مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٢٩٣..... مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ
- ٤٦٨..... مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ فِيهَا مُعْتَقَةً عَنْ دُبُرِ مِنْهُ
- ٧٢..... الْمُؤَدَّبُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٠..... الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ
- ٤٦٥..... مِيرَاثُ الْوَالِيَةِ لِلْكَثِيرِ مِنَ الذُّكُورِ

( ن )

- ٢٤٧..... نَاوِلُونِي الرَّجُلَ
- ٥٢٠..... نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
- ٣١٨، ٢٥٠..... نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ
- ٥٠..... نَعَمْ، تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
- ٣١٥..... نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا فِتَالَ فِيهِ
- ٣١٦..... نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ
- ٢٢٦..... نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ
- ٤٧٧..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرَأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

- ٢٣..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ
- ٩٧..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ
- ٩٨..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا
- ٧٨..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ
- ٤٩٤..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّجَرُّدِ عِنْدَ الْوُطْءِ
- ٣٧٣..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ نَمَنِ الْكَلْبِ
- ٣٧٦..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ
- ٢٤٦..... نَهَى أَنْ مُجَصَّصَ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا
- ٢٣..... نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ
- ٤٧٧..... نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا
- ٨٢..... نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ
- ١٩٥..... نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ
- ٣٧٦..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمْرٌ حَتَّى يُطْعَمَ
- ٥٦٢..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
- ٥٦٣..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
- ٣٦..... نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَاً
- ٨٠..... نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ

(هـ)

- ٥٧٩..... هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ
- ٥٧٩..... هَدَايَا الْعَمَّالِ غُلُولٌ

- ٤٢٣ ..... هَذِهِ بَيْتِكَ
- ٥٤٠ ..... هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ
- ٣٤ ..... هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
- ٤٩٦ ..... هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
- ٢٨٩ ..... هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟
- ٤٧١ ..... هَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ
- ٣٠١ ..... هُمَا (أَي: يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ) يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ
- ٩٦، ٩٥ ..... هُوَ (أَي: الالْتِفَاتِ) اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ
- ٣٠٣ ..... هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ

(و)

- ٥١٤ ..... وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ
- ٤١٧، ٤١٦ ..... وَاغْدِيَا أَنْتِ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ
- ٢٤٢ ..... وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ
- ٥٨٧ ..... وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً
- ٢٨٦ ..... وَإِنِ شَهِدَا اثْنَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا
- ٢٨٨، ١٨٣، ٥٧ ..... وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ٩٥ ..... وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ
- ١٢٤ ..... الْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
- ٣٦٦ ..... وَتُرَدُّ سَرَائِبُهُمْ عَلَى قَاعِهِمْ
- ٥٣٦ ..... وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ

- ٥٤٠ ..... وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ
- ٣١٩ ..... وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
- ٥٨٦ ..... وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ
- ٤٥٤ ..... الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّحُمَةِ النَّسَبِ
- ٤٦٥، ٤٥٧ ..... الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٥١٤ ..... الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ
- ٥٨٧ ..... وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ
- ٤٨٦ ..... وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا
- ٥٢١ ..... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
- ٣٢٣ ..... وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ
- ٤٨٩ ..... الْوَالِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقُّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ
- ١٥٤ ..... وَلَيُؤْمِتُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ
- ٢٩٤ ..... وَمَا أَهْلَكَكَ؟
- ٢٦٣ ..... وَمَا سَقِيَّ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ
- ١٤٧ ..... وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
- ٤٣٨ ..... وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟

(ي)

- ٩٩ ..... يَا أَفْلَحُ تَرَبُّ وَجْهَكَ
- ١٠٣ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي
- ١٣٥ ..... يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

- ٤٧٠ ..... يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
- ٦٣ ..... يَتَصَدَّقُ (أي: واطئ الحائض) بدينار أو نصفه
- ٥٨٦ ..... يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ
- ٣٤ ..... يُجْزَى مِنَ السُّوَالِكِ الْأَصَابِعُ
- ٥٧٥ ..... يُجْزِيكَ يَا أَبَا لُبَابَةَ الثُّلُثُ
- ٤٧٧ ..... يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- ٥١٩ ..... يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
- ٢٨٢ ..... الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
- ١٧٠ ..... يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا
- ١٢٥ ..... يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ
- ٤٩٨ ..... يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُصَاحِبُهَا
- ٣٣ ..... يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
- ٥٢١ ..... يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
- ٣٤٧ ..... يُلَبِّي الْمُعْتَمِرَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ
- ٥٠٩ ..... يَمِينِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ
- ١٥٩، ١٥٣ ..... يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ





## فهرس الفوائد

## الصفحة

## الفائدة

- ١٨ ..... أنه ﷺ كان يأتي بـ (أما بعد) في خطبه وشبهها. هذا الحديث معلوم بالتَّبَعِ.
- ٢٦ ..... المَزَادَةُ قَرْبَةٌ كَبِيرَةٌ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا.
- أَطْرَدَ صَنِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُعْزَى إِلَى مُخْرَجٍ أَقَلَّ رُتْبَةً مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ..... ٣٠
- ٣٤ ..... أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِالتَّسْوُوكِ بِالْإِضْبَعِ. هَذَا مَا أَخُوذُ مِنَ التَّبَعِ.
- أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِنَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ. رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: «الْحَيَاءُ» بَدَلَ «الْحِنَاءِ»، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَكِلَاهُمَا غَلَطٌ ..... ٣٦
- سَبَبُ حَدِيثٍ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ يُجَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ ..... ٥١
- فَضْخُ الْمَاءِ: دَفَقَهُ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَالْقَامُوسِ ..... ٥٢
- سَبَبُ حَدِيثٍ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ..... ٥٧
- سَبَبُ حَدِيثٍ أَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ..... ٥٨
- الصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ: أَمْرُنَا أَوْ مُهِينَا. أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ..... ٦٠
- كَانَ قُدُومُ الْعُرَيْبِيِّنَ سَنَةً سِتًّا مِنْ الْهِجْرَةِ، إِمَّا فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ أَوْ شَوَّالٍ، وَكَانُوا أَرْبَعَةً وَمَعَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ عُكْلٍ ..... ٦١
- قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ. يُشِيرُ بِهِ إِلَى ضَعْفِ غَيْرِهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ الْآخَرَى الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ أَوْ اضْطِرَابٍ ..... ٦٤

- ٦٥.....المُسْتَحَاضَاتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ليلةُ الإِسْرَاءِ هِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي الْمِعْرَاجِ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ
- ٦٨.....الْحَمْسُ
- عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،
- ٦٩.....فَالصَّحَابِيُّ مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُوهُ عَمْرُو.....
- رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَاحِبَةَ عِنْدَ الْأَجْلَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ
- ٧٠.....الْحَدِيثِ
- ٧٣.....يُسَمَّى قَوْلُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» التَّثْوِيبَ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَخْدُورَةَ.....
- اسْمُ أَبِي مَخْدُورَةَ أَوْسُ بْنُ مَعْيَرِ الْقُرَشِيُّ الْجُمَحِيُّ، أَسْلَمَ فِي مَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
- ٧٤.....حُنَيْنِ عَامَ ثَمَانَ.....
- ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيَانَ السَّبَبِ فِي أَذَانِ بِلَالٍ بَلِيلٍ: «أَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ
- ٧٥.....وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ».....
- اخْتَلَفَ فِي اسْمِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَعِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ،
- ٧٥.....نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.....
- ٨٣.....كَانَ دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْكَعْبَةَ وَصَلَاتُهُ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ مُجَاهَهُ إِذَا دَخَلَ.....
- وَضَعُ الْبِيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ
- ٨٨.....مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.....
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. هَذَا الْحَدِيثُ مَأْخُودٌ مِنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٩٠.....سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ.....
- أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ. هَذَا الْحَدِيثُ مَأْخُودٌ مِنَ التَّبَعِ
- ٩٠.....وَالاسْتِقْرَاءِ.....

- سَبَبُ حَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»  
 ٩٥ ..... أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ .....  
 أَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَى فِعْلِ الرُّكُوعِ. هَذَا الْحَدِيثُ مَأْخُودٌ مِمَّا نَقَلَهُ الْوَاصِفُونَ لَصَلَاةِ  
 ١٠٩ ..... النَّبِيِّ ﷺ .....  
 فِي حَدِيثٍ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ لَفُظًا  
 ١١٩ ..... بَعْدَ السَّلَامِ .....  
 أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا. هَذَا الْحَدِيثُ  
 ١٢٣ ..... مَعْلُومٌ مِنَ الْوَاقِعِ .....  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً (أَي: التَّرَاوِيحَ) لَيْلِيًا فَصَلَّوْهَا مَعَهُ. كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ  
 ١٣٢ ..... فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عَدَدُ اللَّيَالِي ثَلَاثًا .....  
 سَبَبُ حَدِيثٍ «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ  
 ١٣٢ ..... قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يَبْقِيَ سَبْعٌ .....  
 أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى رَكَعَتِي الضُّحَى. هَذَا الْحَدِيثُ مَأْخُودٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
 ١٤٠ ..... الْوَارِدَةِ بِإِثْبَاتِهَا وَبِنَفْيِهَا .....  
 تُسْتَعْمَلُ (ثَمَانٍ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ .....  
 ١٤١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ. هَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ  
 ١٦٠ ..... مَشْهُورٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ .....  
 ١٦٤ ..... ضَبَطَ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَا تُعَدُّ» .....  
 ١٦٥ ..... مَتَى صُنِعَ الْمُنْبَرُ؟ .....  
 ١٦٨ ..... كَانَ تَخَلَّفُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْجِدِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَكَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَخْرَجُ صَلَاةَ  
 صَلَاةً مَعَهُمْ ظَهَرَ يَوْمَ الْحَمِيسِ .....  
 ١٦٨

- ١٧٢ ... أنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ازمحل. هذا الحديث مأخوذ من تتبع أسفار النبي ﷺ ...
- ١٨٠ بالتَّبَع والاستِقْرَاء ..... هذا الحديث معلوم
- ١٨١ الاستِقْرَاء ..... كَانَتْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا. هذا الحديث مأخوذ من
- ١٩٠ مِنَ الاستِقْرَاء ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُقِيمُوا الْجُمُعَةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ. هذا الحديث مأخوذ
- ١٩٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ. هذا الحديث مأخوذ من الاستِقْرَاء
- ٢١٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ لِلآيَاتِ. هذا الحديث مأخوذ من الاستِقْرَاء
- ٢١٥ ..... من الأحاديث التي وُصِفَتْ فِيهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الاستِسْقَاء
- ٢٢٨ ..... كَانَ عَدَدُ الْقَتْلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي بَدْرِ سَبْعِينَ رَجُلًا، وَالَّذِينَ أَلْقَوْا فِي الْقَلْبِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا فَقَطْ
- ٢٢٨ ..... ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. المرادُ بِابْنَتِهِ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ
- ٢٣٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَةَ لَمَّا مَاتَ. المرادُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هُوَ ابْنُ سَلُولِ الْمُنَافِقِ
- ٢٣٣ ..... أُمَّ كَلْثُومٍ هِيَ زَوْجَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَهَا فِي ربيعِ الأوَّلِ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ مَوْتِ أُخْتِهَا رُقَيْةَ
- ٢٣٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. وَرَدَّ تَقْيِيدَ السَّلَامِ بِوَاحِدَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَرَدَ تَقْيِيدُهُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

- ٢٤٠ ..... اسْمُ النَّجَاشِيِّ صَحْمَةٌ أَوْ أَصْحَمَةٌ، وَمَعْنَاهُ: عَطِيَّةٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .
- كانت وفاة النَّجَاشِيِّ سَنَةَ تِسْعٍ مِنْ هِجْرَةِ عِنْدِ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ الْفَتْحِ
- ٢٤١ ..... وَكَانَ مُسْلِمًا بِلَا رَيْبٍ .
- ٢٤٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ . هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ .
- ٢٤٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ . هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ بِالتَّبَعِ .
- ٢٥٠ ..... الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُصُولِهِ إِلَى الْمَيِّتِ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ .
- ٢٨٧ ..... كُرَاعُ الْغَمِيمِ مِنْ أَمْوَالِ أَعَالِي الْمَدِينَةِ .
- الأَخْبَارُ فِي أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ تُرْفَعْ . هَذِهِ الْأَخْبَارُ هِيَ الَّتِي وَرَدَتْ بِقِيَامِهَا، وَالْأَمْرُ
- ٣٠٨ ..... بِتَحْرِيهَا .
- ٣١١ ..... جَمِيعُ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .
- ٣١١ ..... اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ .
- ٣٢٤ ..... الصَّلَاةُ الَّتِي أَهْلُ بَعْدِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ .
- اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِمْ أَحْرَمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْهُدَى) أَنَّهُ وَهَمَ
- ٣٢٦ ..... فِي ذَلِكَ خَمْسُ طَوَائِفَ .
- كَانَ مَوْضِعُ حَيْضِ عَائِشَةَ سَرِفَ، مَكَانٌ قُرْبَ التَّنْعِيمِ، وَأَمَّا طُهْرُهَا فَقِيلَ: يَوْمَ
- ٣٢٧ ..... عَرَفَةَ . وَقِيلَ: يَوْمَ النَّحْرِ .
- ٣٢٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ الْبُدْنَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَرَمِ . هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ مِنْ أَحَادِيثِ
- حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ بِجَزَاءٍ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ . هَذَا أَخَذَهُ أَحْمَدُ مِنَ الْبَرَاءَةِ
- ٣٣٦ ..... الْأَضْلِيَّةِ وَالتَّبَعِ .
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ . اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ: كَمْ عَقَّ عَنْهَا؟ ففِي بَعْضِهَا:

- ٣٦٣ ..... «كَبَشًا كَبَشًا»، وفي بعضها: «كَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ»  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَنَّهُ أَنَسَهُمْ لَعَيْرِ الْفَرَسِ. هذا الحديث مأخوذ من التَّبَعِ  
 والبراءة الأصلية، أو العدم الأصلي ..... ٣٦٦
- ٣٨٦ ..... عَدَمٌ تَحْدِيدِ الشَّارِعِ الْغَبْنِ. هذا الحديث مأخوذ من الاستِقْرَاءِ وَالْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ .....  
 الْبَقِيعُ قَالَ الْحَطَّابِيُّ بِالنُّونِ، وَخَطَأً مَنْ رَوَاهُ بِالْبَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَاطِيشٍ: لَمْ أَرِ مَنْ  
 ضَبَطَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالنُّونِ ..... ٣٨٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ مَكَانَ وَفَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ. هذا الحديث مأخوذ من البراءة  
 الْأَصْلِيَّةِ وَالتَّبَعِ ..... ٤٠١
- أَنَّ قَبُولَ وَكَلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُمْ. هذا الحديث معلوم بالتَّبَعِ ..... ٤١٦  
 عَدَمٌ ذِكْرُ كَوْنِ الْبَذْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي قِصَّةِ خَيْرٍ. هذا الحديث مأخوذ من تَتَبِعِ  
 طُرُقَهُ ..... ٤٢١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. النَّقِيعُ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَكَانٍ يُسْتَنْقَعُ فِيهِ  
 الْمَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَوْضِعٌ عَلَى عِشْرِينَ فَرَسًا مِنَ الْمَدِينَةِ ..... ٤٣٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى. هذا الحديث معلوم بالتَّبَعِ .. ٤٤٤  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطَى وَيُعْطَى. هذا معلوم بالتَّبَعِ وَالاسْتِقْرَاءِ. ٤٤٥  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلَثِينَ. الْمُرَادُ بِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ فِي أَحَدِ  
 شَهِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٤٥٦
- سبب حديث «فَهَلَّا بَكَرًا ثَلَاثًا عَلَيْهَا وَثَلَاثًا عَلَيْكَ» ..... ٤٧١
- الوقت الذي حُرِّمَتْ فِيهِ الْمَتْعَةُ ..... ٤٨٠  
 أَرْبَعُ مِثَّةِ الدَّزْهَمِ مِثَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رِيَالًا عَرَبِيًّا وَأَرْبَعَةٌ أُنْسَاعِ رِيَالٍ، وَخُمْسُ  
 مِثَّةِ الدَّزْهَمِ مِثَّةٌ وَخُمْسَةٌ وَخُمْسُونَ رِيَالًا عَرَبِيًّا وَخُمْسَةٌ أُنْسَاعِ رِيَالٍ ..... ٤٨٥

- اختُلِفَ في اسمِ امرأةِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ واسمُ أبيها، فقيل: جميلةٌ. وهو الأصحُّ، وقيل: زينبُ ..... ٥٠٠
- أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ فَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ .. ٥٣٥  
(الحريسة): فَعَيْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَرَعَى وَعَلَيْهَا حَرَسٌ، وَقِيلَ: هِيَ السَّيَّارَةُ الَّتِي يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ مَاوَاهَا ..... ٥٥٨
- أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ اسْمُهُ بَشِيرٌ، وَقِيلَ: رِفَاعَةٌ ..... ٥٧٥
- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ. الْكِنْدِيُّ هُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الصَّحَابِيُّ الشَّاعِرُ، وَالْحَضْرَمِيُّ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَنْسَرِ الْعَيْنِ ..... ٥٨٠
- الْقَابِلَةُ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَأْخُذُ الْوَلَدَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ..... ٥٨٦







## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
نُبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين .....	٥
الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط .....	١٣
مقدمة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .....	١٥
خطبة الكتاب .....	١٧
١- كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَتَمُّ .....	١٧
٢- مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ .....	١٧
٣- أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ .....	١٨
٤- أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْتِي بِ(أَمَّا بَعْدُ) فِي خُطْبِهِ وَشِبْهَاهَا .....	١٨
٥- لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ .....	١٩
كتاب الطهارة .....	٢٠
٦- أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ آجِنٍ .....	٢٠
٧- إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ .....	٢٠
٨- إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .....	٢١
٩- الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ .....	٢٢
١٠- وَرُودُ تَخْصِيصِ الْقُلْتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ .....	٢٢
١١- لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ .....	٢٣
١٢- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ .....	٢٣

- ١٣- لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ..... ٢٤
- ١٤- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوَمِّهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ..... ٢٤
- ١٥- إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ..... ٢٤
- باب الآنية ..... ٢٥
- ١٦- أَنْ الْأَخْبَارَ عَامَّةً فِي تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى النِّسَاءِ..... ٢٥
- ١٧- أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ..... ٢٥
- ١٨- مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ..... ٢٦
- ١٩- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ..... ٢٦
- باب الاستنجاء ..... ٢٧
- ٢٠- سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْكَيْفَ..... ٢٧
- ٢١- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ..... ٢٧
- ٢٢- لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقِهِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ..... ٢٨
- ٢٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ..... ٢٨
- ٢٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ..... ٢٩
- ٢٥- إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى..... ٢٩
- ٢٦- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَبَّرَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى..... ٣٠
- ٢٧- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبْعِدُ فِي الْفَضَاءِ بَحِيثًا لَا يَرَاهُ أَحَدٌ..... ٣٠
- ٢٨- مَنْ أَتَى الْعَائِطَ فَلْيَسْتَبْرِزْ..... ٣١
- ٢٩- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ..... ٣١
- ٣٠- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَبَرَّزْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا..... ٣١

- ٣١- لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ..... ٣٢
- ٣٢- إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ..... ٣٢
- ٣٣- فِعْلُهُ ﷺ الْاسْتِجْمَارَ ثُمَّ الْاسْتِنْجَاءَ ..... ٣٢
- ٣٤- يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ..... ٣٣
- ٣٤- باب السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ ..... ٣٤
- ٣٥- أَنْ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِالتَّسْوُوكِ بِالْإِصْبَعِ ..... ٣٤
- ٣٦- السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ..... ٣٥
- ٣٧- إِذَا ضَمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ ..... ٣٥
- ٣٨- نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا ..... ٣٦
- ٣٩- أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ..... ٣٦
- ٤٠- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ وَتِرًا ثَلَاثًا ..... ٣٧
- ٤١- اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي ..... ٣٧
- ٤٢- لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ..... ٣٨
- ٤٣- كَوْنُ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُذُنَيْهِ ..... ٣٩
- ٤٠- باب فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ ..... ٤٠
- ٤٤- فُرِضَ الْوُضُوءُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ ..... ٤٠
- ٤٥- الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ..... ٤١
- ٤٦- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّ الْوُضُوءِ ..... ٤١
- ٤٧- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُعَّةٌ قَدَّرَ الدَّرْهَمَ ..... ٤٢
- ٤٨- إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ..... ٤٢

- ٤٩- إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..... ٤٢
- ٥٠- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ..... ٤٣
- باب مَسْحِ الْخُفَّيْنِ ..... ٤٤
- ٥١- لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِيَهِنَّ ..... ٤٤
- ٥٢- أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ ..... ٤٤
- ٥٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْمُؤَقِّينَ ..... ٤٥
- ٥٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ..... ٤٥
- ٥٥- إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْضِدَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ..... ٤٥
- ٥٦- حَدِيثُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ ..... ٤٦
- بابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ..... ٤٧
- ٥٧- أَنَّهُ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ..... ٤٧
- ٥٨- الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأَ ..... ٤٨
- ٥٩- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ. وَفِي لَفْظٍ: مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ ..... ٤٨
- ٦٠- مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ ..... ٤٩
- ٦٢، ٦١- حَدِيثَانِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ ..... ٥٠
- ٦٣- لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ..... ٥٠
- ٦٤- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ ..... ٥١
- بابُ الْغُسْلِ ..... ٥٢
- ٦٥- إِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ ..... ٥٢
- ٦٦- أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ..... ٥٢

- ٦٧- أمر أبو هريرة أن يغتسل من غسل الميت ..... ٥٣
- ٦٨- أنه ﷺ اغتسل من الإغماء ..... ٥٣
- ٦٩- كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً ..... ٥٤
- ٧٠- أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره ..... ٥٤
- ٧١- رخص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ ..... ٥٥
- ٧٢- كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ..... ٥٥
- ٧٣- إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما ..... ٥٥
- باب التيمم ..... ٥٧
- ٧٤- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ..... ٥٧
- ٧٥- إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ..... ٥٧
- ٧٦- وإنما لكل امرئ ما نوى ..... ٥٧
- باب إزالة النجاسة ..... ٥٨
- ٧٧- أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ..... ٥٨
- ٧٨- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ..... ٥٩
- ٧٩- أمرنا بغسل الأنجاس سبعا ..... ٥٩
- ٨٠- المؤمن لا ينجس ..... ٦٠
- ٨١- أنه ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ..... ٦١
- ٨٢- كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ ..... ٦١
- ٨٣- إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ..... ٦٢
- ٨٤- قوله ﷺ في الحمر يوم خيبر: «إنها رجس» ..... ٦٢

- ٦٣..... باب الحيض
- ٦٣..... ٨٥- يَتَّصِقُ (أي: واطمئ الحائض) بيدينا أو نصفه
- ٦٤..... ٨٦- كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكَذْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا
- ٦٤..... ٨٧- أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحْيِضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ
- ٦٨..... كتاب الصلاة
- ٦٨..... ٨٨- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٦٩..... ٨٩- مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ
- ٧١..... ٩٠- أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةُ
- ٧٢..... باب الأذان
- ٧٢..... ٩١- الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٧٢..... ٩٢- إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدِكُمْ
- ٧٢..... ٩٣- لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ
- ٧٣..... ٩٤- أَنْ أَدَانَ بِلَالٍ كَانَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً
- ٧٣..... ٩٥- حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي قَوْلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
- ٧٤..... ٩٦- أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ أَعَادَ الْأَذَانَ حِينَ سَبَقَ بِهِ
- ٧٥..... ٩٧- إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ٧٦..... باب شروط الصلاة
- ٧٦..... ٩٨- أَنْ جَبْرِيلَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
- ٧٧..... ٩٩- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
- ٧٧..... ١٠٠- أَبْرِدُوا بِالطَّهْرِ

- ١٠١- لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ..... ٧٧
- ١٠٢- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ..... ٧٨
- ١٠٣- لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا..... ٧٨
- ١٠٤- مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ..... ٧٨
- ١٠٥- مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ..... ٧٩
- ١٠٦- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورَةِ وَأَنْ تُصْنَعَ..... ٧٩
- ١٠٧- لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ..... ٨٠
- ١٠٨- نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ..... ٨٠
- ١٠٩- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ عَنِ التَّرَعُّفِ..... ٨٠
- ١١٠- تَتَرَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ..... ٨١
- ١١١- نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ..... ٨٢
- ١١٢- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأُسْطُوَاتَيْنِ..... ٨٢
- ١١٣- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..... ٨٤
- ١١٤- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ..... ٨٤
- ١١٥- أَنْ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ..... ٨٤
- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ..... ٨٦
- ١١٦- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ..... ٨٦
- ١١٧- تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ..... ٨٦
- ١١٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ..... ٨٧
- ١١٩- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ..... ٨٧

- ١٢٠- مِنْ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّالِ تَحْتَ الشَّرَّةِ..... ٨٨
- ١٢١- اسْتِفْتَا حُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..... ٨٩
- ١٢٢- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً مَعْرَبَةً..... ٨٩
- ١٢٣- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ السُّورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ..... ٩٠
- ١٢٤- أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ..... ٩٠
- ١٢٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ..... ٩٠
- ١٢٦- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ..... ٩١
- ١٢٧- نَسَخَ التَّطْبِيقَ بَيْنَ الْيَدَيْنِ حَالَ الرُّكُوعِ..... ٩٢
- ١٢٨- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ..... ٩٢
- ١٢٩- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ..... ٩٢
- ١٣٠- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ..... ٩٣
- ١٣١- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ..... ٩٣
- ١٣٢- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ..... ٩٣
- ١٣٣- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ..... ٩٤
- ١٣٤- لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أُنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ..... ٩٤
- ١٣٥- حَدِيثُ تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ..... ٩٤
- ١٣٦- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ..... ٩٤
- ١٣٧- وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ..... ٩٥
- فصل..... ٩٥
- ١٣٨- هُوَ (أَي: الْاَلْتِفَاتِ) اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ..... ٩٥



- ١٣٩- مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ..... ٩٦
- ١٤٠- إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ ..... ٩٦
- ١٤١- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ ..... ٩٧
- ١٤٢- اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِطَاطَ الْكَلْبِ ..... ٩٧
- ١٤٣- لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَحَشَعَتْ جَوَارِحُهُ ..... ٩٧
- ١٤٤- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَضِّرًا ..... ٩٨
- ١٤٥- لَا تُقَعِّقْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ..... ٩٨
- ١٤٦- أَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٩٨
- ١٤٧- لَا صَلَاةَ بِخَضْرَاءِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَتَانِ ..... ٩٩
- ١٤٨- مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِخَضْرَاءِ طَعَامٍ ..... ٩٩
- ١٤٩- تَرَبُّبٌ تَرَبُّبٌ ..... ٩٩
- ١٥٠- أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالْبَقْرَةِ ..... ١٠٠
- ١٥١- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيُ فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ١٠٠
- ١٥٢- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ الْآيَ بِأَصَابِعِهِ ..... ١٠٠
- ١٥٣- أَنْ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلَبِسَ عَلَيْهِ ..... ١٠١
- ١٥٤- ١٥٦- أَنَّهُ ﷺ التَّخَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٠١
- ١٥٧- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيْثُ وَالْعَقْرُبُ ..... ١٠٢
- ١٥٨- أَنَّهُ ﷺ حَمَلَ أَمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٠٣
- ١٥٩- أَنَّهُ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَنَزَلَ عَنْهُ حِينَ صَلَّى عَلَيْهِ ..... ١٠٣
- ١٦٠- أَنَّهُ ﷺ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يُصَلِّيُ ..... ١٠٣

- ١٦١- تَأَخَّرَهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ عَوَّدَهُ ..... ١٠٣
- ١٦٢- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ..... ١٠٤
- ١٦٣- إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ ..... ١٠٤
- ١٦٤- الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ ..... ١٠٥
- ١٦٥- وَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنَهَا ..... ١٠٥
- ١٦٦- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرَّتِهِ، وَلْيَذَنْ مِنْهَا ..... ١٠٦
- ١٦٧- إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ..... ١٠٦
- ١٦٨- صَلَاتُهُ ﷺ إِلَى الْحَزْبَةِ ..... ١٠٧
- ١٦٩- أَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى الْبَعِيرِ ..... ١٠٧
- ١٧٠- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطِّ خَطًّا ..... ١٠٧
- ١٧١- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ ..... ١٠٧
- ١٠٨- فصل ..... ١٠٨
- ١٧٢- تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ..... ١٠٨
- ١٧٣- لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ١٠٨
- ١٧٤- أَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَى فِعْلِ الرُّكُوعِ ..... ١٠٩
- ١٧٥- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ..... ١٠٩
- ١٧٦- السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ..... ١٠٩
- ١٧٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ ..... ١٠٩
- ١٧٨- إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ..... ١١٠
- ١٧٩- حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ١١٠

- ١١٠ ..... ١٨٠- أن النبي ﷺ كان يُصلي الصلاة مُرْتَبَةً
- ١١١ ..... ١٨١- أن النبي ﷺ عَلَّمَ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ الصَّلَاةَ مُرْتَبَةً بِثُمَّ
- ١١٣ ..... ١٨٢- خِتَامُهَا التَّسْلِيمُ
- ١١٣ ..... ١٨٣- التَّكْبِيرُ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ
- ١١٣ ..... ١٨٤- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
- ١١٣ ..... ١٨٥- الْأَمْرُ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ
- ١١٥ ..... باب سُجُودِ السَّهْوِ
- ١١٥ ..... ١٨٦- إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ
- ١١٥ ..... ١٨٧- فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
- ١١٥ ..... ١٨٨- أن النبي ﷺ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَلَبَ قَالُوا
- ١١٦ ..... ١٨٩- عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الحِطْأِ وَالنِّسْيَانِ
- ١١٧ ..... ١٩٠- قِصَّةُ ذِي اليَدَيْنِ
- ١١٨ ..... ١٩١- إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ
- ١١٨ ..... ١٩٢- الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ
- ١١٨ ..... ١٩٣- أن النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَا اليَدَيْنِ تَكَلَّمُوا
- ١١٩ ..... ١٩٤- أن النبي ﷺ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ السَّلَامِ
- ١٢٠ ..... ١٩٥- قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
- ١٢٠ ..... فصل
- ١٢٠ ..... ١٩٦- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمِّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ
- ١٢١ ..... ١٩٧- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ سُجُودَ السَّهْوِ

- ١٢١ ..... ١٩٨ - أمرُهُ ﷺ بِسُجُودِ السَّهْوِ.
- ١٢١ ..... ١٩٩ - وُرُودُ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.
- ١٢٢ ..... ٢٠٠ - وُرُودُ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.
- ١٢٣ ..... باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.
- ١٢٣ ..... ٢٠١ - أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.
- ١٢٣ ..... ٢٠٢ - أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي أحيانًا وَيَدْعُ أحيانًا.
- ١٢٤ ..... ٢٠٣ - الْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
- ١٢٤ ..... ٢٠٤ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.
- ١٢٤ ..... ٢٠٥ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَّلَامٍ وَلَا كَلَامٍ.
- ١٢٥ ..... ٢٠٦ - وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ.
- ١٢٥ ..... ٢٠٧ - الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
- ١٢٧ ..... ٢٠٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِثْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
- ١٢٧ ..... ٢٠٩ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ.
- ١٢٩ ..... ٢١٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ.
- ١٣٠ ..... ٢١١ - الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.
- ١٣١ ..... ٢١٢ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِئْهَا.
- ١٣١ ..... ٢١٣ - أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.
- ١٣٢ ..... ٢١٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً (أَي: التَّرَاوِيحَ) لَيْلِي فَصَلَّوْهَا مَعَهُ.
- ١٣٢ ..... ٢١٥ - مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.
- ١٣٣ ..... ٢١٦ - اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا.

- ٢١٧- قول ابن عمر: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ..... ١٣٣
- ٢١٨- لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. ١٣٣
- ٢١٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهَا. .... ١٣٤
- ٢٢٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ. .... ١٣٤
- ٢٢١- مَنْ نَامَ عَنِ الْوِثْرِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ. .... ١٣٥
- ٢٢٢- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. .... ١٣٦
- ٢٢٣- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ. .... ١٣٦
- ٢٢٤- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. .... ١٣٧
- ٢٢٥- أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا. .... ١٣٨
- ٢٢٦- مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ. .... ١٣٩
- ٢٢٧- أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. .... ١٤٠
- ٢٢٨- أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى رَكَعَتَيْ الضُّحَى. .... ١٤٠
- ٢٢٩- أَنَّ أَقْلَ صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ. .... ١٤١
- ٢٣٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى. .... ١٤١
- ٢٣١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ. .... ١٤٢
- ٢٣٢- أَنَّهُ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً. .... ١٤٢
- ٢٣٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يُسِّرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا. .... ١٤٢
- ٢٣٤- إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. .... ١٤٣
- ٢٣٥- ثَلَاثُ سَاعَاتٍ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. .... ١٤٤
- ٢٣٦- لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. .... ١٤٤

- ٢٣٧- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ..... ١٤٥
- ٢٣٨- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ..... ١٤٥
- ٢٣٩- لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ ..... ١٤٦
- ٢٤٠- لَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا ..... ١٤٦
- ١٤٧ ..... بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٢٤١- أُنْقِلْ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ..... ١٤٧
- ٢٤٢- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ..... ١٤٧
- ٢٤٣- جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ..... ١٤٧
- ٢٤٤- وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ..... ١٤٧
- ٢٤٥- أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْسَى ..... ١٤٨
- ٢٤٦- لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..... ١٤٨
- ٢٤٧- ٢٤٨- فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ١٤٩
- ٢٤٩- صَلَّى الصَّلَاةَ لِيُوقِتَهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ ..... ١٥٠
- ٢٥٠- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ..... ١٥٠
- ٢٥١- مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ..... ١٥١
- ٢٥٢- مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً ..... ١٥١
- ٢٥٣- أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ ..... ١٥٢
- ٢٥٤- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ..... ١٥٢
- ٢٥٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوُّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ..... ١٥٢
- ٢٥٦- لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ..... ١٥٣

- ١٥٣ ..... فصل
- ١٥٣ ..... ٢٥٧- يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
- ١٥٤ ..... ٢٥٨- وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ
- ١٥٤ ..... ٢٥٩- قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوهَا
- ١٥٥ ..... ٢٦٠- لَا يَوْمَ مِنَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ
- ١٥٥ ..... ٢٦١- مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِ السُّلْطَانِ أَحَقَّ
- ١٥٥ ..... ٢٦٢- إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سِفَالٍ
- ١٥٦ ..... ٢٦٣- لَا تَوُمنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا
- ١٥٦ ..... ٢٦٤- أَنْ الْمَرْأَةُ لَا تَوُمنَّ الرَّجُلَ
- ١٥٦ ..... ٢٦٥- لَا تَقَدِّمُوا صِبْيَانِكُمْ
- ١٥٧ ..... ٢٦٦- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا
- ١٥٧ ..... ٢٦٧- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا
- ١٥٨ ..... ٢٦٨- إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ
- ١٥٨ ..... ٢٦٩- نَهَى ﷺ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ
- ١٥٨ ..... ٢٧٠- أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ
- ١٥٩ ..... ٢٧١- ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ آذَانَهُمْ
- ١٥٩ ..... ٢٧٢- يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ
- ١٥٩ ..... ٢٧٣- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تُخْتَلَفُوا عَلَيْهِ
- ١٦٠ ..... فصل
- ١٦٠ ..... ٢٧٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ

- ٢٧٥- أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ..... ١٦٠
- ٢٧٦- ٢٧٧- أن النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ ..... ١٦١
- ٢٧٨- لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ..... ١٦١
- ٢٧٩- أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ..... ١٦٢
- ٢٨٠- حديث أنسٍ في صَلَاةِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ ..... ١٦٢
- ٢٨١- لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ..... ١٦٢
- ٢٨٢- أَخْرَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ ..... ١٦٣
- ٢٨٣- إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ ..... ١٦٣
- ٢٨٤- مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ مَنْ صَلَّى فَذَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ..... ١٦٤
- ٢٨٥- زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ ..... ١٦٤
- ١٦٥ ..... فصل
- ٢٨٦- إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ ..... ١٦٥
- ٢٨٧- صَلَاتُهُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ ..... ١٦٥
- ٢٨٨- لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ ..... ١٦٦
- ٢٨٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ..... ١٦٦
- ٢٩٠- أن النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَمْكُثُونَ قَلِيلًا بَعْدَ السَّلَامِ ..... ١٦٧
- ٢٩١- لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ ..... ١٦٧
- ٢٩٢- قول أنسٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا (يعني: الوقوف بين السَّوَارِي) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .. ١٦٧
- ١٦٨ ..... فصل
- ٢٩٣- أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ ..... ١٦٨



- ٢٩٤- حَبْرُ أَنَسٍ يَعْنِي: فِي الْعُدْرِ بَتْرَكِ الْجَمَاعَةِ لِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ..... ١٦٨
- ٢٩٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ ..... ١٦٩
- بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ ..... ١٧٠
- ٢٩٦- يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ..... ١٧٠
- ٢٩٧- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ ..... ١٧٠
- ٢٩٨- انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَضِيْقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ..... ١٧١
- فصل ..... ١٧١
- ٢٩٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ عَلَى قَضْرِ الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ ..... ١٧١
- ٣٠٠- أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْضُرُ إِذَا ارْتَحَلَ ..... ١٧٢
- ٣٠١- قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْمُقِيمِ: هُوَ السُّنَّةُ ..... ١٧٢
- ٣٠٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ..... ١٧٢
- ٣٠٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَنبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ ..... ١٧٣
- فصل ..... ١٧٣
- ٣٠٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ..... ١٧٣
- ٣٠٥- عَنْ أَنَسٍ مَعْنَاهُ ..... ١٧٤
- ٣٠٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ..... ١٧٥
- ٣٠٧- جَوَازُ الْجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ..... ١٧٦
- ٣٠٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ..... ١٧٦
- ٣٠٩- حَدِيثٌ مُعَاذٍ، يَعْنِي: فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ..... ١٧٦
- فصل ..... ١٧٧

- ٣١٠- صلواته ﷺ بذات الرقاع أن طائفة صفت معه ..... ١٧٧
- باب الجمعة ..... ١٨٠
- ٣١١- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ..... ١٨٠
- ٣١٢- أن النبي ﷺ كان يسافر للحج وغيره فلم يصل الجمعة ..... ١٨٠
- ٣١٣- أن الجمعة لا تحب على عبد وامرأة ..... ١٨١
- ٣١٤- بعث النبي ﷺ مضعب بن عمير إلى أهل المدينة ..... ١٨١
- ٣١٥- قول جابر: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جماعة ..... ١٨١
- ٣١٦- كانت قبائل العرب حول النبي ﷺ، ولم يأمرهم بها ..... ١٨١
- ٣١٧- أن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة ..... ١٨٢
- ٣١٨- من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة ..... ١٨٢
- ٣١٩- وإنما لكل امرئ ما نوى ..... ١٨٣
- ٣٢٠- كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس ..... ١٨٣
- ٣٢١- كل كلام لا يبدأ فيه بـ (الحمد لله) فهو أجذم ..... ١٨٣
- ٣٢٢- كان النبي ﷺ يقرأ آية ويذكر الناس ..... ١٨٣
- ٣٢٣- أن النبي ﷺ خطب على منبر ..... ١٨٤
- ٣٢٤- كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم ..... ١٨٤
- ٣٢٥- كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ..... ١٨٥
- ٣٢٦- ٣٢٧- الجلوس بين الخطبتين والقيام فيها ..... ١٨٦
- ٣٢٨- أن النبي ﷺ يعتمد في خطبته على سيف أو قوس أو عصا ..... ١٨٦
- ٣٢٩- أن النبي ﷺ كان يقصد تلقاء وجهه ..... ١٨٧

- ٣٣٠- انحرافُ الصَّحابةِ إِلَيْهِ إِذَا حَطَبَ ..... ١٨٧
- ٣٣١- طوْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرُ خُطْبَتِهِ مِثْنَةً مِنْ فَقْهِهِ ..... ١٨٨
- فَضْلُ ..... ١٨٨
- ٣٣٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ جَهْرًا ..... ١٨٨
- ٣٣٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ..... ١٨٩
- ٣٣٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ ﴿الرَّ ١﴾ تَزْوِيلُ السَّجْدَةِ ..... ١٨٩
- ٣٣٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُقِيمُوا الْجُمُعَةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ ..... ١٩٠
- ٣٣٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ..... ١٩١
- ٣٣٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ..... ١٩١
- ٣٣٨- لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ..... ١٩١
- ٣٣٩- لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ ..... ١٩٢
- ٣٤٠- يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ..... ١٩٢
- ٣٤١- وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ..... ١٩٣
- ٣٤٢- مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ..... ١٩٣
- ٣٤٣- مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ ..... ١٩٣
- ٣٤٤- أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١٩٤
- ٣٤٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ..... ١٩٤
- ٣٤٦- نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَحَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ..... ١٩٥
- ٣٤٧- مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ..... ١٩٥
- ٣٤٨- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ..... ١٩٥

- ٣٤٩- مَنْ قَالَ: صِه. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ..... ١٩٦
- ٣٥٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا وَكَلَّمَهُ هُوَ ..... ١٩٦
- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ..... ١٩٨
- ٣٥١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ..... ١٩٨
- ٣٥٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ..... ١٩٨
- ٣٥٣- أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا فِي آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ ..... ١٩٩
- ٣٥٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ..... ١٩٩
- ٣٥٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى ..... ١٩٩
- ٣٥٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ ..... ٢٠٠
- ٣٥٧- الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ..... ٢٠٠
- ٣٥٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ الْعِيدَ خَارِجَ الْبَلَدِ ..... ٢٠٠
- ٣٥٩- مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئَا ..... ٢٠٠
- ٣٦٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ..... ٢٠١
- ٣٦١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْتَمُ وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ..... ٢٠١
- ٣٦٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَافَقَ الْعِيدَ فِي يَوْمٍ حَجَّه فَلَمْ يُصَلِّ ..... ٢٠١
- ٣٦٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ..... ٢٠٢
- ٣٦٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ الْعِيدَ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ..... ٢٠٢
- ٣٦٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ..... ٢٠٢
- ٣٦٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ ..... ٢٠٣
- ٣٦٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ..... ٢٠٣

- ٣٦٨- أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ..... ٢٠٣
- ٣٦٩- أَعْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ..... ٢٠٤
- ٣٧٠- أن النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا ..... ٢٠٤
- ٣٧١- أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ ..... ٢٠٦
- ٣٧٢- أن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا ..... ٢٠٦
- ٣٧٣- أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ..... ٢٠٧
- ٣٧٤- أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ ..... ٢٠٧
- ٢٠٨ ..... بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٣٧٥- فِعْلُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ ..... ٢٠٨
- ٣٧٦- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ ..... ٢٠٨
- ٣٧٧- فِعْلُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ ..... ٢٠٨
- ٣٧٨- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَا (أَي: صَلَاةِ الْكُسُوفِ) دُونَ الْخُطْبَةِ ..... ٢٠٩
- ٣٧٩- فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ ..... ٢٠٩
- ٣٨٠- أن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ لِلآيَاتِ ..... ٢١٠
- ٣٨١- أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ..... ٢١١
- ٣٨٢- أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَمَانِ رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ..... ٢١١
- ٣٨٣- أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ حَمْسَ رُكُوعَاتٍ ..... ٢١١
- ٣٨٤- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ..... ٢١٣
- ٣٨٥- سُنَّةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الْعِيدِ ..... ٢١٣
- ٣٨٦- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدِ ..... ٢١٤

- ٣٨٧- خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِبَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ ..... ٢١٤
- ٣٨٨- دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ ..... ٢١٤
- ٣٨٩- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلاً مُتَوَاضِعاً ..... ٢١٥
- ٣٩٠- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْطُبْ فِي الْاسْتِسْقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حُطْبِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٢١٥
- ٣٩١- صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ ..... ٢١٦
- ٣٩٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ ..... ٢١٦
- ٣٩٣- جَعَلَ ظُهُورَ الْكَفَّيْنِ نَحْوَ السَّمَاءِ فِي دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ ..... ٢١٧
- ٣٩٤- اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مَعِينًا هَيْثًا مَرِينَا غَدًا مَجْلَلًا ..... ٢١٨
- ٣٩٥- أَصَابْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَطْرُ فَحَسَرَ تَوْبَهُ ..... ٢١٩
- ٣٩٦- أَخْرَجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَطَهَّرَ بِهِ ..... ٢٢٠
- ٣٩٧- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالطَّرَابِ ..... ٢٢٠
- ٢٢١ ..... كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- ٣٩٨- أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَاتِ ..... ٢٢١
- ٣٩٩- عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ ..... ٢٢١
- ٤٠٠- الْأَخْذُ بِيَدِ الْمَرِيضِ وَقَوْلُ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ..... ٢٢٣
- ٤٠١- الْأَمْرُ بِأَنْ يُنْفَسَ لِلْمَرِيضِ فِي أَجَلِهِ ..... ٢٢٣
- ٤٠٢- مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتِنِ ..... ٢٢٤
- ٤٠٣- لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٢٢٤
- ٤٠٤- أَمَرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِس ..... ٢٢٤
- ٤٠٥- الْبَيْتُ الْحَرَامُ قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ..... ٢٢٥

- ٤٠٦- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَصَ أَبَا سَلَمَةَ ..... ٢٢٥
- ٤٠٧- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوِّي سُجِّي بِرُودَةِ حَبْرَةٍ ..... ٢٢٦
- ٤٠٨- لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ ..... ٢٢٦
- ٤٠٩- نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ..... ٢٢٦
- فَصْلٌ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ..... ٢٢٧
- ٤١٠- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ..... ٢٢٧
- ٤١١- صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٢٢٧
- ٤١٢- أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَلَهُ النِّسَاءُ مُجْرَدًا بِغَيْرِ سُتْرَةٍ ..... ٢٢٧
- ٤١٣- إِلْقَاءُ قَتْلِ بَدْرِ فِي الْقَلْبِ ..... ٢٢٧
- ٤١٤- اِبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ..... ٢٢٨
- ٤١٥- اِبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا ..... ٢٢٩
- ٤١٦- فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهُ حَلْفَهَا ..... ٢٢٩
- ٤١٧- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ..... ٢٢٩
- ٤١٨- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ بَدَفْنَهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ ..... ٢٢٩
- ٤١٩- مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..... ٢٣٠
- ٤٢٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ..... ٢٣٠
- ٤٢١- الْأَخْبَارُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ..... ٢٣١
- ٤٢٢- السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ ..... ٢٣١
- فَصْلٌ فِي الْكَفْنِ ..... ٢٣٢
- ٤٢٣- كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ..... ٢٣٢

- ٤٢٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَةَ لَمَّا مَاتَ ..... ٢٣٢
- ٤٢٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَاهُمْ لِابْنَتِهِ أُمَّ كُثُومِ الْحِقَا ..... ٢٣٣
- فَضَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٢٣٤
- ٤٢٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا ..... ٢٣٤
- ٤٢٧ - أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ٢٣٤
- ٤٢٨ - أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ..... ٢٣٥
- ٤٢٩ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا ..... ٢٣٥
- ٤٣٠ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ..... ٢٣٦
- ٤٣١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ..... ٢٣٧
- ٤٣٢ - رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ..... ٢٣٨
- ٤٣٣ - مَا فَاتَكَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ ..... ٢٣٨
- ٤٣٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ..... ٢٣٩
- ٤٣٥ - أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ..... ٢٣٩
- ٤٣٦ - صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ ..... ٢٤٠
- ٤٣٧ - تُوفِّي رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٢٤١
- ٤٣٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاوَوْهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصَ ..... ٢٤٢
- ٤٣٩ - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ ابْنِ بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢٤٢
- فَضَلَ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ ..... ٢٤٣
- ٤٤٠ - مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ..... ٢٤٣
- ٤٤١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ..... ٢٤٣



- ٢٤٣ ..... ٤٤٢ - أُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوتَهَا إِلَيْهِ.
- ٢٤٤ ..... ٤٤٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
- ٢٤٤ ..... ٤٤٤ - الرَّكِيبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ
- ٢٤٤ ..... ٤٤٥ - مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ
- ٢٤٥ ..... ٤٤٦ - أَمْرُهُ ﷺ بِقَوْلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
- ٢٤٥ ..... ٤٤٧ - الْكَعْبَةُ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا
- ٢٤٦ ..... ٤٤٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ
- ٢٤٦ ..... ٤٤٩ - نَهَى أَنْ يُحْصَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوَطَّأَ
- ٢٤٦ ..... ٤٥٠ - لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخْرُقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ
- ٢٤٧ ..... ٤٥١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ
- ٢٤٧ ..... ٤٥٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَيْعِ
- ٢٤٧ ..... ٤٥٣ - الْأَخْبَارُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ كَمَا وَقَعَ
- ٢٤٨ ..... ٤٥٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ
- ٢٤٨ ..... ٤٥٥ - قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «ادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»
- ٢٤٩ ..... ٤٥٦ - مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا يَسْ خُفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ
- ٢٤٩ ..... ٤٥٧ - نُصُوصُ وَصُولِ نَوَابِ الْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ
- ٢٥٠ ..... ٤٥٨ - اضْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ
- ٢٥١ ..... ٤٥٩ - كُنَّا نَعُدُّ الْإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ
- ٢٥١ ..... ٤٦٠ - لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ
- ٢٥١ ..... فَضْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

- ٢٥١ ..... ٤٦١ - كُنْتُ مَهَيَّنُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا
- ٢٥٢ ..... ٤٦٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
- ٢٥٢ ..... ٤٦٣ - ذَكَرَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ
- ٢٥٣ ..... ٤٦٤ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ
- ٢٥٣ ..... ٤٦٥ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ
- ٢٥٤ ..... ٤٦٦ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ
- ٢٥٤ ..... ٤٦٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ
- ٢٥٤ ..... ٤٦٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ
- ٢٥٦ ..... كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ٢٥٦ ..... ٤٦٩ - عُمُومُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّكَاةِ
- ٢٥٦ ..... ٤٧٠ - لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
- ٢٥٦ ..... ٤٧١ - دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ
- ٢٥٧ ..... ٤٧٢ - فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ
- ٢٥٩ ..... ٤٧٣ - فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ
- ٢٥٩ ..... ٤٧٤ - فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُثْرُ
- ٢٥٩ ..... ٤٧٥ - فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ
- ٢٦٠ ..... بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
- ٢٦٠ ..... ٤٧٦ - فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ
- ٢٦٠ ..... ٤٧٧ - فِي الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا... إلخ
- ٢٦٠ ..... ٤٧٨ - حَدِيثُ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

- ٢٦١ ..... فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ
- ٢٦١ ..... ٤٧٩ - حَدِيثُ مُعَاذٍ أَنَّ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ
- ٢٦٢ ..... ٤٨٠ - حَدِيثُ مُعَاذٍ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَلِّفُ
- ٢٦٢ ..... فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ
- ٢٦٢ ..... ٤٨١ - لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
- ..... فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ
- ٢٦٣ ..... ٤٨٢ - فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ
- ٢٦٣ ..... ٤٨٣ - لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
- ٢٦٣ ..... ٤٨٤ - لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
- ٢٦٣ ..... ٤٨٥ - عُمُومُ الْخَبْرِ فِي ضَمِّ ثَمَرَةِ الْعَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ
- ٢٦٣ ..... فَضْلٌ
- ٢٦٣ ..... ٤٨٦ - وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ
- ٢٦٣ ..... ٤٨٧ - فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ
- ٢٦٥ ..... بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
- ٢٦٥ ..... ٤٨٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ
- ٢٦٥ ..... ٤٨٩ - نَحْوُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ
- ٢٦٦ ..... ٤٩٠ - فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ
- ٢٦٦ ..... ٤٩١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ
- ٢٦٦ ..... ٤٩٢ - كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً
- ٢٦٧ ..... ٤٩٣ - كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا وَفِضَّةً

- ٢٦٧ ..... ٤٩٤ - أن عَرَفَجَةَ بنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ
- ٢٦٨ ..... ٤٩٥ - أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلِإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي
- ٢٦٩ ..... ٤٩٦ - لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ
- ٢٧٠ ..... بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
- ٢٧١ ..... بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٢٧١ ..... ٤٩٧ - فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
- ٢٧١ ..... ٤٩٨ - ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ
- ٢٧٢ ..... ٤٩٩ - إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
- ٢٧٢ ..... ٥٠٠ - إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ
- ٢٧٢ ..... ٥٠١ - أَذُوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ يَمُوتُونَ
- ٢٧٢ ..... ٥٠٢ - عُمُومُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ
- ٢٧٢ ..... ٥٠٣ - مَنْ أَبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
- ٢٧٣ ..... ٥٠٤ - فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ
- ٢٧٣ ..... ٥٠٥ - أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ
- ٢٧٣ ..... ٥٠٦ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ أَوَّلَ الْبَابِ
- ٢٧٣ ..... ٥٠٧ - أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ
- ٢٧٤ ..... ٥٠٨ - كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٢٧٦ ..... بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
- ٢٧٦ ..... ٥٠٩ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٢٧٦ ..... ٥١٠ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنِيًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا

- ٥١١- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ..... ٢٧٦
- ٥١٢- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ السُّعَاءَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ ..... ٢٧٧
- ٥١٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سِتِّينَ ..... ٢٧٧
- ٥١٤- فِيهِ عِلِّيٌّ وَمِثْلُهَا ..... ٢٧٨
- بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ ..... ٢٧٩
- ٥١٥- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: فَرِضْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ..... ٢٧٩
- ٥١٦- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ ..... ٢٧٩
- ٥١٧- أَوْمِ يَا قَيْصَةَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ..... ٢٧٩
- ٥١٨- صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَايَةِ صَدَقَةً وَصِلَةٌ ..... ٢٨٠
- فَصْلٌ ..... ٢٨٠
- ٥١٩- أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ..... ٢٨٠
- ٥٢٠- لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّتِي، وَلَا إِسْلَامٍ ..... ٢٨٠
- ٥٢١- أَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ..... ٢٨١
- ٥٢٢- إِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ الْجُلْدَيْنِ ..... ٢٨١
- ٥٢٣- أَنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ..... ٢٨٢
- ٥٢٤- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ..... ٢٨٢
- ٥٢٥- الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ..... ٢٨٢
- ٥٢٦- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ..... ٢٨٢
- ٥٢٧- كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتهُ ..... ٢٨٣
- ٥٢٨- قِصَّةُ الصَّدِيقِ فِي صَدَقَتِهِ بِإِلَهِ كُلِّهِ ..... ٢٨٣

- ٢٨٥ ..... كِتَابُ الصَّيَامِ
- ٢٨٥ ..... ٥٢٩- صُومُوا الرُّؤْيَيْتَهُ، وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَيْتَهُ
- ٢٨٥ ..... ٥٣٠- إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ
- ٢٨٥ ..... ٥٣١- مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ
- ٢٨٥ ..... ٥٣٢- صُومُوا الرُّؤْيَيْتَهُ
- ٢٨٦ ..... ٥٣٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: تَرَأَى النَّاسُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ
- ٢٨٦ ..... ٥٣٤- وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا
- ٢٨٦ ..... ٥٣٥- الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ
- ٢٨٧ ..... ٥٣٦- جَوَازُ فِطْرِ مَنْ سَاقَرَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ
- ٢٨٨ ..... ٥٣٧- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ٢٨٨ ..... ٥٣٨- مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
- ٢٨٩ ..... ٥٣٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟
- ٢٨٩ ..... ٥٤٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي أَثْنَائِهِ
- ٢٩١ ..... بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ
- ٢٩١ ..... ٥٤١- مَنْ اسْتَفَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ
- ٢٩١ ..... ٥٤٢- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ
- ٢٩٢ ..... ٥٤٣- عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنُّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
- ٢٩٣ ..... ٥٤٤- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ
- ٢٩٤ ..... ٥٤٥- عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ
- ٢٩٤ ..... فَضْلٌ فِي الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

- ٥٤٦ - أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ ..... ٢٩٤
- بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ ..... ٢٩٥
- ٥٤٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا (أَي: الْقُبْلَةَ) شَابًّا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ ..... ٢٩٥
- ٥٤٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ..... ٢٩٥
- ٥٤٩ - مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ ..... ٢٩٦
- ٥٥٠ - فَإِنْ شَاطَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ ..... ٢٩٦
- ٥٥١ - تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ..... ٢٩٦
- ٥٥٢ - لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ..... ٢٩٧
- ٥٥٣ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ..... ٢٩٧
- ٥٥٤ - الْفِطْرُ عَلَى الْمَاءِ ..... ٢٩٧
- ٥٥٥ - اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ..... ٢٩٧
- ٥٥٦ - حَدِيثٌ عَائِشَةَ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ ... ٢٩٨
- ٥٥٧ - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ..... ٢٩٩
- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ..... ٣٠٠
- ٥٥٨ - كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعٍ ..... ٣٠٠
- ٥٥٩ - إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ..... ٣٠٠
- ٥٦٠ - هُمَا (أَي: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ) يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ..... ٣٠١
- ٥٦١ - مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ فَكَاتَبْنَا صَامَ الدَّهْرِ ..... ٣٠١
- ٥٦٢ - أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ..... ٣٠٢

- ٥٦٣- لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ..... ٣٠٢
- ٥٦٤- مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ..... ٣٠٢
- ٥٦٥- صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ..... ٣٠٣
- ٥٦٦- هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ يَعْنِي: صِيَامُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ ..... ٣٠٣
- ٥٦٧- لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ ..... ٣٠٤
- ٥٦٨- لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ..... ٣٠٤
- ٥٦٩- مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام ..... ٣٠٥
- ٥٧٠- النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ ..... ٣٠٦
- ٥٧١- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ..... ٣٠٦
- ٥٧٢- لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ..... ٣٠٦
- ٥٧٣- أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحَتْ صَائِتًا، فَأَكَلَ ..... ٣٠٦
- ٥٧٤- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٣٠٧
- ٥٧٥- مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيثَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ..... ٣٠٧
- ٥٧٦- الْأَخْبَارُ فِي أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ تَرْفَعْ ..... ٣٠٨
- ٥٧٧- اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ ..... ٣٠٨
- ٥٧٨- قَوْلُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبُ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي ..... ٣٠٩
- ٥٧٩- سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ، وَالْعَافِيَةَ، وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ ..... ٣٠٩
- بَابُ الْاِعْتِكَافِ ..... ٣١٠
- ٥٨٠- مُدَاوِمَةُ النَّبِيِّ عليه السلام عَلَى الْاِعْتِكَافِ ..... ٣١٠
- ٥٨١- اِعْتِكَافُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عليه السلام مَعَهُ ..... ٣١٠



- ٥٨٢- اعتكاف أزواج النبي ﷺ بعده ..... ٣١٠
- ٥٨٣- اعتكاف النبي ﷺ في رمضان ..... ٣١١
- ٥٨٤- أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ..... ٣١٢
- ٥٨٥- من نذر أن يطيع الله فليطعه ..... ٣١٢
- ٥٨٦- إتي الأعمال بالنيات ..... ٣١٢
- ٥٨٧- صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ..... ٣١٢
- ٥٨٨- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..... ٣١٣
- ٥٨٩- أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك ..... ٣١٤
- ٥٩٠- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ..... ٣١٤
- كتاب المناسك ..... ٣١٥
- ٥٩١- نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة ..... ٣١٥
- ٥٩٢- الحج مرة فمن زاد فهو متطوع ..... ٣١٥
- ٥٩٣- تعجلوا إلى الحج ..... ٣١٥
- ٥٩٤- أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: أهدأ حج ..... ٣١٦
- ٥٩٥- قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الرأد والراحلة ..... ٣١٦
- ٥٩٦- أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة ..... ٣١٧
- ٥٩٧- لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم ..... ٣١٧
- ٥٩٨- أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ..... ٣١٨
- باب المواقيت ..... ٣١٩
- ٥٩٩- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ..... ٣١٩

- ٦٠٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ ..... ٣١٩
- بَابُ الْإِحْرَامِ ..... ٣٢١
- ٦٠١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ ..... ٣٢١
- ٦٠٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ بِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ ..... ٣٢١
- ٦٠٣ - كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ..... ٣٢٢
- ٦٠٤ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٣٢٢
- ٦٠٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ ..... ٣٢٢
- ٦٠٦ - وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ..... ٣٢٣
- ٦٠٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ دُبْرَ صَلَاةٍ ..... ٣٢٣
- ٦٠٨ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ..... ٣٢٤
- ٦٠٩ - حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ..... ٣٢٥
- ٦١٠ - أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا، وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ..... ٣٢٥
- ٦١١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَّتَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَتَأَسَّفَ ..... ٣٢٥
- ٦١٢ - خَبَرَ الصَّحِيحِينَ فِي فَسْخِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ نِيَّتَهُمَا إِلَى الْعُمْرَةِ ..... ٣٢٧
- ٦١٣ - أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ ..... ٣٢٧
- ٦١٤ - أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ..... ٣٢٧
- ٦١٥ - أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ..... ٣٢٨
- بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ..... ٣٢٩
- ٦١٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ الْبُذْنَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَرَمِ ..... ٣٢٩
- ٦١٧ - لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ ..... ٣٢٩

- ٦١٨- لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ..... ٣٣٠
- ٦١٩- إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ..... ٣٣٠
- بَابُ الْفِدْيَةِ ..... ٣٣١
- ٦٢٠- قَوْلُهُ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ..... ٣٣١
- فَضْلٌ ..... ٣٣١
- ٦٢١- عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ..... ٣٣١
- ٦٢٢- أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ ..... ٣٣٢
- بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ..... ٣٣٣
- ٦٢٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الصَّبْعِ كَبْشًا ..... ٣٣٣
- ٦٢٤- أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ..... ٣٣٣
- ٦٢٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّمَ فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ ..... ٣٣٤
- ٦٢٦- فِي الظَّنْبِيِّ كَبْشٌ ..... ٣٣٤
- بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ ..... ٣٣٥
- ٦٢٧- أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ..... ٣٣٥
- ٦٢٨- لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْشُ حَشِيشُهَا ..... ٣٣٥
- ٦٢٩- إِلَّا الْإِذْخَرَ ..... ٣٣٥
- ٦٣٠- الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يَحِلُّ خَلَاهَا ..... ٣٣٥
- ٦٣١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْكَمْ بِجَزَاءٍ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ..... ٣٣٦
- ٦٣٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ ..... ٣٣٦
- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ..... ٣٣٧

- ٣٣٧ ..... ٦٣٣- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ أَرْفَاعَ الصُّحَى
- ٣٣٨ ..... ٦٣٤- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ
- ٣٣٨ ..... ٦٣٥- قَوْلُهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ
- ٣٣٩ ..... ٦٣٦- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْتَدِيءُ بِالطَّوَافِ
- ٣٣٩ ..... ٦٣٧- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْتَدِيءُ بِالْحَجَرِ
- ٣٤٠ ..... ٦٣٨- أَنْ الْحَجَرَ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ
- ٣٤٠ ..... ٦٣٩- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا
- ٣٤١ ..... ٦٤٠- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَقَبَّلَ يَدَهُ
- ٣٤١ ..... ٦٤١- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ
- ٣٤١ ..... ٦٤٢- بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ
- ٣٤٢ ..... ٦٤٣- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
- ٣٤٢ ..... ٦٤٤- خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
- ٣٤٢ ..... ٦٤٥- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا
- ٣٤٣ ..... ٦٤٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي
- ٣٤٤ ..... ٦٤٧- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ كَامِلًا
- ٣٤٤ ..... ٦٤٨- خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
- ٣٤٤ ..... ٦٤٩- إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٣٤٤ ..... ٦٥٠- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّاذِرَوَانِ
- ٣٤٥ ..... ٦٥١- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ
- ٣٤٦ ..... فَضْلٌ

- ٦٥٢- أن النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ ..... ٣٤٦
- ٦٥٣- فِيمَا يَقُولُهُ عَلَى الصَّافَا ثَلَاثًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ..... ٣٤٦
- ٦٥٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ..... ٣٤٧
- بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ..... ٣٤٨
- ٦٥٥- كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ ..... ٣٤٨
- ٦٥٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقِيَةِ الْقَضْوَى إِلَى الصَّخْرَاتِ ..... ٣٤٩
- ٦٥٧- فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ..... ٣٤٩
- ٦٥٨- مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ..... ٣٤٩
- ٦٥٩- أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ..... ٣٥٠
- ٦٦٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ..... ٣٥٠
- ٦٦١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ ..... ٣٥١
- ٦٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ ..... ٣٥١
- ٦٦٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ..... ٣٥١
- ٦٦٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَكَ قَلِيلًا ..... ٣٥٢
- ٦٦٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ..... ٣٥٢
- ٦٦٦- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ ..... ٣٥٢
- ٦٦٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ..... ٣٥٣
- ٦٦٨- لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ ..... ٣٥٤
- ٦٦٩- إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ ..... ٣٥٤
- ٦٧٠- فَلْيَقْصُرْ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ ..... ٣٥٤

- ٦٧١- مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ ..... ٣٥٥
- فَضْلٌ ..... ٣٥٥
- ٦٧٢- أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ..... ٣٥٥
- ٦٧٣- فِيمَا يَقُولُهُ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْرَمَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا ..... ٣٥٦
- ٦٧٤- أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا ..... ٣٥٦
- ٦٧٥- مَا يَقُولُهُ فِي الْمُتَزَمِّ: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ..... ٣٥٦
- ٦٧٦- مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ..... ٣٥٧
- ٦٧٧- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ ..... ٣٥٧
- ٦٧٨- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ..... ٣٥٨
- ٦٧٩- الْحُجُّ عَرَفَةٌ ..... ٣٥٨
- ٦٨٠- اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ..... ٣٥٨
- بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ ..... ٣٥٩
- ٦٨١- لَا يَقْتُولُ الْحُجُّ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ ..... ٣٥٩
- بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ ..... ٣٦٠
- ٦٨٢- الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةٌ ..... ٣٦٠
- ٦٨٣- كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ..... ٣٦٠
- ٦٨٤- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ... ٣٦٠
- ٦٨٥- أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحِيَّةِ ..... ٣٦١
- ٦٨٦- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِبِلِ أَنَّهُ يَنْحَرُهَا مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ..... ٣٦١
- ٦٨٧- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ ..... ٣٦١

- ٣٦٢ ..... فَضْلُ
- ٣٦٢ ..... ٦٨٨ - لَا تَبِيعُوا حُمُومَ الْأَصْحَابِيِّ وَالهَدْيِ
- ٣٦٢ ..... ٦٨٩ - مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ
- ٣٦٢ ..... ٦٩٠ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِي فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ
- ٣٦٣ ..... فَضْلُ
- ٣٦٣ ..... ٦٩١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
- ٣٦٣ ..... ٦٩٢ - عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتْقَارِبَتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ
- ٣٦٤ ..... ٦٩٣ - لَا فَرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ
- ٣٦٥ ..... كِتَابُ الْجِهَادِ
- ٣٦٥ ..... ٦٩٤ - تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا
- ٣٦٥ ..... ٦٩٥ - فَفِيهَا فَجَاهِدُ
- ٣٦٥ ..... ٦٩٦ - شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبِدَايَةِ
- ٣٦٦ ..... ٦٩٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ
- ٣٦٦ ..... ٦٩٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِعَبْرِ الْفَرَسِ
- ٣٦٦ ..... ٦٩٩ - وَتُرِدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ
- ٣٦٧ ..... ٧٠٠ - السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ أَنْ يُحْرِقَ رَحْلُهُ
- ٣٦٩ ..... بَابُ عَقْدِ الذَّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا
- ٣٦٩ ..... ٧٠١ - أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ
- ٣٧٠ ..... فَضْلُ
- ٣٧٠ ..... ٧٠٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيَيْنِ قَدْ فَجَّرَا بَعْدَ إِخْصَانِهَا فَرَجَمَهُمَا

- ٣٧٠ ..... ٧٠٣- لا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ
- ٣٧١ ..... ٧٠٤- لا تُبْنِي الْكَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ
- ٣٧١ ..... ٧٠٥- الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ
- ٣٧٣ ..... كِتَابُ الْبَيْعِ
- ٣٧٣ ..... ٧٠٦- إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ
- ٣٧٣ ..... ٧٠٧- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
- ٣٧٣ ..... ٧٠٨- أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ
- ٣٧٤ ..... ٧٠٩- أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ
- ٣٧٤ ..... ٧١٠- لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
- ٣٧٥ ..... ٧١١- رِبَاعٌ مَكَّةَ حَرَامٌ بَيْعُهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا
- ٣٧٥ ..... ٧١٢- مَكَّةٌ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تُكْرَى يُبُوتُهَا
- ٣٧٥ ..... ٧١٣- الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ
- ٣٧٦ ..... ٧١٤- قَوْلُهُ: لِمَا تَقَدَّمَ
- ٣٧٦ ..... ٧١٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبَقٌ
- ٣٧٦ ..... ٧١٦- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى الظَّهِيرِ
- ٣٧٧ ..... ٧١٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
- ٣٧٧ ..... ٧١٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ
- ٣٧٨ ..... ٧١٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشْنَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ وَالْأَطْرَافَ
- ٣٧٨ ..... ٧٢٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ اشْتِدَادَ الْحَبِّ غَايَةَ لِلْبَيْعِ
- ٣٧٩ ..... فَضْلٌ



- ٧٢١- أَنْ الْأَذَانَ الثَّانِيَ لِلْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣٧٩
- ٧٢٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ ..... ٣٧٩
- ٧٢٣- لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ..... ٣٨٠
- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ..... ٣٨١
- ٧٢٤- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ ..... ٣٨١
- ٧٢٥- لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ ..... ٣٨١
- ٧٢٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ..... ٣٨٢
- ٧٢٧- مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ..... ٣٨٢
- ٧٢٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ ..... ٣٨٢
- ٧٢٩- لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ ..... ٣٨٢
- بَابُ الْخِيَارِ ..... ٣٨٤
- ٧٣٠- إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقَا ..... ٣٨٤
- ٧٣١- الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ..... ٣٨٤
- ٧٣٢- مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ..... ٣٨٥
- ٧٣٣- الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ ..... ٣٨٦
- ٧٣٤- عَدَمُ تَحْدِيدِ الشَّارِعِ الْغَبْنِ ..... ٣٨٦
- ٧٣٥- لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ..... ٣٨٦
- ٧٣٦- لَا تُصَرُّوا الْإِيْلَ، وَلَا الْغَنَمَ ..... ٣٨٧
- فَضْلٌ ..... ٣٨٧
- ٧٣٧- مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ..... ٣٨٧

- ٧٣٨- مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا ..... ٣٨٧
- ٧٣٩- كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالْدَّرَاهِمِ فَتَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ ..... ٣٨٨
- ٧٤٠- الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ ..... ٣٨٩
- ٧٤١- إِذَا بَغَتْ فَكُلْ، وَإِذَا ابْتَغَتْ فَكُتِلْ ..... ٣٨٩
- ٧٤٢- مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٣٨٩
- بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ ..... ٣٩١
- ٧٤٣- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ..... ٣٩١
- ٧٤٤- يَدَا بِيَدٍ ..... ٣٩١
- ٧٤٥- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ..... ٣٩١
- ٧٤٦- مَا تَقَدَّمَ (أَي: فِي وُجُوبِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فِيمَا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ) ..... ٣٩٢
- ٧٤٧- إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ ..... ٣٩٢
- ٧٤٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ..... ٣٩٢
- ٧٤٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ..... ٣٩٢
- ٧٥٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُبِي بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا ..... ٣٩٣
- ٧٥١- الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ ..... ٣٩٣
- فَضْلٌ ..... ٣٩٤
- ٧٥٢- إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ..... ٣٩٤
- ٧٥٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَأْخُذَ عَلَى فَلَانِصِ الصَّدَقَةِ ..... ٣٩٤
- ٧٥٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ..... ٣٩٥
- فَضْلٌ ..... ٣٩٥

- ٧٥٥- يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ..... ٣٩٥
- ٧٥٦- الإِشَارَةُ إِلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا تَحْرِيمًا عَامًّا ..... ٣٩٦
- بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّارِ ..... ٣٩٧
- فَصْلٌ ..... ٣٩٧
- ٧٥٧- مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ..... ٣٩٧
- ٧٥٨- مَفْهُومُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ الثَّمْرَةَ قَبْلَ التَّأْيِيرِ لِلْمُشْتَرِي ..... ٣٩٧
- ٧٥٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ..... ٣٩٧
- ٧٦٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ ..... ٣٩٨
- ٧٦١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ ..... ٣٩٨
- ٧٦٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى تَزْهَوْ ..... ٣٩٨
- ٧٦٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَتَمَوَّهَ ..... ٣٩٨
- ٧٦٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى تَطْيِبَ ..... ٣٩٩
- ٧٦٥- مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ ..... ٣٩٩
- بَابُ السَّلْمِ ..... ٤٠٠
- ٧٦٦- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ..... ٤٠٠
- ٧٦٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ..... ٤٠٠
- ٧٦٨- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ..... ٤٠١
- ٧٦٩- فِي اشْتِرَاطِ الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ فِي السَّلْمِ ..... ٤٠١
- ٧٧٠- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ ..... ٤٠١
- ٧٧١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ مَكَانَ وَفَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ..... ٤٠١

- ٧٧٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ..... ٤٠١
- ٧٧٣- مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ ..... ٤٠١
- بَابُ الْقَرْضِ ..... ٤٠٣
- ٧٧٤- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً ..... ٤٠٣
- ٧٧٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَضَ ..... ٤٠٣
- ٧٧٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلْفَ بَكْرًا ..... ٤٠٤
- ٧٧٧- أَنَّهُ ﷺ اسْتَلْفَ بَكْرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ ..... ٤٠٤
- ٧٧٨- إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِيَةِ ..... ٤٠٤
- بَابُ الرَّهْنِ ..... ٤٠٥
- ٧٧٩- لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ..... ٤٠٥
- ٧٨٠- الْحَبْرُ السَّابِقُ ..... ٤٠٥
- فَصْلٌ ..... ٤٠٥
- ٧٨١- لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ ..... ٤٠٥
- ٧٨٢- قَوْلُهُ لِلْحَبْرِ ..... ٤٠٥
- فَصْلٌ ..... ٤٠٦
- ٧٨٣- الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِتَفْقِيهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ..... ٤٠٦
- بَابُ الضَّمَانِ ..... ٤٠٧
- ٧٨٤- الزَّعِيمُ غَارِمٌ ..... ٤٠٧
- فَصْلٌ ..... ٤٠٧
- ٧٨٥- لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ ..... ٤٠٧

- ٤٠٩ ..... بَابُ الْحَوَالَةِ
- ٤٠٩ ..... ٧٨٦- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
- ٤١٠ ..... بَابُ الصَّلْحِ
- ٤١٠ ..... ٧٨٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ
- ٤١٠ ..... فَصْلٌ
- ٤١٠ ..... ٧٨٨- الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤١٠ ..... ٧٨٩- لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ
- ٤١١ ..... ٧٩٠- لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ
- ٤١٢ ..... بَابُ الْحَجْرِ
- ٤١٢ ..... ٧٩١- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
- ٤١٢ ..... ٧٩٢- نَبِيُّ الْوَاحِدِ ظُلْمٌ، مُحِلُّ عِرْضِهِ وَعَقُوبَتَهُ
- ٤١٢ ..... ٧٩٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ
- ٤١٣ ..... ٧٩٤- مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- ٤١٣ ..... فَصْلٌ
- ٤١٣ ..... ٧٩٥- عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً
- ٤١٤ ..... ٧٩٦- أَنَّ مَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ
- ٤١٥ ..... ٧٩٧- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ
- ٤١٦ ..... بَابُ الْوَكَالَةِ
- ٤١٦ ..... ٧٩٨- أَنَّ قَبُولَ وَكَلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُمْ
- ٤١٧ ..... ٧٩٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ عُرْوَةَ بِنَ الْجَعْدِ فِي الشِّرَاءِ

- ٤١٧ ..... ٨٠٠- أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ، وَتَفْرِيقِهَا
- ٤١٨ ..... ٨٠١- وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُئِيهَا
- ٤١٨ ..... فَضْلٌ (خَالٍ)
- ٤١٨ ..... فَضْلٌ (خَالٍ)
- ٤١٨ ..... بَابُ الشَّرِكَةِ (خَالٍ)
- ٤١٩ ..... فَضْلٌ (خَالٍ)
- ٤١٩ ..... فَضْلٌ
- ٤١٩ ..... ٨٠٢- أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ
- ٤١٩ ..... ٨٠٣- احْتِجَاجُ الْإِمَامِ بِحَدِيثِ سَعْدٍ
- ٤٢٠ ..... بَابُ الْمَسَاقَاةِ
- ٤٢٠ ..... ٨٠٤- عَامَلُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا
- ٤٢٠ ..... ٨٠٥- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: عَامَلُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ
- ٤٢٠ ..... ٨٠٦- حَدِيثُ خَيْبَرَ
- ٤٢١ ..... فَضْلٌ
- ٤٢١ ..... ٨٠٧- حَدِيثُ خَيْبَرَ
- ٤٢٢ ..... بَابُ الْإِجَارَةِ
- ٤٢١ ..... ٨٠٨- عَدَمُ ذِكْرِ كَوْنِ الْبَدْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ
- ٤٢٢ ..... ٨٠٩- أَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ اسْتَأْجَرَا رَجُلًا كَافِرًا هَادِيًا خَرَيْتَا
- ٤٢٢ ..... ٨١٠- أَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ
- ٤٢٢ ..... فَضْلٌ (خَالٍ)

- ٤٢٣ ..... بابُ السَّبْقِ.
- ٤٢٣ ..... ٨١١- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ عَائِشَةَ.
- ٤٢٣ ..... ٨١٢- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَارَعَ رُكَّانَةَ فَصَرَعَهُ.
- ٤٢٤ ..... ٨١٣- سَابَقَ سَلْمَةُ بِنَ الْأَكْوَعِ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٤٢٤ ..... ٨١٤- لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ.
- ٤٢٥ ..... بابُ العَارِيَةِ.
- ٤٢٥ ..... ٨١٥- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.
- ٤٢٥ ..... ٨١٦- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.
- ٤٢٥ ..... ٨١٧- قَوْلُهُ لِلْأَثَرِ يَعْنِي بِهِ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.
- ٤٢٦ ..... بابُ الغَضَبِ.
- ٤٢٦ ..... ٨١٨- لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا، وَلَا جَادًا.
- ٤٢٦ ..... ٨١٩- لَيْسَ لِعِزِّقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.
- ٤٢٧ ..... فَضْلٌ.
- ٤٢٧ ..... ٨٢٠- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ.
- ٤٢٧ ..... فَضْلٌ.
- ٤٢٧ ..... ٨٢١- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَصَى أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ.
- ٤٢٨ ..... ٨٢٢- الرَّجُلُ جُبَّارٌ.
- ٤٢٩ ..... ٨٢٣- العَجَمَاءُ جُبَّارٌ.
- ٤٢٩ ..... ٨٢٤- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مُدِيَّةً.
- ٤٣٠ ..... بابُ الشُّفْعَةِ.

- ٨٢٥- أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ ..... ٤٣٠
- ٨٢٦- أَنْ خَبَرَ الشُّفْعَةَ وَرَدَّ فِي الْبَيْعِ ..... ٤٣٠
- ٨٢٧- لَا تَرْتَكِبُوا مَا اِزْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ ..... ٤٣١
- ٨٢٨- لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا مَنْقَبَةٍ ..... ٤٣١
- ٨٢٩- حَدِيثُ جَابِرِ السَّابِقِ ..... ٤٣١
- ٨٣٠- الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَائِبَهَا ..... ٤٣١
- فَضْلٌ ..... ٤٣٢
- ٨٣١- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ ..... ٤٣٢
- بَابُ الْوَدِيعَةِ ..... ٤٣٤
- ٨٣٢- مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ..... ٤٣٤
- ٨٣٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ أَوْدَعَ الْوَدَائِعَ ..... ٤٣٤
- فَضْلٌ (خَالٍ) ..... ٤٣٤
- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ..... ٤٣٥
- ٨٣٤- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ..... ٤٣٥
- ٨٣٥- حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَلَفْظُهُ: مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ..... ٤٣٥
- ٨٣٦- ٨٣٧- عُمُومٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي مَلِكِ الْكَافِرِ مَا أَحْيَاهُ ..... ٤٣٥
- ٨٣٨- عُمُومٌ مَا تَقَدَّمَ لِلْمَلِكِ مَا حَوْلَ الْعَامِرِ ..... ٤٣٥
- ٨٣٩- مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ ..... ٤٣٦
- ٨٤٠- أَنْ حَرِيمَ الْبَيْتِ الْعَادِيَّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَرِّيَّ نِصْفُهَا ..... ٤٣٦
- ٨٤١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ ..... ٤٣٦



- ٨٤٢- اسقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ..... ٤٣٧
- ٨٤٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ ..... ٤٣٧
- ٨٤٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَكَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَرْعَى ..... ٤٣٧
- بَابُ الْجَعَالَةِ ..... ٤٣٨
- ٨٤٥- حَدِيثُ اللَّدِيعِ ..... ٤٣٨
- ٨٤٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي رَدِّ الْأَبْقِ إِذَا جَاءَ بِهِ ..... ٤٣٩
- بَابُ اللَّقْطَةِ ..... ٤٤٠
- ٨٤٧- رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ ..... ٤٤٠
- ٨٤٨- فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا ..... ٤٤٠
- ٨٤٩- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ..... ٤٤٠
- ٨٥٠- حَدِيثُ التَّعْرِيفِ ..... ٤٤١
- ٨٥١- عُمُومٌ مَا سَبَقَ فِي مِلْكِ الْمَلْتَقِطِ ..... ٤٤١
- ٨٥٢- فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا ..... ٤٤١
- بَابُ اللَّقِيطِ ..... ٤٤٢
- ٨٥٣- إِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ٤٤٢
- كِتَابُ الْوَقْفِ ..... ٤٤٣
- ٨٥٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ شَيْئًا اسْتَكْتَبَهُ ..... ٤٤٣
- فَصْلٌ ..... ٤٤٤
- ٨٥٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ..... ٤٤٤
- فَصْلٌ ..... ٤٤٤

- ٤٤٤ ..... ٨٥٦- لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ
- ٤٤٥ ..... بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ
- ٤٤٥ ..... ٨٥٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ
- ٤٤٦ ..... فَضْلٌ
- ٤٤٦ ..... ٨٥٨- اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ
- ٤٤٦ ..... ٨٥٩- الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
- ٤٤٧ ..... ٨٦٠- لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا
- ٤٤٧ ..... ٨٦١- إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ
- ٤٤٨ ..... ٨٦٢- أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ
- ٤٤٩ ..... فَضْلٌ
- ٤٤٩ ..... ٨٦٣- أَنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ
- ٤٥٠ ..... كِتَابُ الْوَصَايَا
- ٤٥٠ ..... ٨٦٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدِ حِينَ قَالَ: أَوْصِي بِهَالِي كُلِّهِ
- ٤٥٠ ..... ٨٦٥- لَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ
- ٤٥١ ..... ٨٦٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ
- ٤٥٢ ..... بَابُ الْمَوْصَى لَهُ (خَالٍ)
- ٤٥٢ ..... بَابُ الْمَوْصَى بِهِ (خَالٍ)
- ٤٥٣ ..... بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ
- ٤٥٣ ..... ٨٦٧- أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِأَخْرَبِ سَهْمٍ مِنَ الْمَالِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ
- ٤٥٣ ..... بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ (خَالٍ)

- ٤٥٤ ..... كِتَابُ الْفَرَائِضِ
- ٤٥٤ ..... ٨٦٨- تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ
- ٤٥٤ ..... ٨٦٩- الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ
- ٤٥٥ ..... ٨٧٠- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا... إلخ
- ٤٥٥ ..... فَضْلُ (خَالِ)
- ٤٥٥ ..... فَضْلُ (خَالِ)
- ٤٥٥ ..... فَضْلُ
- ٤٥٥ ..... ٨٧١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ
- ٤٥٦ ..... فَضْلُ
- ٤٥٦ ..... ٨٧٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ
- ٤٥٦ ..... ٨٧٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسُّدُسِ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ
- ٤٥٦ ..... فَضْلُ فِي الْحَجَبِ (خَالِ)
- ٤٥٧ ..... بَابُ الْعَصَبَاتِ
- ٤٥٧ ..... ٨٧٤- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
- ٤٥٧ ..... ٨٧٥- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٤٥٧ ..... فَضْلُ
- ٤٥٧ ..... ٨٧٦- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
- ٤٥٧ ..... ٨٧٧- قَوْلُهُ لِمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَى حَدِيثِ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
- ٤٥٨ ..... بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ وَالرَّدِّ (خَالِ)
- ٤٥٨ ..... بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ (خَالِ)

- ٤٥٨ ..... فضل في المناسخة (خَالٍ)
- ٤٥٨ ..... فضل في قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ (خَالٍ)
- ٤٥٨ ..... باب ذَوِي الأَرْحَامِ (خَالٍ)
- ٤٥٩ ..... باب ميراث الحَمَلِ والحُنْثَى المُشْكِلِ
- ٤٥٩ ..... ٨٧٨- إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صَارِخًا وَرَّثَ .....
- ٤٦١ ..... باب ميراثِ المَفْقُودِ (خَالٍ)
- ٤٦١ ..... باب ميراثِ الغَرَقَى (خَالٍ)
- ٤٦٢ ..... باب ميراثِ أَهْلِ المِلَلِ
- ٤٦٢ ..... ٨٧٩- لَا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ .....
- ٤٦٢ ..... ٨٨٠- لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ .....
- ٤٦٢ ..... ٨٨١- عُمُومُ النُّصُوصِ فِي إِزْثِ مُتَّجِدِي الدِّينِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دُورُهُمْ .....
- ٤٦٣ ..... ٨٨٢- لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى .....
- ٤٦٤ ..... باب ميراثِ المَطْلُوقَةِ (خَالٍ)
- ٤٦٤ ..... باب الإِقْرَارِ بِمُشَارِكَةِ فِي المِيرَاثِ (خَالٍ)
- ٤٦٥ ..... باب ميراثِ القَاتِلِ والمُبْعَضِ وَالوَلَاءِ
- ٤٦٥ ..... ٨٨٣- لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ .....
- ٤٦٥ ..... ٨٨٤- الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .....
- ٤٦٥ ..... ٨٨٥- مِيرَاثُ الوَلَاءِ لِلنُّكْرِيِّ مِنَ الذُّكُورِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ .....
- ٤٦٦ ..... كِتَابُ العِتْقِ .....
- ٤٦٦ ..... ٨٨٦- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ العِتْقَ فِكَاكًا مِنَ النَّارِ لِلْمُعْتِقِ .....

- ٤٦٧ ..... بابُ الكِتَابِيَةِ .....
- ٤٦٧ ..... ٨٨٧- قِصَّةُ بَرِيرَةَ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ .....
- ٤٦٧ ..... ٨٨٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ .....
- ٤٦٨ ..... بابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ .....
- ٤٦٨ ..... ٨٨٩- مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ فِيهِ مُعْتَقَةً عَنْ دُبُرِ مِنْهُ .....
- ٤٦٨ ..... ٨٩٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ .....
- ٤٧٠ ..... كِتَابُ النِّكَاحِ .....
- ٤٧٠ ..... ٨٩١- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ .....
- ٤٧٠ ..... ٨٩٢- تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحِمْلِهَا وَلِدِينِهَا .....
- ٤٧١ ..... ٨٩٣- فَهَلَا بِكُرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ .....
- ٤٧١ ..... ٨٩٤- تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....
- ٤٧٢ ..... ٨٩٥- إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَقَدَّرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا .....
- ٤٧٢ ..... ٨٩٦- لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ .....
- ٤٧٢ ..... فَضْلٌ .....
- ٤٧٢ ..... ٨٩٧- قِصَّةُ صَفِيَّةَ فِي أَعْتَقْتِكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقِكِ .....
- ٤٧٣ ..... فَضْلٌ (خَالٍ) .....
- ٤٧٣ ..... فَضْلٌ .....
- ٤٧٣ ..... ٨٩٨- تُسْتَأْمَرُ النِّسِمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا .....
- ٤٧٣ ..... ٨٩٩- لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ .....
- ٤٧٤ ..... فَضْلٌ .....

- ٤٧٤ ..... ٩٠٠ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ
- ٤٧٤ ..... ٩٠١ - أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٤٧٥ ..... فَضْلٌ
- ٤٧٥ ..... ٩٠٢ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ
- ٤٧٦ ..... ٩٠٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تُنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
- ٤٧٧ ..... بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
- ٤٧٧ ..... ٩٠٤ - يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- ٤٧٧ ..... فَضْلٌ
- ٤٧٧ ..... ٩٠٥ - لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا
- ٤٧٨ ..... ٩٠٦ - لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ
- ٤٧٩ ..... بَابُ الشَّرْطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
- ٤٧٩ ..... ٩٠٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ
- ٤٧٩ ..... ٩٠٨ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟! .....
- ٤٨٠ ..... ٩٠٩ - أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ
- ٤٨١ ..... فَضْلٌ
- ٤٨١ ..... ٩١٠ - حَدِيثُ بَرِيرَةَ وَتَحْيِيرِهَا عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُنُقَتْ
- ٤٨١ ..... فَضْلٌ (خَالٍ)
- ٤٨١ ..... فَضْلٌ (خَالٍ)
- ٤٨٢ ..... بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
- ٤٨٢ ..... ٩١١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَمَجَرَ

- ٤٨٢ ..... فصل
- ٩١٢- كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة ..... ٤٨٢
- ٩١٣- كان الناس على عهد النبي ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ..... ٤٨٢
- ٤٨٣ ..... باب الصداق
- ٩١٤- أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة ..... ٤٨٣
- ٩١٥- أن صداق بنات النبي ﷺ أربع مئة درهم ..... ٤٨٤
- ٩١٦- التمس ولو خاتما من حديد ..... ٤٨٥
- ٩١٧- أن النبي ﷺ زوج رجلا على سورة من القرآن ..... ٤٨٥
- ٩١٨- لا يحل لرجل أن ينكح امرأة يطلق أخرى ..... ٤٨٥
- ٤٨٦ ..... فضل (خال)
- ٤٨٦ ..... فضل (خال)
- ٤٨٦ ..... فضل
- ٩١٩- ولها الذي أعطاهها بما أصاب منها ..... ٤٨٦
- ٩٢٠- فلها المهر بما استحل من فرجها ..... ٤٨٧
- ٤٨٨ ..... باب وليمة العرس
- ٩٢١- أولم ولو بشاة ..... ٤٨٨
- ٩٢٢- أن النبي ﷺ أولم على صفيية بحيس ..... ٤٨٨
- ٩٢٣- شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ..... ٤٨٩
- ٩٢٤- الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف ..... ٤٨٩
- ٩٢٥- في إجابة الوليمة ثاني يوم ..... ٤٩٠

- ٩٢٦- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ..... ٤٩٠
- ٩٢٧- دَعَاكُمْ أَحْوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ ثُمَّ صُمِّ ..... ٤٩٠
- ٩٢٨- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ..... ٤٩١
- ٩٢٩- دَعَاكُمْ أَحْوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ..... ٤٩١
- ٩٣٠- مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا ..... ٤٩١
- ٩٣١- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ ..... ٤٩١
- ٩٣٢- أَعْلِنُوا النِّكَاحَ. وَفِي لَفْظٍ: أَظْهِرُوا النِّكَاحَ ..... ٤٩٢
- ٩٣٣- فَضَّلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالذَّفُّ فِي النِّكَاحِ ..... ٤٩٢
- بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ..... ٤٩٣
- ٩٣٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ بِنِسَائِهِ ..... ٤٩٣
- ٩٣٥- أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي مِنْ الْحَقِّ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ..... ٤٩٣
- فَضْلٌ ..... ٤٩٤
- ٩٣٦- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا ..... ٤٩٤
- ٩٣٧- تَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّجَرُّدِ عِنْدَ الْوَطْءِ ..... ٤٩٤
- ٩٣٨- لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ ..... ٤٩٤
- ٩٣٩- ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ..... ٤٩٥
- ٩٤٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَتَى عَنْ مُحَدِّثِ الرُّوَجِينَ بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا ..... ٤٩٥
- ٩٤١- سَكَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا ..... ٤٩٦
- فَضْلٌ فِي الْقَسَمِ ..... ٤٩٦
- ٩٤٢- مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ..... ٤٩٦



- ٤٩٧ ..... ٩٤٣- أَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ .....
- ٤٩٧ ..... فَضْلٌ فِي النُّشُوزِ .....
- ٤٩٧ ..... ٩٤٤- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .....
- ٤٩٧ ..... ٩٤٥- لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَصَاحِبُهَا .....
- ٤٩٨ ..... ٩٤٦- لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ .....
- ٤٩٩ ..... بَابُ الْخُلْعِ .....
- ٤٩٩ ..... ٩٤٧- أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ .....
- ٤٩٩ ..... فَضْلٌ .....
- ٤٩٩ ..... ٩٤٨- وَلَا تَزْدَدُ .....
- ٥٠٠ ..... فَضْلٌ .....
- ٥٠٠ ..... ٩٤٩- إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ .....
- ٥٠١ ..... كِتَابُ الطَّلَاقِ .....
- ٥٠١ ..... ٩٥٠- أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقِ .....
- ٥٠١ ..... ٩٥١- إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ .....
- ٥٠١ ..... ٩٥٢- لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ .....
- ٥٠٢ ..... فَضْلٌ .....
- ٥٠٢ ..... ٩٥٣- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا .....
- ٥٠٣ ..... ٩٥٤- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمْرِ بِالْمُرَاجَعَةِ .....
- ٥٠٣ ..... ٩٥٥- ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ .....
- ٥٠٤ ..... فَضْلٌ فِي الْكِنَايَاتِ (خَالٍ) .....

- ٥٠٤ ..... فَضْلٌ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ (خَالٍ)
- ٥٠٥ ..... بَابُ مَا يَجْتَلِفُ بِهِ عَدَّةُ الطَّلَاقِ (خَالٍ)
- ٥٠٥ ..... فَضْلٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ (خَالٍ)
- ٥٠٥ ..... بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ (خَالٍ)
- ٥٠٥ ..... فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْمُسْتَحِيلِ (خَالٍ)
- ٥٠٦ ..... بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
- ٥٠٦ - ٩٥٦ - لَا تَنْذَرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتَى فِيمَا لَا يَمْلِكُ ..... ٥٠٦
- ٥٠٧ ..... فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَيْضِ (خَالٍ)
- ٥٠٧ ..... فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَمْلِ (خَالٍ)
- ٥٠٧ ..... فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْوِلَادَةِ (خَالٍ)
- ٥٠٧ ..... فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالطَّلَاقِ (خَالٍ)
- ٥٠٧ ..... فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ (خَالٍ)
- ٥٠٧ ..... فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْكَلَامِ (خَالٍ)
- ٥٠٨ ..... فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالِإِذْنِ (خَالٍ)
- ٥٠٨ ..... فَضْلٌ
- ٥٠٨ - ٩٥٧ - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ..... ٥٠٨
- ٥٠٨ - ٩٥٨ - إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا ..... ٥٠٨
- ٥٠٨ ..... فَضْلٌ فِي مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَةٍ (خَالٍ)
- ٥٠٩ ..... بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ
- ٥٠٩ - ٩٥٩ - يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ..... ٥٠٩

- ٥١٠ ..... بابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ (خَالٍ)
- ٥١٠ ..... بابُ الرَّجْعَةِ (خَالٍ)
- ٥١٠ ..... فَضْلٌ فِي ادِّعَاءِ الزَّوْجَةِ (خَالٍ)
- ٥١٠ ..... فَضْلٌ فِي تَحْرِيمِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا (خَالٍ)
- ٥١١ ..... كِتَابُ الْإِبْلَاءِ (خَالٍ)
- ٥١٢ ..... كِتَابُ الظَّهَارِ (خَالٍ)
- ٥١٢ ..... فَضْلٌ
- ٥١٢ ..... ٩٦٠ - فَلَا تَقْرَبِهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ
- ٥١٢ ..... فَضْلٌ (خَالٍ)
- ٥١٣ ..... فَضْلٌ
- ٥١٣ ..... ٩٦١ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٥١٤ ..... كِتَابُ اللَّعَانِ (خَالٍ)
- ٥١٤ ..... فَضْلٌ
- ٥١٤ ..... ٩٦٢ - الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
- ٥١٤ ..... فَضْلٌ
- ٥١٤ ..... ٩٦٣ - الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
- ٥١٤ ..... ٩٦٤ - وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ
- ٥١٤ ..... ٩٦٥ - مَا تَقَدَّمَ مِنْ عُمومِ لِحُوقِ النَّسَبِ حَتَّى وَلَوْ عَزَلَ
- ٥١٥ ..... كِتَابُ الْعِدَّةِ (خَالٍ)
- ٥١٥ ..... فَضْلٌ (خَالٍ)

- ٥١٥ ..... فَضْلٌ (خَالٍ).
- ٥١٥ ..... فَضْلٌ
- ٥١٥ ..... ٩٦٦- لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ .....
- ٥١٦ ..... ٩٦٧- عُمُومُ الْأَحَادِيثِ .....
- ٥١٦ ..... فَضْلٌ (خَالٍ).
- ٥١٧ ..... بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ .....
- ٥١٧ ..... ٩٦٨- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ .....
- ٥١٧ ..... ٩٦٩- لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ .....
- ٥١٩ ..... كِتَابِ الرَّضَاعِ .....
- ٥١٩ ..... ٩٧٠- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .....
- ٥١٩ ..... ٩٧١- أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ .....
- ٥٢٠ ..... ٩٧٢- لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ .....
- ٥٢١ ..... كِتَابِ النَّفَقَاتِ .....
- ٥٢١ ..... ٩٧٣- وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .....
- ٥٢١ ..... فَضْلٌ فِي نَفَقَةِ الْمُعْتَدَةِ (خَالٍ).
- ٥٢١ ..... فَضْلٌ
- ٥٢١ ..... ٩٧٤- فِي الرَّجُلِ لَا يَحِدُّ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ .....
- ٥٢٢ ..... بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَالِيكِ .....
- ٥٢٢ ..... ٩٧٥- مَنْ أَبْرَأَ رَسُولَ اللَّهِ .....
- ٥٢٢ ..... ٩٧٦- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ .....

- ٩٧٧- خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ..... ٥٢٣
- فَصْلٌ ..... ٥٢٣
- ٩٧٨- لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ ..... ٥٢٣
- ٩٧٩- لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ ..... ٥٢٣
- فَصْلٌ ..... ٥٢٣
- ٩٨٠- عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ..... ٥٢٣
- ٩٨١- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ..... ٥٢٤
- بَابُ الْحِصَانَةِ ..... ٥٢٥
- ٩٨٢- أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي ..... ٥٢٥
- ٩٨٣- فِي سُقُوطِ الْحِصَانَةِ بِالتَّرَوُّجِ ..... ٥٢٥
- فَصْلٌ ..... ٥٢٥
- ٩٨٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ..... ٥٢٥
- كِتَابُ الْجِنَايَاتِ (خَالٍ) ..... ٥٢٧
- فَصْلٌ ..... ٥٢٧
- ٩٨٥- لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ..... ٥٢٧
- بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ ..... ٥٢٨
- ٩٨٦- لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ..... ٥٢٨
- ٩٨٧- مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ ..... ٥٢٨
- ٩٨٨- لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ..... ٥٢٨
- ٩٨٩- لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَالِدِهِ ..... ٥٢٨

- ٥٣٠ ..... بابُ استيفاءِ القصاصِ
- ٩٩٠- إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ..... ٥٣٠
- ٥٣١ ..... فَضْلٌ
- ٩٩١- لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ..... ٥٣١
- ٥٣٢ ..... بابُ العفوِ عَنِ القصاصِ
- ٩٩٢- مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ..... ٥٣٢
- ٩٩٣- مَا عَفَا رَجُلٌ عَن مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا ..... ٥٣٢
- ٥٣٣ ..... بابُ ما يُوجِبُ القصاصَ فيما دونَ النَّفسِ (خَالٍ)
- ٥٣٣ ..... فَضْلٌ
- ٩٩٤- أَنْ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ ..... ٥٣٣
- ٥٣٤ ..... كِتَابُ الدِّيَاتِ
- ٩٩٥- اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ..... ٥٣٤
- ٥٣٤ ..... فَضْلٌ (خَالٍ)
- ٥٣٥ ..... بابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ
- ٩٩٦- فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٥٣٥
- ٩٩٧- أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ..... ٥٣٥
- ٩٩٨- وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ..... ٥٣٦
- ٩٩٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنْ عَقَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ..... ٥٣٩
- ١٠٠٠- دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ..... ٥٣٩
- ١٠٠١- عَقَلَ الْمَرْأَةُ مِثْلَ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَتِهِ ..... ٥٣٩

- ٥٤٠ ..... بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا
- ٥٤٠ ..... ١٠٠٢- وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدَعًا الدِّيَّةُ
- ٥٤٠ ..... ١٠٠٣- دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ
- ٥٤١ ..... ١٠٠٤- فِي السَّنِّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ
- ٥٤١ ..... فَضْلٌ
- ٥٤١ ..... ١٠٠٥- فِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ
- ٥٤٢ ..... بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ
- ٥٤٢ ..... ١٠٠٦- فِي الْمَوْضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ
- ٥٤٢ ..... ١٠٠٧- فِي الْمُنْقَلَةِ حَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ
- ٥٤٢ ..... ١٠٠٨- فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ
- ٥٤٢ ..... ١٠٠٩- فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ
- ٥٤٣ ..... بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ
- ٥٤٣ ..... ١٠١٠- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ لَحْيَانٍ سَقَطَ مَيْتًا
- ٥٤٣ ..... ١٠١١- لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا
- ٥٤٤ ..... فَضْلٌ (خَالٍ)
- ٥٤٥ ..... بَابُ الْقَسَامَةِ
- ٥٤٥ ..... ١٠١٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ٥٤٦ ..... كِتَابُ الْحُدُودِ
- ٥٤٦ ..... ١٠١٣- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ
- ٥٤٦ ..... ١٠١٤- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ

- ١٠١٥- الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللهُ فَهُوَ مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِهِ»..... ٥٤٨
- ١٠١٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْفُرْ لِلْجَهَنِّيَّةِ، وَلَا لِلْيَهُودِيِّينَ..... ٥٤٩
- بَابُ حَدِّ الزَّانَا ..... ٥٥١
- ١٠١٧- ثُبُوتُ الرَّجْمِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ..... ٥٥١
- ١٠١٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ..... ٥٥١
- ١٠١٩- اذْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ..... ٥٥٢
- ١٠٢٠- حَدِيثُ مَا عِزَّ فِي الإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ..... ٥٥٢
- ١٠٢١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَقْرَأَ عِنْدَهُ مَا عِزَّ قَالَ لَهُ: أَنْكَتَهَا..... ٥٥٣
- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ (خَالٍ)..... ٥٥٣
- بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ..... ٥٥٤
- ١٠٢٢- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ..... ٥٥٤
- بَابُ التَّعْزِيرِ..... ٥٥٥
- ١٠٢٣- لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ..... ٥٥٥
- بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ..... ٥٥٦
- ١٠٢٤- تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا..... ٥٥٦
- ١٠٢٥- كَانَتْ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ..... ٥٥٦
- ١٠٢٦- لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا..... ٥٥٦
- ١٠٢٧- اذْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ..... ٥٥٧
- ١٠٢٨- تَضْعِيفُ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ وَالطَّلَعِ..... ٥٥٧



- ٥٥٩ ..... بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ.
- ٥٥٩ ..... ١٠٢٩- مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.
- ٥٥٩ ..... بابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ (خَالٍ).
- ٥٦٠ ..... بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ (خَالٍ).
- ٥٦٠ ..... فَصْلٌ.
- ٥٦٠ ..... ١٠٣٠- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ؛ يَعْنِي: النَّارَ.
- ٥٦٠ ..... ١٠٣١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا هُوَ بِبَهُودِيٍّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ.
- ٥٦٢ ..... كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ.
- ٥٦٢ ..... ١٠٣٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.
- ٥٦٢ ..... ١٠٣٣- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
- ٥٦٣ ..... ١٠٣٤- أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الصَّبْعِ.
- ٥٦٣ ..... ١٠٣٥- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
- ٥٦٤ ..... فَصْلٌ.
- ٥٦٤ ..... ١٠٣٦- إِبَاحَةُ حُومِ الْحَيْلِ.
- ٥٦٤ ..... ١٠٣٧- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ.
- ٥٦٥ ..... بابُ الذَّكَاةِ.
- ٥٦٥ ..... ١٠٣٨- أُحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ.
- ٥٦٥ ..... ١٠٣٩- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ.
- ٥٦٥ ..... ١٠٤٠- ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ.
- ٥٦٦ ..... ١٠٤١- مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ حِلِّ الذَّبِيحَةِ إِذَا تَرَكْتَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا عَمْدًا.

- ١٠٤٢ - أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ..... ٥٦٦
- ١٠٤٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشُّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ ..... ٥٦٧
- ١٠٤٤ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنِ وَرْقَانَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ ..... ٥٦٧
- بَابُ الصَّيْدِ ..... ٥٦٨
- ١٠٤٥ - مَا أَثْمَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ..... ٥٦٨
- ١٠٤٦ - قَوْلُهُ: لِمَا تَقْدَمُ يَعْنِي مِنْ عَدَمِ حُلِّ مَا قِيدَ بِهَا لَمْ يُنْهَرَ الدَّمَ ..... ٥٦٨
- ١٠٤٧ - إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ..... ٥٦٨
- ١٠٤٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ..... ٥٦٨
- كِتَابُ الْأَيْمَانِ ..... ٥٧٠
- ١٠٤٩ - مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ..... ٥٧٠
- ١٠٥٠ - اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ ..... ٥٧٠
- ١٠٥١ - رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْحَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ..... ٥٧٠
- ١٠٥٢ - مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَخْنَثْ ..... ٥٧٠
- ١٠٥٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ ..... ٥٧١
- فَضْلُ (خَالٍ) ..... ٥٧١
- بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ ..... ٥٧٢
- ١٠٥٤ - إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ..... ٥٧٢
- فَضْلُ (خَالٍ) ..... ٥٧٢
- فَضْلُ (خَالٍ) ..... ٥٧٢
- بَابُ النَّذْرِ ..... ٥٧٣

- ١٠٥٥- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ..... ٥٧٣
- ١٠٥٦- كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ..... ٥٧٣
- ١٠٥٧- كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ..... ٥٧٣
- ١٠٥٨- لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ..... ٥٧٤
- ١٠٥٩- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ ..... ٥٧٤
- ١٠٦٠- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ..... ٥٧٤
- ١٠٦١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأَبِي لُبَابَةَ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةَ اللَّهِ ..... ٥٧٤
- ١٠٦٢- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ..... ٥٧٦
- كِتَابُ الْقَضَاءِ ..... ٥٧٧
- ١٠٦٣- مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ..... ٥٧٧
- بَابُ آدَابِ الْقَاضِي ..... ٥٧٨
- ١٠٦٤- لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ ..... ٥٧٨
- ١٠٦٥- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ..... ٥٧٨
- ١٠٦٦- هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ ..... ٥٧٩
- بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ ..... ٥٨٠
- ١٠٦٧- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ ..... ٥٨٠
- ١٠٦٨- إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ..... ٥٨١
- ١٠٦٩- حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ..... ٥٨١
- بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي (خَالٍ) ..... ٥٨٢
- بَابُ الْقِسْمَةِ ..... ٥٨٢

- ١٠٧٠ - لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ..... ٥٨٢
- بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ ..... ٥٨٣
- ١٠٧١ - لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ  
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ..... ٥٨٣
- ١٠٧٢ - الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ..... ٥٨٣
- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ..... ٥٨٤
- ١٠٧٣ - «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» ..... ٥٨٤
- فَصْلٌ (خَالٍ) ..... ٥٨٤
- بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ (خَالٍ) ..... ٥٨٥
- فَصْلٌ ..... ٥٨٥
- ١٠٧٤ - أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٥٨٥
- ١٠٧٥ - أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا ..... ٥٨٥
- ١٠٧٦ - يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٥٨٦
- فَصْلٌ (خَالٍ) ..... ٥٨٦
- بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى ..... ٥٨٧
- ١٠٧٧ - وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ..... ٥٨٧
- ١٠٧٨ - أَنَّهُ ﷺ اسْتَحْلَفَ رُكَّانَةَ بْنَ يَزِيدٍ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا  
وَاحِدَةً ..... ٥٨٧
- كِتَابُ الْإِقْرَارِ ..... ٥٨٩
- ١٠٧٩ - لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ ..... ٥٨٩

٥٨٩ .....	فَصْلُ (خَالٍ)
٥٨٩ .....	فَصْلُ (خَالٍ)
٥٩١ .....	فهرس الأحاديث والآثار
٦٥٧ .....	فهرس الفوائد
٦٦٥ .....	فهرس الموضوعات

